

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

فواكه البستان
الهادي إلى الطريق الخالص عن الأهوا

تأليف
الشيخ الفقيه العالم العلامة
[illegible]

الجزء الثاني

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

فواكه البستان
الهادي إلى طريق طاعة الرحمن

تأليف
الشيخ الفقيه العالم العلّامة
سالم بن خميس بن سالم بن بجاد بن موسى بن حسين بن شوال المحيلوي

الجزء الثاني

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

هذا هو الجـزء الثـاني من كتـاب فواكـه البستـان الهـادي إلى طريق طاعـة الـرحمن لمؤلفـه الشيـخ الفقيـه العـالم النـزيه سالم بن خميس بن بجاد بن موسى المحيلوي، رحمه الله وغفر له .

وقد سبقت الإشارة في الجزء الأول إلى تقسيم الكتاب إلى ثلاثة أجزاء هي:

الجزء الأول : ويشتمـل على ثلاثـة وعشـرين بابـا تبدأ من الباب الأول إلى الباب الثالث والعشرين .

الجزء الثاني : ويشتمـل على ثمانيـة أبـواب تبدأ من الباب الرابع والعشرين إلى الباب الحادي والثلاثين .

الجزء الثالث : ويشتمـل على عشـرين بابا تبدأ من الباب الثاني والثلاثين إلى الباب الواحد والخمسين .

وقـد روعي في هذه التجـزئـة للكتـاب سهولة حمله وتناوله ، كما روعي في ترقيم الأبـواب ـ في كل جزء من الأجـزاء الثـلاثـة ـ البـدء برقم واحـد (الباب الأول) إلى نهاية الترقيم .

ولنـا أمـل كبـير في أن يكـون عملنا هذا خالصا لله سبحانه وتعالى وأن يعم نفعه كل من أتيحت له فرصة قراءته ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

المحققـــــون



الباب الأول

في الإقرار والوصايا ومعاني ذلك

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي العالم محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ، رحمه الله : أتيت بمعنى المسألة والجواب :

الجواب : فيمن أوصى بدراهمَ من ضمان لا يعرف ربه ، فقول : إنها لبيت المال ، وقولٌ : للفقراء . ويعجبني أن يكونَ لبيت المال . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالَها ، وأتيتُ ببعض جوابها :

الجواب : فيمن أقر أو أوصى لبني فلانٍ وفيهم الذكرُ والأنثى . فالإقرارُ والوصية يقسم بينهم بالرؤوس لا يفضُل أحد عن أحد ، أعني: الذكرَ والأنثى سواء على أكثرِ قول المسلمين والمعمولِ به عندنا . وقولٌ إن الاقرارَ والوصيةَ لا تكون إلا للذكر خاصة ، وبالقول الأول أعملِ وبه أفتِي[1] وأحكُم .

وإذا أقر وأوصى لبني فلانٍ ، ولم يكن أحدٌ من الذكور من بني فلانٍ بل كلُّهم إناثٌ فالإقرارُ والوصيةُ باطِلان .

وأما إذا أقرّ وأَوصى لأولاد فلان فالاقرار والوصية ثابِتان ، ولو لم يكن أحد من الذكور بل كلهم إناث . فالإقرار والوصية ثابِتان .

وأما إذا أَقر لبني فلانٍ ومنهم من مات قبلَ الإقرار . فقولٌ للميت سهمه من الإقرار لأن الإقرار للميت جائز ، وقولٌ: لا يثبُت الإقرارُ إلا للأحياء يوم

(١) في الأصل وبه أفتي .

الإقرار . أمّا مَن مات بعد الإقرار فله حصته من الإقرار . وأما الوصيةُ فلا تَثبت للميت ولا تَثبت لمن مات قبلَ موتِ الموصي .

وأما إذا مات الموصِي والموصَى له ويعلم أيهما مات قبل صاحبه . فقولٌ : إن الـوصيـةَ باطلة . وقـولٌ : يثبت للمـوصَى له نصفُ الـوصيـةِ ويبطل نصفُها بلا إشكال . والله أعلم .

مســـألة ومنه : أتيتُ بالمعنى منها فيما عندي .

الجـــواب : ومن أَوصَى لولده بمائة لارية عِوضَ ما أعطى أخوتَه ، ومات الولد الموصَى له قبل والدِه . فقولٌ : تجب تلك المائةُ على الوالد لورثة الولد . وقولٌ : لا يجب على الوالدِ شيء إذا مات الولدُ قبل والدِه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : أتيتُ بمعناها فيما معي :

الجـــواب : وإذا كتَب : أقرَّ فلان أن عليه لورثة فلانٍ كذا كذا لاريةً فضةً بحق وضـمانٍ لفـلان هذا ، فإنـه يُقسَم بينَ الورثةِ مثل قسمة الميراث : كلٌ منهم على قدر ميراثِه من الهالك ، وإنْ كتب إن عليه لورثة فلانٍ هذا كذا كذا لاريةً فضةً بحق وضـمانٍ عليـه لهم ، فتقسم بينهم بالسـوية على الرءوس لا يفضُل أحدٌ عن أحد . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وإذا كتب الوالدُ لأحد أولادِه مالاً بخَمسمائة لاريةٍ فضةٍ بلفظ تمام عما أعطَى أخوتَه . والمالُ يساوي ألفَ لارية . . تركتُ بقيةَ السؤ ال .

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كتَب الـوالـدُ لأولاده شيئاً من المال وصيةً من غير ضمانِ عوضٍ ما أعطَى أخوتَه . وكان المالُ ثمنُه أكثرُ مما أعطى إخوتَه . فلا يثبت له ، وتكون له الدراهمُ التي أوصى له بها والده مثل إخوته ، ويكون المالُ لجميع الورثة . وأما إذا كتَب له المال اقراراً أو وصيةً من ضمان . فالمالُ ثابت له ، ولو كتب بعوض ما أعطى اخوتَه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : أتيتُ بمعناها فيما عندي .

الجـواب : وجائزٌ للموصِي أن يبيعَ مالَ ما أوصى بالمساومة لقضاء دَينه ولإنفاذه إذا رأى بيعَ المساومةِ أصلحَ . وليس للديَّانِ حجة على الوصِي إلا أن يصح أنه باع محاباةً ، فلا يجوز بيعُه محاباةً . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وأما الوصِيّ فجائزٌ له أن يأخذَ أجرتَه من مال الهالكِ ، إذا أنفذ الوصايا والحقوقَ على الهالك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركتُ سؤالَها ، وأتيتُ بجوابها ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : لا أقدر أن أحكمَ بالسرير والوسائدِ لمن أوصَى له بالفَرْش ، وعندي أن السريرَ لا يسمَّى فِراشاً ، وكذلك الوسائدُ لا تسمّى فِراشا ، وهذا يراعى به لغة الناس . والله أعلم .

مسـألة ومنه : أتيتُ بمعناها فيما عندي .

الجـواب : فيمَن عليه حقٌّ لرجل وهلك ، وأوصَى على يد رجل . فجائز لمن عليه الحقّ أن يسلِّمه على يد الوصِيّ إذا لم يقصد خيانتَه . والله أعلم .

فمسـألة ومنه : أتيتُ بمعناها فيما عندي .

الجـواب : وأما الوصيُّ إذا أنفذ بعضَ الوصية ، وبقي منها شيءٌ لم يقدرْ على إنفاذه فيعجبني أن يرفعَه معَ ثقةٍ . ولو ردَّه عليه الثقةُ فجائزٌ له أخذ أجرته على هذه الصفة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن أوصَى على جميع ورثتِهِ أن يحجوا عنه حَجّةً ، وحج أحدُ الورثة من غير مشورةِ جميع الورثة . إنه جائزٌ تسليمُ الأجرةِ للحاجّ من مال الهالكِ على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركتُ سؤالَها ، وأتيتُ بجوابها .

فجوابه وبالله التوفيق : أن الوصيةَ للجمل فثابتةٌ على أكثر القول ، وأما الإقرار

ففيـه اختـلاف: قال من قال من المسلمـين: إنـه لا يثبت. وفيه قول إنه يثبت. والله أعلم .

مســـــألة : وإذا أقر أحدٌ لأحد ورثتِه ومات المَقَرّ له قبلَ المقِرّ .
الجـــواب : فللمُقِر نصيبُه مما أقرّ به للآخر من الميراث ، وهو لورثته إذا مات . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ومن أوصَى بسـلاحه لرجل ، وكان عندَه يوم الوصية قليل من السـلاح ثم حدث له كثيرٌ من السـلاح أو أوصَى بنصف مالِه بعدَ أن يأخذَ كلُّ ذي حق حقه من جميع الضمانات . . تركتُ بقيةَ السؤال ، وأتيتُ بالجواب .
فجـوابـه وبـالله التـوفيق : قال من قال من المسلمـين: إنـه يكـون للمـوصَى له بالسلاح، أو بنصف المالِ يومَ الوصية . وقال مَن قال: له يومَ الموت ، ولو وجِدَتْ للموصي سلاح ، وأما بعدَ الوصية . وبهذا القول الأخيرِ أعمل . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومن أَوصى بغلّةِ نخلٍ تجعل خلاًّ في جرس ، ويغرق ذلك الخل فيمن شاء اللهُ من الفقراء ، ثم تلف ذلك الجرس. . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .
فجوابه وبالله التوفيق : أن الوصية لا تبطل وتكون ثابتة على صفتك هذه . والله أعلم .

مســـــألة : وجوابه أيضا في مسألة أخرى شبه هذه المسألة. . تركت سؤالها .
فجوابه وبالله التوفيق : فنعم ، يعجبني أن تجعل في وعاء غير ذلك . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ومن أوصى بخـدمـة عبـده إلى مدة معلومـة لمسجـد أو لبيت المال . على من تكون نفقته في هذه المدة. . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : أن نفقته تكون في مال المسجد أو في بيت المال على أكثر القول. وقال من قال: لا نفقة على المسجد، ولا على بيت المال إذا كان للخدمة مدة معلومة . والله أعلم .

مسألة ومنه : ووصى الهالك إذا غسله بنفسه ، وهو موصٍ لمن يغسله بشيء؟

فجوابه وبالله التوفيق : أنه جائز للموصي أن يأخذ لنفسه ما وصى به الهالك لمن يغسله ، إذا غسله . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن أقر لابن ابنه بمثل نصيب أحد بنيه من ماله بعد موته أو بمثل نصيب أبيه من ميراثه من ماله بعد موته . أن لو كان أبوه حياً . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يعجبني أن يثبت هذا الاقرار ، وفيه قول أن يثبت . والقول الأول هو أكثر، وبه أعمل . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن أوصى لبعض ورثته بدراهم ، أو بمال عوض احسانه فإنه يثبت على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن أوصى لبني بنيه بشيء من الدراهم وكانوا صغارا . أيجوز أن يشتري لهم كسوة بما أوصى لهم به، أم يجوز أن يعطي أباهم، وان سوى لهم به صوغ وألبسهم إياه . أيبرأ ، كانت وصية الأقربين أو غير وصية الأقربين؟

الجواب وبالله التوفيق : أما إذا كان الوالد ثقة أو لم يعرف بخيانة فجائز أن يسلم إليه مال ولده، ولو كان معروفا بالخيانة فلا يسلم إليه مال ولده، فإن كان الولد محتاجا للكسوة ، ولو كان الوالد فقيرا فإنه جائز أن يشتري للولد كسوة ، ويعجبني أن يستأذن والده في ذلك . وأما الصوغ فلا يخرج من العدل . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن أوصى لبيت مال المسلمين من ضمان لزمه له أو من ضمان لزمه من قبل الزكاة. . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .
الجواب وبالله التوفيق : جميع الذي ذكرته الذي لبيت المال ، والذي للزكاة. وكل ذلك من رأس ماله على صفتك هذه، التي وصفتها . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن أوصى بغلة نخلة من ماله ، ينفذ على من يقرأ على قبر ما تيسر من القرآن العظيم ، وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة. . تركت بقية السؤال .
الجواب وبالله التوفيق : أنه يعجبني أن يكون القيام بها على الوصي مادام حيا . والله أعلم .

مسألة : ومن جعل وصيه رجل ، فلما توفي قال الوصي : إنه لم يرض بالوصايةولم يقبلها وانتقى منها ثم بدا له أن يدخل فيها له ذلك ، كره الورثة أو رضوا؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعم ، له أن يدخل في الوصية إن أراد على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن كتب لآخر غلة من مال من ضمان عليه له إلى مدة معلومة ، أوكتب غلة ماله المسمى كذا لزوجته من ضمان عليه لها ما لم تتزوج بعد موته زوجا ، فكره ورثة الهالك أن يسقوا المال . فطلبت المرأة ذلك. . تركت بقية السؤال ؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين: لا يلزم الورثة السقي ولا العمار ولا الخيار لمن كتبت له الغلة ، إن شاء سقى وعمر وإن شاء ترك . وهو أكثر القول . وقال من قال: إذا كان الاقرار بالغلة إلى أجل معلوم ، فيكون السقي والعمار على الورثة من مال الهالك . وإن كان الاقرار بالغلة إلى غير أجل ، فلا يلزم الورثة شيئا . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وإذا كتب الـوالـد لولـده بعض أمواله إقرارا ، وكان الاقرار في الصحة . أوكتب له وصية من ضمان في صحته . . تركت بقية السؤال ؟

الجـواب وبالله التوفيق : هذا ثابت للولد وهو أولى من الديّان ، وإن كان ذلك في المرض أو وصية من غير ضمان . فلا يثبت ذلك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي رجل أقر لابن أخيه بنصف ما يملكه من أموال وغيرها بعد أن يخرج سهم الزوجات . أيثبت هذا الاقرار ويحكم به ، ولو كره أبوه وسائر الورثة ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : في ذلـك اختـلاف . قال من قال : إن هذا الاقرار لا يثبت لأن فيـه استثنـاء . وقـال من قال : إن هذا الاقـرار لعله ثابت ولـو كره أبـوه وسائر الورثة . وهذا القول الأخير أحب إلي . والله أعلم .

مسـألة : وفيمن أوصى في مرضه ، وبرىء من ذلك المرض ، ومرض أيضا مرة أخـرى ، ومـات ولم يشهـد في صحتـه تثبيت وصيته التي كتبها في مرضه لأنه يظن أن ذلك جائز . . تركت بقية السؤال ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أكثـر القـول أن وصيته في المرض ثابتة ما لم يرجع عنها على أكثر القول . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الموصى إذا كان غير ثقة وقبضه أحد شيئا من مال الهالك . وأراد من قبضه ذلك أن يرده عليه . أيحكم على الوصي برد ذلك ، كان المسلم للوصي ثقة أو غير ثقة ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : في ذلك اختلاف . قال من قال : يحكم على الوصي برده . وقال من قال : لا يحكم عليه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن أوصى بلاريتي فضـة لحامـل نعشـه بعد موته ، ومات وحضره ناس كثير ، ولم يعرفهم الوصي كلهم . . تركت بقية السؤال .

الجواب وبالله التوفيق : إن اشتبه على الوصي ، وقف إلى أن يتبين له ، وإن لم يعرف من حمل الميت ، فالوصية راجعة إلى الورثة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وهـل يعجبـك أن تجعل الصبي وصيا ، كان في حد من يفعل ويميز الأشياء أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف . قال من قال : يجوز . وقال من قال : لا يجوز. وقال من قال : إذا جعله واحدا وصيا ، فإن الحاكم يدخل معه غيره . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن قبضه رجل ورقة وصية ، وقال : ألزمها معك وبعد موتي سلمها لوصيي . وكان وصيه غير ثقة . . تركت بقية السؤ ال . ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : في ذلـك اختلاف . قال من قال : جائز له أن يقبضها الورثة . وقال من قال : يكون مطلعا على إنفاذ ما في الورقة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤ الها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا نسقه على لفظ وصيته فغير ثابت من جهة اللفظ ، والغلط في اللفـظ أنـه لا يثبت ولـو كان لفظه صحيحا . وأما إذا نسقه على لفظ وصيـة لوارث ، وكـان اللفـظ صحيحـا ، وثبت أن لو كان لغير وارث فإن الذي نسق عليه من الوصايا بلفظ صحيح ويكون لغير وارث ، فهو ثابت . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي ورثـة علمـوا أمـر هالكهم أنه قد كتب في وصيته شيئا من النخل لشيء من الوقوفات ، وبعد ذلك كتب الهالك في حياته وصية غير الأولى ولم يكتب النخـل المـذكـور في تلك الـوصيـة الأخـرى ، ومـزق الـوصية الأولى ومـات . فهـل يجوز للورثـة حوز ذلـك النخـل أم لا ، إذا لم يعلموا أمر هالكهم رجوعا في ذلك سوى نقل الوصية وتمزيقها . وإن لم يعلم الوارث بتمزيق الوصية الأولى وعلم بتجديد وصية غيرها ، ولكنه لم يجدها بعد موت الهالك ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يكون ثابتا ما كتب في الوصية الأولى على صفتك هذه، إذا لم تكن الوصية الأولى باقية بعد موت الموصي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أوصى في نخل معروف بكذا كذا منا تمرا يفطر به عنه في شهر رمضان والذي يفضل من بعد الوزن المعروف للذي يقيم الوصية . أيجوز له أخذ الفضلة أم لا ؟

أرأيت إذا لم يبلغ في السنة المقبلة الوزن المعروف ونقص . أيلزم أخذ الفضلة من السنة التي قبلها وفاية النقصان من هذه السنة ، أم لا ؟ . وإن مات شيء من النخيل الموصى فيه . أيجوز أن يشتري من الوزن المعروف ، أومن الفضلة صرم وأجرته وسقيه وعماره ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز له أخذ الفضلة ، ولا تلزمه وفاية للسنة المقبلة الثانية إذا نقص عن الوزن ، وأما فسل هذه الأرض ، وأجرة الفسل وسقيه وعماره والقيام لعله به ، فيكون من غلة النخل على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أوصى بدراهم لاصلاح مال لمسجد سماه .

الجواب : فجائز أن يصلح من أموال المسجد دون جميعها ، وصلاح المال هو السقي أوكان فيه شيء ما فيصلحه . وأما السماد فلا إلا أن يكون السماد كثيرا مما يبين فيه صلاح المال . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أوصى بنخلة لمسجد وكانت وصيته بغير كتاب ، وأثبت الورثة الوصية وأقروا بالنخلة غير أنهم لم يقروا بها لمسجد معروف . وقال بعض لهذا وكانت النخلة بقربها[1]مسجد، ولم يكن في البلد جامع . لمن تكون هذه النخلة ؟. وهل فيها قول: غير ثابتة ، إذا لم تعرف لأي مسجد ؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم في ذلك قول إن هذه الوصية غير ثابتة . ويعجبني هذا القول . وقال من قال: إنها تكون لأقرب المساجد . والله أعلم .

---

(١) في الأصل قريبها .

مسـألـة ومنـه : وفي الـذي عليه حق أو ضمانات ، ولم يوص بها ومات . أيحل لوارثه جميع ما خلفه من المال، أم لا ، إذا لم يعلم أنه يخلص من ذلك في حياته؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان يمكن أنـه يخلص في حياته ، فإنه يحل لوارثه جميع ما خلفه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي الـورقـة إذا كان مشخـوطـا[1] على اسم المكتوبة عليه أو المكتوبة له أو على الحق. . تركت بقية السؤ ال؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الحق يبين للقراءة فهو ثابت . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن أقـر لأحـد من ورثته بشيء من ماله إن حدث به الموت قبله ، فمات المقـرور له ، وتشـاجـر الـورثـة في ذلـك ، وكـذلـك إقـرار النسـاء لأزواجهن بالصـداق الغـائب إن ماتت قبله ، فمات هو قبلهـا . . تركت بقيـة السؤ ال وأتيت بالجواب وهو هذا :

الجـواب وبـالله التـوفيق : في ذلك اختلاف . والذي أقول به ويعجبني من رأي المسلمـين وأعمـل به وأفتي به وأحكم به أن الاقـرار ثابت لمن أقـر لأحد من ورثته بشيء من مال المقـر ولـو شرط أن حدث بالمقـر حدث الموت قبل المقر. مات المقر قبل المقر له ، أو مات المقر له قبل المقر . كان في آخر الكتاب من ضمان لزمه له إن حدث به المـوت قبله ، أو إن حدث به المـوت قبله من ضمان لزمـه له كل ذلـك سوى . وكـذلـك اقـرار النساء لأزواجهن بالصداق الغائب على هذه الصفة . فهو ثابت للزوج ولو كتب إن ماتت قبله . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤ الها ، وأتيت بمعناها فيما عندي :

فيمن أقر لبنيه بنخل معروف ، ثم حدث له أولا غير الأولين ، فأقر بتلك النخل لأولاده الأولين والآخرين ؟

---

(١) في الأصل : مشخوط .

فجوابه وبالله التوفيق : أن حكم النخل للأولاد الذين أقر لهم أولا ، وليس لأولاد الذين أقر لهم أخيرا شيء في هذه النخل . ذاك إذا كان أقر بهذه النخل لغير أولاده ، أوباع هذه النخل لغير أولاده فيثبت الاقرار أو البيع بهذه للآخرين ؛ لأنه أتلف مال أولاده ، على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : أتيت بمعناها فيما عندي

الجواب : ومن أوصى بدراهم يُشتري بها طعام وإدام وتمر ليأكله الناس بعد موته في أيام عزائه ، فإذا انقضت أيام العزاء ولم تنفذ الدراهم كلها في أيام العزاء ثلاثة أيام ، فإن بقيت الدراهم ترجع على الورثة . والله أعلم .

وإن كان أوصى بدراهم يُشتري بها طعام وإدام وتمر ليأكله الناس بعد موته . ولم يقل في أيام عزائه ، فإن هذه الدراهم تنفذ فيما أوصى به الموصي ، قرب الزمان بعد موته أو طال . والله أعلم .

مسألة ومنه : أتيت بمعناها فيما عندي .

الجواب : فيمن أوصى بكفارة عشرين صلاة ، وبكفارة عشرين يمينا . فقال من قال من المسلمين : يجزىء عن كفارة عشرين صلاة ، صلاة كفارة واحدة ، لا كفارة عشرين صلاة غير عشرين كفارة صلاة ، وكذلك كفارة عشرين يمينا ، فالقول في ذلك واحد . وقال من قال من المسلمين : تجب في ذلك لكل صلاة كفارة ، وكذلك في كفارة الأيمان لكل يمين كفارة . وكل قول المسلمين صواب . أما إذا أوصى بعشرين كفارة صلاة ، أوبعشرين كفارة يمين ، فإنه يجب لكل صلاة ولكل يمين كفارة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا كان في وصية رجل من أهل الحي شيء لبيت المال من الزكاة أو مما لا يعرف له رب . والوصي بأدم . . تركت بقية السؤال؟

الجواب وبالله التوفيق : إن جعل ذلك في قرية الحي فذلك حسن ، وإن أنفذ في أدم فلا يضيق ذلك ، وهو جائز . والله أعلم . .

مســـألة ومنه : في الوصية بالطعام لأهل العزاء والماء ، ثم . . تركت سؤالها ؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا قصـد به الأجـر فله الأجـر ، وإن قصد به للبكاء والنياحة والفخر فهو إثم ، والأعمال بالنيات . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل مات ووجـد مكتـوبـا عليـه في وصيته صداق آجل لزوجته قد ماتت قبله سنين طوال . . تركت بقية السؤال ؟
الجـواب وبالله التوفيق : إن أقر لها بصداق ومات وماتت المرأة قبله . فإن كتب في الـوصيـة : أوصى فلان بن فلان هذا بقضـاء وانفـاذ ما كتب عليه في هذه الورقة من ماله بعد موته . فإقراره بالصداق ثابت عليه . وإن لم يوص بقضاء وانفاذ ما كتب فإقراره لا يثبت على أكثر قول المسلمين . وفيه قول إنه ثابت . والله أعلم .

مســـألة ومنه : أتيت بمعناها فيما عندي ؟
الجـــواب : فيمن أوصى بنخل لمن يقرأ شيئا من القرآن على قبره بعد موته . ومـات وصيـه . وورثته ، إن ورثه ورثته جائز لهم أن يستأجروا القارىء ويمضي فعلهم . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في إقرار المريض لوارثه :
الجـــواب : فيـه اختـلاف . ويعجبني من القـول أن يكون الاقرار ثابتاً إذا كان بلفظ ثابت . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في رجل غني أوصى لزوجته بنفقتها مادامت في العدة من ضمان عليه لها . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ؟
الجواب وبالله التوفيق : أن نفقتها لكل شهر سبعة مكاكيك ونصف مكوك بر ، ولها ثلاثون منّا تمرا من تمر البرشي . وأما الادام ففيه اختلاف . فقال بعض : لها الأدام وهو أكثر القول. وقال من قال: لا إدام لها. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : والـوصي للميت إذا كان من غير بلده ، ومـات المـوصي ، والوصي غير حاضر هناك . فقام الورثة بانفاذ ما أوصى به الموصي من العزاء. تركت بقية السؤال ، ومعناها فيها عندي . هل يلزم الوصي أن يسقط من أجرته بقدر الذي أنفذه الورثة ؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه لا أعلم أنه يلزم الوصي أن يسقط من أجرته شيئا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن وقف مصحفا أو كتابا أو غيره لمن يريد التعلم منه ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : جائز لمن وقف هذا المصحف أو الكتاب أن يتعلم منه مثل غيره ، وجائز له أن يحبسه عنده ـ ما دام حيا ـ والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : ألا يلزم المـوصي أن يوصي لمن يغسله ولمن يحمله إلى قبره من طريق اللزوم . وذلك واجب على الأحياء . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : أنه أحسن أن يوصي من ماله لمن يحضر عزاءه ومأتمه من النساء والرجال . والله أعلم .

مسـألة ومنه : واقرار الأعمى من ماله من نخل أو غيره ؟

فجـوابـه وبـالله التـوفيق : في ذلـك اختـلاف . قال من قال من المسلمـين : إنه جائـز . وقـال من قال : لا يجوز بغير وكيل ، وهذا أكثر القول . وأما إقراره بالماء فذلك جائز بغير وكيل . وكذلك بيعه لطلاق زوجته . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن أوصى لابن ابن له مات قبله بمثل نصيب ابنه من ماله لعله ان لو كان ابنـه حيـا وبقي سنـين ثم مات ذلـك الأب وأوصى له أحـد من الناس بشيء من ضمان عليه له . هل يلحق بنو ابنه من هذه الوصية أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فنعم ، يلحق بنـوابنه الذي أوصى لهم جدهم بمثل نصيب أبيهم من مالـه من هذه الـوصيـة التي أوصى بها لجدهـم . وهـذه الوصية التي لجدهم بمنـزلـة ماله الذي خلفه لورثته أولبني ابنه ميراثهم من هذه الوصية بمثل ميراثهم من سائر مال جدهم . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفيمن أوصى بطعام وإدام ليؤكل بعد موته ، ولم يذكر في أيام عزائه ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فإنه جائز أكله ولو بعد موته ، إذا لم يعمل بعد موته . وجائز تركه للورثة . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : تركت سؤالهـا ، وأتيت بجـوابها : وهي في الوصي إذا باع من مال الهالك لقضاء ما عليه ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه ليس لليتيم بعد البلوغ نقض ما باعه الوصي من مال الهـالـك لقضـاء دينـه بلا حجة على الورثة ، وكان الوارث بالغا حاضرا في المصـر . فالـذي حفظتـه من آثـار المسلمـين : أنـه لا يجوز بيع الأصول من مال الهـالـك إلا بعـد الحجة على الوارث ، وإذا باع وعلم الوارث بالبيع ، وأراد أن يفـدي البيـع فله المـدة في إحضـار الـدراهم إلى ثلاثـة أيـام بمنزلة الشفيع فإن أفداه ، وإلا جاز البيع . وقال من قال : ليس له مدة في إحضار الدراهـم ، فإن أفداه من حينه ، وإلا جاز البيع . والقول الأول أوسع . وأما العروض والحيوان فجائز البيع من غير مشورة للوارث ، ونستحب للوصي على كل حال أن يشير على الوارث في الأصول والعروض والحيوان إذا كان بالغا حاضرا في المصر . وأما إذا كان الوارث غائبا أويتيما فالبيع جائز على كل حال في الأصول وغيرها . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفيمن أوصى بما يبقى من كسوته بعد موته لأحد من ضمان عليه له ، إذا وُجِدَ له بعد موته ثوب جديد مقصّف غير ملبوس في كسوته أو منفردا له

وحده في نيته . أووُجِدَ له ثوب مقطع غير مخيوط ، أو ثوب جديد هيئته أن يتخذ عمامة كان الموصي تاجرا أوغير تاجر ، وُجِدَت هذه الثياب في بيته أوغير بيته . .
تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ؟
الجواب وبالله التوفيق : أما الثياب الملبوسة والمخيطة والمقطعة فكلها ثابتة للموصّى له ، وأما غير الملبوسة والمقطعة ، فلا تثبت فيهن الوصية . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها فيما عندي ؟
الجواب : فيمن أوصى بمندوسه أوسيفه لأحد من ضمان عليه له ، ثم أوصى بعد ذلك لأحد ببيته بما فيه من ضمان أو صبغة ، ووجد هذا المندوس في هذا البيت فالمندوس والسيف للأول الذي أوصي له بذلك من ضمان عليه له . ولو كانت الوصية الثانية من ضمان أوغير ضمان ، وإن كانت الوصية بالمندوس والسيف من غير ضمان ، ثم أوصى بعد ذلك لأحد ببيته بما فيه وكان المندوس والسيف يوم الوصية ، ويوم مات الموصي في البيت . فإن المندوس والسيف لمن أوصى له بالبيت بما فيه وان أوصى بالبيت بما فيه من غير ضمان لأحد ثم بعد ذلك أوصى بالمندوس والسيف لأحد، فإن المندوس والسيف لمن أوصى له بهما، لأنه رجوع في الوصية. والله أعلم.

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ؟
الجواب وبالله التوفيق : أن كل شيء في معنى واحد من الوصايا ، فقال بعض المسلمين يثبت الأكثر ، وقال من قال يثبت الأخير ، والقول الأول أكثر . وقال من قال : يثبت الجميع . ويعجبني أن يثبت الأكثر ، وأما الضمان والاقرار إذا كان في معنى واحد فإنه يثبت الأكثر ، وهو أكثر القول . وقال من قال: يثبت الجميع وعلى هذا القول فاعمل على ما يكون من مثل هذا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن كل شيء له رائحة فهو عطر ، وهو من العطر. وأما الورس المر فلا أقدر أن أحكم به أنه من العطر ، وأما العود ، والكافور والصمغ والزعفران . فإن ذلك عندي من العطر . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومن أوصى بعزاء ومات في سفره، ولم يصنع له عزاء. . تركت بقية السؤال ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه جائز أن ينفذ مذ وصل خبر موته ، ولو مضى من الأيام ما مضى فلا يلتفت إلى ما مضى من الأيام قبل وصول الخبر ذاك إذا كان الوصي غائبا من بلد الموصّى ، فإذا قدم من بلد الموصّى وقد مضت الأيام التي أوصـى بها أن يطعم منهـا لعله فيهـا فليس للوصي أن ينفـذ ما أوصى به من الإطعام ، فافهم الفرق في هذا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن أوصى بأربع كفارات صلوات ، كل صلاة منهن إطعام ستين مسكينا عما لزمه أبوه الهالك من كفارات صلوات وعما أوصى به أبوه الهالك فلان في وصيته. . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن هذا يكـون من الثلث على صفتـك هذه . وهذا اللفظ عندي كافٍ ، غير أن فيه لحناً لأنك قلت عما لزمه أبيه الهالك وهو عما لزمه أبـاه الهـالـك . والله أعلم . . قال المؤلـف: كتبت آخـره على المعنى لا اللفـظ بعينه فينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا بالحق .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه

الجـواب وبـالله التـوفيق : ان الأخـذ مما في الـوصايا بالاطمئنانة جائز على قول بعض المسلمـين وكـذلـك إذا كتب الكاتب: أوصت فلانة لفلان بعشر لاريات فضـة من ضمان عليها له فقال من قال من المسلمين: إن هذا لايثبت وهو باطل . وقـال من قال: يثبت لغـير الـوارث من ثلث مال الهـالـك ، وإن كانت الوصية

فيعجبني له ألا يأمر بإنفاذ ذلك ليخرج من الشك، أما إذا أفتاهم بإختلاف، فواسع له ذلك. وأما الإقرار فلا يؤخذ فيه بالاطمئنانة. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفيمن أوصى بنخلة لمسجد من ماله ثم مات الموصي، وفي النخلة ثمرة مدركة.. تركت بقية السؤال؟

الجواب وبالله التوفيق: قال من قال: هي لورثة الموصي، وهو أكثر القول. وقال من قال: هي للموصّى له. والقول الأول أكثر، وبه أعمل. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي رجل أوصى أو أقر بسكن زوجته في بيته من القرية الفلانية إلى أن تُزَوج زوجا بعده.. تركت بقية السؤال؟

الجواب وبالله التوفيق: أما الوصية للزوجة بالسكن فإنه لا وصية لوارث إلا أن تكون الوصية من ضمان أو يكون اللفظ للزوجة بالسكن إقرارا فحينئذ يثبت السكن للزوجة، فإذا ثبت السكن للزوجة، وكان عند الموصي بيتان أو ثلاثة. فقال من قال من المسلمين: إنه يكون للزوجة سكن أوسط البيوت. وقال من قال: يكون لها سكن أضعف البيوت. وقال من قال: يكون لها سكن أفضل البيوت. وقال من قال: يكون لها بالحصة من البيوت إن كان الموصّى ترك بيتين فلها من كل واحد نصف سكنه، وإن كانت البيوت ثلاثة فلها من كل واحد ثلثه، وفيما زاد يكون على هذا المعنى. وقال من قال: لا تثبت السكنى لها حتى تشهد البينة العادلة أن هذا البيت الذي أقر لها بالسكن فيه، وبين الاقرار والوصية فرق في مثل هذا. والذي يعجبني من القول: أن الاقرار ثابت ويكون للزوجة بيت من أوسط البيوت التي تركها الهالك، ويكون سكنها في ذلك البيت الأوسط. وإن أرادت هذه المرأة أن تقعد هذا البيت، فقال من قال من المسلمين: إن لها ذلك إذا أرادت أن تقعده أو تسكنه أو تسكن معها أحد، وهو أكثر القول. وقال من قال من المسلمين: ليس لها أن تقعده بل تسكنه إلى أن

تزوج ، ذاك إذا وصى رجل لرجل أو امرأة ، أو أقر له أن يسكن بيته ، فليس له أن يقعده غيره ، وليس له أن يسكن أحداً في البيت معه . فافهم هذه المسائل .

أما إذا تزوجت هذه المرأة وكان التزويج فاسدا ، فالتزويج الفاسد لا عمل عليه ، ويثبت السكن للمرأة إلى أن تزوج تزويجا صحيحا . فإذا تزوجت تزويجا صحيحا فحينئذ يخرج السكن من عندها ، دخل الزوج بها أو لم يدخل . وأما إذا وقع القسم ، وكانت البيوت قد قسمت مع الأموال قبل أن تظهر الورقة ، فإذا ظهرت الورقة وصح السكن للزوجة ، بخط من يجوز خطه عند المسلمين . فحينئذ يبطل القسم على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يوجد في وصيته نسقا على وصية قبلها ولابنه فلان بن فلان الفلاني بنخلتيه الفلانيتين من ضمان عليه ، ثم باع النخلتين اللتين أوصى بها لابنه من ضمان عليه له في حياته . . تركت بقية السؤال ؟
الجواب وبالله التوفيق : يعجبني أن يجعل هذه الدراهم في سقي المال أو في فسله . أو حضافه ، وأما السماد فلا يعجبني والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أوصى وصيه لعله بوصيته ، وجعل وصيه رجلا بعد ما توفي الموصّى سألوا الذي هو مكتوب في الوصية أنه وصى وقال أنا اعتذرت من هذه الوصية عن الهالك في حياته ، ولم يعترض لها ، وفي الورثة أيتام وبعض الذين مكتوبة لهم حقوق على الهالك ويريدون حقوقهم . . تركت بقية السؤال ؟
الجواب وبالله التوفيق : أن الوجه في هذا أن يقيم الوالي وكيلا ثقة ليقضي دين الهالك وينفذ وصاياه ، وأما الورثة البالغون . قال من قال من المسلمين : إنه جائز لهم أن ينفذوا وصية هالكهم ، ولو كان في الورثة أيتام . وبالقول الأول أعمل ، وبه أفتي : إذا كان في الورثة أيتام أن يقيم الوالي وكيلا ثقة ليقضي دين الهالك ، وينفذ وصاياه ، وإن أراد الوالي أن يشاور الإمام فذلك أحسن .

واللفظ في ذلك أن يقول الوالي : قد أقمتك وكيلا لقضاء دين الهالك فلان بن فلان ، وفي انفاذ وصاياه من ماله على ما يجوز عند المسلمين . `وقد جعلت لك كذا كذا أجرة من مال الهالك فلان بن فلان على قيامك لهذه الوصية . وأما الأجرة فيجتهد الوالي في ذلك غاية الاجتهاد . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وصية يعجز ثلث مال الموصّي عنها ، وفيها نخل موقوفة ، وكل نخلة قدر عشرين لارية فضة . . تركت بقية السؤال ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا نقص عن الوصية الثلث يكون من هذه النخلات الثلث لأن الوصايا كلها لا تكون إلا من الثلث . وينقص كل بقدر ما يكون من النقصان . وعلى صفتك هذه يكون ثلثا النخلات للوقف كما أوصى الموصي ، ويكون ثلث النخلات للورثة .

مسألة : ومكتوب فيها وبمائة لارية فضة من مالها الفلاني يشتري بها رقبة تعتق عنها ، وقيمة نصيبها من هذا المال قدر خمسين لارية فضة .

الجواب وبالله التوفيق : هذه المائة اللارية الفضة تخاصص جميع الوصايا في الثلث الأخير أنها تكون في ذلك المال الموصى فيه ، وتكون هذه الوصية من باب المودع ، فإن تلف ذلك المال بجائحة أو بوجه من الوجوه ، يطلب وصيه المائة اللارية الفضة ، وإذا عجزت هذه الدراهم عن الرقبة أنها تجعل في ثمن رقبة تشتري نفسها من سيدها أو تخلط في دراهم غيرها ناقصة لشراء رقبة ليعتق . ويكون عتق هذه الرقبة عن الموصين كليهما ، أو يتطوع من الورثة أحد ، أو من أراد الأجر ليسلم ما نقص من شراء الرقبة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا كتب رجل بيته لزوجته أو لأحد من الناس ، وكان في هذا البيت صفتان أو أكثر ، وللبيت مدخل واحد ، وبين هذه الصفيف وبجنبهن رموم ودروس ، ولم يكن جدار البيت محيطا على هذه الدروس والرموم كلها ، وإنما البنيان في بعض الجوانب حظار . تدخل هذه الرموم في هذا البيت أم لا؟ وتدخل صفيف البيت كلها إذا كان على هذه الصفة . .

أرأيت وإن كان الحظار من هذا البيت أساس بالحجارة متصل من الجدار الآخر . يكون حكمه حكم الجدار المحيط ، وما حد الجدار في العلو إذا أحاط على الرموم ليكون حكم الرموم من البيت ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان البيع بجميع حدود هذا البيت وحقوقه ، فالرموم والدروس داخلة في المبيع . وإن لم يكن البيع بجميع حدود هذا البيت وحقوقه ولم يكن محوطا على جميع الرموم جدار. فالرموم والدروس خارجة من المبيع . وأما الصفيف كلها فتحتاج إلى نظر. غير أني أقول لك مايتجه لي من معنى الآثار انه كان بين الصفيف شيء قاطع من القواطع ، فالقول قول البائع في المبيع انه هذا ، وإن لم يكن شيء قاطع وإنما هو محاط على المبيع جدار. فجميع الصفيف داخله في المبيع . وأما الذي يحكم به أنه جدار فإن كان فوق الاساس شيء من بنيان الطين ولو قل ، فهو جدار . وأما الحصى نفسه من غير بنيان فلا يحكم به أنه جدار . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا مات رجل وترك مالا ببيع الخيار، ومالا أصلا ، وخلف ورثة أيتاما وعليه وصايا وحقوق. أيبدأ الوصي ببيع الأصول أم بيع الخيار؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الوصي ليس له أن يبيع المال الذي اشتراه الهالك ببيع الخيار إلا أن يفدي البائع ماله ، وكذلك إذا كان الهالك باع ماله ببيع الخيار فليس للوصي بيع ذلك المال. وبيع الوصي لقضاء دين الهالك وانفاذ وصاياه من سائر ماله من بيت أو غيره ، وليس له أن يبيع من مال الهالك لينقض بيع الخيار الذي باعه الهالك ، وليس عليه ذلك ، وليس للمشتري أن يشتري من الوصي على هذه الصفة . وأما إذا كان في الورثة أحد من البالغين ، وخاف البالغون على مالهم أن تنقضي به مدة الخيار ، وطلبوا الى الحاكم أن يبيع من مال الهالك لينقض بيعة الخيار . فجائز ذلك للحاكم أن يقيم وكيلا ثقة يبيع من مال الهالك ليفدي بيع الخيار ، ولو كان في الورثة أيتام . هكذا حفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن أوصى لأحـد بجميع سلاحه من تفاق وسياف وعليهن من بنـود وحلق وجلود وأخشـاب . وكـان للموصي خنجر وعليه فضة . . تركت بقية السؤ ال ؟

الجـواب : على هذا قد خص سلاحـه من تفـاق وسيـاف ومـا عليهما من بنود وجلود وأخشاب . وعلى هذا اللفظ لا يدخل الخنجر في الوصية لأنه حد سلاحه ذاك ولم يخص سلاحه لدخل الخنجر في الوصية . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤ الها وأتيت بالمعنى فيما عندي منها .

الجـواب : والأمـة التي أوصى المـوصي بخـدمتهـا لزوجتـه ما لم تروج أن نفقة الأمـة على من يخدمـه وهي الزوجة ، وإن اعتقت الأمة زوجة الهالك ، فالقول قولهـا في ثمنهـا لشـركائها ، وأن قوّمها العدول من المسلمين فذلك حسن عندي ويعجبني ذلك . وأما الأمة فلا سعاية عليها على أكثر القول . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤ الها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجواب وبـالله التـوفيق : أن الهالك إذا مات وعليه حق آجل . قال من قال من المسلمـين : إن الحق يحل بمـوت من عليـه وهـو أكثـر قول المسلمـين . وقال من قال : لا يحل وهو إلى أجله . وجائز أن يوفي الديون التي على الهالك لأنها تحل بعـد موتـه على أكثـر القـول ، وكـذلك جائز فداء بيع الخيار إذا طلب أحد ورثة الهالك البالغين الفداء . والله أعلم . .

مسـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه الـورع النـزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : فيمن أوصى بفراسلتي تمر من ماله لبيت المال من ضمان لزمه من الزكاة . . تركت بقية السؤ ال ؟

فجـوابـه وبـالله التـوفيق : أن ذلـك يكـون بوزن بلد الموصي التي أوصى فيها . وكذلك الكيل فيما يوجد في بعض الآثار ولعله أكثر القول . وقول يكون بمكيال وميزان حيث مات الموصي . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الوصي إذا وجد في بيت الهالك ورقة مكتوبة لرجل على رجل وليس للهالك فيها حق ، وهذا الوصي قد صارت في يده . . تركت بقية السؤال ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن كان المكتـوب له والمكتـوب عليه حيين فقول يدفع ذلك لمن كتبت له . وقول يدفعها لمن كتبت عليه بحضرة من كتبت له . وإن كان قد ماتا جميعا ، دفعت لورثة المكتوب له . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومن أوصى بعتق ؟

فجوابه رحمه الله : أن الذكر والأنثى على هذه الصفة سواء . والله أعلـم .

مســـألـة ومنـه : والوصية للعزاء إذا كانت مكتوبة في أيام عزائه ومأتمه تؤكل . أيجوز أن تؤكل في يوم واحد ؟ . وهل يجوز أن يشتري من ذلك الحطب والأبرزة وكذلك الإجارة ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : على هذا اللفظ يجوز أن يؤكل في يوم واحد يأكل منه الصبي والبـالـغ ، والحـر والمملوك ، والغني والفقـير ، والـوارث وغير الوارث ، والنوى للورثة . ويشترى له مالابد له من إصلاحه من مال الهالك ، إذا أوصى بطعـام . وإن أوصى بشيء معلوم للعـزاء وما يحتاج إلى عمل وإجازة ، فهو منه ليس على الورثة والعزاء من ثلث مال الهالك مع الوصايا . والله أعلـم . . قال المؤلف : إن الشيـخ قال على هذا اللفـظ وفي السؤال لم يذكـر اللفـظ فلعلي أنا تركته في النسخة الأولى فينظر في ذلك .

مســـألة ومنه : وإذا كتب وقد جعل فلان فلانا وصية بعد موته في قضاء دينه ، وإنفاذ وصاياه . ولم يكتب في اقتضاء ديونه . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب :

الجواب وبالله التوفيق : أن للوصي أن يقتضي ديونه إن أراد لا عليه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : أتيت بمعناها فيما عندي : والوصية ببناء مسجد قرب مسجد ثابتة على قول بعض المسلمين وهو المعمول به عندنا . والله أعلم .

وفي الوصي كان ثقة أوغير ثقة إذا ادعى أن الوصية باقية في مال الهالك بعد سنين وبعد موت من مات من الورثة . . تركت بقية السؤ ال، وأتيت بالجواب .
الجواب وبالله التوفيق : حفظت من آثار المسلمين أن قول الوصي مقبول في إنفاذ الـوصيـة وفي بقـائهـا وليس موت من مات من الـورثة وارثا بعد وارث يبطل قول الـوصي ان الـوصيـة فيـه أوبعضها مادام الوصي حيا، وأما إذا مات الوصي . . فحكم الـوصيـة غير باقيـة إذا عاش الـوصي بقـدر ما يمكن له إنفاذها، وتكون الوصية في مال الموصي لا مُن مال الورثة . والله أعلم . . ولا أعلم فرقا بين الثقة وغير الثقة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن أراد أن يحيي نصيب ولـده الهـالك لأولاد أولاده . هل يجوز له ذلك؟ . وهل يجوز التخصيص للذكر دون الإناث ؟

الجـواب وبـالله التوفيق : يجوز له ذلك إذا لم يرد حيفا على وارث وتكون الوصية من الثلث بعـد الـوصـايا ، ولا تخاصص بقية الوصايا فيما حفظته من بعض آثار المسلمين . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي جوابـه أن الخـزب معنا هو الخزف وهو الذي غير مغبّرا . والله أعلـم .

مســـألة ومنه : أتيت بمعناها فيما عندي . . .
الجـــواب : فيمن أوصى لأحـد بجميـع ما في بيتـه ، ولم يكن له بيت أصـلا ، وكـان ساكنـا بيت غيره بقعـادة أو منحـة أو وجه من وجوه الحق . أيثبت له ما في هذا البيت . والله أعلم .

مسـألة ومنه : أتيت بمعناها دون لفظها ؟
الجـواب : والـوصي الخـائن صفـة خيـانتـه فيـما جعله المـوصّي فيـه من إنفاذ الحقـوق والـوصـايا ، وفي مال الموصّي ، إذا كان خائنا في ذلك عزل . وإن كان متهـما جعـل معه غيره أمينا يكون مطالعا على ذلك ولا يغيب عنه بشيء أبدا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الوصي إذا فرق الكفارات على غني أو مملوك جهلا منه ، ثم تبين له ذلك . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ؟
الجـواب وبـالله التوفيق : إذا كان عالما بالغني والمملكة فيهما فعليه ضمان ذلك في مالـه دون مال الـوصي ، ولا يسعه جهل ذلك . وإن لم يكن عالما بذلك فيكون ذلك من ثلث مال الموصي مع الوصايا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي ورقة مكتوب فيها : أقرت فلانة لزوجها بمثل ما يجب عليه لابنتيـه من النفقـة إلى سبـع سنين من تاريخ هذا الكتاب من ضمان لزمها له . . تركت بقية السؤال ؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : ان كان هذا اللفظ مستقيما فهو ثابت عندنا على هذه الصفة لأن هذا اللفظ ناقص . مكتوب أقرت فلانة لزوجها ، ولم تكتب فلانا . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وإذا كتب أقـر فلان لابنـه فلان بمائتي لاريـة فضة بعد موته ، وبمائتين وخمسين لارية فضة لابنه فلان بعد موته . ولم يوص بقضاء هذا الحق من ماله .
الجـواب : ففي ثبـوت ذلـك اختلاف . فقال بعض فقهاء المسلمين بإثباته . وقال منهم آخرون : إنه غير ثابت . والله أعلم .

مسألـة ومنـه : وفيمن أوصى بوصية وقفا ليطعم الحاضر بها ، ثم أحد راجع أحد[1]

(١) في الأصل : ثم أحد رجع .

الموصي في مرضه ، ولفظ عليه غير تلك الوصية . . تركت بقية السؤ ال ، وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : أنه يكون رجوعا عندنا على هذه الصفة . وقال بعض فقهاء المسلمين ليس برجوع حتى يرجع عن ذلك . وكلا القولين صواب عندنا . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عمر بن سعيد رحمه الله فيمن باع أو أقر أو أوصى بماله المسمى كذا ، وكان جنب ذلك المال المسمى عضدة نخل أو شابة نخل أو أرض أو دم موات بينه وبين ذلك المال طريق أو ساقية قايدة . . تركت بقية السؤ ال ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : فالذي معي على هذه الصفة لا يدخل . والله أعلم .

مسألة ومن غيره : والإقرار ثابت في بيع القطع وفي بيع الخيار وفي الحق المكتوب في الذمة إذا كان عاجلا . وأما إذا كان مؤجلا فيجوز الإقرار فيه لمن عليه الحق ، ويبرأ منه . وأما الغير ممن عليه الحق فأرجو أن فيه الاختلاف : بعض ثبته ، وبعض ضعفه . وأرجو أن أكثر القول لا يثبت الإقرار بها في الذمم إذا كان مؤجلا قبل حلول أجله ، لأنه أقر بها لا يمكن قبضه ، ويتعذر وصول المقرور له إلى قبض ما أقر له . والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي رحمه الله : فيمن أوصى بمتاعه أو بأمتعته الفلانية لأحد ممن لا يملك أمره من يتيم أو غائب أو غير ذلك ، وأوصى بقضاء وإنفاذ ما أقر به من ماله بعد موته . أيلزم الوصي شيء من قبل هذه الأمتعة المذكورة .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي نحفظه من آثار المسلمين رحمهم الله : أن ليس على الموصي إنفاذ الأمتعة إذا لم يقبضها الوصي وذلك إلى الموصى له أن يطالب فذلك إليه . والله أعلم . .

مســــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمه الله : وأما المرأة التي قالت في صحتها إن منشورتي حال ابنتي فلانة . فهذا إقرار ثابت . والله أعلم .

مســــألة : ومن أوصى بغلة ماله لأحد من ضمان ، ولم يجد حدا ولا جعل إلى الوقت . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ؟

الجـــواب : فحفظت عن بعض المشايخ يجري الاختلاف في مثل هذا . قول: ثبتت له على ماله مادام حيا ، وإذا مات لعله رجعت لورثة الموصي . وقـول: تثبت له ولـورثتـه من بعده ، ولا فرق بين أن تكون الثمرة مدركة أو غير مدركـة . وحفظت أيضـا فيمن أوصى له بغلة نخلتـه أو مالـه أو ثمـرة نخلتـه أو مالـه ، فإن كان في النخلة ثمـرة ثبتت له تلك الثمـرة لا غيرها . وإن لم تكن في النخلة ثمرة ثبتت له غلتها أبدا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ومن أوصى أو أقـر بحقـه ونصيبـه من جعـلان أو بنصيبـه من جعـلان إقـرارا منه له بحق ولم يكتب من أروض ونخيل وأشجار وعمار . تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب ؟

الجواب وبالله التوفيق : فيما عندي أنه يجري في ذلك الاختلاف . قول: يثبت ذلك . وقول: لا يثبت إلا أن يقر له بحقه ونصيبه من ماله من قرية كذا وكذا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وأما ما أوصت به هذه المرأة من النخل لمساجد فعليك أن تعلم وكيـل المسجـد أو جماعته بما أوصت به الهالكة من النخل ، ولا عليك شيء غير ذلك . وأما ما أوصت به من غلة نخل ليؤ تجر به من يقرأ عند قبرها ما تيسر من القرآن العظيم . فعليك القيام به . والله أعلم .

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه محمـد بن عمـر بن أحمد بن مداد رحمه الله . . أتيت بمعناها فيما عندي :

الجـــواب : وأما إذا كان مال الهالك ليس فيه فضل ، وأراد أحدهم أن يفدي نصيبـه وإن فدى نصيبـه ، كان بقيـة المـال لم يوفِ دين الهـالك . وان بيع جملة أخرج الدين الذي على الهالك ، فليس له فداء نصيبه هكذا جاء الأثر . والله أعلم .

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه الـوالي عامـر بن محمد رحمه الله : ومن أوصى بنخلة للسبيل . . تركت بقية السؤال ؟

فجوابـــــه : فالذي عندي أنه جائز حوزها لبيت المال . والله أعلم .

مســـــألة : وفي رجل أقر لآخر بثلث ماله بعد قضاء دينه ، وإنفاذ وصاياه ، ثم يظل شيء من الحقوق التي أقر بها للناس . أيكون للمقَر له ثلث ما يظل ، أم لا ؟

الجـــواب : أنه يكون له ثلث ما يظل من الحقوق والوصايا التي لم تثبت ، وأما إن أقـر بثلث مالـه بعـد قضاء هذه الحقوق والوصايا ، فبطلت تلك الحقوق فإنه يرجع ذلك إلى الورثة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن أوصى بثمـرة نخلة من فتى أوعبـات ليفطر بها في بلدة واحتاج التمر الى كراء ليصل إلى صور . أيكون الكراء من جملة التمر ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لم أحفظ هذه المسألة بعينها من الأثر ، وفيما عندي أنه لا يضيق أن يخرج الكراء من جملة التمر . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا كتب الهالك لابنه اليتيم مائة لارية فضة عوض ما أعطى أخاه أومن ضمان عليه له .

الجـــواب : فإذا أقــر الأخ أن أبــاه أعطـــاه ثبت للابن اليتيم ماكتب له أبــوه . وان أنكـــر الأخ وقـال لم يعطـه أبـوه شيئـا ثبت لأخيـه اليتيم نصف ما كتب له ، ويظـل النصف إذا لم يعطـه أبوه شيئا ثبت لأخيه اليتيم نصف ما كتب له ، ويظل

النصف إذا لم يكن في أول اللفظ لفظ الاقرار ، وإنما هو لفظ وصية وإن كان في أول اللفظ لفظ الاقرار ، ثبت للابن اليتيم جميع ما كتب له أبوه . أقر الأخ أن أباه أعطاه ، أو لم يعطه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في لفظ ورقة ، أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه لفلان بن فلان الفلاني ثلاثين لارية ومائة لارية فضة تمام اللفظ . ما يثبت من هذا اللفظ . أتثبت المائة اللارية ؟ أم يبطل الحق جميعه من حيث أنه معطوف إلى شيء غير معلوم .

الجواب وبالله التوفيق : حفظت من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : أنه يثبت من ذلك المائة اللارية الفضة ، ولا تبطل ذلك كله . وقد حفظت عنه أنه إذا كتب : أقر أو أوصى بمائة لارية ولم يكتب لعله فضة ففي ذلك اختلاف . وإلى البطلان أقرب . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن وجد في وصيته من أوصى إليه بانفاذ وصاياه بعد موته حقا لرجل وكان من غير بلده . أيلزم الوصي المسير إلى بلد من له الحق ذلك ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان علم من له الحق به فهو كافٍ إن شاء الله . والله أعلم .

مسألة : على أثر مسائل مكتوب أنها بخط الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد بن مسعود بن زامل النزوي رحمه الله وغفر له . ما تقول رحمك الله ، يكون بعد موت الموصي ويحكم بها كذلك أم يوم يوصي الموصي مثال ذلك إذا أوصى الموصي لمن يرثه حين الوصية ، ثم صار وارثا يوم يموت الموصي أو كان الموصي له وارثا حين الوصية ثم صار غير وارث يوم يموت الموصي لما يجب للموصى له في هاتين الحالتين من هذه الوصية ؟

الجــــواب : أمــا الـذي أوصي له وهـو غير وارث فمات وهـو وارث بطلت عنـه الوصية لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث . . » وأما الذي أوصي له وهـو وارث ثم مات وهـو غير وارث . فيعجبني تكـون الوصية له لأن مثل هذا مغيب عن الناس ، والعمل فيه فيعجبني بعد الموت . والله أعلم .

مســـــألة : وإذا لم يدرك الموصي وصيا يثق به لإنفاذ وصاياه ، ولقضاء دينه . وعدم الوصي الأمين . ما يجب على هذا الموصي في وصاياه وديونه وضماناته التي أوصى بها . هل يجعلها في ماله ؟ أم ما وجه الصواب له فيها؟

الجــــواب : عن الشيخ الفقيـه خميس بن سعيـد رحمه الله : ينبغي أن يجتهد في قضـاء ما عليـه من الحقـوق ، ومـادام حيـا، وإن لم يتيسر له ذلك من سبب من الأسبـاب فعليـه أن يجتهـد في طلب الـوصي فإن لم يصح له وصي جعل الوصية على رأس المسلمين وجعل لمن يقوم بوصيته من المسلمين أجرة تامة وشيئا يحتاط به الوصي فيما يلزمه من الضمان . والله أعلم .

مســــألــة : فيمن أراد أن يوصي على وصيـه أن يكـون لإنفـاذ الـوصيـة من الأصـول وتستبقى البيـوت وما فيهن من الماعون والحيوان والرثة[1] لمصالح أولاده لئـلا يحتـافـوا في السكن وفي الإدام من الحيـوان ، ومـا يحتـاجـون فيه من الآنية لمصالح طعامهم على ضعفهم ويتمهم من بعده . هل واسع له ذلك ؟

الجــــواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : إذا خالف بصره بصر المسلمين لم تجز وصيته فيما خالف فيه المسلمين ، لأن المسلمين يستبقون الأصول لليتامى ويبيعون الرثة[1] . وأما بين البيوت والأموال فينظر الوصي في ذلك فما رآه أوفـر للأيتام استبقاؤه ، استبقاه لهم . وإن جعل الهالك وصبته في مال من أمواله انفذت منه ، ولو كان معه رثة[2] وحيوان إذا خصها في ذلك المال بعينه . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : استبقاءه .

(٢) غير واضحة نقلت رسما كما هي .

مســـألــة ومنـه : وفي امـرأة هلكت وتـركت زوجـا وأولادا من زوجهــا . وهـم صغـار، وتـركت أبـوين وأوصت بصيام وحج ، وجعلت زوجها وصبيها في إنفاذ وصـايـاهـا . أيجـوز للزوج أن يصوم الصيام الذي أوصت به ؟ وأن يحج الحجة التي أوصت بها ؟

الجـــواب : على هذه الصفـة إذا رضي أبـواهـا للزوج بقضـاء ذلـك عنها ، لم يضق عليه ذلك عندي لأنه هو يحكم أولاده الصغار . والله أعلم ، وبه التوفيق .

مســــألة : رجل هلك ووصيه ثقة والورثة بالغون ، وفيهم يتيم ، وقسم الورثة المـيراث بينهم وحـاز كل منهم قسمـه من الأمـوال . واشتهـر ذلـك معهم ووقع التصـرف منهم في سهمهم من الأمـوال . أعلى المشتري منهم شبهة من أموالهم تلك من أجل اليتيم ، أم لا ؟

أرأيت إن قال الــوصي اني قد وقفت عن القسم من أمــوال هذا الهــالـك والورثة قد تمسك كل منهم بقسمه منها . ما الحكم لمن أراد الشراء منها ؟

الجـــواب : ان كان هذا الـوصي وصيـا للأيتـام وهــو ثقة فقاسم لهم ، لم يكن عنـدي بأس على من اشـترى من البـالـغـين . وإن كان الـوصي وصيا في إنفاذ الـوصـايـا ، ولم يكن وصيـا للأيتـام ، ولم يكن وقـع هذا القسم بأمـر المسلمـين ونظرهم . لم يعجبني أن يشتري أحد من البالغين ما وقع لهم من السهام . والله أعلم .

مســــألـة : وقـد لزمني نصيب من أجـرة الحجة . ما الخلاص منه إذا لم يجتمع الشركاء كلهم لإنفاذها ؟

الجـــواب : عن الــشـــيــخ خميس بن سعـيــد رحمــه الله : يجب عليــك أن تدين بالخـلاص ومـا عليـك من ذلـك متى قدرت ووجدت السبيل إلى ذلك ،

وعليك أن تقوم على الشركاء إن قدرت على ذلك أن يقوم نخل واحد بما يكون عليه من الوصية في ذلك . والله أعلم .

مســـــألـة : وكـذلك إذا كانت حقوق من هذه الوصايا لأناس لم أدركهم وربما أدركت البعض منـه إلا أن أدرك معـرفـة نصيب كل واحد منهم لأقضي كل ذي حق حقه منه من هذه الحقوق وبعضهم لم أعرفهم . وقد سألت الشيخ محمد بن عمـر رحمـه الله فيـما أظن في مثـل هذا لأجعل الحقوق في صرة وأكتب فيها . فلم يأمرني بذلك . فما الوجه في مثل هذا رحمك الله؟

الجـــواب : قد تقدم في مثل معنى هذا أن كل شيء لا يدرك قسمه فهو متروك موقـوف حتى يصـح قسمـه ، وفيـه قول إنه يبطل كان إقرارا أووصية إذا لم يدرك المبتلى به الخـلاص منـه . وقـول إنـه يكون للفقراء . وكل يذهب إلى أصل في هذا . والله أعلم .

مســـــألة : وامرأة وصية لأخيها لإنفاذ وصاياه وقضاء ديونه ووصيته أيضا على أولاده إذ هم يتامى ، وعلى حفظ أموالهم والقيام بمصالحهم ومصالح أموالهم . هل على من يعينهـا بأس في مثـل هذا أن يسـوم مال هذا الهـالـك أوينادي عليه للطنا أو في بيع شيء من غلته بأمرها ، وفي قبض أثمان ذلك وتسليمه لها ، أم لا ؟

الجواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : ان كانت ثقة فلا بأس بذلك كله على من يعينها . والله أعلم .

مســـــألـة : ووصى لهالـك سلم دراهم لرجـل وقـال له : هذه من وصية فلان لفقراء بلد كذا . وأمره بإنفاذها عليهم وهي من ضمان لزم الموصي لهم . وقبض الـرجـل تلك الـدراهم من الوصي ثم اشتبه على هذا الرجل شيء من أمر هذه الدراهم من لفظ في هذه الوصية مما يبطل الوصية . هل يسع لهذا الرجل أن ينفذ

هذه الدراهم ويمتثل فيها أمر الوصي ، أو يرد هذه الدراهم على الوصي ، أم لا ؟

الجـواب : إن كان قبضها من الوصي ، ولم يقر بها أنها للهالك ، أو من مال الهالك الذي وصاه . فله أن يمتثل فيها أمر الوصي إلا أن يكون الوصي ثقة . والله أعلم .

مسـألة : وفي امرأة أوصت بوصايا وحقوق ، وجعلت إنفاذ وصيتها وقضاء حقوقها في مال من أموالها . وجعلت ابنتها وصيتها ، وأقرت لابنتها بما يبقى من مالها هذا بعد الوصية ، والحقوق بحق وضمان عليها لها ثم ماتت الموصية وفي بيتها تمر من هذا المال لمن يكون حكم هذا التمر وقد طلعت أيضا ورقة غير الوصية مكتوب فيها : أقرت فلانة بنت فلان ، وهي الموصية هذه ، بأن عليها للعتقاء من العبيد المعتوقين خمس لاريات فضة ، وأوصت أيضا في تلك الورقة للمخدومين بخمس لاريات فضة . وأوصت بقضائه وإنفاذه من مالها بعد موتها ولم يحص إنفاذ ما في تلك الورقة من مالها التي جعلت وصيتها فيه ، وكان تاريخ هذه الورقة قبل تاريخ هذه الوصية . هل يكون إنفاذ هذا المكتوب في هذه الورقة من مالها الذي جعلت وصيتها منه ، أم من سائر مالها ، أم لا ؟

الجـواب : عن الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله : أما التمر الذي من هذا المال المذكور هو كسائر مال الموصي ، وحكمه حكم مال الموصي ، وأما المال الموصى فيه فينظر فيه ، فإن كان إذا خرجت الحقوق وإنفذت من الوصايا المكتوب انفاذها منه يقوم بجميع ذلك ، ولم ينفذ ثلث مال الموصية . فأرجو أن يثبت ذلك ويكون ما كتب بعد تلك الوصية من الوصايا غير ذلك ، إذا كان ذلك المال والزيادة من الوصايا لا تجاوز ثلث ثلث مال الموصية ، فالزيادة من ثلث مال الموصية غير ذلك المال إذا كان مخصوصا إنفاذ ما كتب في تلك الوصية من ذلك المال . ولم تقل فيما كتبته من الزيادة إنفاذه من ذلك المال بعينه ، ولا من

جملة مالها ؛ لأن الوصايا يقتفى بها أمر الموصي إذا كانت تخرج من ثلث مال الموصي . والاقرار يكون من الجملة من مال الهالك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أوصى للفقراء العتقاء من سمائل بخمس لاريات فضة من ضمان لزمه لهم ، أم يكون لجميعهم أم يكفي البعض منهم إذا لم يخصهم الوصي أم لا . وقد أقر أيضا في ورقة أخرى بعد الوصية بأن عليه للعتقاء من العبيد المعتوقين خمس لاريات فضة . ما الحكم فيهن ؟ وهل تثبت هذه الوصية وهذا الاقرار كلاهما ، أم لا ؟

الجواب : أما قوله للفقراء الاعتقاء من سمائل ، فلا أعرف ذلك . فإن كان هناك ناس يسمون العتقاء فخمس اللاريات الفضة لفقرائهم ، وإن لم يكن أحد يسمى العتقاء فأرجو ألا يثبت ذلك ، وأما إقراره بخمس لاريات فضة للعتقاء من العبيد المعتوقين فأرجو أن يثبت ذلك للمعتوقين من العبيد . وعندي أنه يشترك في ذلك الذكور والإناث من المعتوقين ، ولا يفضل منهم أحد دون أحد . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أوصى لفقراء المسلمين بثلاثين لارية من زكاة لزمته . ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : إن ذلك يوصل إلى الامام والوالي ، ويعرف ذلك أنه من وصية لفقراء المسلمين من زكاة لزمت الموصي . والله أعلم .

مسألة : والوصية إذا كانت لفقراء بلد من ضمان لزم الموصي ، ولم يعرف ربه . هكذا لفظ الوصية . هل يكون لثلاثة فصاعدا ، أم لا ؟

الجواب : هذا يرد إلى الإمام إن شاء جعله في أمر الدولة ، وإن شاء دفعه إلى فقراء البلد . والله أعلم ..

مسألة : وكذلك إذا كانت الوصية للفقراء ، أولفقراء المسلمين من ضمان أو غير ضمان . ما حكمها ؟ . . لمن تجب ؟

الجـــواب : إذا أوصى للفقراء بالألف واللام . . دفعت للفقراء المسلمين كانوا أوليــاء أوغير أوليـــاء . وإن أوصى لفقـــراء المسلمـين ، دفعت في الأوليـاء من المسلمين إذا كانوا فقراء . وبعض أجاز أن تدفع في دعوة أهل المسلمين إذا كانوا فقـراء من غير أهـل الـولايـة . وإن أوصى لفقراء ، دفعت في ثلاثة من الفقراء فصاعدا . والله أعلم .

مســـــألـة : أليس في الاقـرار قول ـ رحمـك الله ـ من أقـوال المسلمين إذا كانوا قبيلة أو لفقراء بلد أو يكون لثلاثة منهم فصاعدا إذا لم أخصهم جميعا فإني مبتلى بمثل هذا لذلك .

الجـــواب : لا أعلم قولا في ذلـك من أقـوال المسلمين إلا أن يجهلوا وييأسوا في معـرفتهم بعـد الاجتهـاد في البحث عنهم ، أنـه يجوز أن تدفع إلى من تيسر من فقرائهم على قول بعض المسلمين . وقول : تدفع في عز الدولة . والله أعلم .

مســـــألـة : عن الشيـخ الفقيـه الصـالـح خميس بن سعيد رحمه الله . . تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها فميا عندي ؟
الجـــواب : إذا أوصي لفقراء بلد معروفة مخصوصة وكانوا لا يحصون من كثرتهم فيجـوز أن تعطى ثلاثـة من فقـرائهـا فصـاعـدا . وإن كان المـوصي يقـدر على إعطـائهم جميعـا فأعطـاهم كلهم فحسن ولا بأس في تفضيـل الأفضـل منهم في الإعطـاء إذا لم تكـن الـــوصيـــة إلا لهم ، ولا يفضـــل بعضهم على بعض في العطاء . . وأما إذا أقر بشيء لفقراء قرية فأرجو أن الإقرار يكون لجميعهم ، ولا يفضل بعضهم على بعض في الإعطاء . والله أعلم .

مســـــألة : إذا كان الوصي وصيا في قضاء دين الهالك وانفاذ وصيته ، ولم يكن وصيا في اقتضاء دينه ؟
الجـــواب : فلا أحب لمن عليـه الـدين أن يسلمـه للوصي إلا إذا كان الـوصي

ثقة . وإن كان الوصي وصيا في تقاضي الديون ، فجائز له أن يسلم ما عليه من الدين ما لم يعلم خيانته ، فافهم الفرق في ذلك . والله أعلم .

مسـألة : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا فيما عندي :
فجوابـه : أرجو أنه إذا أوصى الموصي أن يفرق عنه في قرية كذا وكذا وكذا وكذا على الفقراء ، فهذا لا يجوز أن يفرق عنه إلا في تلك القرية على فقرائها أو غيرهم . . قال الناظر : لعله أراد . . وغيرهم من الفقراء . . وأما إن أوصى أن يفرق عنه على فقراء أهل بلد كذا ، فإنه يفرق عنه على فقراء ذلك البلد في ذلك البلد أو غيره إذا كانوا من أهله ، ويتمون فيه الصلاة ، وإن أوصى أن يفرق عنه على فقراء ذلك البلد جاز أن يفرق عنه في غيره على فقراء ذلك البلد . والله أعلم ،

مسـألة : رجل أوصى عليه أهله بحجة أو حجتين بأجرة لم يحج بها ثقة ، ولم يوص بها لقلتها . هل يجوز لهذا الرجل أن يؤجر بها من لا يعرف حالته وأمانته ، أم كيف الوجه والخلاص منها ، أن يكتب فيها ويرفعها عند أحد من المسلمين ، أم لا ؟

الجـواب : إذا كان الموصي من عامة الناس فيجوز أن يؤجر عنه من عامة الناس ، إذا كان الأجير لم يعلم خيانته . وإن كان الموصي من أهل الثقة والولاية ، فلا نحب أن يؤجر له إلا من له ولاية عند المسلمين . والله أعلم .

مسـألة : في وصية من دراهم أو غيرها للزكاة ، أو كان شيء من غير الزكاة ، وكان حكمه لبيت مال المسلمين . هل يجوز أن يدفع هذه الوصية المذكورة ، وهذا الشيء المذكور لوال ولاه الإمام ، ولو لم يخص له الإمام إلا من يقبض ما ذكرنا . وجائز للوالي قبض ذلك لينفذه بأمره دون الإمام كسائر ما ينفذ غيره من بيت المال مما ولاه الإمام بانفاذه ، أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : ان كان الإمام قد ولى هذا الوالي ولاية تفويض ، فأرجو ألا يضيق عليه مثل هذا ، إلا أن يستثني الإمام في هذا ويخرجه من الإجازة في التفويض . وإن كان الوالي ولاه في شيء من الأمور الخاصة المحدودة ، ولم يكن هذا من جملة ما ولاه فيه ، فأرجو أنه لا يجوز له التفويض لعله القبض ، وإلا الإنفاذ في هذا إلا بأمر الامام . والله أعلم .

مسـألـة : في امرأة أوصت بعتق أمتها بعد موتها ، وأوصت لها بنخل بعد ما يستحق العتق منها وذلك بعد موتها ، ثم إنها أعتقتها في حياتها وأرادت أن ترجع في النخلة التي أوصت بها . هل لها ذلك ؟

الجـواب : عن الشيخ صالح بن سعيد : لها ذلك . والله أعلم .

مسـألـة : رجل أوصى لوارث أوغير وارث وقال بعد الوصية إقرارا منه له بذلك . هل يكون هذا وصية تثبت للوارث أوغير الوارث أويكون حكمه وصية أوغير وصية ، أعني إقرارا أم لا ؟

الجـواب : إذا كان اللفظ لفظ وصية وهومثل أن يقول : أوصى فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة إقرارا منه له بذلك . فهو عندي وصية ، ولا تثبت للوارث إلا أن يقول من ضمان له عليه . والله أعلم .

مسـألـة : وإذا مات الموصَّى له قبل موت الموصي . هل تبطل الوصية أم لا . وما حجة إبطالها ، إن كانت تبطل ؟

الجـواب : عن الشيخ الفقيه القاضي خميس بن سعيد رحمه الله إذا مات الموصَّى له قبل الموصي ، ففي سائر الآثار أنها تبطل وأرجو أن حجتهم في إبطالها لأنها لا تجب إلا بعد الموت كالميراث . والميت لا يرث من ميت بعده . والله أعلم .

مسـألـة ومنه : وكذا ما أوصى أو أقر لفقراء المسلمين من بلد معروفة ، أولم ينسبهم إلى بلد من ضمان لم يعرف ربه . تجب لمن . وتنفذ في كم فقير ؟

الجـــواب : أما إذا أوصى لفقراء المسلمين . فجائز أن يعطي من ثلاثة فصاعدا ويجزىء ذلك . وأمّا إذا أوصى لفقراء بلد معروفة ، أوفقراء قبيلة معروفة . فإن كانـوا يحصـون فرقهـا على جميعهم ، وإن كانـوا لا يحصـون لكثرتهم فرقها على ثلاثـة فقـراء منهـا ، أوأكثـر . وقـول : إن الـوصيـة تبطل لتعذر الخلاص على الوصي . وأما الإقرار فالله أعلم ،

مســـــألـة : رجـل قال لولـده في صحتـه أومرضه : بع مالي الفلاني ، وحج به عني . هل يثبت قوله هذا على ولده ، أم لا ؟
الجـــواب : عن القـاضي الفقيـه الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله : إذا قيل له بذلـك وبـاع مالـه في حيـاته ، وحج عنه جاز . ولا يجوز ذلك بعد الموت ، أعني موت الوالد ،على هذا اللفظ . والله أعلم .

مســـــألـة : فيمن أوصى لآخـر بقـربصي ذهب أحمـر . ما تكـون صفـة هذا القربصي . أهو الذي يسمى الحرف ، أم غيره ؟ .
الجـــواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله : إن كل يوم يحكم عليهم بما ينطقون به في لغتهم ونحن معنا في لغتين أن القربصي هو الحرف من الذهب الأحمر . والله أعلم .

مســـــألة : رجل أوصى وجعل رجلا وصيه ، ولم يعلمه أنه جعله وصيه . فلو علـم الوصي بموت الموصّي لم يقبل الوصاية منه . هل له أن يقبلها من حيث إنه لم يقبلها من حين علم بها ، أولا ؟
الجـــواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : إن كان لم يعلم بها إلا بعد موت الموصّي فله أن يرجع إليها متى أراد لأنه له الخيار فيها . والله أعلم .

مســـــألة : ورجل هلك ولا وصي له ، وترك دينا عليه لرجل ، وخلف أيتاما وبالغين . والبالغون عالمون بدين هذا الهالك . هل يجوز للبالغين منهم أن يقضوا دين هالكهم من رأس المال ، أم لا ؟ .

الجـــواب : عن الشيـخ الفقيـه خميس بن سعيـد رحمـه الله : فيما بينهم وبين الله يجوز لهم ذلك إذا كانوا يعلمون أن الدين باق على هالكهم إلى أن مات . وأما في الحكم الظاهر فلا يجوز لهم ذلك حيث يثبت الدين على الهالك للدائن ببينة عادلة أو بأمر الحاكم بقضائه . والله أعلم .

مســـألة : وفيمن يوصي بتمر ، ولم يبين تمر كذا . ما الحكم في ذلك ، وما يجب من ذلك ؟

الجـــواب : عنـه رحمـه الله : إذا لم يسم تمرا معلومـا ، فكـل ما أنفـذه من التمر الوسط من تمر البلد جائز . والله أعلم .

مســـألـة : عن الشيـخ الفقيـه خميس بن سعيـد رحمه الله . . تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ؟

الجـــواب : إذا كان لفـظ الـوصيـة : أن يؤتجر بثمرة هذه النخلة من يصوم عن الهالك بدل شهر رمضان ، فيعجبني أن يصام شهر تام . وإن نقصت ثمرة سنة عن أجـرة شهـر تام ، أضيفت إليهـا ثمـرة سنة أخرى حتى يتم أجرة شهر تام . وأمـا إذا لم يجد ثقـة يصـوم بثمـرة هذه النخلة إلا بأجرة زائدة ، فالثقة أولى إذا لم تكن الزيادة فاحشة . وينظر فيمن أوصى بهذه النخلة : فإن كان وليا فيستحب أن يُستأجر له وليا مثله . وإن كان الموصي غير ولي ، فلا يضيق على من يلي أمر هذه النخلة أن يَستأجر من هو في منزلة الوصي في الفضل . والله أعلم .

مســـألة : ومن أوصى لسور بهلا ، ولم يخص شيئا منه . وسور بهلا منه على أموال أهل البلد ، ومنه له مال . هل يجوز انفاذ هذه الوصية في أي جانب منه ، أم لا ؟

الجـــواب : جائز ذلك عندي لأنه امتثال أمر الموصي . والله أعلم .

مســـــألة : رجل مات فظهرت وصيتان بخط من يجوز خطه عند المسلمين الثابتة ؟

الجـــواب : هذا يحتاج إلى تبيين غير هذا ، لأن الوصايا تختلف ، وما اختلف في الـوصيتـين ثبت كله ، كان إقـرارا أو وصيـة . وما اتفق منهما فيعجبني أن تثبت واحدة منهما ، كان إقرارا أو وصية . وإن كان كل شيء منه أقل ، وشيء أكثر وهو في معنى واحـد ، فيعجبني أن يثبت الأكثـر منهما كان إقرارا أو وصية . وقول يثبت من الوصايا الآخرة إذا كانتا في معنى واحد . والله أعلم .

مســـــألـة : هالـك أوصى بنخلة لصيـام أو لشيء من الوقوف . قال وصيه أنا أولى بهذه النخلة ، واستأجـر بغـالتهـا من شئت وهـو غير وارث ، وأبى الوارث وقال أنا أولى بها . وهل يجوز للوصي أو الوارث أن يؤجر نفسه بهذه النخلة؟

الجـــواب : عن القاضي الفقيه الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله : أن الوصي أولى بقيام هذه النخلة وإنفاذ ما أوصى به الموصى من الورثة . وأما أجرة الصيام والـزيـارة ، فلا يجوز أن يستأجـر نفســه ويستأجر غيره إلا أن يكون الورثة بالغين عاقلين حاضـرين ، ويأذنـوا هم له أن يصـوم عن الهـالك أو يزور ، فقد جاء في الأثر أنه يجوز ذلك . والله أعلم .

وأما الورثة فلا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك إلا بأمر الوصي . والله أعلم .

مســـــألة : وهل يجوز برآن أهل الحقوق من حقوقهم التي أوصى لهم بها الموصي ؟

الجـــواب : إذا برأ الذي له الحقوق الموصى برأي الوصي أو الموصي والورثة . هكذا يوجد . والله أعلم .

مســـــألـة : في هذه اللفظـة : أوصى فلان بعشـر كفـارات أيـمان مغلظات ، كفارة كل يمين منهن إطعام ستين مسكينا بزيادة أَلِفٌ في كفارات الثانية ؟

الجـــواب : عن الشيـخ الفقيـه صالـح بن سعيد رحمه الله : في هذه الألف ، لا تبطل الوصية بكفارات الأيمان . والله أعلم .

مســـــألـة : وهـل في جواز الـوصيـة للوارث كانت للوالدين أوغيرهما قول من أقوال المسلمين أنه لعله جائزة وثابتة مما يعمل عليه أصحابنا في عصرنا هذا ، أم لا ؟

الجـــواب : عن الشيـخ الفقيـه خميس بن سعيـد رحمـه الله : لا أعلم ذلك لأن الوصية للوارث منسوخة بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لاوصية لوارث» إلا أنه إذا أوصى موص لأحد من ورثته بغلة مال كذا وكذا سنة أوشيء معلوم إلى مدة ، ثم هويرجع إلى شيء من أبواب البر فلعل بعضا أجاز مثل هذا وأثبته . والله أعلم .

مســـــألة : وإذا أوصى الرجل بما يحتاج إليه من جهاز الموتى إلى أن يوارى في قبره . هل يجب لمن يغسله ، أولمن يحفـــر له قبرا ، شيء أم لا . . ومـــا الـذي يجب لهم إن كان يجب لهم شيء؟

الجـــواب : إذا لم يوص لهم الميت بشيء فلا أعلم في ذلـــك ثبـوت شيء لأن الأحياء مخاطبون بغسل موتاهم ومواراتهم . والله أعلم .

مســـــألـة : في امـرأة ماتت ولهـا وصيـة إلا أنها ماتت على غير وصي ، وتركت ولدين يتيمين ، وتركت ولدا آخر أبوه حي ، طلقها أبوولدها هذا قبل موتها ، ثم مات ولـدهـا هذا بعـد موتهـا . وآل ميراثه من أمه إلى والده هذا ، فباع أبوهذا الصبي الـذي قد مات ربـة هذه الهـالكـة بالنـداء ، باعـه هووعم ولدي الهالكة اليتيمين لأنهما في كفالته وهو القائم بهما بلا وكالة له من حاكم . هل يكون بيعهما

هذا جائز أم لا ؟ وما الوجه في وصيتها لأنها ماتت على غير وصي . وإذا أراد أبو الـولـد الهـالـك القسمـة في الأصول . هل يجوز له أن يقاسم اليتيمين على نظر الجماعـة وجبـاة البلد ليختار جماعة البلد لليتيمين بلا وكيل له لعله لهما من حكام ويكون هذا القسم صحيحا أم لا ؟

الجـــواب : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله : أن الوجه في مثل هذا إذا كانت هذه المرأة لم تترك وصيا أن يقيم لها الحاكم وكيلا في إنفاذ ما أوصت به على ما يوجبـه الحق . فإن احتـاج الـوكيـل إلى بيع ربتها جاز له بيعها ، وإن لم يحتـج إليهـا فينبغي أن يقيم الحـاكم وكيـلا لليتيمـين لتبـاع الـربة وتقسم بين أو الصبي واليتيمين ، أعني ثمنها .

وأمـا قسم الأصـول فينبغي أن يجعـل الحاكم أحدا من عدول المسلمين من اثنين فصاعدا . وقول من ثلاثة فصاعدا من أهل المعرفة بأثمان الأصول يختارون لليتيمين ، وما لم يدخل في القسم المسلمون ، ولم يدخل فيه إلا العامة فيعجبني أن ينظـر فيـه المسلمـون فإن رأوا فيـه صلاحا لليتيمين لم ينقض وإن رأوا فيه غبنا على اليتيمـين نقضـوه . وأمـا تعرض العم وأبو الصبي لبيع الربة بغير وكالة من حكام المسلمين ، فلا أقدرلا أن أدخل في مثل هذا لأني أدري بهما كانا ثقتين أو غير ثقتين . وبالله التوفيق .

مســـألـة : وفي رجـل يخاف ألا تنفـذ وصيتـه بعـد موتـه ، وقـد لزمتـه حجـة وصيـام غير رمضـان ، مثـل صيام بدل رمضان احتياطا ، وعما كان أوصى به من الـرمضـان لعله من الرمضانات بعد موته ، أو صيام كفارات ، أو يشق عليه الحج والصيام . هل يجوز أن يستأجر من يحج عنه ويصوم عنه لذلك في حياته أم لا ؟
الجـــواب : عن القـاضي الفقيـه الشيـخ خميس بن سعيد رحمه الله : وأما الحج

فإذا كان لا يستطيع المشي ولا الركوب ، ولا يقدر على من يحمله إلى الحج بغير مشي ولا ركوب فأرجو أن يجوز له أن يستأجر من يحج عنه . وفي بعض القول إنه إذا صار إلى هذا الجد يسقط عنه فرض الحج . وأكثر القول ان عليه أن يوصي بالحج وإن استأجر في حياته جاز. وكذلك الصيام إذا كان يقدر على الصيام فلا يجب له أن يستأجر من يصوم عنه وإن آيس من القدرة على ذلك فأرجو أنه يجوز له أن يأتجر من يصوم عنه في حياته . والله أعلم .

مسـألـة : من جواب الشيخ الفقيه الزاهد النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : فيمن أراد أن يكتب حقا عليه من قبل غلة مال المسجد أو من قبل قعد ماء المسجد . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ؟

فجوابـه : فيما عندي أنه إن كتب : أوصي بكذا أن ينفذ عنه من ماله بعد موته فيما ينفذ فيه غلة مال المسجد المسمى كذا، في المسجد فهو كاف . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن أوصى أو أقر بغلة أو ثمرة ماله الفلاني لأحد من الناس من ضمان لزمه له . ويوم أوصى أو أقر في المال ثمرة ما تجب للموصى له أو المقرور له على هذه الصفة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان في ذلك غلة أو ثمرة يوم مات الموصي فليس له إلا ذلك ، وإن لم يكن شيء من ذلك ثبت له ذلك مادام حيا عندنا . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن أقر لأحد من الناس بنصف جلبته الفلانية بما فيها من نخل وصرم وغير ذلك من ضمان لزمه له . وبجنب هذه الجلبة ساقية جائز ، وخلف الساقية شيء من النخل . أيدخل النخل الذي خلف هذه الساقية في هذا الاقرار على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت الجلبة محدودة ، فليس له غيرها . وإن كانت غير محدودة فإن السواقي قواطع ، ولا يدخل ما خلف الساقية في الإقرار أو الوصية . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن أوصى لأحد بسكنى داره من ضمان عليه له ، ولم يجد في الوصية في ذلك مدة من الزمان . أيكون ذلك للموصى له ولورثته من بعده أبديا على هذه الصفة ، أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : انه لا يكون إلا للموصا له به في حياته . ثم يرجع لورثة الموصي فيما نعمل عليه من رأي فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والإقرار والوصية إذا عطف بعضهما على بعض في كتاب الوصية . أيثبت الجميع أو يبطل الجميع ؟ . أم يبطل شيء منه دون الآخر ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أرجو أن في ذلك اختلافا ، وإن أراد أن يعطف فيكتب : وأوصى فلان هذا أو أقر فلان هذا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن أوصى لمن يقرأ القرآن العظيم على قبره بعد موته ، ثم أن قبره حمله السيل كله . أتبطل هذه الوصية على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنها تبطل وترجع الى الورثة على هذه الصفة عندنا إذا ذهب ذهابا لا يرجى أوبته بوجه من وجوه الحق . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والمال الموصى بغلته لشيء من الوقوفات إذا أدرك . تنفذ غلته لشيء من الوقوفات وأبواب البر . أيجوز أن يعمر من غلته بالسماد والماء والهيس وغير ذلك ، إذا كان إذا ترك من ذلك لا يثمر ، غير أن العمار ينفعه ويزيد في غلته وأصله بالسماد والماء والهيس وغير ذلك . وترك ما ذكرته يضره وربما يؤول منه الى الضياع .

الجواب وبالله التوفيق : يجوز ذلك عندنا اذا خرج مخرج الصلاح . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن أوصى إلى وصيين في إنفاذ وصاياه ، وفي أولاده أيضا ، ولم يجعل لكل واحد منهما أن يقوم مقام صاحبه في أمر وصايته . أيجوز لأحدهما أن يستأجر صاحبه أن يصوم عن الهالك ما أوصى به من بدل شهر رمضان إذا كان الهـالـك مخلفـا أيتـاما على هذه الصفة . وهل في ذلك رخصة إن كان أحد فعل مثل هذا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يجوز ذلك على أكثر قول فقهاء المسلمين على هذه الصفة ، ولا يخلو من الرخصة بإجازة ذلك عندنا . والله أعلم .

مسـألـة : وفيمن أوصى إلى رجـل في إنفـاذ وصـايـاه بعـد موته ، ولم يعلمه بذلك إلى أن مات الموصي ، فلم يرض الموصى إليه بتلك الوصاية ، ثم إن أحدا من النـاس طالبـه ليرضى بذلـك ، وأكثـر عليـه ، فرضي بعـد أن أظهـر قلة القبول . لا يجوز له الدخول في هذه الوصاية على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجـواب وبـالله التوفيق : يجوز له قبولها والدخول فيها على هذه الصفة عندنا ، ولو لم يرض بها بعد موت الموصي . هكذا حفظناه بعينه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : والـوصي إذا لم يحضـر عند موت الموصي ، واشترى أحد كفنا للميت ، ونيته أن يأخذ ذلك من مال الميت ، غير أنه لم يشهد على ذلك . أيجوز له ذلك فيما بينه وبين الله ، إذا لم يرض الورثة بذلك ، وكانوا يتامى ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : ليس له ذلك فيما نراه على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن أوصى بوصيـة أن يقـرأ على قبره القـرآن العظيم بعـد موتـه ، فلم يعـرف قبره بعينه لا بحكم ولا اطمئنانة ؛ لأن في ذلك الموضع الذي فيـه القـبر قبـورا كثيرة . أيجزىء إذا قعد القارىء في مكان من تلك البقعة التي فيها القبر حيث يكون في الاعتبار يصل صوته إلى ذلك القبر وقرأ ونوى بالقراءة له على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يعرفه، ولو توسط المقبرة ورفع صوته بالقراءة ونوى بها ذلك القبر جائز[1] في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن أوصى لأحد بكذا وكذا لارية فضة من ماله بعد موته إقرارا منه لذلك. . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا :
الجواب وبالله التوفيق : إنه يكون وصية على ما نراه من رأي فقهاء المسلمين . والوصية من الثلث . والله أعلم .

مسألة ومنه : إذا وجد في وصية هالك على نسق إقرار ، ويكذا كذا لارية فضة لتنفذ من ماله في إصلاح مسجد كذا وقرية كذا، إذا أقر أن عليه كذا كذا لارية لتنفذ في إصلاح مسجد كذا من قرية كذا. . تركت بقية السؤال. ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن كلا اللفظين عندنا ثابت على هذه الصفة ، وإن كتب أو أوصى ، فحسن عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : والميت إذا أوصى بعزاء يؤكل بعد موته لمن يحضر عزاره أو مأتمه من الناس . أيكون حيث يموت ، أو حيث يرى الأحياء والوصي . أم على سنة أهل البلد ، أرأيت إن كان سنة أهل البلد إذا كان الميت ساكنا في حياته في غير حارة أهله، لم يأكلوا العزاء إلا في حارتهم، ولو أوصى به لمن يحضر عزاءه أو مأتمه؟
الجواب وبالله التوفيق : يكون ذلك إنفاذه مع أهل العزاء والمأتم من أقرباء الميت على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا لم يحضر الوصي عند موت الموصي ، واحتسب أحد وإنفذ ما لابد منه مثل الحنوط والعطر والكفن والقبر والعزاء ، فلما جاء الوصي أتم له ذلك . أيثبت ذلك ويجوز من مال الميت بلا إذن الورثة ، أو كان الورثة أيتاما على هذه الصفة ، أم لا ؟

---

(١) أضيفت لكمال المعنى .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان المجتسب ثقة أمينا فواسع للوصي إتمام ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم .

مسـألة ومنه : والوصية الموصَّى بها للمسجد أوإصلاح مسجد . أيجوز أن تنفذ في مثـل سجـاج صرحـه إذا احتاج الى ذلك ، وكان لا بد من ذلك أبدا ، وكان صلاحا بينا ، كان ماله مفندا هذا لهذا وهذا لهذا ، أو غير مفند ؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز ذلك على هذه الصفة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن أوصى بوصية الى وصي في أولاده بعد موته ، وأوصى له بجـزء ومن مالهم أجـرا له على القيـام بهم . أتثبت له تلك الأجرة في مال أولاده على هذه الصفة وإن لم يثبت ذلك، ولم يرض الوصي بالأجرة في حياته ولا بعد موته. كيف ترى ذلك؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : حفظت من بعض آثار المسلمين إن ذلك غير ثابت . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن أوصى بشيء معلوم لمن يغسله غسل الموتى من ماله ، سمى بها أجـرة له على ذلـك أو لم يسم، وغسله رجـل ونسي أن يوضئـه وضـوء الصلاة . أيستحق بذلك الوصية على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا غسـل الـواجب ، فإن الـوصيـة تثبت له، وليس الـوضـوء معنـا بفـرض إذا غسـل الفـم . ولا تبطل بذلك الوصية عندنا على ما وصفناه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا وجد في وصية هالك على نسق وصايا ثابتة ، وبكذا وكذا لارية فضة لزوجته فلانة بنت فلان من ضمان لزمه منها ، ولم يقل من ضمان لزمه لها ولا عليه لها ؟

الجـــواب : أن هذا ثابت عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا وجد في آخر وصية : وقد جعل فلان هذا فلانا وفلانا وصيه بعد موته ، ولم يقل وصييه ؟

الجـــواب : إنه ثابت ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي رجلين أوصى أحدهما بنخلة برني ، والآخر بنخلة فرض ؛ ليفطر بثمرتها صائمو شهر رمضان في مكان معلوم ، أو حيث شاء الله من الأمكنة ، وحضر تمر هاتين النخلتين وقت الفطور ، تمر كل نخلة وحده . أيجوز لمن أفطر من تمر نخلة البرني أولا ، أن يرجع ليأكل من تمر نخلة الفرض في وقته ومجلسه ، أم يكون إذا أكل من تمر إحدى هاتين النخلتين فقد أفطر ، ولا يجوز له أن يرجع ليأكل من تمر الأخرى . ولو في وقته ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز ذلك عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا وجد في أول وصية هالك : أوصى فلان بن فلان الفلاني لابنيه فلان وفلان بكذا وكذا من ماله من ضمان عليه لهما ، أو عوض ما أعطى أخاهما فلانا . فلما رفعوهما إلى بعض حكام المسلمين وتشاكوا ، لم نر اثباتها لزيادة الواو التي في لاوبنيه . ثم أن الكاتب لهذه الوصية طمس تلك الواو المذكورة بعد موت الموصي . أيجوز للحاكم الذي لم ير إثباتها أولا ، لزيادة الواو أن يحكم بإثباتها بعد تطميس الكاتب للواو ، على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الكاتب حافظاً لما لفظ به على الموصي ، فواسع له إصلاح ذلك . وللحاكم أن يحكم بذلك إذا صح معه إصلاحه لذلك عندنا . والله أعلم .

مســألــة ومــنــه : وإذا وجد في وصية هالك على نسق وصايا ثابتة بلفظ صحيح ثابت وبكذا كذا لارية فضة بعد موته لفلان بن فلان

الفـلاني ، ولم يقـل من مالـه . أيثبت مثـل هذا على هذه الصفـة ، أم لا ؟ . .
وكـذلـك إذا كان ذلـك في ابتـداء الـوصية ولم يكتب من ماله . أيثبت أيضا لأنه
معلوم أن الوصية لا تكون إلا في مال الموصي ؟

الجواب وبالله التوفيق : في الوصية إذا وصى بها الموصي ، ولم يكتب بإنفاذها من
مالـه بعـد موتـه وكـانت بلفـظ ثابت وخط جائز مع المسلمين . قال بعض فقهاء
المسلمـين بإجـازة انفاذها من مال الموصي ، ولم يجز ذلك بعضهم . وكلا القولين
صواب عنـدنـا . وإذا أوصى المـوصي في آخـر وصيتـه بقضـاء وإنفاذ ما أقر به أو
أوصى به من مالـه بعـد موتـه فهـو كافٍ لأنـه من الـوصايا قبل هذا اللفظ ، وما
بعده . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي رجل عليه دراهم لرجل آخر ، ثم مات الذي له الدراهم ،
وأوصى على رجل غيره في اقتضاء ديونه . قلت : أيجوز لهذا الرجل الذي عليه
الدراهم أن يقبضها هذا الوصي ، ويكون سالما منها ، أم لا؟

وإن كان لا يجوز ، ورفـع به إلى الحـاكم وحكم عليـه الحـاكم بتسليمها له
بحق الوصية . ما الرأي في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يصح معه خيانة الوصي فجائز أن يقبضه ما عليه
للهـالـك لأن المـوصي أمنه على ذلك في قول أصحابنا وفقهائنا . وإن كان خائنا
صحت معه خيانته وحكم عليه حاكم المسلمين بذلك لأن الحكم فلا يرى عليه
ضمانها في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل أوصى عليـه آخر لينفذ عنه من ماله كذا كذا لارية
فضة للكافر الفلاني من ضمان عليه له ، فلما أراد هذا الوصي أن ينفذ ذلك بعد
موت الموصي وجد الكافر قد هلك ، ولم يعلم له وارثا كيف الرأي في ذلك ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يصح لهذا الكافر الهالك وارث . وأيس من معرفة

وارثه . فقال بعض فقهاء المسلمين : يكون موقوفا حشريا لا يتعرض له إلى يوم القيامة . . وقال بعضهم : إنه يفرق على فقراء الكفارة ، وقال بعضهم إنه يفرق على فقراء المسلمين ، وهم أوى بذلك . وفي الوصية عليه بعد التفرقة بعد ذلك اختلاف . وكل قول المسلمين صواب ، ومن أخذ برأي من رأي المسلمين ، فواسع له ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الوصي إذا أراد بيع شيء من مال الهالك ، وسلمه إلى الدلال . أيجوز لهذا الوصي أن يشتري ما أراد من يد الدلال بالنداء ، مثل بقية الناس ، كان الوصي وارثا أو غير وارث . وكذلك إن كان الوصي غير ثقة وأراد بيع شيء من مال الهالك لإنفاذ الوصية . أيجوز الشراء من عنده وتسليم الثمن إليه ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الوصي والوكيل إن أرادا شراء شيء مما يبيعه مما أوصي اليه فيه أو وكل فيه مما لا يكال ولا يوزن فإنه يوكل وكيلا ، والوكيل أيضا يوكل وكيلا آخرا من حيث لا يعلم الوصي والوكيل ، إذا كان ذلك المشتري يشتري من ذلك الشراء ، وكذلك لمشتري لا يعلم أنه يشتري للوصي أو الوكيل . وأما ما يبيعه بالكيل والوزن ، أجاز بعض فقهاء المسلمين أن يأخذ الوكيل أو الوصي منه مثل ما يبيع على غيره بالكيل والوزن . ولم يجز ذلك منهم آخرون ، كان الوصي وارثا أو غير وارث ، ولا أعلم في ذلك فرقا . وأما الشراء من الوصي الذي لم تعلم خيانته ، ولم تصح أمانته غير أن الموصي آمنه وجعله وصيا . ففي إجازة الشراء منه مما باعه من مال الموصي لقضاء وإنفاذ ما عليه اختلاف . أجاز ذلك بعض فقهاء المسلمين ، ولم يجز ذلك منهم آخرون ، وكذلك يجري الاختلاف في إجازة تسليم ثمن المبيع منه إليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجواب وبالله التوفيق : حفظت ذلك من آثار المسلمين فيمن أقر بنخلة من نخله ، أو أوصى بها أو باعها أو وهبها وبها صرم مدرك أو غير مدرك ، فهو تبع للنخلة ، فإن المدرك يكون للمقر بها أو ورثة الموصي بها أو البائع لها أو الواهب لها . وما كان غير مدرك فهو تبع للنخلة غير أنه يكون مصروفا إذا لم يرض ذلك من المال الذي فيه تلك النخلة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل أمر لرجل بما يبقى من الحب والتمر في بيته بعد موته . أيثبت له ما يبقى في بيته بعد موته ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يقر له بما يبقى من الحب والتمر في بيته بعد موته ولا يثبت عندي هذا ، وإن كان أقر له بما يبقى من الحب والتمر بعد موته في بيته إن مات قبله ، فإنه يكون له ما كان داخلا في البيت يوم الإقرار . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا وجد مكتوبا على نسق الوصية وبثمانمائة محمدية فضة ينفذ عنه من ماله بعد موته على من رزقه الله من الفقراء احتياطا عما لزمه من ضمان لا يعرف ربه ، وتقربا إلى الله والدار الآخرة ، ولم يذكر فقراء قرية معلومة ، ولم يذكر إلا هكذا ؟

الجواب : إن ذلك يرجع إلى رأي إمام المسلمين فيها في زمانه ، فإن أراد الإمام إنفاذها في فقراء المسلمين فحسن، وأهل الفضل منهم أفضل . وإن جعلها في بيت المال ، فواسع له ذلك فيما عرفناه عن بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي لفظ في الوصية على نسق الوصية وبلاريتي فضة لأخيها سعيد وبخمس لاريات فضة لأخيها راشد من ضمان لزمها لهما . . فتركت بقية السؤ ال؟

الجواب وبالله التوفيق : قد نظرنا فيما ذكرته من الوصية لسعيد وراشد، هذين

المذكورين في هذه الورقة فرأيناها ثابتة لهما إذا لم يكونا وارثين ، وأنها من ثلث مال الموصي . وإن كاناوارثين ، بطلت الوصية لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث» . . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي امـرأة برأت زوجها من صداقها إن حدث بها حدث موت قبله من ضمان لزمها له ثم رماها بالطلاق ، وأرادت هي ورقة وصيتها التي كتبت هذا الـبرآن فيهـا ، فأبى عليهـا . ألـه حجـة حق إذا قال إنهـا لعلها تموت قبلي وكـانت بائنـة عنـه ، أم هي تأخـذ صداقهـا منه ، ولا تلتفت إلى لفظة الضمان المكتوبة في هذه الوصية ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان بعض فقهاء المسلمين فرق بين الإقرار المعلق بشرط إن حدث بها موت قبله، أثبت ذلك بعضهم عليها من حينها ، وبعضهم أبطل ذلـك ، وبعضهم أثبت ذلـك وراعى به الشـرط وجعله ان مات قبلهـا لعله ان ماتت قبله. وأمـا الـوصيـة به له من ضمان عليهـا له إن حدث بها موت قبله . فبعض فقهـاء المسلمـين أنـزلـه منـزلة الإقرار المعلق بالشرط في كل ما ذكرناه من الاختلاف . وأكثر القول أنه لا يكون ذلك إلا بعد الموت في كلا الوجهين جميعا إلا أن يحكم بذلـك حاكم المسلمـين على أحـد لأحـد، فحكمـه حجة لا يجوز خلافـه . ولعله أكثـر القـول عليهـا له بترك وصيتها معه وهي المخاطبة بها عليها والمسئـوليـة عنـه وهي أولى بحفـظ وصيتها من غيرها إذا كانت مما يملك أمره . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن أوصى بشيء من الدراهم لصلاح الأرض الفلانية من ضمان لزمه منها ، ثم انتقلت هذه الأرض من صاحبها إلى غيره، وكان صاحبها الأول ممن يمـلك أمـره ، أوممن لا يمـلك أمـره ، فقـايض بها من قايض من المسلمين العدول بنظر الصلاح على قول من أجازه به . ومات الموصي ، وكانت الوصية قبل القياض ؟

الجـــواب : فالـذي بان لي من معـاني آثـار المسلمـين أن ذلـك الشيء الموصى لإصـلاح الأرض الفـلانية أو المال الفلاني يكون لمالكه يوم الوصية ، وإن انتقل من ربه قبل موت الموصي لأن ذلك معي يخرج مخرج الإقرار . والإقرار يثبت يوم الاقرار ، لا بموت المقر وهو من رأس المال على أكثر قول المسلمين . وأما الوصية إذا لم تكن من ضمان فهي من ثلث مال الهـالـك ، والعمـل فيهـا يوم يمـوت الموصي ، على أكثر قول المسلمين وهو المعـمول به عندنا . والله أعلم .

مســألة ومنه : وإذا أوصى مصلٍ ، أو ذمي على ذمي . أيجب الحاكم وصيته إذا رجـع إليـه ذلـك ما لم يصـح عنـده تهمـة أو خيـانة على هذه الصفة أم لا؟ . وكـذلـك من عليـه لهذين الـوصيـين حق . أيجوز له أن يدفعه إلى هذا الموصى الذي ما لم يعلم تهمته أو خيانته ، إذا كان في الورثة يتامى على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أمـا المصلي إذا لم تعلم خيانته ففي إعانته وتسليم مال الموصى إليه اختلاف . وأما الذمي للذمي فلا يجوز إلا أن يكون عدلاً في دينه ، هكذا عرفت . والله أعلم .

مســألة ومنه : وإذا كتب وأقر فلان بن فلان الفلاني نصفه ـ ونسيت ـ تام .
الجـــواب : فلا يضره عند الذي أصدر الإقرار . والله أعلم .

مســألة ومنه : ولفظ الإقرار إذا كان على هذه الصفة : أقر فلان بن فلان لبنيه فلان وفلان وفلانة وفلانة بكذا وكذا لا رية ، أو بماله المسمى كذا للذكر مثل حظ الأنثيين . أيكون ذلك بينهم بالتسوية ، أم للذكر مثل حظ الأنثيين .
الجواب وبالله التوفيق : يكون للذكر مثل حظ الأنثيين عندنا على هذه الصفة . والله أعلم ..

مســألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه علي بن مسعـود بن محمـد المحمـودي المنحي رحمـه الله : في رجـل أوصى إلى رجـل ولم يشـاوره في الـوصيـة . وهلك

وخلف أيتاما وبلغا وعليه حقوق للناس والموصي أوصى على هذا الرجل وعنده أنه متوثق في إنفاذ وصيته . أيجوز لهذا الرجل أن يترك الوصية ويعتذر منها إذا كان قادرا على إنفاذها وعنده إنه إن تركها لم يقم بها أحد ولم تنفذ أبدا إلا أن يشاء الله تعالى ؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز له ترك إنفاذها إذا لم يشاوره . وأما في الاستحسان فيعجبني له أن ينفذها إذا كان قادرا على ذلك وبخاصة إذا كان من إخوانه وذويه . والله أعلم ..

مسألة ومنه : وفيمن أوصى بعشر لاريات فضة يشتري بهم طعاما وإداما وتمرا ليأكله الناس بعد موته . أيجوز للوصي أن يأخذ من مال الميت مثل أرزا وتمرا وغير ذلك ، إذا كان مخلفا أيتاما ، إذا رأى صلاحا بينا . يجوز له أخذه أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز له ذلك . والله أعلم .

مسألة : وفيمن عليه حق لرجل ، فأمره أن يدفعه لآخر ، ثم مرض مرضا مخوفا عليه منه الموت وصار بحد من لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عطيته لما لا بد له منه من نفقته ونفقة من تلزمه نفقته غير أن عقله صحيح . أيجوز له أن يمتثل أمره فيما أمره به ، وهو على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فإذا كان الأمر بحد من لا يجوز له التصرف في ماله ، فلا يجوز للمأمور امتثال ما أمره به . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أوصى أن يُشترى من ماله بعد موته طعام محدود الكيل والوزن ليأكله الناس بعد موته في أيام عزائه ، وكان هو مخلفا شيئا من ذلك الطعام . أيجوز أن يؤخذ ذلك المدروك من ماله من غير شراء ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن للوصي أن يأخذ من مال الموصي ما سمي من ذلك من كيل أو وزن ، ووضعه حيث أوصى به الموصي . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن أوصى بطعـام محدود الكيل والوزن ليؤكل بعد موته في أيام عزائه . فنقص الوصي من ذلك المحدود شيئا توفيرا منه على الورثة ، وظنا منـه بجهله أن ذلـك جائـز له من غير أن يسأل من أمـره الله بسؤ اله فيما يجهله . وكـان ثلث مال الهـالـك المـوصي فاضلا عما أوصى به . . تركت بقية السؤ ال ، وأتيت بالجواب فيما عندي ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الوصي مقر لعله غير في وصية الموصي ، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك ، ولا ضمان عليه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي وصي الهـالـك . أعليـه أن يستأجر من يصوم عنه بدل ما أوصى به من أشهر رمضان من غير بلده ، بأجرة أقل مما يكون في بلد الموصي ، مثال ذلك أن يكون الموصي من أهل أدم . لكل شهر أربع لاريات فضة ، وكانت أجرة ذلك في منح ثلاث لاريات؟

الجواب وبالله التوفيق : فعندي أن الموصي ليس عليه أن يسافر في طلب رخص أسعار إنفاذ ما أوصى به عليه الموصي لزوما إلا من طريق التفضل والوسيلة منه في ذلك ، وإنما عليه أن يجتهد فيما أوصى به في بلده . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في امرأة أوصت لرجل بكذا كذا لارية فضة من ضمان عليها له بلفـظ صحيـح ثابت بخـط من يجوز خطـه عنـد المسلمـين ، فلما مرضت مرض المـوت أحضـرت وصيهـا وقـالت له : إن فلانـا ـ تعني ذلـك الـرجل المكتوب له الضمان في الوصية ـ قد أوفيته أو أعطيته أو قضيته تلك اللاريات ، فلا تعطه . ثم ماتت ، وكتاب الوصية له بعده باق لم يغير ، ما ترى ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : أما ظاهر أحكام الدنيا فلا يصدق الموصي المقر على من أقر له بذلك الحق ، ولو كان كأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ويجوز إنفاذه بعد موته إذ ذلك محكوم عليه به في حياته وبعد موته في ظاهر الحكم ولو ادعى تسليمه لغريمه .

وأما الوصي فما لم يحكم عليه ممن يجوز له إنفاذ الأحكام في الرعية فلا يعجبني أن يسلم ذلك إلا بعد أن يحكم عليه بتسليمه، ويأمره الورثة إذا كانوا كلهم جميعا ممن يجوز رضاه في ماله، أو بقدر نصيب من يجوز رضاه في ماله؛ لأنه حجر عليه أن يسلم عنه له من ماله، فصار غير وصي له في ذلك بخاصة، إلا أن يحكم عليه أو يأمره بذلك من له الأمر في مال الموصي. والله أعلم.

مسألة: وأوصت أيضا هذه المرأة بأجرة من يصوم خمسة أشهر زمانا بدلا وقضاء عما لزمها بدله وقضاؤه من صوم أشهر رمضان، فلما أيضا مرضت مرضها ذلك أحضرت وصيها وقالت له: إن هذه الخمسة الأشهر قد صمت فيها شهرين ولا تنفذ عني إلا ثلاثة أشهر.

الجواب: فجائز عندي لوصيها ترك أجرة الشهرين عنها، ولو لم يمح ذلك من ورقة وصيتها إذ لها الرجوع في جميع وصاياها التي في أبواب البر. والله أعلم.

مسألة ومنه: ومن قال علي حال فلان كذا وكذا لارية فضة وهو مريض أو صحيح. أوصى بقضاء ذلك من ماله بعد موته، أو لم يوص، وكذلك إذا أنكر بعد ذلك. أيثبت عليه شيء في مثل هذا الحكم على ما جرت به العادة في لغة الناس في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: أما في الحكم الظاهر في الشرع فلا يثبت على من تكلم بما ذكرت من الكلام، ولا يجوز لوصيه بعد موته أن ينفذ ذلك من ماله بعد موته إلا أن يوصي أو يقر عنده بلفظ ثابت وجائز في شرع المسلمين.

وأما إذا قال بهذا الكلام أو بمثله، ثم أنكر. فيعجبني أن يفصح له في قوله ولفظه، ذلك ما معناه قولك هذا الذي قلته وذكرته، فإنه يبين للقائم بأمر مما يثبت عليه من إقراره مما يعرفه من لغة أهل زمانه، أخذه بإقراره لمن أقر له به،

وإلا رفعهما إلى المسلمين . وإن ادعى على أحد بهذا القول الذي ذكرته ، فيقال له صحح دعواك على خصمك ، فإن عرف وإلا فلا يضيق على القائم بالأمر أن يستفهمه أن معنى قولك هذا : إن لك على فلان هذا كذا كذا من الدارهم الفضة . فإذا قال نعم فجائز له أن ينصفه من خصمه المدعى عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وما يعجبك في وصية المريض والمسافر إذا صح المريض من مرضه ورجع المسافر من سفره . أهما ثابتان ما لم ينقضهما أم يكونا منتقضتين على حال ؟

الجواب وبالله التوفيق : ففي ذلك اختلاف ، ويعجبني إن صحت وصية الموصي في شيء من ماله من دراهم أوحيوان أوأصول أوفي عتق شيء من مماليكه وفي كل شيء تجوز الوصية به لمالكه ، وكانت صحة الوصية بذلك بخط من يجوز خطه عند المسلمين أوبشهادة عدلين من المسلمين ، أو لم يصح رجوعه في تلك الوصية . فيعجبني إثباتها . والله أعلم .

مسألة ومنه : والوصية إذا كانت لفقراء قرية كذا ، من ضمان لم يعلم له ربا ولم يخصهم الوصي .

الجواب : فتعطى من ثلاثة فصاعدا ، وإن كان من ضمان لزمه لهم فيجب أن تعطى من عرفه من فقراء تلك القرية أو القبيلة ، ومن لم يعرفه فتعطى من ثلاثة فصاعدا مثل الأولى . وجائز أن تعطى من ذلك البالغ وغير البالغ ، إذا أنفذ في مصالحه ، وإذا كان لفظ الوصية أن تفرق على فقراء قرية كذا[1]، لم يجز أن يفرق إلا على البالغين . والله أعلم . . ولا يجوز أن يعطى من ذلك أولاد الوارث الصغار ولا زوجته ، وأما البالغون فسمعت أنه يجوز عطيتهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت السؤال ، وأتيت بالجواب ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان كان الاقرار من المقر في مرضه بغير حق ، فإن كان

(١) في الأصل : فلانه .

للوارث فأكثر قول المسلمين في ذلك أنه غير ثابت ، ولغير الوارث أكثر القول إنه ثابت . والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب له آخر : وكذلك الوصية للوارث من أولاد وغيرهم ، إذا كان اللفظ بها على الموصي بحق وضمان عليه له ، غير أنه إن كان المكتوب شيئا من الحيوان أو المتاع أو من السلاح أو الأصول لأولاد وغيرهم معروفا مفصولا فهو ثابت للوارث وغيرهم ، ولم يبق من مال الهالك ما يقضي ما عليه من دينه الثابت عليه . كانت الوصية من الموصي في المرض منه أو الصحة في أكثر قول المسلمين . وإن كانت هذه الوصية من الموصى له بدراهم مسماة ، وكان على الهالك الموصي دين مما يستغرق جميع ماله ، من غير أحد من بني الهالك .
الجـواب : دين الأجنبي أولى من دين ابن الهالك ، فإن فضل من مال الهالك شيء من دين الأجنبي . أخذ ابن الهالك ما كتبه له أبوه بقدر حقه منه قبل إنفاذ وصايا الهالك الثابتة في ماله . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن أقر لولد ؟
الجـواب : فإقراره ثابت عليه ما لم يعلم كذبه إلا أن يكون إقراره بالولد من زنى ففي إثبات ذلك عليه اختلاف ، وأكثر القول معنا : لا يثبت لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن كتب إقرارا عليه بخط يده ، ولم يكن خطه جائزا عند المسلمين ؟
الجـواب : ففي ثبوته عليه اختلاف . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا وجد في وصية امرأة : أقرت فلانة بنت فلان الفلانية ، بكذا وكذا لارية فضة ، أوبأن عليها كذا كذا لارية فضة ورش اشترته من رجل من سكان سناو . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب :

الجـواب وبـالله التـوفيق : فعلى ما حفظته من معاني ما يشبه مسألتك هذه : أن الإقرار منها بما ذكرت ثابت في مال المقرة ، فإن عرف المقر له دفع له ، وإلا كتب فيها براءة على صفة لفظ المقرة فيها . . وأما إذا كان اللفظ لفظ وصية ولم يعرف الموصى له ، فالوصية غير ثابتة ، وهي راجعة للورثة . والله أعلم .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه خلف بن سنـان الغـافـري رحمه الله : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها :

الجـــواب : أن العطية إذا لم يحرزها المعطي حتى مات المعطي ، لعله أراد، فلا تثبت على قول من يقـول: إن العطيـة محتـاجة إلى الإحراز، وصفة الإحراز هو القبض لما يقـدر على قبضـه أو القفـل عليه ، والأصول قبضها التصرف فيها من سقي وإدخال عامل وما أشبه ذلك .

مســألة ومنه : وفيمن أقر لزوجته أو غيرها ببينة وما فيه ، إذا كان فيه شيء من الحيوان أو أحد من العبيد ؟

الجـــواب : أنه يثبت البيت بما فيه من جميع الأشياء ، وإن تلف شيء من غير إتلاف المقر فلا يرجع المقر له على مال المقر . وإن صح أنه هو أتلفه فعليه قيمته للمقر له . والله أعلم .

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيـدان رحمـه الله : وفي امرأة ماتت وتركت من المال مقدار مائة درهم ، وتركت دينـا ثابتـا عليهـا بخـط من يجوز خطـه من المسلمـين أو بشهـادة عدلـين من المسلمين ، يشهدان بصحته عليها . وأوصت بوصايا من أبواب البر ، وجعلت رجلا من المسلمين وصياً لها في قضاء دينها واقتضاء ديونها وإنفاذ وصاياها من مالها بعد موتها جائز الفعل في ذلك . فلما أراد الوصي إنفاذ ذلك عارضه الورثة وكانوا كلهـم بالـغـين عاقلين حاضـرين ، ليس فيهم غائب ولا يتيم ولا مجنـون ولا

معتـوه . وقـالـوا له : إن هالكتنـا أقـرت عنـدنا أن عليها لفلان بن فلان خمسين درهما ، وقـد أوصتنـا بإنفـاذها من مالها بعد موتها . أيجوز لهذا الوصي أن يمتثل قول الـورثـة في ذلـك ، وينفـذ من مالهـا ويترك الوصايا تفرط بلا إنفاذ لنقصان المال ، أم لا ؟

أرأيت وإن كان الـوصي اعتـذر من هذه الـوصيـة ، ولم تصـح الوصاية منها عليـه من قبـل ضعف شيء من اللفـظ ، وأمـر الورثة رجلا من المسلمين بإنفاذ ذلك ، وقد علم هذا الرجل المأمور بإنفاذ ذلك، أن المال ينقص عن الوصاية . أيكون بينهما فرق ، أم لا .

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يجوز لهذا الوصي أن يمتثل قول الورثة في ذلك ، وينفذ ذلك من مالها ، ولو لم يبق من مال الهالكة شيء لإنفاذ الوصايا لأن حقوق الناس أولى من الوصايا ، وإن اعتذر الوصي من الوصية من أجل ضعف اللفظ فجائز له ذلك .

وإن أمر الورثة رجلا ينفذ الوصية فلا يكون في ذلك فرق . والقول في ذلك سواء . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل هلك فوجـد له وصيتـان واحدة متقدمة ، وواحدة متأخـرة في التـاريخ ، ولا مكتوب رجوع وجعل لكل وصية منهن وصيا . . تركت بقية السؤال :

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن كان جعل كل أحد منهما وصيا في إنفاذ وصية هذه الـوصيـة فعليه إنفاذ تلك الوصية التي جعله الهالك وصية في إنفاذها . وإن كان جعـل كل واحـد منهـما وصيـة في إنفـاذ وصاياه فإنهما يشتركان في إنفاذ الوصيتين جميعا . والله أعلم .

مســـــألة : ومكتوب في الأولى على نسق وصية وبنفقة زوجته فلانة ، ونسبها ،

ما دامت في عدة الوفاة منه ، من ضمان لزمه لها . وفي الوصية الآخرة مكتوب فيها وبما ترزؤه زوجته فلانة ونسبها من طعام وإدام وحلا وتمر وما دامت في عدة الوفاة منه من ضمان لزمه لها . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين . قول: يثبت لها جميع ذلك . وقول: يثبت لها النفقة المعروفة . وهو أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : وما على الوصي أن يسلم لهذه المرأة إذا كان مكتوب لها بما ترزؤه من طعام وإدام وتمر وحلا. عرفنا ما يلزم لها على هذا اللفظ؟

الجواب وبالله التوفيق : يلزمه أن يسلم لها النفقة المعروفة وهي سبعة مكاكيك ونصف مكوك حب، وثلاثون من تمر ، ولا رية لإدامها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي نخلة أوصى بها هذا الموصى في شيء من أبواب البر ، وهي مبيعة بيع خيار . أيكون فداؤها من مال الهالك ، أم غير ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين . قول: إنها تفدى من مال الهالك . وقول: إنها تفدى من مال الموصى له ، وهو أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل أوصى بحجة ولم يسم كذا كذا لارية فضة إلا ما ينفق عليه الوصي ، ومن يحج عنه . أيجوز للوصي أن يبيع من مال الموصي قبل أن يستأجر من يحج عنه ، ويتفق هو ومن يحج عنه على شيء معروف ؟ .

الجوابات وبالله التوفيق : حفظت من أجوبة بعض فقهاء المتأخرين جواز ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أوصى بنفقة رجل وكسوته ما دام حيا ، ثم أوصى بوصايا غيرها ، ولم تخرج تلك الوصايا من ثلث مال الهالك . كيف الوجه في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : فعلى ما وصفت فإنك تنظر مال الهالك كم يساوي من الثمن؟ فإن كان قيمته ثلاثمائة لارية فضة فثلثها مائة، فاجعل تلك المائة والكسوة ، ثم اعرف ما بقي من الوصايا فاحسبه أيضا فان وجدته ايضا مائة لارية ، فارجع إلى الثلث وهو مائة فاقسمه بين الوصايا وبين النفقة والكسوة ، وتنفق بها عليه، فإن استفرغها، وإلا ردت على ما بقي من الوصايا، وإنفذت الوصية ، وهذا هو الوجه ، فانظر فيه . والله أعلم .

مسـألـة : من جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد بن بشير بن مداد رحمه الله : وفيمن أوصى لزوجته فلانة بنت فلان بنفقتها وكسوتها من ماله بعد موته ما دامت حية ، من ضمان عليه لها . فلما مات ظهرت عليه ديون تستغرق جميع ماله . ما يكون لها في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الذي وجدته في آثار المسلمين ، وهو مما أرجو من جواب الشيخ أحمد بن مداد ، شبه هذه المسألة : إنه يحسب جميع ما خلفه الهالك من المال ، أو يحسب جميع الحقوق التي عليه ، كم هي؟ ، ويجعل:

(١) ما هو للنفقة كأنه أقر بجميع ماله (مثل ذلك لو حسب جميع ماله فجاء ستمائة) .
(٢) والذي عليه من الحقوق اللازمة ستمائة ، فكأنه أقر بألف ومائتين .

فيأخذ الديان نصف حقوقهم ثلاثمائة موقوفة على المرأة إلى أن تستفرغ تلك الدارهم، ثم لا يكون لها بعد ذلك شيء، إذا لم يكن مال غير هذا . وإن ماتت قبل أن تستفرغ هذه الدراهم في نفقتها ، فترد بقيتها على الديان لكلٍ بقدر حقه وقسطه منها . والله أعلم . . ويقاس على هذا ما يرد من ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي السمدي النزوي رحمه الله : وإذا وجد في الوصية على نسق غيره وبثلاث النخلات اللاتي له بموضع كذا من كلامي المسمى كذا، لتنفذ غلتها لكذا وكذا . أيثبت مثل هذا اللفظ إذا هو لم يكتب (وبثلاث نخلاته اللاتي له) وليس (بثلاث النخلات اللاتي له) ؟

الجواب : لا أقدر على نقضه وعندي أنه ثابت في بعض القول .
مسألة ومنه : والذي أوصى بعتق عبده بعد موته، ثم أوصى له بدراهم من ماله بعد موته، ولم يقل في لفظ وصيته (له بالدراهم) بعد أن يستحق منه العتق . أتثبت له وصيته له بالدراهم على هذه الصفة أم لا؟

الجواب : إذا لم تكن الوصية من ضمان عليه له ، ولا ذكر أنه بعد أن يستحق العتق فلا أقدر على إثبات هذه الوصية . . قال المؤلف : «أرجو أن هذا الجواب عن الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله» . . وقال غيره : بإثباتها بما جاء في آثار المسلمين .

قال المؤلف : «أرجو أن هذا الرد في هذه المسألة هو عن الشيخ الفقيه سعيد ابن بشير بن محمد الصبحي رحمه الله .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وإذا كتب : أوصى فلان بكذا لفلان من ضمان عليه له ، وكتبت أيضا على أثر ذلك : وبكذا لفلان . ولم يكتب من ضمان آخر الوصية الثانية ؟
الجواب : خرج هذا الأخير عندي مخرج الوصية، ويكون من ثلث مال الموصي . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا أوصى أحد بنخلة معلمة لتؤكل غلتها فطورا أو هجورا في نيته ولم يبين في بيته الفلاني، وكان له عدة بيوت. . تركت بقية السؤال؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا أنفذت الوصية في بيته الذي يسكنه أيام حياته فهو وجه حق معنا ، وإن كان يسكن فيها كلها وأنفذت في شيء منها فلا تعدم إجازة ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين فيما يبين لنا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والذي يوصي لأحد بكسوته بعد موته . أتدخل في ذلك الكمة التي يلبسها ، وما جمع الكمة ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الكمة عندنا من الكسوة، وجمعها كمم . والله أعلم .

مسألة : من غير الكتاب ، من جواب الشيخ الفقيه النزيه سالم بن خميس بن سالم المحيلوي رحمه الله : ما تقول شيخنا فيمن أوصى بنصف غلة ماله المسمى الصرم، أووقيفة المسمى الصرم، من قرية منح، يؤجر به من يصوم عنه بدل أشهر رمضان مذ يوم يموت إلى أن تنقضي خمس عشرة سنة ، بنصف غلة ماله، ووقيفه المسمى صرم من قرية منح. يشتري به حب ويفرق على فقراء المسلمين عن كفارات صلوات لزمته مذ يوم يموت إلى أن تنقضي خمس عشرة سنة . وشرب هذا المال المذكور هنا من مائه المعتاد لسقيه وقيامه من غالته ، وذلك عما لزمه من كفارات صلوات وصيام . ما تقول شيخنا في هذه الوصية على هذا اللفظ ؛ أتنفذ غلة نصف هذا المال في بدل الصيام ، ونصف غلته تفوق على الفقراء على رسم الكتابة المفهوم منها ، أم تكون الوصية الأولى من هذا المال بهذا اللفظ تثبت لبدل الصيام ، واللفظ الثاني بنصف غلة هذا المال للفقراء . أيكون بنصف النصف الباقي ويرجع ربح المال كله للورثة ، وتكون الوصية الثانية في نصف النصف ؟ . . عرفنا بما يبين لك من ذلك ؟

وإن قال قائل بهذا المعنى الأخير من ثبوت نصف النصف الأخير للفقراء . فهل هذه الوصية بمنزلة الإقرار ؟ . وهل هي تستحق حين الوصية أم بعد موت الموصي ؟ . وهل يجوز للوصي الرجوع في هذه الوصية قبل موته ، وإن جاز للوصي الرجوع في هذه الوصية ، أوكانت لا تستحق إلا بعد موت الموصي . فما حجة من قال : إن الوصية الأخيرة التي للفقراء وهي في نصف النصف الباقي ؟. عرفنا في ذلك تعريفا كافيا شافيا ، وأمعن نظرك في السؤال .

وما تقول في سقي هذا المال من ماء الموصي : أيسقى من ماء الموصي ما يحتاجه الزرع ويقيم به ولوكان على أقل من الإدام يسقى على دور الماء . ولو عطش الزرع منه عطشا يؤدي الى ضياعه ؛ لأن الزرع الذي فيه إذا أكرم بالماء ربما يحتاج أكثر ماء الموصي ، وتبقى بقية الأموال التي للورثة في الضرورة من العطش ، أم ينظر في مال الموصي جميعه ومائه جميعه ، ويرفع لهذا المال الموصى بغلته جزء من الماء على مقداره في الزرع والقياس ، ويكون نصيبه ذلك الماء .
الجواب وبالله التوفيق : أقول بما عندى وأراه في هذا على سبيل المذاكرة والمناظرة على شرط ألا تأخذ به حتى تسأل عنه أهل العلم الذين هم أهل لذلك ويرونه عدلا ، وأما نحن فإننا ضعفاء ولا تمييز لنا بالآثار ومعانيها ونخاف التحريف من قبلنا ، فإنه قيل إن للآثار تفسيرا وتأويلا ، كما أن للقرآن تفسيرا وتأويلا ، فالذي يلوح لي في هذا المعنى أن يثبت هاتان الوصيتان في جميع غلة هذا الموصي بغلته ، إذا خرج جميع ذلك من ثلث مال الموصي مع سائر الوصايا . وعندي أن بين الوصية والإقرار فرقا في هذا ، وما ذكرتموه من ثبوت النصف الأول للمعنى الأول ، ونصف النصف الآخر للمعنى الآخر إلا خراب . قال بذلك قائل فلا يبين لي معنى ثبوت هذا القول إلا في الوصايا ، ذاك في الإقرار: إذا أقر بنصف ماله لمعنى ، ثم أثر بنصف ماله هذا لمعنى آخر ؛ فثبت الأول النصف والثاني نصف النصف الباقي . . وأما في الوصايا فلا أعلم ذلك مما قيل به ، ولا يشبه عندي ذلك فيما يخرج عندي .

وأمـا في معنى رجـوع المـوصي فيما أوصى به في هذا ، فعندي أن له ذلك ، لكن هذا لا يكـون رجـوعـا ، إن جعله القـائل رجوعا في مثل هذا ؛ لأن هذا أوصى بنصف غلة مالــه الفـلاني ، ثم أوصى بنصف غلة مالـه الفـلاني ، ولم يبـين أن الوصية الثانية هي بالنصف الذي أوصى به أولا . ذاك معنى الرجوع إذا وصى بشيء لمعنى ثم أوصى بهذا الشيء بعينــه لمعنى آخــر ، فذاك قد قيــل فيـه إن الـوصيـة الثـانية رجوع عن الأولى . وقيل أيضا بغير ذلك : إنه لا يكون رجوعا ويكون بينهما نصفان ، وأما استحقاق الوصية فلا يكون إلا بعد موت الموصي .

وأمـا شرب هذا المـال ، فالـذي وجـدت في بعض الأجوبة[1] المنسوبة إلى الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : فيمن باع ماله الفلاني بشربة من الماء من مائه ، ولم يقل المعتاد لسقيه ، فإنه يكون له بقدر شربـة والفضلة للبـائـع إن كان فيه فضلة ، ولا يخفى عليك حد الشرب وصفته على ما جاء به الأثر ، وقول من يقول إنه على السنة الجارية في ذلك الموضع ، ويكون ذلك على نظر العدول فيما يرونه من سنة الموضع على قول من يقول بذلك .

وإن قال بشـربـه من المـاء المعتـاد لسقيـه ، فإنـه يكـون له ذلك الماء المعتاد لسقيه ، ولو كان فيه فضلة فهذا الموجود بعينه في البيع . وعندي أن هذا متقارب في صفة استحقاق الشرب ، وإذا ثبت له شربة من الماء المعتاد لسقيه هو على ما اعتاده من قبل ؛ زاد ذلك عن سقيه أو نقص على معنى ما تقدم من القول ، إن وافق هذا ذلك وخرج مخرجه . . والله أعلم وبه التوفيق .

---

(١) في الأصل : الجوابات .



الباب الثاني

في المواريث والوصية للأقربين

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله. في رجل هلك وترك :

(١) جده أبا أمه ، وجده أبا أم أبيه لكان المال للجد أبو الأم، لأنه أقرب للميت رحما.

(٢) وإذا ترك جده أبا أم أمه، وجده أبا أم أبيه ، لكان للجد أب أم الأم النصف وللجد أب أم الأب النصف.

(٣) وإن ترك جده أبا أب أمه، وجده أبا أم أبيه لكان المال للجد أب أم الأب.

لأنك تنظر ماذا يرث ولد كل واحد منهما ، لأنك إذا نظرت في أولادهما وجدت الجد أب أم الأب ابنته وارثة لأنها تكون أم الأب. وأما الجد أب الأم فابنه يكون أبو الأم ، وأبو الأم لا يرث مع أم الأب.

مسألة ومنه : امرأة ماتت وتركت أما وزوجا وأختا لأم وأخا وأختا لأب وأم.

الجواب : أصلها من ستة أسهم للأم السدس سهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأم السدس سهم، وللأخ وللأخت للأم والأب ما بقي وهو سهم، ثم انكسر على الأخ والأخت من الأب والأم لأنه بقي لهما سدس المال وهو سهم، فاضرب أصل المسألة وهو ستة أسهم في رءوس الأخ والأخت من

الأب والأم ورءوسهم ثلاثة أسهم، لأن للذكر سهما وللأنثى سهما، فإذا ضربت ستة أسهم في ثلاثة أسهم ليكون ذلك ثمانية عشر سهما للأم السدس ثلاثة أسهم وللزوج النصف تسعة أسهم، وللأخت من الأم السدس ثلاثة أسهم، وبقي ثلاثة أسهم: للأخ سهمان وللأخت سهم. والله أعلم.

مسـألة : ومن جوابه لمسألة تركت سؤالها :
الجـواب : وأما من أوصى له الميت بوصية وهو من أقربيه ، ففي أخذه من وصية الأقربين وأكثر القول أنه يأخذ مما أوصى له به الميت ، ويأخذ نصيبه مما أوصى به للأقربين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : امرأة ماتت وتركت بني خال ، وابن ابنة عم من أب أو من أم ، وكذلك بنو الخال .
فجوابه وبالله التوفيق : أن الميراث لبني الخال لأنهم أقرب في جميع ما ذكرته . والله أعلم .

مسـألة ومنه : رجل مات وترك ابنين وابنتين ، وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله، أن لو كان حيا فيصبح قسم المسألة من ثلاثين سهما. لكل ابن من بني الصلب ثمانية أسهم ، ولابن الإبن الموصا له ثمانية أسهم ، ولكل بنت أربعة أسهم. . فأصل هذه المسألة أن تجعل ابن الابن وارثا فرءوسهم ثمانية ، فتضرب ثمانية في ثلاثة فذلك أربعة وعشرون: فلكل ابن ستة أسهم ولكل ابنة ثلاثة أسهم ، صار لابن الإبن ستة أسهم فذلك سهم أبيه ، ثم تضرب أيضا ثمانية في ثلاثة ، وليجعل غير وارث ، فذلك أربعة وعشرون: لكل ابن ثمانية أسهم ، ولابنته لعله ولكل ابنة أربعة أسهم ، وإذا جمل سهم الابن فوق هذا الضرب الأخير صارت الجملة ثلاثين سهما ، فهذا أصلها . والله أعلم .

مسـألة ومنه : رجل مات وترك ابنين وابنتين ، وأقرت إحدى الابنتين بأخ ثالث وأنكر الباقون ؟

فجوابه وبالله التوفيق : أنه يصح قسم هذه المسألة من أربعة وعشرين سهما لكل ابن من بني الصلب ثمانية أسهم ، وللأخت الناكرة أربعة أسهم ، وللأخت المقرة ثلاثة أسهم ، وللأخ المقَرّ به سهم ، فأصل هذه المسألة أن تجعل المنكر وارثا فرءوسهم ثمانية فيضرب في ثلاثة فذلك أربعة وعشرون صار لكل ابن ستة أسهم ، ولكل ابنة ثلاثة أسهم ، فصار سهمه ستة أسهم ، ثم يقسم هذا السهم بين أخوته المنكرين ، فيعطى الابن منه سهمان ، والابنة المنكرة سهم . وبقي له سهم واحد من قبل المقرة له بذلك ، فهذا أصلها . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : رجـل مات وتـرك ابن اخت من الأب ، وخـالا أخـا أم من الأبوين ؟

الجـواب : أن الميراث لابن الأخت ، ولا ميراث للخال ها هنا . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي امـرأة قعـدت للولادة ، فخرج بعض الولد ثم ماتت الأم قبـل خروجـه والـولد حي ، ثم مات هذا الولد قبل خروجه تاما بعد أن صحت حياته باستهلال أو غيره . . تركت بقية السؤال ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا صحت حيـاتـه فإنـه يرث ويورث على أكثر قول المسلمين ، وإذا لم نعلم أنه ذكر أو أنثى فإنه يكون مثل الخناثى . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن ترك أخا من أمه وبنات أبيه ؟

الجـواب : فالميراث لبنات أبيه ، وإن ترك أخا من أم وبنات بناته ، فالميراث للأخ من الأم . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي رجـل هلك وتـرك أربعـة بنـين ، وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله لو كان حيا .

الجـواب : فالـوجـه في ذلـك أن تجعـل البنـين في حال أنهم خمسـة بابن الابن المـوصى له ، وفي حال أنهم أربعة ليكون ابن الابن مخروجا منهم ، فتضرب أربعة

في خمسة ذلك عشرون سهما، فاقسمها بين خمسة بنين فيصح لكل واحد منهم أربعة أسهم فلما علمت أن ابن الابن صح له أربعة أسهم ، فاقسم العشرين بين أربعة وهم بنو الصلب فيكون كل واحد منهم خمسة أسهم، ويعطى ابن الابن أربعة أسهم فوق العشرين زيادة عليها فيكون الجميع أربعة وعشرين سهما ، فقد صح قسم هذه المسألة ، لعله من أربعة وعشرين سهما ، فافهم ذلك وقس عليه ما جانسها من المسائل .

مسألة ومنه : رجل مات وترك زوجة وأربعة بنين ، وأوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله أين لو كان حيا ؟

الجواب : فالوجه في ذلك أن تضرب أربعة في خمسة فذلك عشرون ، ثم تضرب العشرين في سهم مخرج الزوجة وهو ثمانية ، فذلك مائة سهم وستون سهما ، فأعط الزوجة الثمن عشرين سهما تبقى مائة سهم وأربعون سهما فأقسمها بين خمسة ليكون لكل واحد منهم ثمانية وعشرون سهما، فلما علمت أن ابن الابن صح له ثمانية وعشرون سهما ، فاقسم مائة وأربعين سهما بين بني الصلب وهم أربعة ليكون لكل واحد منهم خمسة وثلاثون سهما ، ويعطي ابن الابن ثمانية وعشرين سهما فوق مائة وستين سهما ، فيكون الجميع مائة وثمانية وثمانين سهما فقد يصح القسم من مائة وثمانية وثمانين سهما، فافهم ذلك وقس عليه ما جانس ذلك.

مسألة ومنه : وإذا كان خال وابن ابن عم ؟

الجواب : فقال من قال للخال سهمان ، ولابن ابن العم سهم واحد ، وقال من قال: هما سواء . وأما إذا كان خال وابن عم ، وابن ابن عم : فللخال سهمان ، ولابن العم سهمان ، ولابن ابن العم سهم . والله أعلم .

قال المؤلف : وهذا معناه في وصية الأقربين ، والله أعلم .

مسـألة ومنه : امرأة ماتت وتركت زوجا ، وابن عم من أم ، وبني عمة من أب ؟

الجـواب : أن قسمها من ثمانية أسهم : للزوج النصف أربعة ، ولابن العم من الأم سهم ، ولابن العم من الأب ثلاثة أسهم في هذا الموضع . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وإذا مات رجل وترك أما وأختا ، وعصبة الأم حامل ، فقالت الأم إنها ولـدتـه ـ أعني الحمـل ـ قبل انقضاء ستة أشهر . قال عصبة الهالك : وضعته بعد انقضاء ستة أشهر . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن القـول قول عصبـة الهالك ، وعلى الأم البينة أنها ولدته لأقل من ستة أشهر مذ مات الهالك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : رجل هلك وترك بنت ابنه ، وبنت أخت لأب وأم ؟

الجـواب : فالمـال كله لابنـة البنت على القـول الـذي نعمـل عليـه من رأي المسلمـين ، وقـال من قال بعض المسلمـين إن لبنت البنت نصف المال ، ولبنت الأخت ما بقي وهـو نصف المـال ، وكـذلـك إذا ترك بنت بنت بنت ، وبنت أخت ، فالمـال لبنت البنت على القـول الـذي يعمل عليه من رأي المسلمين ، وأمـا الأخـوال المتفرقون فإنهم ينزلون بمنزلة الأخوة المتفرقين ، فللخال لأخ الأم من الأم سهم ، ومـا بقي وهـو خمسـة أسهم للخـال أخـو الأم من الأب والأم ، وسقط الخال أخو الأم من الأب . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها .

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا أوصى لآخـر بمثل نصيب أحد بنيه ، وترك ثلاثة بنـين ، فيكون للموصى له الربع ، ويصح قسم المسألة من أربعة أسهم ، وأما إن أوصى لابن ابنه بمثل نصيب أبيه من ماله أن لوكان حيا ، فيصح القسم من خمسة عشر سهما ، لابن الابن ثلاثة أسهم ، ولكل ابن من بني الصلب أربعة أسهم ، وبين المسألتين فرق والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن أوصى لآخر بمثل نصف ، لعله نصيب إحدى ابنتيه ، وترك من الورثة أختين وابنتين ؟

الجواب : أنه يصح قسم هذه المسألة من سبعة أسهم : للابنتين لكل واحدة منهما سهمان ، وللأخت سهمان ـ وإن كانت من أب وأم أو من أب ـ وللموصى له سهم ، فذلك سبعة أسهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمولود إذا ولد قبل موت الموصي ، ومات الموصي وهو حي ثم مات قبل قسم الوصية ؟

الجواب : قول ألا شيء له ، لأن في ذلك قولا من أقوال المسلمين أن وصية الأقربين تقسم يوم الوصية ، ولا ينظر في الذي مات ، وأما أكثر القول : فإن المولود له سهمه على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : رجل أوصى لأقربيه بلاريتي فضة ، وترك من الأقربين : بني بني عم خمسة ، وبني أخواله خمسة . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ، والذي يعجبني من القول أن يكون الأخوال وهم خمسة لكل واحد منهم صدية ، ويكون لبني الأخوال وبني بني العم وهم عشرة لكل واحد منهم نصف صدية . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإن امرأة ماتت وتركت أما وأختا لأب وعما ، فأقرت الأم بزوج لابنتها ، وأقر العم أيضا بالزوج ، وأنكرت الأخت الزوج ؟

الجواب وبالله التوفيق : يصح قسم هذه المسألة من أربعة وعشرين سهما : للأخت اثنى عشر سهما، وللأخت ستة أسهم (لعله الأم) ، وللزوج ستة أسهم ولا شيء للعم . والله أعلم .

مسألة ومنه : في زوج اليتيمة إذا مات أحدهما . . تركت بقية السؤال ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت اليتيمة لم يزوجها أبوها ، وماتت وهي يتيمة

فلا ميراث للزوج منها ، فإن كان قد دخل بها فعليه الصداق ، وإن لم يدخل بها فلا صداق لها عليه ، وأما إن مات الزوج ، فإن بلغت وحلفت أن لو كان حيا لرضيت به زوجا ، فلها ميراثها ، وإن لم تحلف فلا ميراث لها ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة حامل وضعت بولد ، فلما وضعت بذلك ماتت من حينها ولم ينظروا الولد ، فلما ماتت المرأة نظروا إلى الولد فوجدوه ميتا ، ولم يعلم أيهما مات قبل ، وأن الولد خرج حي أم ميت ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما إذا خرج الولد حيا ، ثم مات وماتت أمه ، ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ، فإنه يرث كل واحد منهما من صلب مال صاحبه ، ولا يرث ما ورث منه مثل ميراث الغرقاء والهدماء . وإن لم يعلم أنه خرج حيا ووجدوه ميتا ، فلا ميراث له . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وصية الأقربين إذا لحق أحد من الدرجة الأولى من قبل أمه ولحق منها من الدرجة الثانية أو الثالثة من قبل أبيه ، وكذلك إذا لحق أحد من قبل أبيه ومن قبل أمه ، وكان ذلك كله في درجة واحدة . . تركت بقية السؤال ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يُعطَى من الأوفر ، وهو أكثر القول . وقال من قال : إنه يعطى من الوجهين أو الثلاثة . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمه الله : وفي امرأة ماتت وتركت بني ابنتي ابنتها ، وبني اختها ؟

الجواب : الميراث لابني ابنتي ابنتها دون بني أختها . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإن تركت ابنتها وزوجها وأبويها وأربع بنات بنين ، كل واحدة أبوها غير الآخر ، ومع واحدة منهن أخ . ؟

الجواب وبالله التوفيق : أصل هذه المسألة من اثنى عشر سهما : للابنة النصف ستة أسهم ، ولزوجها الربع ثلاثة أسهم ، ولأبويها لكل واحد منهما السدس

سهمان ، عالت إلى ثلاثة عشر سهما ، ولم يبق لبنات الابن وأخيهن شيء ولو لم يكن عندهن أخ لكان لهن السدس ، ولكانت المسألة تعول إلى خمسة عشر . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي رحمه الله : فيمن مات وترك ولدا مملوكا وغيره ممن يرثه . أيلحق الولد مع من يرث ؟
الجواب : إذا كان له وارث غيره ، فلا ميراث للمملوك من الحر . وقال بعض : إذا لم يكن ولد يحبس عليه ميراث إلى أن يعتق أويباع ، فيشترى منه . والله أعلم .

مسألة : أرأيت إذا كان ولد لا غيره ؟
الجواب : إذا لم يكن وارث غيره حبس عليه إلى أن يعتق لعله أويباع فيشترى منه ويدفع إليه ما بقي منه على قول . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن مات وترك ابنين مملوكين ، وأخا لأم ؟
الجواب : فالميراث للأخ من الأم ، وقال بعض : يحبس المال على الوالد والولد ، وأكثر القول الأول . والله أعلم .

مسألة ومنه : امرأة ماتت وتركت ابنتها ، وأختها لأبيها وأمها ، وأختها لأبيها ؟
الجواب : ان للابنة نصف المال ، وللأخت الخالصة ما بقي ، ولا شيء للأخت من الأب في هذا الموضع . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله : فيمن مات وترك بني أخوات من أم متفرقات أوغير متفرقات ، أوبني أخوات من أم وأب ، أومن أب ؟
الجواب : أن قسم هذه المسألة فيما عندنا على ثلاثة أسهم ، الثلث لبني الأخوات من الأم يقسم بينهن بالتسوية . كنّ متفرقات أوغير متفرقات ،

والثلثان لبني الأخوات من الأب والأم ، أو الأب ، يقسم بينهم بالتسوية . والله أعلم .

مســـألة : ومن جوابه أن بنات الأخوات لا يرثن مع بنات البنات على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : امـرأة ماتت وتـركت : زوجها ، وأمها أو جدة أم أمها ، أو أم أبيها ، واخوتها من أمها ، وأختها من أبيها ، أو أكثر من واحدة؟

الجـــواب : أصل هذه المسألة من ستة : للزوج ثلاثة أسهم ، وللأخوة من الأم سهـــان ، وللأم سهم ، وللأخت من الأب ثلاثـة أسهم أو من الأم والأب . وإن كانتا أختين فلهما أربعة أسهم ، فالأولى تعول إلى تسعة وهذه تعول إلى عشرة ، فإن كان مع الأخت للأب أو الإختين أخ لم يكن لهم شيء ، ورجعت المسألة إلى ستة أسهم . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي عبـد اشترى نفسه من مولاه ، وتزوج بحرة وجاءت بولد ذكر ثم مات هذا الأب ، ثم مات هذا الابن ، ولم تكن له عصبة ولا رحم ممن يرثه ؟

الجـــواب : أرجو أنه يدخل هذه المسألة الاختلاف : بعض قال ميراثه لجنس أبيـــه إذا لم يكن له ورثـــة من عصبـة ولا رحم ولا زوج ولا زوجـة . وبعض قال ميراثه لبيت المال . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن ترك عمته وخالته أخت أمه ؟

الجـــواب : أن للعمة ها هنا الثلثين ، وللخالة الثلث . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وكذلك إذا ترك بني عمات من أبيه وأمه ، وبني خالات وأخوال ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجـــواب : أن لبني العمات الثلثين ولبني الخالات وبني الأخوال الثلث . والله أعلم . . وإذا ترك بني أخته من أمه ، وبني أخته من أبيه وأمه . فلبني أخته من أمه الربع يقسم بينهم بالسوية . ولبني أخته من أبيه وأمه ثلاثة أرباع المال يقسم بينهم بالسـويـة ، الـذكـر منهم والأنثى ، وكذلك إذ كانوا بني أخته من أبيه عند عدم بني الأخت الخالصة .

مســـألة ومنه : وميراث الجدات السدس لا يزدن عليه كانت واحدة أو أكثر إلا في مسائل الرد ، ولا يحجبهن إلا الأم . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ووصيـة الأقـربـين إلى كم قطعهـا ، وما عملك عليه اليوم ، والدانق كم فلسا نحاسا ؟

الجـــواب : نحن نعمـل اليـوم فيهـا بقطعها على دانق ، والدانق عندنا أربعة عشـر فلسـا ودقيقـة ، فلما وجـدنـا زائـدة الدقيقة لا يدرك لها حساب اخترنا أن نقطعها على نصف ساخة ليكون ذلك أحوط . والله أعلم .

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : في امـرأة حامـل وضعت ولـدا ذكـرا ، ثم مات الابن والأم ، فادعى أخو المرأة أن الولد مات قبل أمه ، وادعى الزوج أن الأم ماتت قبل الابن . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ؟

الجـــواب : إن وجد أحدهما ميتا قبل الآخر ، ووجد الآخر ميتا بعد ، فحكم الـذي وجـد ميتا قبل صاحبه هو ميت وللآخر منه ميراثه ، لأن حكمه الحياة قبل أن يوجـد ميتـا ، وإن وجـدا جميعا معا ميتين لا قبل ولا بعد ، ولم يعلم من مات منهما قبل الآخر، فهؤلاء يتوارثان ، يرث كل واحد منهما الآخر ثم يقسم ميراث كل واحـد منهـما على ورثتـه ولا يرث كل واحد منهما مما ورث منه الآخر كالغرقاء والهـدمـاء . وبأيهـما شئت فأيد به عند حساب الميراث . ودعوى الأخ والزوج في تقديم موت أحدهما على الآخر غير مقبول . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وبنت بنت الأخت لأب وأم ، وبنت ابن ابن أخـو أب وأم ، وجد أم ؟

الجـواب : فالمال عندي لابنة ابنة الأخت للأب والأم لأنها أقرب بدرجة من ابنة ابن ابن الأخ للأب والأم . والله أعلم .

مسـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيـدان رحمـه الله : في وصيـة الأقـربـين إذا لم يقسم إلى أن ولد بعض الأقارب أولادا . أيـدخـل الأولاد الذين ولدوا بعد موت الموصي ، وقبل قسم الوصية في الوصية ؟ . . وإن كان في المسألة اختلاف ، فما يعجبك من الأقاويل ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : في ذلـك اختلاف بين المسلمين . والذي يعجبني من القـول وأعمـل به : إذا ولـد أحـد من الأقـربـين بعـد موت الموصي ، قبل قسم الـوصيـة فإنـه يدخـل في الـوصيـة ولا حد في ذلك على القول الذي نراه . والله أعلم . . وإذا مات الذي ولد بعد موت لعله الموصي قبل قسم الوصية فلا شيء له . والله أعلم .

مسـألة : ومن جوابه فيما أرجو أتيت بمعناها فيما عندي فيمن أوصى لأقربيه وكان أحدهم له قرابة من موضعين من قبل أبيه ومن قبل أمه . قال من قال من المسلمـين : يأخـذ من المـوضعـين جميعـا ، وقـال من قال من المسلمـين: يأخذ بالأوفر ، وهذا القول الأخير أحب إلي وأعمل به ، والله أعلم .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي : في أخوين لا أب لهما ، ثم ماتا بعدما نسلا ذكورا . ما حكم أولادهما وما تناسلوا في الإرث والتزويج ؟ أيرث الأولاد[1] بعضهم بعضا بالعصبة ، وكذلك يزوج[2] بعضهم بعضـا ، أم يورثـون بالسهـام[3] ، ومـا يبقى لعصبة أم آبائهما وتكون[4] عصبة أم آبائهما عصبتهم ، وكذلك التزويج؟

(١) في الأصل : أيكونون الأولاد يرثون .
(٢) في الأصل : يزوجون .
(٣) في الأصل : أم يكونون يرثون . .
(٤) في الأصل : ويكونون .

الجـواب وبـالله التـوفيق : فالذي عندي إن كان أولاد ولد من الولدين اللذين لا أب لهما يرثـون بعضهم بعضـا ويكـونون عصبة منهم الذكور للإناث في التزويج إلى أن ينقـرضـوا ، وهم أولى بمـيراث[1] بعضهم بعضـا ، وأمـا ميراث أولاد الأخوين من الولد الآخر ، فهم بمنزلة الأرحام ، إذا لم يكن الهالك منهم عصبة وذا[2] أسهم[3] . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي الجدة إذا كانت من قبل الأب ، والأب حي . أيمنعها أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فيه اختلاف ، وعندنا لها السدس . والله أعلـم .

مســألة ومنه : وكذلك الأرحام إذا كانوا بني بني عمة الهالك ، أكلهم سواء في المـيراث ، أم فيـه اختـلاف ، إذا كانـوا أولادا ذكـورا واناثا[4] . أم الاختلاف في أولاد الأعمام وأولاد الأخوال ، إذا كانوا كلهم أرحاما؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن ميراث الأرحـام الذكر والأنثى سواء ، لا أعلم في ذلـك اختـلافـا ، كانـوا من قبـل العـمات وبنـات الأعـمام ، أومن قبل الأخوال والخالات ، لا يفضل الذكر على الأنثى ، ومن قرب منهم إلى الميت كان أولى بالميراث ممن بعد عنه . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في ميراث المعتق إذا لم يصح له وارث من نسب ولا جنس . أيجوز إنفاذه في عز الدولة ، أم يترك في بيت المال حشريا لا ينفذ أبدا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : قول يجعـل حشـريـا كما ذكـرت ، وقـول يجعل في عز الدولة . ويعجبني هذا القول . والله أعلـم .

مســألـة ومنـه : وفيمن عنـده أقربون كلهم مماليك . أتلزمه وصية الأقربين أم لا . . أرأيت وإن أوصى لأقـاربـه ومـات وهـم مماليك . أتنفذ فيهم أم تترك إلى عتقهم ، أم تبطل وترجع إلى الورثة ، أم هم في هذا والأحرار سواء ؟

(١) في الأصل : الميراث بعضهم بعض.
(٢) في الأصل : ذو .
(٣) في الأصل : إسهام .
(٤) في الأصل : أنثى .

الجواب وبالله التوفيق : أن على هذا الرجل أن يوصي لأقربيه ، ولو كان أقربوه مماليك على أكثر قول المسلمين ، وإذا وصى الموصي لأقربيه بشيء ومات ، وكان أقربوه مماليك يوم مات ، فإن الوصية تكون لأقربيه المماليك تقسم بينهم درجات ، وهم والأحرار في وصية الأقربين سواء على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا وفيه قول لبعض المسلمين : إن المملوك ليس له من وصية الأقربين شيء ، وبالقول الأول أعمل وأفتي . والله أعلم . . وإن أوصى الموصي للأقربين ، وكانوا مماليكا وأحرارا ، فإنها تقسم درجات ، والمماليك والأحرار سواء على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن مات وترك ابنة حرة وابنا مملوكا . أيكون ماله كله لابنته الحرة ، أم يترك شيء للمملوك ، فإن أعتق يوما أخذه ، أم لا شيء له ؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين . قال من قال من المسلمين : يوقف للابن المملوك بقدر ما يكون له من الميراث . وقال من قال : يعطي المال كله لابنه ولا يوقف للابن المملوك شيء ، وهذا القول الأخير أحب إلي ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أوصى لأقربيه بشيء من العروض والآنية وغير ذلك . أيدخل فيما أوصى به من الدراهم للأقربين ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم ، يدخل فيما أوصى به من الدراهم للأقربين على أكثر القول والمعمول به عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وصية الأقربين إذا كان للموصي أربعة أجداد وهم : أب أبي أمه ، وأب أبي أبيه ، وأب أم أبيه ، وأب أم أمه . تكون درجتهم بعد انقراض الأخوة وأولادهم أم لا ؟ . . وهل بين هؤلاء الأولاد لعله الأجداد فرق في العطاء أو[1] كلهم سواء ، والأجداد الثمانية الذين هم أعلى[2] من هؤلاء تكون

---

(١) في الأصل : أم .
(٢) في الأصل : أعلا .

درجتهم بعـد درجـة هؤلاء الأجـداد الأربعة، أو[1] تكون بعد انقراض الأعمام والأخـوال وأولادهم اذا كان للمـوصي بنـو أعـمام وبنو أخوال وأعمام لأب . ما يكـون لأعـمام الأب في هذا المـوضع ، وكذلك إذا كان للموصي بنو أخوال وبنو أعمام ، وأعمام لأب . ما يكون إعطاء أعمام الأب في هذا الموضع ، إذا كان بنو الأعـمام وبنـو الأخوال في درجة واحدة ، أوكان بنو الأعمام أسفل ، أوكان بنو الأخـوال أسفـل . ما يكـون إعطـاء أعـمام الأب ، وبنو أعمام الأب ، إذا عدم أعـمام الأب يقـومـون مقـامهم ، أم لا ؟ . . وكـذلك إذا لم يوجد أعمام الأب ، ووجدوا أخواله . ما يكون لهم في هذه الأحوال التي ذكرتها لك ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هؤلاء الأجداد الذين ذكرتهم من الأجداد الثمانية ، وتكون درجتهم بعد انقراض بني الأخوة ، على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمـين . وأمـا في العطـاء فهم سواء على القـول الـذي نراه ، وأمـا الأجداد الأربعــة وهـم : أب الأب، وأم الأب ، وأم الأم ، وأب الأم ، فدرجتهم بعـد بني البنين على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، وفي العطاء سواء على القـول الـذي نعمـل عليـه من رأي المسلمين. وإذا كان للموصى بنوأعمام وبنو أخوال وأعمام أب ، يأخذ مثل ما يأخذ بني بني الأخوال . . قال المؤلف : ولعل هاهنـا غلطـا، ولعله مراده أن عم الأب يأخـذ مثـل مايأخـذ واحـد من بني بني الأخـوال ، فينظـر في ذلـك ، ولا يؤخذ منه إلا بالحق . . رجع إلى الجواب. . وأما في الدرجة فليسوا في درجة واحدة ، وإن لم يصح لعم الأب نصف صدية ، وصـح لبني بني الأخـوال نصف صديـه ، فإن عم الأب يفـرط ولا يفـرط بنـوبني الأخـوال. وأمـاإذا كان للموصي بنوأخوال وبنوبني[2]أعمام وأعمام أب ، فإن بني بني الأعمام ، وبني الأخوال سواء في العطاء ، وأما الدرجة فليسوا سواء ، وأعمام الأب في هذا المـوضـع يأخـذ كل واحـد منهم كنصف ما يأخـذ واحد من بني بني الأعـمام ، لأن بني بني الأعـمام أسفـل من بني الأخـوال ، وإذا كان بنـو الأعمام

---

(١) في الأصل : أم .

(٢) في الأصل : بني بنوا .

أسفل من بني الأخوال ، فإن أعمام الأب يأخذ كل واحد منهم كنصف ما يأخذ واحد من بني الأعمام ، وإذا كان بنو الأخوال محاذين بني الأعمام أو أسفل من بني الأعمام ، فإن عم الأب يأخذ كما يأخذ ولد الخال ، فافهم سيدنا معنى هذه المسألة وأمعن النظر فيها . وأما إذا عدم عم الأب ووجد ابن عم الأب ، فإنه يقوم مقام عم الأب ، وأما إذا عدم ابن عم الأب ، ووجد خال الأب ، فليس يقوم مقام عم الأب وابن عم الأب ، وإنم يأخذ واحد من بني الأخوال نصف ما يأخذ الخال إذا عدم بنو الأخوال . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل مات وترك ثلاثة أخوال متفرقين . ما القسمة بينهم ؟
الجواب وبالله التوفيق : فالذي أعمل به وأفتي به أن يكون لخالة أخي أمه من أمها سهم ولخالة أخي أمه من أبيها وأمها خمسة أسهم ، ولا شيء لخالة أخي أمه من أبيها . والله أعلم .
مسألة ومنه : وفيمن هلك وترك بني أخت من أم وبنات عم . لمن الميراث منهم ؟
الجواب وبالله التوفيق : أن الميراث لبني الأخت . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي غني ليس له أقربون ساعة وصيته . أعليه أن يوصي للأقربين ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن له أقربون فلا عليه أن يوصي ، وإن أوصى احتياطا منه بالوصية ، ولم يصح له أقربون ، فإن الوصية ترجع إلى الورثة . والله أعلم .
مسألة ومنه : وفي حال مالك بن عامر ، وجمعة بن حنظل وهما أخوة من أم ، ومالك بن عامر عنده أولاد لا يرث منه جمعة شيئا ، ومالك وارث من جمعة شيئا (نصيبه من الثلث) لأن جمعة ترك أخوة لأب وأم ، وأما وأخوة لأم ، ومالك واحد من أخوة الأم ، وغرقوا[1] جميعا . هل يكون لمالك بن عامر سهمه تام عند الاخوة

(١) في الأصل : وغرقوا جميعا .

من الأم ، أم له إلا كنصف سهم واحد من أخوة جمعة من الأب والأم ، لأنه غرق معه ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يكون لمالك سهمه تاما عند الإخوة من الأم ، وله مثل ما لواحد منهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وصية الأقربين إذا احتاجت إلى صرف ، فالصرف يكون من الدراهم إلى تسليم شيء منها للصرف يكون منها ، أم من مال الهالك . وكذلك سائر الوصايا ، هل مثلها أم لا؟ . وكذلك الإقرارات والضمانات الموصى بها إن احتاجت إلى الصرف يكون الصرف من مال الهالك ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما وصية الأقربين إذا احتاجت إلى صرف ، فالصرف يكون من الدراهم الموصى بها ، ولا يكون الصرف من مال الهالك ، وأما سائر الوصايا والإقرارات والضمانات ، فأرجو أنه لا يخرج من الاختلاف ، ولا يعجبني أن تصرف ويسلم الصرف منها ، فإن كان الموصى لهم أو المرور لهم يملكون أمرهم ، فإنه يستشيرهم ليعطى الدراهم أحدهم ، وإن كانوا ممن لا يملكون أمرهم ، فإن المبتلى يجتهد في الاحتياط لنفسه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في وصية الأقربين اذا قسمت وأعطى أحد من الذين نالتهم الوصية ، وتمادى الوصي عن إعطاء الباقين الذين نالتهم الوصية ، ثم ولد مولود منهم ، أتنتقض قسمة الوصية ، أم لا شيء لهذا المولود لأن الوصية قد قسمت ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا شيء له على هذه الصفة عندنا فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومنه في امرأة ماتت وتركت ابنة ابنتها ، وجدها أبا[1] أمها؟

الجواب : أن الميراث كله لبنت البنت على أكثر قول فقهاء المسلمين ، والمعمول به عندنا . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : أبو .

مسـألة ومنه : وإن ترك الهالك : بنت بنت ، وبني بنت ذكورا وإناثا ؟
الجـواب : أن الميراث بين بنت البنت وبني البنت سواء ، ولا يفضل الذكر على الأنثى ، ولا يعطى كل واحد منهم ميراث أمه في هذا الموضع على أكثر قول فقهاء المسلمين ، وفيما نعمل عليه من رأيهم . وفي ذلك قول: يعطى كل واحد منهم ميراث أمه . وقول: للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في امرأة ماتت وتركت: أمها وعمين[1] أخوي أبيها لأمه .
الجـواب : أن المال كله للأم على صفتك هذه ، ولا يرث العمان أخوي الأب من الأم عند عدم الأم ، لأنهما من الأرحام ، والأم من ذوي السهام ، ولا يرث الأرحام عند ذوي السهام ، إلا مع الزوج أو الزوجة ، ما لم يكن عصبة . والله أعلم . . قال المؤلف: لعله ما لم يكن الزوج عصبة . والله أعلم ، ولا منه إلا بالحق .
مسـألة : عن رجل أوصى أن يفرق على فقراء قريته بكذا وكذا لارية . أتكون قسمته مثل وصية الأقربين ، أم غير . وإن يكن أقربيه أغنياء تجب لهم أم لغيرهم ؟
الجـواب : أنه للفقراء منهم بالسوية . ولو كانوا أغنياء فهو لثلاثة أنفس من أقربيه ، أقلهم مالا ، ولا يكون في غيرهم . والله أعلم .

مسـألة : وميراث الأرحام الذكور والاناث سواء أم لا ؟ مثل بني البنات ذكورهم وإناثهم ، وكذلك بنو الأخوات الذكور والإناث وأشباه ذلك من درجات الأرحام ؟
الجـواب : إذا كانوا في درجة واحدة ، فذكورهم واناثهم سواء في الميراث على القول الذي نعمل به ، مثل ابن أخت ، وابنة الأخت ، وابن الإبنة ، وابنة الابنة ، والخالة والخال ، وابن الأخ للأم ، وابنة الأخ للأم . والله أعلم .

(١) في الأصل : عمان .

مســـــألـة : وبنـوا الأخـوات وبنـات الأخ إن كان الأخ والأخت في درجـة واحدة ، فبنوهم أيضا في درجة واحدة ، إلا أن الأخ إن كان أخا لأب وأم ، أو لأب ، وكانت الأخت [في][1] درجته ؟

الجـــواب : كان لبنات الأخ الثلثان ، ولبني الأخت الثلث . والله أعلم . . وإن كان الأخ من الأم والأخـت كذلـك كان المـيراث بين بني الأخ وبـني الأخـت بالسواء ، لا زيادة لأحدهما على صاحبه . والله أعلم .

مســـــألـة : والجـد أبـو الأم ما منـزلتـه في درجـات الأرحـام في الميراث . هل يحجب أحدا منهم أو يحجبه أحد منهم ، أم لا حظ له معهم ولا مع أحد منهم أو مع سواهم من الورثة في الميراث ، أم لا ؟

الجـــواب : إن الجد أبا[2] الأم فيه قول : يكون له السدس عند عدم الأجداد ، فعلى هذا القول هو أولى بالميراث من سائر الأرحام الذين ليس لهم فريضة لهذا القول وجعلوه من الأرحام الذين ليست لهم فريضة ، فعلى هذا القول كل من كان نسبه من الأرحام أقرب إلى الهالك ، فهو أولى منه بالميراث . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجـــواب : عن الشيـخ الفقيـه خميس بن سعيـد رحمـه الله : ولا حظ لذوي الأرحـام مع ذوي الفـرائض ولا ذوي العصبيـات ، ولو كان ابن بنت وأخت من أب ، أو أم ابن ابن عم ، لكان الميراث للأخت للأم ، أو لابن ابن ابن العم وإن بَعُدَ دون ابن البنت . والله أعلم .

مســـــألة : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ؟

الجـــواب : إن الجد أبا[3] الأم لا يرث مع ذوي السهام ولا مع العصبيات إلا مع الـزوج والـزوجـة . وبعض جعله يقـوم مقام الجد لأب مع عدم الجدات ، ولا أعلم أحدا من أصحابنا أقامه مقام الجدة في الميراث . والله أعلم .

---

(١) زيادة من المحقق .

(٢) ، (٣) في الأصل : أبو .

مسـألـة ومنـه : والجـد أبو الأم هل يلحق عند بني البنات أوما سفلوا، أوعند بنـات الأخـوة أوما سفلن، أوعنـد العمات والأخوال والخالات وبنات العم، ما علوا وسفلوا من هذه الدرجات، أم لا؟

الجـواب : على القـول الـذي نعمـل به عنـد جميع من ذكرت ليس له شيء. والله أعلم.

مسـألة ومنه : أما الذي ترك ابنة أخ لأب ، وابنة أخت لأبوين.

الجـواب : ففيـه اختـلاف . قول: إنـه لابنـة الأخت لأبـوين. وقول: لابنة الأخت لأبـوين النصف، ولابنـة الأخ للأب البـاقي في النصف بمنـزلـة أخت لأبوين وأخ لأب، وهذا أصح. والله أعلم.

مسـألة ومنه : أختان وأخ ، وللأخ ابنة، وللأختين لكل واحدة منهما ابن؟

الجـواب : فلابنـة الأخ ها هنـا الـنصف ، ولابني الأختـين النصف بينهم بالسوية ، وكذلك إن كان لواحدة ابنان ولواحدة ابن كان النصف بينهم بالسوية على ثلاثـة أسهم على القـول الـذي نعمل به . وفيه قول آخر: للابنين ميراث أمهما ، وللابن ميراث أمه إ. والله أعلم .

مسـألة : رجل مات وترك بني أخت ذكورا وإناثا ، وابنة أخ ، والأخ والأخت كلاهما درجة واحدة .

الجـواب : في ذلـك اختـلاف : قول أنهم سواء ، وقـول للذكـر مثـل حظ الأنثيـين ، وقـول لبني الأخت الثلث سهم ، للذكـر مثـل حظ الأنثيين ، وقول بينهم بالسـويـة ، وهـو أكثـر القول ، ولابنة الأخ الثلثان، لكل ورثة ميراث من ورثوه ، أن لو كان حيا . وهذا القول معي أقرب . والله أعلم . .

مسـألة : أرأيت إن كانت الأخت التي هي أم الأولاد خالصة ، والأخ من الأب ؟

الجـــواب : لبني لخالصة النصف بينهم سواء ، ولابنة الأخ النصف وحدها لكل ورثة ميراث من ورثوه ، ولا أعلم في هذا اختلافا . والله أعلم .

مســـــألة : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا جوابه :

الجـــواب : أما بنو العمات المتفرقات ، فالقسم بينهم على خمسة : لبني العمة أخت الأب للأب والأم ، ثلاثة بين الذكور والإناث بالسوية ، وسهم لبني العمة للأب كذلك ، وسهم لبني العمة أخت الأب للأم كذلك .

وأما بنات الأعمام المتفرقين ، فالميراث كله لابنة العم أخو الأب للأب والأم ، وأما بنو الأخوال فقول: ان الميراث بينهم على خمسة: ثلاثة لبني الخال أخو الأم للأب والأم، وسهم لابن الخال أخو الأم للأم، وسهم لابن الخال أخي(1) الأم للأب والأم، وسهم لابن الخال أخي(2) الأم للأم، وسهم لابن الخال أخي(3) الأم للأب، وبعض يسقط ابن الخال أخي(4) الأم للأب، ويجعل السدس لابن الخال أخي(5) الأم للأم، والباقي لابن الخال أخي(6) الأم للأب والأم .

وأما بنو الخالات فالقسم بينهم من خمسة : لبني الخالة من قِبَل الأب والأم ثلاثة أسهم بالسوية ، ولبني الخالة من قِبَل الأب سهم بينهم بالسوية ولبني الخالة من قبل الأم سهم بينهم بالسوية .

وأما بنو الأخوات فالقسم بينهم من خمسة لبني الأخت من قِبَل الأب والأم سهم بينهم بالسوية ، قلوا أوكثروا ، ولبني الأخت من قبل الأب سهم بينهم بالسوية ، قلوا أوكثروا ، ولبني الأخت من قبل الأم سهم بينهم بالسوية ، قلوا أوكثروا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجـــواب : على القول الذي نعمل عليه : إذا ترك الهالك خالا لأم ، وخالا

الأرقام من (١ ـ ٦) في الأصل : أخو .

لأب وأم ، فللخال من الأم السدس ، والباقي للأب والأم ، ولا شيء للخال من قبل الأب . والله أعلم .

مســــألة : رجل مات وترك ابن أخت خالصة ، وابني أخ لأم وهما ابن وابنة ؟
الجـــواب : أن قسم هذه المسألـة من ثمانيـة أسهم لابن الأخت الخـالصـة ستة أسهم ولابن الأخ من الأم سهم ، ولأخته سهم . والله أعلم .

مســــألة : وامرأة ماتت وتركت زوجا وابنتي عم ، وواحدة منهما أبوها خالص أب لأب الهـالكـة من أبيـه وأمـه ، والأخـرى أبـوهـا أخو أب الهالكة من أبيه . وتـركت خالـين أخـوي أم الهالكة من أمها وأبيها ، وخالا وخالة أخوي أمها من الأم . . تركت بقية السؤ ال ؟

الجـــواب : على القول الذي نعمل به للزوج النصف في ميراث هذه المرأة ، والنصف الباقي يكون للخالين الخالصين ثلثاه ، وللخال والخالة من الأم ثلثه ، فعلى هذا فقسم هذه المسألــة من ستــة : للزوج ثلاثــة أسهم ، وللخـالـين الخـالصـين سهـمان وللخـال والخالة سهم ، الذين هما من الأم لاينقسم بينهما ، فتضرب الستة في اثنين فتبلغ اثني عشر سهما : فيصير للخال والخالة سهمان لكل واحد منهما سهم ، ولا شيء لابنتي الأعمام ، وهذا على القول الذي نعمل به ، وفيه أقوال غير هذا . والله أعلم .

مســــألة : امرأة ماتت وتركت زوجا وأما وأخا وأختا من أم ، وأخا وأختا خالصين .
الجـــواب : للزوج النصف ثلاثـة أسهم ، للأم السـدس سهم واحـد ، للأخ والأخت للأم ، وللأخ والأخت للأب والأم الثلث سهمان ، صار للأخوة جميعهم سهمان لا ينقسم بينهم ، ولكن يوافقهم بالإنصاف ، فإذا ضربنا ستة وهو أصل المسألــة في اثنـين وهـو رءوسهم فذلـك اثني عشـر : للزوج النصف ستـة وللأم السـدس فذلـك ثمانية تبقى أربعة للأخوة لكل واحد منهم سهم لأنهم ورثوا من قبل أمهم . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وولـد الـزنـا يرث أمـه وتـرثـه ، ولا يرث أبـاه على أكثـر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا . والله أعلم .

مســـائل : مرفوعة عن الشيخ الفقيه العالم العلامة صالح بن سعيد بن مسعود بن زامل النزوي رحمه الله . . تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا :
الجـــواب : أما الزوجة إذا اعتقت بعد موت زوجها لم تدرك منه ميراثا ، قسم المـال أولم يقسم . وأمـا الابن إذا أعتق قبـل أن يقسم المال ففي ذلك اختلاف . قول : يدرك مع أخيه . وقول : لا يدرك . ويعجبني هذا القول . والله أعلم بذلك .

مســـألة : سألته عن ميراث المملوك الحر يرث شيئا ، أم لا؟
الجـــواب : فعلى ما سمعتـه من آثـار المسلمـين ، ويرفع ذلك عن النبي صلى الله عليـه وسلم ، أنـه لا يرث مملوك حرا ، ولا يتوارث أهل ملتين إلا أنهم قالوا في ذلـك قولا عمـل به بعض المسلمـين : إن الحـر إذا خلف ولـده مملوكـا ، فالمـال يوقف عنه ان بيع اشترى منه ، وإن عتق دفع إليه ، وإن مات مملوكا رجع المال إلى من بعـده من الـورثـة ، كانـوا أرحـامـا أوعصبـة أوذوي سهـام ، إذا كانوا أحـرارا . وبعض قال لا يوقف المـال على المملوك ، وهـو لمن بعـده من الـورثـة الأحرار ولا يحجبهم ولو كان أقرب منهم وكذلك لا يحجب الزوجة عن الربع إذا كان ولدا ، ولا يحجب الأم عن الثلث ولا الزوج عن النصف ، ولا أخوة لأم من المـيراث . ويعجبني هذا القـول . وكذلك الولد المشرك ، فإن عتق المملوك قبل أن يقسم المـيراث فعلى أكثـر القـول انـه يدرك نصيبه ، وإن عتق بعد القسم لم يدرك نصيبـه إلا الـزوج والـزوجة لم يدركا نصيبهما إذا أعتقا بعد موت الهالك . قسم المـال أولم يقسم ، وإن خلف الميت وارثـا واحـدا ولم يحتـج المـال الى قسم وعتق المملوك بعـد موت الهـالـك ، لم يدرك نصيبه لأن المال قد استحقه الوارث الحر قبل عتقه . والله أعلم .

مسـألة : امرأة رقبت عبيدا من عبيدها وأوصت لهم بمال بعد أن يستحقوا العتق منها ، ثم أن العبيد خدموا فلجا عند أناس بنصيب لهم منه ، واستحدثوا أيضا شيئا من المال وذلك في حياة سيدتهم ، وماتت مولاتهم . ما حكم نصيبهم من ذلك الفلج وما اكتسبوا في حياة مولاتهم ، هو لهم أم لمولاتهم ؟

الجـواب : في أكثر قول المسلمين : إذا كان هذا المال الذي استحدثوه من المال ظاهرا عند سيدتهم ولم تستثنه[1]حتى ماتت، إنه لهم دون ورثتها، وإن كانت لم تعلم بهذا المال ولم يُوصِّ لهم بجميع ما في أيديهم من المال ، فالمال لورثتها هي على قدر ميراثهم منها . والله أعلم .

مسـألة : وإن كان للعتيقة وارث من عصبة أو رحم أو ذي فريضة مثل زوج ؟

الجـواب : فهم أولى بميراث هذه العتيقة من الجنس ، وإن عدم هؤلاء كلهم كان ميراثها : قول : يكون لجنسها من العتقاء . وقول: يكون لبيت المال . فبأي الحكمين أراد أن يأخذ الذي في يده مال هذه العتيقة ، جاز له دفعه بعينه بغير بيع إذا دفعه إلى الذي يستحقه كان بيت مال أو جنس . والله أعلم .

مسـألة : عبدة معتوقة ماتت لعله وأبوها زنجي ، وأمها حبشية ولا وارث لها ؟

الجـواب : لجنس أبيها الثلثان ، ولجنس أمها الثلث . والله أعلم .

مسـألة : والذين يتوالدون من المماليك المعتوقين في عمان ، الذين يتوارثون بالجنس . حكمهم وحكم أجناسهم المشترين[2] سواء في الميراث، أم لا؟

الجـواب : أرجو أن مثل هذا يجري لعله الاختلاف . والله أعلم .

مسـألة : والمملوكة إذا كانت سرية لسيدها وولدت منه ولدا ومات ولدها قبل أبيه . هل تعتق أمه أم لا ؟ وولدها إن بقي بعد أبيه هو وميراثه كميراث اخوته الأحرار من أبيهم ، أم لا ؟

(١) في الأصل : تستثنيه .   (٢) في الأصل : المشترايين .

الجـــواب : إذا مات الولد قبل أبيه ، فهو كأولاده من غير السرية ، وتعتق أمه بميراثه منه إذا مات بعد أبيه . واختلفوا في عتقها : قول تعتق من سهم ابنها من الميراث ، وقول تعتق من رأس المال على جميع الورثة ، ويعجبني هذا القول . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وفي وصية الأقربين . أتحتاج أن ينظر بها وضوع الحوامل من الأقربين إذا كانت تنالهم غير أنهم في بطون أمهاتهم ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا ينتظر بها وضع حمل الحوامل ، وتقسم على الموجود . والله أعلم .

مســـألـة : وفيمن أوصى لبعض أقربيه بوصية ، ولم يوص لأقربيه بشيء . أيجزئه ذلك عما لزمه من الوصية لأقربيه على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت تلك الوصية تنال من أوصى لها بها ، إن لو قسمت على قسم وصية الأقربين ، فإنه يجزئه عن وصية بعض الأقربين على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وأما إذا أوصى الموصي لأحد من أقربيه ممن تناله وصية الأقربين ؟

الجـــواب : فله الوصية التي خصه بها ، وله سهمه من وصية الأقربين فيما نعمل عليه من رأي فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والذي أوصى للفقراء بوصية ولم يوص لأقربيه ؟

الجـــواب : أنه يدخل عليهم الأقربون بثلثي الوصية . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن ولد من الأقربين بعد موت الموصي لأقل من ستة أشهر أو أكثر غير أنه كان قد قسم وصية الأقربين بعد موته ، وأخذ الحاضرون منهم

سهمه منها، وبقي سهم الغائب واليتيم من ذلك ، ثم مات هذا المولود . أيكون له سهمه من ذلك ، ويكون لورثته قبض له أولم يقبض بعد له على هذه الصفة ، أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق : للمولود منها سهمه منها على هذه الصفة ، فيما نعمل عليه من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة : وإذا مات أحد وترك ثلاثة أولاد ذكورا ، وأقر أحدهم بأخت له ، وأنكر الباقون ؟

الجواب : أنه يصح قسم هذه المسألة من إحدى وعشرين سهما : للوالدين المنكرين للأخت كل واحد منهما سبعة أسهم ، وللولد المقر بالأخت ستة أسهم ، ولها هي سهم واحد ، ولو أقروا كلهم بالأخت لعله للأخت لأخذت ثلاثة ، ولكل واحد منهم ستة أسهم . وقال بعض فقهاء المسلمين : إن لها ثلاثة أسهم ، والمقر بها أربعة أسهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل طلق زوجته واحدة أو اثنتين وهي مريضة وهو صحيح ، وماتت في العدة ؟

الجواب : أنه يرثها على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل مات وترك : أباه ، وأم أبيه ، وأم أمه . . تركت بقية السؤ ال ، وأتيت بالجواب ؟

الجواب وبالله التوفيق : لأم أبيه وأم أمه السدس بينهما نصفان ، وما بقي فلأبيه ، والمسألة يصح قسمها من اثني عشر سهما . والله أعلم .

مسألة ومنه : فالذي سمع أباه أومن هويرثه يقف بين النفي والاستثناء من كلمة التوحيد ، وفي الظن أنه يستثنى سرا بلسانه ، لأنه في ظاهر أمره من المسلمين ، ثم لم يستتبه حتى مات . أيسعه أن يأخذ ميراثه منه ، على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يسمعه أتى بها كلها موصولة بعد ذلك ، ولا سمعه تاب منها بعينها ، ولا سمعه تاب في الجملة ، وكان وقوفه على ما يخرجه من الإسلام إلى الشرك ، ففي حكم الظاهر فهو بمنزلة المشرك على هذه الصفة ولا يرث المسلم الكافر في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

مسألة ومنه : والأولاد المماليك يحجبون الأم عن الثلث في الميراث ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أكثر القول : «من لا يرث لا يحجب» . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا مات ميت وترك : ابنا ، وابنته ، وخنثى . وأقر الخنثى بأخ لهم ، وأنكر الورثة الباقون
الجواب : أنه يصح قسم هذه المسألة على القول المعمول به عندنا من ألف سهم وستمائة سهم وثمانين سهما : فللولد الذكر سبعمائة سهم وستة وخمسون سهما ، وللابنة ثلاثمائة وثمانية وسبعون سهما ، وللخنثى أربعمائة سهم وخمسة عشر سهما ، وللمقر مائة سهم وواحد وثلاثين سهما . وعلى هذا قول من قال : «المقر لا يلزمه إلا بقدر ما لو أقر به الورثة كلهم» عندنا ، والله أعلم .

مسألة ومنه : امرأة لها زوج حصور[1] لا يأتي النساء أبدا ، فزنت وأتت بولد من الزنا ، فمات هذا الزوج فورثه هذا الولد ، وأرادت هذه المرأة التوبة وقد ثبت من سببها نسب وميراث وولاية وغير ذلك مما يثبت من النسب . ما الذي تراه لها ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن الولد للفراش ، والفراش هو الزوج ، وعليها أن تتوب إلى الله وتندم ، وليس لها أن تأخذ من مال ولدها الذي ورثه من زوجها المنسوب هذا الولد في حكم الظاهر له ، وكذلك إذا مات هذا الولد ، فليس لها مما ورثه من زوجها هذا ميراث فيما بينها وبين الله عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا اجتمع بنات أخوة لابن ، وأم ، وأولاد أخوات لأب وأم ؟

(١) في الأصل : حصورا .

الجـــواب: أنهم ينـزلـون منزلة آبائهم في هذا الموضع فيما نراه من رأي المسلمين على هذه الصفة. والذكر والأنثى سواء. والله أعلم.

مســـألة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها وهو هذا:
جوابـــه: أن جد أم الأم أولى معنا من جد أب أم لأب، لأنه أقرب إذا بنيه في هذه الجـدة وهي من ذوي الأرحـام، فيـما نراه من رأي المسلمين، وفي كل هذا يجري الاختلاف بالرأي. والله أعلم.
مســـألة ومنه: في رجل مات وترك: خاله أخا أمه لأبيها وأمها، وبني عمته؟
الجـواب وبـالله التـوفيق: أكثر القول أن المال كله لخاله أخي أمه لأبويها، وعلى قول من قائل: بالقرابة في هذا. والله أعلم.

مســـــألـة: رجـل مات وتـرك من المال أربعمائة درهم، وترك من الورثة زوجة وولـدين فأوصى لأحـدهما بمائتي درهم عوضـا عما أعطـاه أخـاه (ولـد الآخر) ما يكون ميراث الزوجة في هذا المال على هذه الصفة؟
الجـواب وبـالله التـوفيق: لها منهن خمسون درهما، ويأخذ الموصى[1] له بالعوض بعدها والباقي بينه وبين أخيه. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه: امـرأة ماتت وتـركت: زوجـا، وأمـا، وأختا لأم، وأخوة لأب وأم. أيشـترك في هذين السهمـين أخت الأم والاخـوة الخـالصـون لأنهم كلهم اخوة لأم، أم لا يكون للإخوة الخالصين إلا سهم واحد ولو كان كثرة؟
الجـــواب وبـــالله التـــوفيق: ليس لهم إلا سهمهم الـذي فضـل لهم بعـد ذوي السهام، ولا يشاركون إخوة الأم في هذا الموضع عندنا. والله أعلم.

مســـألة ومنه: امرأة ماتت وتركت: ابنة ابنتها، وجدها أبا[2] أمها؟
الجـــواب: المـــيراث كله لبنت البنت على أكثـــر قول المسلمـين والمعمـول به عندنا. والله أعلم.

---
(١) في الأصل: الموصا له. (٢) في الأصل: أبو.

مسـألة ومنه : وإن ترك بنت بنت ، وبني بنت ذكورا واناثا ؟

الجـواب : أن الميراث بين بنت البنت، وبني البنت سواء، ولا يفضل الذكر على الأنثى ، ولا يعطى كل واحد منهم ميراث أمه في هذا الموضع ، في أكثر قول فقهاء المسلمين ، وفيما نعمل عليه من رأيهم . وفي ذلك قول: إنه يعطى كل واحد منهم ميراث أمه . وقول: للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في ميراث الأرحام إذا كانوا : بني[1] بنات أو بني أخوات خالصات وكانت إحداهن أكثر أولادا من الأخرى . ما يكون ميراثهم ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الآباء والامهات في درجة واحدة ، فإنهم يعطون بالسوية ، لا بالتنزيل . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والذي أوصى لبني أخيه وهم ثلاثة بمثل نصيب أبيهم من ماله أن لو كان أبوهم حيا ، وترك أخا آخر في درجته ؟

فجوابه وبالله التوفيق : انه يخرج عندنا معنى ذلك أنه تصح المسألة من أحد عشر سهما: للزوجة سهمان، وللأخ الحي ستة أسهم، ولبني الموصى[2] لهم ثلاثة أسهم ، لكل واحد منهم سهم . والله أعلم .

مسـألة : من جواب الشيخ الفقيه العالم محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله : في امرأة ماتت وتركت: بنتا وأخا خالصا أو من أب، وأوصت لابن ابنتها بمثل نصيب ابنتها أن لو كانت حية ؟

الجـواب : يصح قسم هذه المسألة من ثمانية أسهم: للبنت الحية ثلاثة أسهم وللأخ الخالص أو من الأب ثلاثة أسهم، وللبنت الموصى لها سهمان، والوجه في معرفة قسم هذه المسألة أن تقول امرأة ماتت وتركت : ابنتين وأخا خالصا أو من أب ، فيصح قسم هذه المسألة من ثلاثة أسهم ، فللابنتين الثلثان سهمان ، وللأخ ما بقي وهو سهم كان من أب وأم ، أو من أب ، فقد صح القسم من ثلاثة أسهم .

(١) في الأصل : بنو .   (٢) في الأصل : الموصا لهم .

وفي حال أن تقـول امـرأة ماتت وتـركت : ابنتهـا وأخا من أبيها وأمها أو من أبيهـا ، فيصـح القسم من سهمـين : للبنت النصف سهم ، وللأخ ما بقي وهـو سهم . فقـد صارت مسألــة من ثلاثــة ومسألــة من اثنـين ، ولم يتفق الاثنـان والثـلاثـة ، فاضـرب ثلاثـة في اثنين فذلك ستة فاقسمها بين الورثة فقل : مات وتـرك ابنتـين وأخـا ، فللابنتـين الثلثـان أربعـة أسهـم ، فلكـل واحدة لعله منهما سهمان ، والأخ سهمان .

فإذا علمت أن البنت المـوصى[1] لها صح لها سهــمان ، فيكون هذان السهمان زيادة على الستة فيصير ثمانية ، ويصح قسمها من ثمانية . والله أعلم . . وقس جميع ما يرد عليك من مسائل العويص على هذا ، وسأصف لك مسألة أخرى : إذا قيـل لك رجـل هلك وتـرك : زوجتـه ، وثلاثة بنين ، وأوصى لابن ابنه بمثل ميراث أبيه من ماله أن لو كان حيا . فالوضع في ذلك أن يكون البنون في موضع ثلاثـة أو في موضع أربعة يابن الابن الموصى[2]له ، فتضرب ثلاثة في أربعة فذلك اثنى عشر ، ثم تضرب الاثنى عشر في مخرج سهم الزوجة وهو ثمانية فذلك ستة وتسعـون سهـما ، ثم اقسم هذه السهـام بين الأربعة البنين بابن ابن الموصى له فيصح لكـل واحد منهم واحد[3] وعشرون سهما ، فلما علمت أن ابن الابن صح له واحد[4] وعشرون سهما فاقسم الأربعة والثمانين سهما بين الورثة الثلاثة وهم بنو الصلب فيصح لكل واحد ثمانية وعشرون سهما فوق ستة وتسعين سهما ، فيكون ذلـك مائـة وسبعـة عشر سهما ، فيصح القسم من مائة وسبعة عشر سهما ، فافهم ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في صبي مات وترك أخا خالصا ، وأمّا حاملا . متى يكون لها السدس ، ويكون الحمل وارثا ؟ . ومتى يكون لها الثلث ويكون الحمل غير وارث ؟

---

(١) في الأصل : الموصا لها .
(٢) في الأصل : الموصا له .
(٣) ، (٤) في الأصل : أحد .

الجواب وبالله التوفيق : إن كانت حاملا من غير أبيه ، فإذا وضعت أمه حملها قبل أن تنقضي ستة أشهر ورث أخاه ، ويكون للأم السدس ، وقال من قال : إن وضعته لتسعة أشهر ورث أخاه ويكون للأم السدس ، والقول الأول أكثر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا مات رجل وترك : ابنا ، وابنة وخنثى . وأقر الخنثى بأخ ، وأنكر الابن والابنة . من كم تصح مسألتهم ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يكون[1] في هذا الوقت قسم المسألة ، لأني في اشتغال كبير ، غير أني أصف لك معرفة الدخول في قسم هذه المسألة ، فالوجه في ذلك أن تجعل الخنثى في حال ذكراً[2] أو في حال أنثى ، وفي الخنثى أن تجعلهم في حال كلهم مقرون ، وفي حال أنهم جاحدون . والله أعلم .

مسألة ومن غيره : رجل مات وترك أربع زوجات ، وثلاث جدات ، وجدة أبي[3] أبيه وابنته ، وابنة ابنه ؟

الجواب : فللزوجات الثمن ثلاثة ، وللجدات السدس أربعة ، وللجد السدس أربعة ، وللبنت النصف اثنا عشر ، ولابنة الابن السدس أربعة . فذلك أربعة وعشرون سهما . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : في رجل أوصى لبعض أقاربه بوصية ، والذين أوصى لهم أبعد من الذين لم يوص لهم ، وأوصى للفقراء بوصية . . تركت بقية السؤال؟

الجواب وبالله التوفيق : أن تغيير هذه الوصية إن قسمت على قسمة وصية الأقربين ونالت الموصي له ثبتت له الوصية ، وثبت للفقراء ما أوصى لهم ولا يدخل عليهم الأقربون على أكثر قول المسلمين ، وإن لم تنله دخل الأقربون على الفقراء بالثلثين . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : لم يكن . (٢) في الأصل : ذكر .
(٣) في الأصل : أبا أبيه .

مســــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي رحمه الله : في امرأة هلكت وتركت زوجاد وأختين خالصتين ، وأوصت لابن أخ لها قد مات قبلها بمثل ميراث أبيه من مالها أن لو كان أبوه حيا، فكم يصح قَسم هذه المسألة؟

الجـــواب : للمـوصى له الخمس، ومـا بقي فثـلاثـة أسبـاعـه للزوج، وأربعة أسباعه للأختين وضربها سبعة في خمسة هكذا عندي . والله أعلم .

مســــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النزيه ناصربن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في سؤ ال هذه المسألة بعيْنه تركته وأتيت بالجواب ؟

الجواب وبالله التوفيق : يصح قسم هذه المسألة من عشرة أسهم ، للزوج أربعة ولكـل أخت سهـمان، وللموصى له سهمان. والله أعلم. قال المؤلف: أخاف أن يكـون هذا سهـوا من الشيـخ رضيـه الله ، لأن أصـل القَسم سهـمان للزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة أسهم ، وللأختين الثلثان من ستة أسهم ، فذلك أربعـة وعـالت المسألـة الى سبعـة ، ولأن العـول يدخـل على الزوجين ، ولأن الـوصيـة تدخل على الجميع ، وأنا قليل المعرفة فينظر فيها كتبته ، ولا يؤخذ منه حتى يعرف أنه حق وصواب . . رجع إلى جواب الشيخ رضيه الله .

مســــألة : ومن جوابه أيضا : والذي سمع من أحد كلاما يخرجه من الإسلام فلم يقـل له في ذلـك شيئـا ، ثم مات أخـوهذا المتكلم فورثه ، ولم يكن الهالك على علم بشـرك أخيـه هذا . أيجـوز لهذا أن ينتفع بشيء من يد هذا الوارث مما ورثه هو من أخيه هذا ، على هذه الصفة ، أم لا ؟.

وكـذلـك إن رجـع هذا المتكلم إلى الإسـلام بعـدمـا أخـذ مال أخيه هذا بالميراث. أيكون بين هذا والأول فرق على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : كلاهما سواء في هذا فيـما يبـين لنا على هذه الصفة . ويجوز ذلك فيما يبين لنا من هذا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والهـالـك إذا تركت بني بنات ، أوبني أخوات أوكان من مثل هذا ، وكانت إحداهن أكثر أولادا من الأخرى . كيف يكون قسم الميراث بينهم ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كن بمنـزلة واحدة فكلهن سواء في الميراث في أكثر قول فقهاء المسلمين ، وفي هذا اختلاف كثير . والله أعلم وبه التوفيق .



الباب الثالث

في الكتابة ومعانيها وألفاظها

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان ، رحمه الله : وفي الكاتب إذا كان له حق في فلج ، وجاءه أحد يكتب حقا لهذا الفلج المذكور . أيجوز له أن يكتب له أم لا ؟ . وهل تجوز شهادته للفلج أم لا ؟ . وكذلك إذا كان الكاتب وارثا من هالك ثم أراد أحد أن يكتب له عنده لهذا الفلج . أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : جميع ما ذكرته يجري فيه الاختلاف بين المسلمين بالرأي . قال من قال: لا تجوز شهادته في جميع ما ذكرته لأن الكتابة شهادة . وقال من قال من المسلمين: تجوز شهادته وكتابته غير أنه يسقط سهمه من ذلك ، ولا يكون له سهم من ذلك ، وتثبت شهادته وكتابته لشركائه . وكل قول المسلمين معمول به . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي كتابة تولَّوْا وادعَوْا واصَلُوا وتوقَّفُوا[1]، أيلي هؤلاء الواوات ألفات أم لا؟ . في القرآن وغيره لأني أجد لها ألفات في أكثر الكتابات ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان الذي يحسن عندي أن يكون كتابة ما ذكرت بلا ألفات بعد الواوات . والله أعلم[2] .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : وفي الوصي إذا باع مالا للهالك لقضاء ما عليه من الحقوق والوصايا مناداة في سوق المسلمين بألوفٍ ، وكان عند عامة الناس أنه رخيص بهذا

(١) في الأصل : وتوقف .

(٢) هذا الجواب مخالف لما هو معروف في قواعد الرسم الكتابي من ضرورة كتابة ألف بعد «الواو» الدالة على الجماعة .

الثمن ، وأراد الوصي أن يكتب البيع أحد من الكتاب ، وفي الورثة أيتام ، ولم يطلع الكاتب على المناداة ولا سمعها من الدلال . وقال الوصي اكتب إني بعت المال الفلاني، والمال الفلاني . أيجوز للكاتب أن يكتب هذا البيع ، والوصي من ثقات المسلمين؟ . . أرأيت إذا أبى الكاتب أن يكتب وقد وعده من قبل أن يكتب ، فلما علم بالبيع أحب السلامة من ذلك ، وكان الوصي من كتاب المسلمين .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الوصي ثقة عدلا فجائز للكاتب أن يكتب ما باعه ذلك الوصي لقضاء دين الهالك وإنفاذ وصاياه من ماله بالمناداة ، كما أمر به المسلمون ، ما لم يبن له باطل ذلك ، وكذلك إن باعه مساومة في قول من أجاز بيع الوصي مساومة ، إذا نظر الأوفر والأصلح في بيعه ذلك لما ذكرناه في قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم . . وهذا من التعاون على البر والتقوى ، وإن وقف الكاتب وطلب السلامة لنفسه ، وقام بذلك غيره من المسلمين وسعه ذلك فيما عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أناس يخدمون فلجهم الأزلي ، فوجدوا فلجا لقطة أمامهم فخلطوه فيه ثم باعوا باجة من فلجهم هذا ليخدموا بقيمتها هذا الفلج الملقوط لما رأوا في ذلك صلاحا للجميع ، أيجوز فعلهم هذا ، أم يقدح في فلجهم ويوقف عن الكتابة فيه، أم يقف إلا عن الباجة الزائدة المبيعة[1] .

الجواب وبالله التوفيق : إن كان هذا الفلج كله لمن يملك أمره ، ويجوز رضاه ، وباعوا منه ما باعوه لما ذكرت ورضوا بذلك ، فذلك جائز وثابت وتجوز الكتابة في هذا الفلج إذا كان أصله صحيحا طيبا لا شبهة[2] فيه إلا من قبل ماذكرت ، وإن كان فيهم من لا يملك أمره ويجوز رضاه . فلا يجوز ذلك فيما عندنا ، والوقوف عن الكتابة فيه كله أسلم . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : المباعة .

(٢) في الأصل : يشبه .

مسـألة ومنه : وفي رجل كتبت له امرأته تبطيلا عن صداقها العاجل والآجل ، واللفظ : أقرت فلانة بأنه إن طلعت ورقتا قرطاس مكتوب لها فيها صداق على زوجها فلان . فقد أبطلت حقها ودعواها منها ، ولم يقل وتاريخها قبل تاريخ هذه الورقة (يعني ورقة التبطيل) ثم انه بعد سنة أو ثلاث سنين أو أكثر كتب لها صداقا عاجلا وآجلا . أيثبت عليه هذا الصداق الذي كتبه بعد التبطيل ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : انه يبطل من ذلك ما تقدم تاريخ التبطيل على هذه الصفة فيما عندنا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الكاتب إذا كتب حجر الشيء من الحقوق . أتجوز كتابته في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا تكون كتابة الحجر إلا لحاكم المسلمين أو من جعله لذلك إماما أو قاضيا[1] أو جماعة فقهاء المسلمين أهل الاستقامة في الدين الذين يهدون بالحق وبه يعدلون مع عدم حكامهم ، إذ ذلك بمنزلة الحكم ، ولا يكون الحكم إلا من حاكم المسلمين أو من جعله لذلك . والله أعلم .

لفظ من أراد أن يوصي لابن ابنه بمثل نصيب أبيه منه : أوصى فلان بن فلان الفلاني ، لفلان ابن ابنه فلان من ماله بعد موته بمثل نصيب ابنه فلان من ميراثه من ماله بعد موته أن لو كان ابنه فلان[2] حيا ، بعد موته وصية منه لك بذلك .

لفظ إقرار المملوك فلان : أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان الذي هو مملوك أو عبد لفلان بن فلان الفلاني أو أمه ، أو ملك لفلان بن فلان كذا كذا لارية فضة إقرارا منه له بذلك .

لفظ فريضـة : (بخط الشيخ الفقيه محمد بن عمر) : قد فرضت لفلانة بنت فلان الفلانية على زوجها الغائب فلان بن فلان الفلاني في ماله لكل ثلاثين

---

(١) في الأصل : إمام أو قاض .

(٢) في الأصل : فلانا .

يوما تسع مكاكيك حبا ونصف مكوك حب في زمن البر برا ، وفي زمن الذرة ذرة ودرهمين فضة لإدامها، وأمرتها أن تجري هذه النفقة على نفسها من مالها ليكون ذلك دينا لها ، وأمرتها أن تجري هذه النفقة على نفسها من مالها ليكون ذلك دينا لها إلى أن يحدث الله أمـرا، وللغـائب فلان هذا حجيـة، وكـذلـك قد فرضت لفـلانة بنت فلان هذه لكل سنة ستة أثواب قميصين وجلبابين وإزارا ولحافا، قدر كسـوتهـا أو كسـوة مثلهـا، وللغـائب فلان هذا حجيـة. وكذلك أمرتها أن تكسو نفسها من مالها ليكون ذلك دينا لها على زوجها فلان هذا بتاريخ كذا.

لفظ تأجيل المفقود : من خطه أيضا : شهد عندي فلان بن فلان الفلاني، وفلان بن فلان الفلاني ، وفلان بن فلان الفلاني أنهم خرجوا من قرية نزوى ، بعض قاصـد إلى برّ فارس وبعض قاصـد إلى بندر البصرة ، واعتجم خبرهـم، وقـد صحت عنـدي شهـادتهم ولم يعلمـوا لهم بعـد خروجهم هذا بخـبر، وقـد حكمت بفقـدهم إلى أربـع سنـين زمـانـا من تاريـخ هذا الكتـاب بصحة هذه الشهـادة المـذكـورة في هذه الـورقة بعد أن طلب مني بعض ورثتهم أن أحلهم ، فهذا ما صح بشهادتهم ويكتب التاريخ .

لفـظ سلف الـركـاب : أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان بن فلان الفلاني سنة ابن مخاض أو ابن لبون، وتسمى المدة ، والأنثى تكتب بأن عليه ناقة سنها ابنة مخاض أو ابنة لبون، ويكتب ما بقي من اللفظ.

ومعـرفة سنين(١) الإبل: في السنة الأولى جوار، وفي السنة الثانية ابن مخاض والثـالثـة ابن لبـون، وفي الرابعة حِق، والخامسة جَذَع، وفي السادسة ثَنِيّ، وفي السـابعـة ربـاع، وفي الثامنة سدس وفي التاسعة بازِل ثم هو بعد ذلك بازل عام وبازل عامين. فعلى هذا الحساب . والله أعلم .

ويـرادللأنثى هاء في كل سن منهـا مثل أن يقول: ابنة مخاض وابنة لبونْ إلا السدس فالذكر والأنثى متفق فيه بغيرها. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : سنون .

لفـظ على نسق غيره : وإن كان المـوصي مريضـا كتب الكـاتب : ما أقربه وأوصى به فلان بن فلان الفـلاني ، وهـو مريض ولا يعلم أن في عقله نقصـانا ، ويأتي ببقيـة اللفـظ بعينـه . وإن كتب : هذا الكتـاب كتاب ما أقربه وأوصى به فلان بن فلان الفـلاني في مرضـه ، وجـواز وصيتـه فجـائـز أيضـا ، وهذا إذا كان الكـاتب يعـرف الموصي من قبل بصحة العقل ، ولم يبن له أنه حدّث به تغيير في عقله من المـرض وغـيره ، لأن حكمـه على الأصل الأول حتى يصح انتقاله عنه بشيء من الأحـداث والآفـات والله أعلم . . وأرجو أن مثل هذا وأمثاله يثبت في الوصايا . والله أعلم .

لفـظ توقيف الـرجا : أوصى فلان بن فلان الفلاني برحاة الحجارة المحض من قرية كذا يطحن عليها من يشاء من الناس موقفة إلى يوم القيامة .

لفـظ وكـالـة في مال اليتيم والغـائب : منقـول من خط الشيـخ الثقة الوالي خلف بن سنان رحمه الله : قد أقمت فلان بن فلان وكيلا لكل يتيم ولكل غائب له نصيب في مال أو غيره في جميع ما يجوز أن يقام لهم فيه وكيل بتاريخ كذا

لفـظ كتـابـة من أراد أن يقر : أنْ ليس له من هذا الحق المكتوب له في هذه الورقة إلا كذا لارية فضة ، وأراد أن يقر بحقه منها لرجل آخر: أقر فلان بن فلان الفـلاني أن ليس له من هذا الحق المكتـوب له في هذه الـورقـة إلا كذا كذا لارية فضة ، وقد أقر بكل حق يجب له ويستحقه مما هو مكتوب له في هذه الورقة لفلان ابن فلان الفلاني إقرارا منه له بذلك فعندي أنه يكفي هذا . والله أعلم . . هذا عن الشيخ الوالي عامر بن محمد رحمه الله .

مســـــألة : ومن جوابه أيضا عن الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعـالي رحمـه الله : وفي الكتـاب إذا كتب أقـر فلان بن فلان البـوسعيدي ، أم الـذي هو من آل بوسعيـد ، وكذلك من شهر ذي القعدة أو شهر ذي[1] القعدة ،

(١) في الأصل : ذو .

وكذلك إذا كان في البلد فلج الصغير . . كيف كتابته؟

الجـــواب : إذا كان الرجل من آل بوسعيد ، فيكتب الذي هو من آل بوسعيد ، وإذا كتب البوسعيدي جاز ذلك ، وأما كتابته من شهر ذي القعدة وإن كتب من شهر القعدة كفى . وأما كتابته فلج الصغير ، فيكتب من الفلج الصغير ، وإن كتب من فلج الصغير كفى ، وجاز ذلك إذا كان الفلج يسمى الصغير ، وإن كتب من الفلج المسمى الصغير جاز ذلك وهو أحب إلي . والله أعلم .

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله : وأما الأوراق التي صحت على النساخ وقد انقضت مدتها في حياته .

الجـــواب : فإن كان في الأوراق تصديق في تبقية الحق وادعى أنه باق على الهالك ، وكانت الأوراق بخط من يُحكم بخطه ، فأكثر القول أنها باقية .

والمرتهن إذا كان الرهن في يده ، لم يشاركه الغرماء حتى نستوفي حقه ، وإن كان الرهن في يد الهالك فهو بمنزلة الإثبات ، والغرماء فيه شرع على أكثر القول . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيخ الفقه العالم العلامة أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان السمدي النزوي رحمه الله : فيمن أتاني يكتب بيع مال ، وأنا لا أعرف ذلك المال ، وقال لي : اكتب مالي الفلاني ، وهو المال الذي آل إلي بالقياض أو البيع من فلان . أيجوز لي أن أكتب كما قال لي ، أو أكتب الذي يدعي فلان هذا أنه اشتراه من فلان أو آل إليه بالقياض من فلان ؟

الجواب وبالله التوفيق : أحسن أن تكتب الذي يدعي أنه اشتراه من فلان بن فلان أو الذي يدعي أنه آل إليه بالقياض . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : فيمن استأجر رجلا أن يحج عن هالكه حجة الإسلام . كيف صفة اللفظ الذي تثبت به الأجرة ويسقط به الفرض عن الموصي ، وكذلك إن أراد أن يحد عليه إن لم يحج إلى وقت معلوم فليس له في هذه الأجرة شيء ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنه إذا أمر الوصي رجلا أن يلفظ عليه عقد أجرة هذه الحجـة فإنـه يحضـر الـوصي والأجـير ، فإنـه يلفـظ على الـوصي يقول له كذا يا فلان بن فلان قد أجرت فلان بن فلان هذا أن يخرج حاجا وزائرا عن الهالك فلان بن فلان الفـلاني ، حجـة الإسـلام إلى بيت الله الحـرام ، ويزور عنه قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، ويسلم له على صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وأن يفعـل في هذه الحجـة والـزيـارة ما يفعله الحاجون والزائرون من فرض وسنـة وواجب، بكـذا وكـذا لارية فضة . فإذا قال نعم، قل له : وكذا يا فلان قد شرطت على فلان هذا إن لم يحج إلى سنتي زمان ، ويقول إنه قد حج وزار عن الهـالـك فلان بن فلان، أو يصـح ببينـة أنـه قد حج وزار بهذه الحجـة والزيارة اللتين عقدتهما عليه فلا أجرة له في هذه الحجة والزيارة .

مســـألة ومنه : وفيمن أتاني يكتب بيعا أو إقرارا من مال ، والمال أعرفه، وهو في يد رجل ولم أعلم لهذا الذي جاءني ليكتب في ذلك المال حقا إلا قول هذا الرجل إن له فيه حقا . هل يجوز لي أن أكتب من حقه من ذلك المال، أو حتى أعلم أن له فيه حقا، أو حتى يقر الذي في يده المال بما يدعيه هذا الرجل من ذلك المال ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن كتبت فلا يلزمك شيء ، وإن تركت الكتابة فجائز ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي مال مشاع بين ورثة بُلغ وأيتام وجاءني أحد من الورثة البلغ يكتب شيئـا من مالـه أو من مائـة وقـال لأنه قد اقتسم هو وشركاؤه . كيف لفظ الكتـابـة عليـه ؟ وهل يجوز ذلك إذا لم يصح القسم معي ، أو قد سمعت أنه قد حضـر هذه القسمـة أنـاس من البلد وفيهم من يوثق به، غير أنـه لم يشهـد معي بالقَسم من حضر تلك القسمة ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان في الـورثـة يتيم فلا يكتب له حتى ينظر سهم اليتيم فإن كان سهم اليتيم يصلح فجائز الكتابة، وإن كان هذا القسم قد حضره

عدول من المسلمين، فجائز الكتابة فيه . وأما لفظ الكتابة فمثل ذلك مثل ما بيع ماله . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الكاتب إذا أتاه التاجر، وقال له : اكتب على فلان كذا كذا لارية في دفتري هذا . هل يجوز له أن يكتب عنه فلان بن فلان كذا كذا لارية، أم يكتب : يقول فلان بن فلان كذا كذا لارية أم الوقوف عن الكتابة في الدفاتر أصلح ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الكاتب لا يجوز له أن يكتب للتاجر بما يدعيه التاجر على أحد من الناس ، لأن خط الكاتب الذي يكتب بأمر أحد من حكام المسلمين، فخطه جائز ثابت ، ولو لم يكتب كتبه فلان بن فلان ، وإذا عرف خطه فهو ثابت . وأما غير الكاتب ففي ذلك اختلاف. قال من قال : جائز أن يكتب على لسان التاجر ، لأن خطه لا يثبت حقا . وقال من قال : لا يجوز . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل يسمى فلان بن فلان برزين . أيكتب هذا أم يكتب بألف الرزين ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يكتب بالرزين بألف ولام . والله أعلم .

مسألة ومنه : وما تقول في هذا اللفظ وقد جعل فلان بن فلان الفلاني ثقات المسلمين رحمهم الله أوصياءه بعد موته في قضاء دينه، واقتضاء ما أراد من ديونه وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته، وقد جعل من ماله بعد موته كذا كذا لارية فضة أجرة لمن يقوم بوصيته بعد موته، وقد أثبت فلان بن فلان : هذا جميع ما أقر به أو أوصي به في هذه الورقة، كان ما أقر به وأوصى به في هذه الورقة ثابتا عليه أو غير ثابتا، فقد أثبته على نفسه وأوصى بإنفاذه بعد موته ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا اللفظ يجري على صفتك هذه. والله أعلم ..

مسـألـة ومنـه : وهـذا اللفظ جائز وثابت أم لا ، وهو هذا : أقر فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان بن فلان النزوي ، ولم يقل الفلانيين النزوانيين؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أمـا ما ذكرت من اللفظ فلا يعجبني ولا أقدر أن أقول بإبطاله . . غير أنه يكتب : أقر فلان بن فلان الفلاني لفلان وفلان بني فلان بن فلان الفلانيين النزوانيين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وبمائتي لارية فضة تؤتجر بهما ، أم كله جائز ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يعجبني أن يكتب الكاتب : وبمائتي لارية فضة يؤتجر بهما . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا :

الجـواب وبـالله التـوفيق : جائز كتابة الصكوك في الليل ، وليكتب التاريخ : أنه كتب الكاتب ليلة كذا من شهر كذا من سنة كذا . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي الشـاهـد إذا شهـد بالنسب أو غيره وهـو ساتر فاه ، أتجوز شهادته أم لا ؟ . . أرأيت إذا سمع الكاتب شهادته ولم يبصر شفتيه . أيجوز لهذا الكاتب أن يكتب بهذه الشهادة على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنه لا يعجبني أن يشهد الشاهد وهو ساتر شفتيه ، ولا يكتب الكاتب إلا بشهادة بينة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن أراد أن يكتب إقرارا أو وصية أو غير ذلك ، وطلب عليه الكاتب شهودا بمعرفته فشهدوا له أنه فلان عتيق فلان والشهود شهرة . ما حال هذه الشهرة والشهادة هي جائزة ويكتب أنه عتيق فلان ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : جائـز ما ذكرته ويجوز أن يكتب الكاتب عتيق فلان . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وإذا أراد رجـل أو امـرأة أن يقـر بشيء من المـال أو بشيء من العروض لأحد ويكون هذا المال للمقَرّ(١) له بعد موت المقر؟

الجـــواب : يكتب أوصى فلان بن فلان بن فلان لفلان بن فلان الفلاني بمإله المسمى كذا من ضمان عليه له . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي الكـاتب إذا لفـظ على المرأة في مثل : وقد جعلته مصرفا عليها ، وإقامته . أيجوز ذلك أم لا؟ . . وكذلك إذا لفظ بأن عليه لفلان وفلان ابني فلان بتحـريـك الألف عنـد انـدراج الكلام وتنوين الاسم الأخير . أيجوز هكـــذا ويثبت الحق ، أم لا ؟ وكـــذلـك إذا كتب على المـرأة بكـل حق يجب لها ويستحقـه أو بما يحتـاج له وأمثـال هذه الأفعـال المستقبلة يلفـظ عليها : تستحقه ويحتـاج له بغـير إثبـات ياء ، أم تستحقيـه ، وتحتـاجي له باثبـات اليـاء ، أم يستحقينه ويحتاجين له ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن «جعلته» لا يكون بإثبات الياء ، وكذلك «أقمته» لا يكـون بإثبـات اليـاء ، وأمـا تحريـك الألف من «ابني» عنـد انـدراج الكلام فلا يعجبني ، وإن ثبت الألف فعنـدي ألا(٢) يبطل الحق ، وأما «تستحقه» فلا يكون تستحقيـه بل يكـون تستحقينه ، وكذلك في «يحتاجي» فيكون تحتاجين له باثبات التاء والنون . والله أعلم . .

مســـألة ومنه : وإذا جاءني رجل أو امرأة ، وقال إنه بائع مالي الفلاني أو مشتري من فلان المال الفلاني ، وقال إنه جاهل بهذا المبيع وانه مغير فيه ، وأراد مني أن أكتب له غيرا في هذا المبيـع ، وأنـا لم أعلم بهذا المبيـع لا لعلة إلا عن إقرار هذا . أيجوز لي أن أكتب له غيرا على هذه الصفة أم لا ؟ وإن كان جائزا أن أكتب في مثـل هذا ، أيكـون اللفـظ هكـذا أم لا : أشهـدنـا فلان بن فلان الفلاني أنه قد نقض وغـير في المبيـع الـذي باعه لفلان بن فلان الفلاني بادعائه الجهالة في هذا

(١) في الأصل : المقرور له .
(٢) في الأصل : أن لا يطل .

المبيع ويحدوده، ويطلب ما يوجب له حكام المسلمين في هذا المبيع، ويكتب التاريخ ؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز جميع ما ذكرته من اللفظ ،.ولا يضيق على الكاتب أن يكتب ذلك . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : إذا جاءني أنـاس وقالوا إنهم اقتسموا أموالا بينهم، أوتقايضوا بأمــوال وأرادوا مني أن أكتب بينهم في هذا، وأنـا لم أعلم بقسمتهم وقيـاضهم . أيجوز لي أن أكتب بينهم على هذه الصفة ،أم لا ؟ . . وإن كان جائزا لي ذلك . أيكون في اللفظ إقرار من بعضهم بعض، أم إقرار بحق، أم إقرار من ضمان، أم كيف الوجه سيدي ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : جميع ما ذكرته جائز إذا كنت تعرف من تكتب عليه . والله أعلم .

مســألة ومنه : والبيت إذا كان فيه نخل وشجر وبئر وحوض يجوز أن يكتب بهذا اللفظ بجميع حدوده وحقوقه وطرقه ومسالكه وبئره وحوضه ونخله وشجره ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : جميع هذا اللفظ جائز . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفيمن أراد أن يوصي لأمـة فلان، أتجوز لها الوصية أولا؟ . . وإن كانت جائزة أتكتب: أوصى فلان لفلانة أمة فلان بن فلان الفلاني النزوي أم النـزويـة؟ . وكذلك العتيقة تكتب فلانة عتيقة فلان بن فلان الفلاني النزوي أم النزوية؟

الجواب وبالله التوفيق : يعجبني أن يكتب الكاتب النزوية إذا كانت الأمة ساكنة نزوى، أوغيرها إذا كانت ساكنة ذلك البلد . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وإذا جاء أحـد للكـاتب ، وقـال له : أريد أن تكتب لي خطا لفـلان . أيجـوز له أن يكتب له لفـلان على إمـلال هذا أنـه واصلك كذا أو أن يرسل كذا ، وأن يبيع كذا ويشتري كذا وعلى هذه الصفة، أم كيف ترى سيدي ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يعجبني الـوقـوف للكـاتب مثل هذا وأما سائر الناس فأقرب سيدي . والله أعلم .

مسـألة ومنه : أتيت بالمعنى منها فيها عندي في الكاتب إذا دعي ليسير ليكتب على مريض ورقـة مكتـوب في بطنهـا، وكتب هذا الكـاتب الأخـير على هذا المـريض في ظهـر هذه القـرطاسة ما شاء الله ، فإنه يكتب عليه : أوصى فلان بن فلان هذا بقضاء وإنفاذ ما كتبته عليه في هذه الورقة، وأوصى فلان بن فلان هذا بقضاء وإنفاذ ما كتب في ظهر هذه الورقة . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن جاء الى الكـاتب وأراد منـه أن يكتب له جميـع أملاكه لأحد بيعا أو إقرارا أو إثباتا . أيجوز للكاتب أن يكتب عليه على هذه الصفة ، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أمـا الإقـرار والـوصيـة فلا يكتب عليـه ، وأمـا البيع والإثبات فجائز أن يكتب عليه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن جاء إلى الكـاتب بورقـة مكتوب فيها قِبَل حق عليه أو على غيره في باطنها . أيجوز له أن يكتب له في ظهرها أم لا؟ . أرأيت إذا كتب له في ظهـرهـا ، وكتب عليـه في آخـر كتـابه : وأوصى فلان بن فلان هذا بقضاء وإنفاذ ما كتب في هذه الورقة من ماله بعد موته على رأي وصية، كان ما كتب في هذه الورقة ثابتا عليه ، أو غير ثابت عليه، فقد أثبته على نفسه وأوصى بقضائه وإنفـاذه من مالـه بعـد موتـه، ولفظ عليه ولم يكتب عليه بقضاء وإنفاذ ما كتب في ظهـر هذه الـورقـة الى تمام اللفـظ ، ولا كتب بقضاء وإنفاذ ما كتبه عليه في هذه

الـورقـة إلى تمام اللفـظ ، بل كتب عليـه اللفظ الأوْل ولفظ عليه ، والورقة التي كتب عليه فيها هي على ما وصفته لك إياها فيها كتاب من قبل .أيلزم الكاتب شيء على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أني لا أقـدر ألـزم الكـاتب شيئـا على صفتك هذه ، واللفـظ الأول كافٍ غير أنـه لا يعجبني أن يكتب الكـاتب في ورقـة مكتوب فيها حق لأحد . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والكـاتب يكتب في كتـابه : أوصى فلان بن فلان هذا بقضاء وإنفـاذ ما كتب في هذه الـورقـة من مالـه بعـد موته على رأس وصية كان ما كتب عليه في هذه الورقة ثابتا عليه أوغير ثابت ، فقد أثبته على نفسه وأوصى بقضائه وإنفاذه من ماله بعد موته ؟

أم يكتب : أوصى فلان بن فلان هذا بقضـاء وإنفـاذ ما كتب عليـه في هذه الورقة من ماله بعد موته إلى تمام اللفظ المتقدم هنا ، أم يكتب بقضاء وإنفاذ ما كتبته عليه في هذه الورقة من ماله بعد موته إلى تمام اللفظ المتقدم هنا ؟

أم يكتب بقضـاء وإنفـاذ المكتوب عليه في هذه الورقة من ماله بعد موته إلى تمام اللفـظ المتقـدم هنـا ، أم كل هذه الألفـاظ جائز للكاتب أن يكتبها في كتابه على من يكتب عليـه ، كان كتـابـه في ورقة غير مكتوب فيها من قبل أومكتوب فيها من قبل ؟

الجواب وبالله التوفيق : فجميع هذه الألفاظ التي ذكرتها جائزة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : في اللفـظ في الوصي وأجرته : وقد جعل فلان بن فلان هذا ، لفلان بن فلان الفلاني وصية بعد موته في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته ، واقتضاء ديونه . وقد جعل له كذا كذا لارية فضة أجرة له على قضاه وإنفاذ ما جعله وصيه فيه ؟

مسـألـة ومنـه : والكـاتب يكتب في كتـابه : ولا يؤخذ مما كتبته في هذه الورقة حتى يعرض على عالم من علماء المسلمين ويكون عدلا ، فإني غير عالم ولا فقيه ، أم حتى يصح عدله وصوابه ، أم حتى يكون عدلا ، فإني غير عالم ولا فقيه ، وإذا لم يكتب الكاتب في كتابه شيئا من هذه الألفاظ وكان غير عالم ولا فقيه . أيلزمه شيء ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن جميع هذه الألفاظ التي ذكرتها جائزة ، وإذا لم يكتب الكاتب شيئا مما ذكرته ، وكان الذي كتبه جائزا ، فلا شيء عليه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : أتيت بالمعنى من سؤالهـا : في امـرأة أرادت أن تكتب لزوجها حقـا ووكـالـة مطلقـة ، والكـاتب لا يعـرفها . أيجوز لأب الكاتب أن يشهد لها بنسبهـا إذا كان ثقـة ، وليس بحضـرتهـا من يعـرف بنسبهـا غيره ، كان بحضرة زوجها أو غير حضرته ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يعجبني أن يشهد أب زوجها إذا كانت المرأة تكتب لابنه على نفسها حقا ، وأما إذا كتب الكاتب ، فلا يخرج من الإجازة من أقوال المسلمين ، وأما الوكالة فجائز للكاتب أن يكتب على المرأة بشهادة أب زوجها . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وإذا قال الـوالـد لزوجـة ولـده : اكتبي[1] لزوجك كذا كذا ، واكتبي له كذا كذا ، فقـالت الـزوجـة : أيحتـاج أن أكتب له هكذا ، وكأنها غير راغبـة لتكتب ما ذكـره لها والـد زوجهـا . فلما رأت والـد زوجها يعرض له مرارا لتكتب لزوجهـا ذلك الشي قالت[2] للكاتب : اكتب أو على نظركم اكتبوا : كان والد زوجها في موضع تقية مثل قاض أو وال أو حاكم وما أشبه ذلك . أو في غير موضـع تقيـة ، أيجـوز للكاتب أن يكتب عليها لزوجها في ذلك الشيء على هذه الصفة أم لا ؟ . كان زوجها حاضرا عند ذلك أو غير حاضر ، كان يسكن بها في بيت والده أو في بيت معتزل عنه وحده ؟

---

(١) في الأصل : أتكتبي .   (٢) في الأصل : فقالت .

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يضيق للكاتب أن يكتب عليها على صفتك هذه في جميع ما ذكرته . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وسألتك شيخنا في سؤال قبل هذا : في الكاتب إذا لفظ على المكتـوب عليه ، والتفت ليستفهمه بنعم ، فرآه مغطّيا[1]فاه ، فقال له : لا تغطّ[2] فاك ، فكشف عن فيه من بعد (نعم) يكفي اللفظ الأول على هذه الصفة ، أم يعيد عليه اللفظ ثانية ويكون مجاوبا له بنعم بعد تمام اللفظ بالمرة ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يخرج من الإجازة ، ويجري بقوله الأول : نعم . وإن أمكن وعاد عليه اللفظ ثانية فذلك حسن عندي . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن يملل عنه غيره للكاتب وهو حاضر ، وربما يملل من له الحق ، والمكتـوب عليـه مرة يكـون حاضـرا عنـد الإمـلال والكتابة ، ومرة يخرج ويكتب الكـاتب على إمـلال هذا والمكتـوب عليـه غير حاضر ، وكتب الكاتب على إملال هذا ؛ فإذا أتم الكاتب لَفَظ على المكتوب عليه . يجوز هكذا أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا لفـظ الكاتب على المكتوب عليه فقال نعم فجائز ذلك ولا يلزم الكاتب شيء على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي جمادي الأولى والأخرى ، أم الآخرة ، أم الأول والآخر ، أم كل ذلك جائز ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان الكاتب يكتب جمادى الأولى ويكتب الآخرة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن أراد أن يبيع مالا لأربعة رجال ، على كل رجل منهم في صك وحـده ولكـل واحـد ربـع المـال ، والكتـابـة في يوم واحـد . . تركت بقيـة السؤال ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا :

---

(١) في الأصل : مغط .
(٢) في الأصل : لا تغطي .

الجواب وبالله التوفيق : أنه يعجبني أن يكتب الكاتب في أوقات مختلفة، ولو كان في يوم واحد، فيكتب التاريخ: هذا التاريخ في صباح اليوم الفلاني[1]، وهذا التاريخ في ضحى اليوم الفلاني، وهذا التاريخ نصف نهار اليوم الفلاني، وهذا التاريخ اليوم الفلاني، ويكتب الكاتب: قد باع فلان لفلان ربع ماله المسمى كذا، وهو سهم من أربعة أسهم. . والكتاب الثاني: قد باع فلان بن فلان لفلان ثلث حقه من ماله الفلاني، وهو سهم من ثلاثة أسهم . . والكتاب الثالث: قد باع فلان بن فلان لفلان نصف حقه وهو سهم من سهمين . . والكتاب الرابع: وهو حقه سهم[2] .

مسألة ومنه : هل يجوز سيدي أن يكتب الكاتب مدافعة في قسمة بين شركاء لم يحضرهم لعله هو قسمهم ، أو يكتب على أحدهم بيعا كانت عليهم فيها وصايا ودين ، علم بها الكاتب أو لم يعلم كان الورثة بالغين أو فيهم يتامى ، وإن كان جائزا فما اللفظ في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز للكاتب أن يكتب على البالغين على بعضهم بعض لفظ المدافعة ، وأما الأيتام فلا يكتب عليهم، وإن كان على الهالك حقوق ووصايا ولم تنفذ فلا يجوز للورثة قسم الأموال إلا بعد قضاء الحقوق وإنفاذ الوصايا، وإن كتب عليهم الكاتب ولم يعلم أن على الهالك حقوقا ووصايا فلا يلزمه شيء. والله أعلم.

مسألة ومنه : في الإقرار إن كتب إلى مدة أو إلى غير مدة ، فكله ثابت . وأما التصديق فإنه يكتب ولا يترك . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا الجواب :

الجواب وبالله التوفيق : أن المرأة تكتب فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية النزوية، في جميع ما ذكرته. وإن كتب فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني النزوية،

(١) في الأصل : الفلانية

(٢) أضيفت بدل مكان مقطوع تبعا للمعنى.

أو فلانة ابنة فلان بن فلان الفلاني النزوي ، فلا يعجبني ذلك، ويصلح ما يستأنف في الكتابة على ما وصفت لك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن كتب بنخلته التي . . . ولم يكتب التي (بمكان كذا)[٢] .
الجواب : أنه لا يثبت على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن جاء بوصية أو بوصية غيره وطمس منها شيئا من الإقرارات، والضمانات والوصايا وراه بحضرته فقال له بعده يُقرأ أو قال له الكاتب: مادام يُقرأ يثبت ، ثم بعد ذلك زاده تطميسا إلى أن صار لا يقرأ . أيلزم القائل شيء على هذه الصفة، أم لا ؟ . . أرأيت إن قال من في يده الوصية لأحد: دلني على كتبة كذا لأطمسه، فدله بها، فطمسها . أيلزم الدال شيء، أم لا ؟ . . كان المدلول ثقة أو غير ثقة ؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يلزمه شيء في جميع ما ذكرته غير أني لا أحب أن أبدله على الكتبة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة أوصت لزوجها بصداقها الآجل الذي عليه لها إن حدث بها حدث الموت قبله، من ضمان عليها له، ثم أوصت له بثلاثمائة لارية فضة من ضمان عليها له، ولم تكتب الزيادة، وصداقها الآجل ثلاثمائة لارية فضة أو أقل أو أكثر، كانت الوصيتان تاريخهما واحدا أو واحدة بعد واحدة ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن مثل هذا يثبت للزوج الجميع ، والوصيتان كلاهما ثابتتان على صفتك هذه ، إذا كانتا من ضمان عليها له . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة شهدوا لها شهرة من الخمسة فصاعدا : أنها فلانة معتقة فلان بن فلان الفلاني ، فأرادت هذه المرأة من الكاتب أن يكتب لها وصية فكتب لها عزاء وما يحتاج له من جهاز الموتى وشيئا من الكفارات وشيئا من

---

(٢) اضيفت العبارة بين القوسين لتمام المعنى.

من الصيام وشيئا من الإقرارات والضمانات، ثم قالت للكاتب: اكتب لزوجي فلان جميع ما يبقى من مالي بعد موتي من ضمان عليَّ له، فكتب لها الكاتب على هذه الصفة. فما تقول في هذه الكتابة، جائزة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الكاتب لا يلزمه شيء على صفتك هذه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : أتيت بمعناها فميا عندي : أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة لإصلاح سوق عقر نزوى، وهو السوق الذي يطابق حصن قرية نزوى من ضمان عليه له ؟.

الجـــواب : أن هذا اللفظ جائز وثابت . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن أقر بنخلة أو بكذا كذا نخلة أو بأرضه، يكتب إقرارا منه له بذلك أو إقرارا منه له بهذه النخلة، أم بهذه الأرض ، أعني إذا كان المقر به مؤنثا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يكتب إقرارا منه له بذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي هذين اللفظين : أوصى فلان بن فلان الفلاني بمائة لارية فضة لتنفذ في ما يراه المسلمون من ضمان لزمه من قبل الزكاة وبقضاء هذا الحق من ماله بعد موته زيادة على ما أوصى به من قبل. . واللفظ الثاني: أوصى فلان ابن فلان الفلاني بمائة لارية فضة تنفذ بعد موته في ماله فيما يراه علماء المسلمين من ضمان لزمه من قبل زكاة ماله، زيادة على ما أوصى به من قبل ؟

الجـــواب : أن هذين اللفظين معناهما واحد وكلاهما جائزان وثابتان . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا:

الجـواب وبـالله التوفيق : إذا أوصى بكذا وكذا لارية فضة لأحد من ضمان عليه له. فقال بعض فقهاء المسلمين: إذا لم يوص بإنفاذ الحق فلا يثبت الحق. . وقال

من قال: إنه يثبت الحق. وأما إذا أوصى بوصية من غير ضمان عليه، فالوصية ثابتة ولو لم يوص بإنفاذها، وإن أوصى بإنفاذها فهو أحسن.

مسألة ومنه: وفي إسقاط الواو من لفظة أوصى أو أوصت. تبطل به الوصية كلها إذا كانت الوصية جميعها على نسق تلك اللفظ.. تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب؟

الجواب وبالله التوفيق: أما إذا أسقط الواو من أوصى أو أوصت، فلا تثبت الوصية. وإن كان في آخر الوصية كتب: وأوصى بإنفاذ ما في هذه الورقة، فقوله ذلك يصلح الوصية، إذا كانت الوصية ثابتة في الأصل وإنما بَطُلَتْ من جهة اللفظ.

وإن كانت الوصية باطلة في الأصل مثل: الوصية لوارث أو لمجهول فلا يصلحها اللفظ الأخير، وأما الكاتب إذا أراد الوصية على صفتك هذه بعد موت الموصي، فلا يضيق عليه. والله أعلم.

مسألة ومنه: تركت سؤالها، وأتيت بجوابها؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الأسماء المقصورة منها ما يكتب بالألف ومنها ما يكتب بالياء، ولعله إذا التبست عليه أنها من ذوات الواو أو الياء، فجائز أن يكتبها بالألف. وأما الأسماء الممدودة فلا تكتب إلا بالألف، وهذا من طريق اللغة. وأما من طريق الحكم فقول: إن الأوراق يبطلها اللحن، وقول: لا يبطلها. والله أعلم.

مسألة ومنه: وبستان مخشي أن يكتب بالألف أو بالياء؟

الجواب: كل ذلك جائز. والله أعلم.

مسألة ومنه: ولفظ من أراد أن يجعل اثنين أو ثلاثة أو أكثر أوصياءه بعد موته، ويجعل كل واحد منهم يقوم مقام صاحبه، ويجعل الأجرة لمن يقوم منهم بوصية خاصة؟

الجـــواب : يكتب : وقــد جعـل فلان بن فلان بن فلان هذا فلان بن فلان ، وفـلان بن فلان ، وفـلان بن فلان أوصياءه بعد موته في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله ، واقتضاء ديونه ، وقد جعل حيهم عن ميتهم ، وحاضرهم عن غائبهم ، وفعـل أحـدهم كفعـل جميعهم في إنفـاذ وصاياه وقضاء دينه واقتضاء ديونه ، وقد جعل لمن ينفذ وصيته هذه كذا كذا لارية أجرة له . . فهذا اللفظ عندي جائز . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن شهدت له الشهود إن فلان بن فلان الفلاني ، صاحب قريـة نزوى . أيجـوز أن يكتب النـزوي أوشهـدت له النـزوي ، أيجوز أن يكتب صاحب قريـة نزوى؟ . . أرأيت إن اختلفت سهـادة الشهـود وهم خمسـة شهـرة منهم من شهد النزوي ، ومنهم من شهد صاحب قرية نزوى ، أويكتبه بمساكن نزوى ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق مثل هذا إذا كان معنى الشهادة واحدا ، وكان الرجل مسكنه نزوى . والله أعلم .

مســـألة ومنه : أتيت بمعناها فيما عندي :

الجـــواب : فيمن جعـل وصيـا بعـد وصي ، والـوصي الأول بعده حي . ففي ذلـك اختـلاف ، قول : إنـه إذا كتب غيره فهورجوع ولا يحتاج أن يكتب رجوعا عن الأول . وقول : إنه يكتب رجوعا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن يكتب له الكاتب وصية ، وقال للكاتب : اكتب الشيء الفلاني . فقال الكاتب : هذا من ضمان أم لا؟ . قال الموصي جميع ما تكتبه على من كتبـه من ضمان . أيجـوز للكاتب أن يكتب جميع ما يملله عليه من ضمان من غير أن يسألــه عن كل شيء وحـده أنـه من ضمان أم لا؟ . . أرأيت إذا جاء إلى الكاتب اثنان أو ثلاثة أو أكثر ليكتبوا وصايا ، وكتب الكاتب على أحدهما وصية فيهـا وصـايـا وإقـرارات وضمانات ولفظ عليه ، وكان صاحبه حاضرا عند الكتابة

واللفـظ أو غيرهـا حاضـر، ثم ناوله الآخر قرطاسة ليكتبه له، ودخل الكاتب في الكتابة وقال للموصي [ماذا][1] تكتب ؟، أو كم من الكفارات والصيام. فقال الموصي : اكتب عليّ مثل ما كتبته على فلان . أيجوز للكاتب أن يكتب عليه مثل ما كتبه على الآخر ويلفظ عليه ؟

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : أتيت بمعنـاهـا فيما عندي ، فيمن جاء ليكتب صداقا لزوجته وقال: اكتب زكاة الحلي . أيستفهمه الكاتب أنه من الصداق ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن استفهمه قبل فحسن وكتبه على صداقها الذي عليه لها، ولفظ عليه ، فجائز . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن جاء إلى الكـاتب بورقة مكتوب له فيها أصل بيع قطع وقـال للكـاتب: اكتب عليّ اتـلافـا لبني فلان خوفـا أن يغـر على البائع . أيجوز للكـاتب أن يكتب عليـه عشـر عشـر ما كتب له في الـورقـة إقرارا منه له بذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز للكاتب أن يكتب ما ذكرت . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الكاتب اذا جاءته امرأة ليكتب لها وصية، وكتب لها ما شاء الله وقـال: عدت لم اكتب شيئـا ، ولم تقـل لتكتب لزوجهـا صداقها الآجل، لا يدري الكـاتب عمـدا ذلـك منهـا أونسيـانـا، ويـرى الأكثـر من النسـاء يكتبن صداقهن لأزواجهن. يعجبـك أن يقـول لها: أتكتبين[2] صداقك لزوجك، أم يسكت عنها، ويكتب التاريخ ويلفظ عليها ؟

الجواب وبالله التوفيق : جميع ما ذكرته جائز للكاتب إن قال لها وإن لم يقل لها . والله أعلـم .

مســـألـة ومنـه : أتيت بمعنـاها فيما عندي ، والموصي إذا قال إن بعض ما كتبه من الضمانات قد تخلص منه أو ليس عليه وطمسه من الكتاب أو لم يطمسه ومات

---

(١) في الأصل : إيش

(٢) في الأصل : أتكتبي

وكتب أنا وصية أو وارثة . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ، وهو هذا :
الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يعطله ذلك الموصي والمقر فذلك ثابت في الحكم في ماله ، ولا يقبل قوله إنه أنفذ ما أقر به ، أو إن ذلك الشيء الذي أقر به ليس عليه . وأما إن كان ذلك وصية ، وقال إنه راجع عنها ، فذلك جائز . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ولفظ تصديق لعله تصدير الوصية على المريض والصحيح سواء .
الجـــواب : إن كتب على المريض في صحة من عقله فحسن وان لم يكتب وكان عنده انه صحيح العقل ، فجائز ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : لفظ من أراد عزاءه على رأي وصيه ، وعلى أنه يجوز أن ينفذ معمولا أو غير معمول ، وبما يرزأه من يحضر عزاه ومأتمه من جميع الناس من طعام وإدام وخل وحلا .. وحرض . أينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصية؟
الجـــواب : فهذا اللفظ عندي كافٍ . والله أعلم .

مســـألة ومنه : أوصى فلان بن فلان الفلاني بجميع ما يحتاج إليه من ماله بعد موته لعطره وكفنه وحنوطه وحفر قبره ، وغير ذلك من جهاز الموتى إلى أن يوارى في قبره ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصيه ، وبطعام وإدام أو حلوى يأكلها[١] من يشاء الله من الناس من ماله بعد موته أيام عزائه ومأتمه على رأي وصيه ، وبخل وحرض ليغسل بها ما شاء الله من الناس من ماله بعد موته أيام عزائه ، وأتمه على رأي وصية ؟
الجواب وبالله التوفيق[٢] : إن هذا هذا اللفظ جائز . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : يأكلاه
(٢) ليست في الأصل .

مسألة ومنه : وفي الصبي المراهق ذكرا كان أو أنثى . يجوز أن يكتب عليه الكاتب ، أم لا؟ . . تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : أن الصبي المراهق يجري فيه الاختلاف بين المسلمين بالرأي . قال من قال : إن الكاتب لا يكتب عليه إلا عند البلوغ ، وهو أكثر القول وبه أعمل . وفيه قول لبعض المسلمين : إن المراهق بعض يجعله بمنزلة البالغ ، وأما أن يتركه أحدُ أوصِيَّةٍ بعد موته أو يعطى مما هو للفقراء من وصايا أو غيرها فلا يضيق ذلك إذا كان يحفظ ماله .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز أن يكتب أن عليه أربعين مثقالا ذهبا ، وأنّ عليه أربعين مثقال ذهب : كله جائز ، وإن كتب عليه ثوبُ حريرٍ . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الكاتب يعلم الحق من الباطل فيما يكتبه بين الناس وكان الذي يكتبه يعلمه ، فإذا سهى في شيء من كتابته على غفلة منه ، فكتب شيئا باطلا على السهو منه ، وهو يعلم الحق ، فلا يلزمه شيء فيما بينه وبين الله . وأما إذا كان يعلم الحق من الذي يكتبه ، فإذا كتب شيئا باطلا على الجهل منه فعليه الضمان ، ويعجبني للكاتب أن يكتب في الشيء الذي يعرف عدله وصوابه ، ويقف عن الذي لم يعرف عدله إلى أن يسأل المسلمين .

وأما هذا الكاتب الذي لم يعلم أنه دخل في شيء كتب فيه على الباطل فلا يلزمه شيء ، وإن بان له أنه كتب شيئا بالباطل على الجهل منه فعليه الخلاص من ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وبلاريتي فضة ليفرقا بالياء أو لتفرقا بالتاء؟

الجواب : لتفرقا .

مســـألة ومنـه : وفيمن وكل رجلا وكالة مطلقة في جميع ما يجوز له أن يوكله فيه من جميع الأشياء كلها ، ثم أراد الوكيل هذا أن يبيع لولده من مال من وكله وأراد من الكاتب أن يكتب له . أيجوز له أن يبيع لولده على هذه الصفة ويجوز للكاتب أن يكتب له فيما يبيعه لولده من مال من وكله، كان الولد بالغا أو غير بالغ؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز للوكيل أن يبيع لولده، وجائز للكاتب أن يكتب عليه على صفتك هذه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : أتيت بمعناها فيما عندي في اللفظ على الاثنين في مثل: أقاماه في ذلـك مقـامهـما، أو إقرارا منهما له بذلك. أقمتماه في ذلك مقامكما أم أقمتماه في ذلكما مقامكما. . أو إقرارا منكما له بذلكما.

وكذلك في الجمع من الرجال : أقمتموه في ذلك ، أم في ذلكم. وفي الجمع من النساء : إقرارا منكن له بذلك، أم بذلكن؟
الجـواب وبـالله التـوفيق[1] : فنعم يقـول لهما: أقمتماه في ذلك مقامكما، ويقول إقرارا منكما له بذلك. وكذلك في الجمع من الرجال: أقمتموه في ذلك. وكذلك الجمع من النساء: إقرارا منكن له بذلك .

مســـألة ومنه : وبثلاثمائة من تمر ليفرقن على من يرزقه الله من فقراء المسلمين، أم تفرق، أم تفرقن، أم لتفرقن؟
الجواب وبالله التوفيق : أن هذه الألفاظ التي ذكرتها غير خارجة من الحق. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن يريد أن يكتب لأخيه من أمه ؟
الجـــواب : أنه يكتب الكاتب : لأخيه من أمه فلان بن فلان .

مســـألـة ومنـه: وفيمن أراد أن يبيـع طويا ولها أُروض، إذا كتب: أقر فلان بن

(١) ليست في الأصل

فلان، بأنه قد باع لفلان بن فلان الفلاني بئره المسماة: بئر الفلانية من قرية كذا، وأروضه المسماة كذا من قرية كذا بجميع حدود هذا المبيع وحقوقه وطرقه ومسالكه بيع القطع، فعندي أن هذا اللفظ يكفي. والله أعلم.

مسـألة ومنه: وفيمن يريد أن يكتب لزوجته أو لأخيه أو لولده أو لأبيه أو لأمه أو لعمه، أو لخالته أو لخاله أو لجده أو لجدته أو لأخيه من أمه. هل ينسب الكاتب المكتوب له من هؤلاء المذكورين كما ينسب غيرهم في الكتابة، أو[1] يكفي اسم أحدهم وجده، إذا كان المكتوب عليه منسوبا لكمال النسب؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا كتب الكاتب: أقر فلان بن فلان الفلاني لزوجته فلانة أو لولده فلان أو لأبيه فلان أو لأحد هؤلاء، ولو لم ينسب إذا سمي باسمه فهو ثابت عندي، وإن نسبه فحسن. والله أعلم.

مسـألة ومن: في هذا اللفظ: أوصت فلانة بنت فلان الفلانية بعتق أمتيها فلانة وفلانة بعد موتها تقربا لله تعالى، ولاقتحام العقبة أوصت فلانة بنت فلان هذه لأمتيها فلانة وفلانة هاتين[2] بعد أن يستحقان منها العتق بعدموتها بكذا وكذا لارية فضة، وبإنفاذ هذا الحق من مالها بعد موتها. أيثبت هذا اللفظ من أجل إثبات النون في يستحقان أم لا؟.. ويستحقان بالياء أم بالتاء.. تركت بقية السؤال؟

الجواب وبالله التوفيق: أن هذا اللفظ لا يخرج من أقوال المسلمين، ولا أقدر [أن][3] ألزم الكاتب الضمان في مثل هذا لأن اللحن في الصكوك في إثبات الحق، اختلاف بين المسلمين، منهم من أثبته، ومنهم من أبطله، غير أن الكاتب ينبغي له أن يجتهد في صحة اللفظ.

ومثل اللفظ الذي ذكرته يكتب بعد أن يستحقا منه لعله منها العتق بالتاء وحذف النون. والله أعلم.

---

(١) في الأصل: أم.　　(٢) في الأصل: هذين.

(٣) ليست في الأصل.

مسـألـة ومنـه : وفي الكـاتب إذا لحن في كتابته أو في لفظ على المكتوب عليه، كتب في حال النصب رفعـا أو جرا ، وفي حال الـرفـع نصبا أو جرا ، ولفظ على المكتوب عليه كذلك جهلا منه . فما يلزمه ؟ . وإن لزمه شيء، فما وجه خلاصه فيما بينه وبين الله؟

الجواب وبالله التوفيق : إن اللحن في الصكوك جاء فيه الاختلاف بين المسلمين في إثبـات الحق وإبطـالـه على قول الـذي يقـول بابطال الحق باللحن، فأخاف على الكاتب الضمان على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : واللحن من قبل الأعراب . أيبطل به الحق أم لا ؟ وإن كان فيه اختلاف، مايعجبك وتحكم به؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : في ذلـك اختـلاف بين المسلمـين ، وأنا لا أقدر أن[1] أحكم بالصـك، إذا كان في لحن. وأمـا الكـاتب إذا كان منه اللحن على الجهل منه ، فيعجبني أن يكون عليه الضمان. وفيه قول: إنه لا ضمان عليه . وأما إذا كان يعـرف الحق، واللفـظ الصحيـح، وإنـما وقـع منـه اللحن على وجه الخطأ والسهو، فلا ضمان عليه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وهل يجوز للكاتب أن يكتب على أحد بيعا أو إقرارا أو وصية، ويلفظ على المكتوب عليه بعد الكتابة بيوم أو يومين أو أقل أو أكثر ، أم لا؟ . وإن كان جائزا له ذلك، يكتب التاريخ ساعة الكتاب أم يؤخره ويكتبه ساعة اللفظ على المكتوب عليه ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : جائز أن يلفظ على المكتوب عليه ، بعد كتاب الورقة بيوم أو يومين. وأما التاريخ فيكتب تاريخ هذا الكتاب. والله أعلم .

مسـألة ومنه : ولفظ من أراد أن يوكل ابنته أو أخته في تزويج نفسها. قد أقام فلان بن فلان الفـلاني: ابنتـه أو أختـه أو أمه فلانة بنت فلان وكيلة له في تزويج

---

(١) ليست في الأصل .

نفسهـا أن تأمـر أحـدا من رجـال المسلمـين أن يزوجهـا بمن[1] شاء من الرجال الأكفاء، وعلى ما تشاء من الصداق زوجا بعد زوج أقامها في ذلك مقام نفسه، وأنزلها منزلة نفسه بوكالة صحيحة ثابتة شرعية ؟

الجواب وبالله التوفيق[2] : انه يكتب بمن شاءت من الرجال ، وبما شاءت من الصـداق، لأن المشيئـة للمـرأة، وإن كانت الابنة صبية، فاللفظ كذلك غير أنه يكتب بما يشاء الوكيل من الرجال الأكفاء، وبما يشاء من الصداق. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الكاتب إذا كتب بُرْدَةَ في كتابه، يكتب بردة فلان بيده، أم كتبـه فلان بيـده ، أم وكتبـه فلان بيـده. والـبردة تكتب في الحـاشية في الجانب الأيمن أم الجـانب الأيسـر، ويكتب طالعـا مما يلي صدر الكتاب أم هابطا مما يلي التـاريـخ. . أرأيت إن كتب الـبردة بين السطـرين . يكتب كتبه فلان بيده، أم بردة فلان بيده، أم لا يحتاج ذلك؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : جميـع ما ذكرته جائز على صفتك هذه. وأما إذا كتب البردة بين السطرين فلا يحتاج أن يكتب بردة فلان بيده، أوبردة فلان بيده، وإن كتب ذلك فحسن. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن جاء إلى الكاتب وقال له: اكتب مالي الفلاني لفلان بيع قطـع أوخيـار، ولم يعلـم الكـاتب أن هذا المال له. أيجوز أن يكتب عليه أم يسأل عن المال قبل أنه له أم لا؟. وأنه يكتب فيه أم لا؟. . تركت بقية السؤال؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : جائز للكاتب أن يكتب على هذه الصفة ، وإن صح هذا المال لغير البائع، فلا يثبت البيع . وإن كتب الكاتب في مال لا يكتب فيه المسلمـون وتبـين له بعـد ما كتب، فإنـه ينـزع الـورقة إن أمكنه ذلك ولا يكتب الرجوع. ولفظ الرجوع قد تقدم في موضع غير هذا . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : بمـا .

(٢) في الأصل : مسألة ومنه .

مســـألـة ومنـه : لفـظ الإحـالـة : أقر فلان بن فلان الفلاني ، لفلان بن فلان الفـلاني بكـل حق يجب له ويستحقـه مما هومكتوب في هذه الورقة ، وبكل حق يجب له ويستحقه مما هو مكتوب له في هذه الورقة ؟

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي الكاتب إذا جاءه أحد وبيده ورقة مكتوب فيها حق لفلان ابن فلان بن فلان الفلاني ، وهـذا ـ من بيـده الـورقـة ـ يدعي أنه هو فلان بن فلان الفلاني المنسوب في هذه الورقة ، وأراد من الكاتب إحالة الحق المكتوب في الورقة لأحد ، والكاتب لم يعرفه ، وشهد له شهود ثقات أنه فلان بن فلان بزائد جد أو ناقص جد ، ووافـقت شهـــادتهم على ما نسب في الـــورقـــة غير أنهم لم يشهـدوا أنــه هو المنسـوب في الورقة ، بل شهدوا أنهم لم يعلموا أحدا اسمه ونسبه هكـذا غير هذا الـرجـل . أيجـوز للكاتب أن يكتب على هذا الرجل إحالة هذا الحق المكتوب في هذه الورقة ، على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا شهد الثقات أن هذا فلان بن فلان بن فلان الفلاني ولم يعلم أن أحد يواطيء اسمه ، فجائز للكاتب أن يكتب . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن قال للكـاتب لعله اكتب مالي الفـلاني بيـع قطع لفلان بكذا وكذا لارية فضة، واكتب له ، فكتب له الكاتب البيع والشروى، غير أن الكتابة في الشروى جاءت أظن تقارب هذا اللفظ بعد تمام لفظ البيع كتب. وقد ضمن فلان بن فلان هذا، أعني البـــائـع لفـلان بن فلان هذا، أعني المشـتر ي بشروى هذا المبيع ، أوبقيمة هذا المبيع ، أوبثمن هذا المبيع ضمانا لازما عليه في مالـه، ولم يكتب شرطـا في هذه الضـمانة باستحقاق المبيع من المشتر ي بوجه من وجـوه الحق ، بل كتب الضـمانـة قطعـا على البـائع للمشتر ي، بلا شرط على سبيـل الجهـل أو الغفلة من الكـاتب . ويـريد هذا الكاتب الخلاص من كتابته هذه. فما وجه خلاصه؟ . . تركت بقية السؤ ال ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن أخذ الورقة وأراد أن يكتب غير ما كتبه من قبل فيحتاج إلى لفظ المكتوب عليه، وإن لم يأخذ الورقة، فلا أقول إنه يلزمه شيء إذا كان قد لفظ على المكتوب عليه، وكتب عليه ما أقر على نفسه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي لفظ الشروى والخلاص ؟

الجواب وبالله التوفيق : أمّا الخلاص فلا تعجبني الكتابة فيه، وأما الشروى ففيه اختلاف. قول: يثبت، وقول: لا يثبت. ولفظك المتقدم كاف في كتابة الشروى . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن جاء إلى الكاتب وقال: إني تزوجت لولدي الكبير أو أعطيه شيئا من الدراهم أوشيئا من النخل أوغير ذلك ، وأريد أن تكتب لي لأولادي الصغار عوض ما أعطيت أخاهم . كان القائل ثقة أوغير ثقة. . تركت بقية السؤال ؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز للكاتب أن يكتب ولفظ الكتابة : أوصى فلان بن فلان الفلاني لابنه فلان بن فلان بكذا كذا لارية فضة عوض ما أعطى أخاه فلانا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وبيت بين ورثة مشترك أراد هؤلاء الورثة أن يدفعوا بنصيبهم من هذا البيت لواحد[1] منهم، فما صفة لفظ الدفع . أيكفي إذا قال المدفوع له للدافع كذا يا فلان قد دفعت لي بنصيبك من البيت الفلاني، وقال الدافع: نعم .؟

الجواب وبالله التوفيق : يكفي هذا اللفظ الذي ذكرته ، ويكون ذلك النصيب المدفوع به حلالا للمدفوع له به على صفتك هذه. والله أعلم .

---

(١) في الأصل : الواحد .

مســـألـة ومنـه : وفي هذا اللفـظ : أشهـدنـا فلان بن فلان الفلاني أنه قد أقام فلان بن فلان الفـلاني وكيـلا له في بيع بيتيه اللذين له بحارة كذا بقرية كذا لعله من قرية كذا، بما شاء الله من الثمن، وعلى من شاء من الناس بيع القطع، أو في قبض الثمن، أقـامـه في ذلـك مقـامـه وأنـزلـه منـزلتـه بوكـالة صحيحة ثابتة شرعية. . تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب؟

الجواب وبالله التوفيق : إن هذا اللفظ جائز وثابت . والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وإذا كتب العـزاء في حال النصب بيـاء يبطـل أم لا؟ . . مثل هكـذا نسق وصيـة، وبـما يرزؤ ه من يحضر عزاءه ومأتمه. وإذا كتب: وبما يرزؤ ه من يحضـر عزاه ومأتمـه من جميـع الناس من طعام وادام وحلوى[1] وخل وحرض ينفـذ ذلـك من مالـه بعـد موتـه على رأي وصية ، ولم يكتب أو مأتمه . أيجوز لمن يحضر العزاء ولم يحضر المأتم أن يأكل من العزاء على هذا اللفظ، أم لا ؟ . وهل يجوز إنفاذ الإدام والحلوى جميعا على هذا اللفظ ، أم لا ينفذ واحد منها دون الآخر؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنه لا يعجبني وبما يرزؤ ه من يحضر عزاءه أو مأتمه وإنما يكتب من يحضر عزاءه. وأما أن يبطل إذا كتب بياء ففي ذلك اختلاف. قال من قال: يبطـل. وفيـه قول: لا يبطـل. وإذا كتب: وبـما يرزؤ ه من يحضر عزاءه أو مأتمـه من جميـع النـاس من طعام وادام وحلوى وحل وحرض فإنه جائز لمن حضر العـزاء ولم يحضـر المأتم، أن يأكـل من هذا العـزاء على هذا اللفـظ . وأما إنفاذ الإدام والحلوى جميعا، فلا[2] يعجبني هذا اللفظ . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وما تقول سيدي في وصية بخطي مكتوب فيها: أوصى فلان بن فلان الفـلاني بكـذا كذا لاريـة فضة ليؤ تجر بها من يحج عن والده فلان بن فلان حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام إلى تمام اللفظ. مكتوب فيها: أوصى فلان

---

(١) في الأصل : حلا .
(٢) في الأصل : لا .

ابن فلان بإنفـاذ هذا الحق من مالـه بعـد موتـه . ولم يكتب فلان بن فلان هذا . أيجوز لي أن أكتب لفظة هذا بعد موت الموصي أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز للكاتب أن يكون لفظة بعد موت الموصي ، وأما بطلان الوصية على صفتك هذه، فلا يعجبني بطلانها. والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وإذا لفظ الكاتب على المكتوب عليه في اسم سالم أو صالح أو مالك ، وأمثال هذه الأسماء، وبضم اللام يجوز ويثبت، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يعجبني أن يلفظ بالإعراب الصحيح على المكتوب عليـه ، وأمـا إن لفـظ عليه بما وصفت ، فلا أقول إنه لا يثبت، وهو ثابت عندي على ما يعجبني. والله أعلم .

مسـألة ومنه : وبخمس لاريات فضة ليؤتجر بها أم بهن، أم كله جائز ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يؤتجر بهن . والله أعلـم .

مسـألة ومنه : ولفظ التصدير للوصايا : أوصى فلان بن فلان الفلاني بجميع ما يحتـاج إليـه من مالـه بعـد موته لعطره، وكفنه، وحنوطه، وغير ذلك من جهاز الموتى إلى أن يدفن في قبره . ينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصيه، وبما يرزؤ ه من يحضـر عزاءه أو مأتمـه من جميـع النـاس من طعـام وإدام وحلوى وحل وحـرض، ينفـذ ذلـك من مالـه بعـد موته على رأي وصية وبما يرزؤ ه الواصلون لتعزية من له التعزية فيه من طعام وإدام وحلوى، وطعام دوابهم، وبكذا لارية فضة يؤتجر بها من يغسله غسل الموتى ، وبكذا لارية فضة يؤتجر بها من يحفر له قبرا يدفن فيه بعد موته ، وبكذا لارية فضة لأقربيه الذين لا يرثونه ، وبكذ كفارة صلاة، كفارة كل صلاة إطعام ستين مسكينا من ماله بعد موته .

مسـألـة ومنـه : وفيمن جاء لكـاتـب يريـد منـه ليكتب له شيئـا من الضمانات والاقارات والوصايا كان صحيحا أو مريضا، أو أراد الكاتب ألا يكتب عليه فيما

أراد الكتابة منه أو في بعضها على قدر معرفته وعبارته، وقال لمن جاءه نسأل المسلمين فيما ذكرته، ونرجع إليك لك الله، أو نتواجه على غير هذا الوقت لك الله. ولم يقل له: سر لغيري من كتاب المسلمين ليكتب لك[1]، وأنا لا يمكنني[2] الدخول فيه.. ويعتذر له عن الكتابة في ذلك الشيء الذي شق عليه الدخول فيه[3] بل وعده ليسأل المسلمين ويرجع عليه. وتوانى هذا الكاتب عن سؤال المسلمين بعمد منه أو نسيان إلى أن مات هذا ولم يوص بها أراد الوصية به، ويوجد كاتب غيره أو لم يوجد. أيلزم هذا الكاتب شيء على هذه الصفة، أم لا، علم الكاتب أنه لم يوص بذلك الشيء بخط من يجوز خطه أو لم يعلم. علم أن الورثة أنفذوا عنه ذلك الشيء أو لم يعلم ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يلزم هذا الكاتب شيء على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الورقة إذا نُقِلَتْ[4] في ورقة غيرها. أيكون حكم الورقة الاخيرة كحكم الاولى، أم تختلف . وناسخها إن كانت بخطه أو بخط من يعرف خطه من كتاب المسلمين يكتب فيها: إني نقلتها من ورقة بخطي أو بخط من يعرف خطه من كتاب المسلمين يكتب فيها : اني نقلتها من ورقة بخطي أو بخط فلان أم لا يحتاج لذلك[5]. . تركت بقية السؤال، وأتيت بالجواب؟

الجواب وبالله التوفيق : أن التاريخ يكون كتاريخ الورقة الأولى ، وإذا كانت الورقة بخطه، فلا يحتاج أن يكتب (قد نقلتها) وإن كتب فجائز. وإن كانت بخط غيره فيكتب (قد نقلتها) . والله أعلم .

مسألة ومنه : والكاتب إذا دعي ليكتب على مريض ، ووعد بالوصول إلى المريض ولكن لم يسر من ساعته ووقته ذلك من غير عذر أو من عذر، وتوانى من

(١) في الأصل : له (٢) في الأصل : وانا هذا لا يمكنني (٣) المدخل عليه.

(٤) في الأصل : أنقلت . (٥) في الأصل , كذلك .

ساعتـه تلك إلى ساعـة أخـرى، ومن يوم إلى يوم، ومات المريض قبل أن يصل إليـه هذا الكـاتب ويكتب عليـه . أيلزم هذا الكاتب شيء على هذه الصفة فيما بينه وبين الله ، وجد غيره من الكتاب أو لم يجد ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يلزمه شيء على صفتك هذه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وهل يجوز للكاتب أن يكتب على صحيح أو مريض أن يتوانى من ساعـة إلى ساعـة ، أو من يوم إلى يوم من غير عذر، أم لا ؟ وجـد غيره من الكتاب أو لم يُوجَد ؟

الجـــواب وبـالله التـوفيق : أنـه لا يعجبني أن يتـوانى ، ويعجبني أن يسـارع في ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وبلاريتي فضة ليفرّقا على من يشاء الله من فقراء حارة كذا من قرية كذا يوم الحج الأكبر في هذه الحارة المذكورة هنا، لكل فقير ربع صدية فضة من ضمان لزمـه لا يعـرف ربـه، وستـين منـًا تمرا ورطبا، أو تمرا أو رطبا ليأكله من يشاء من الناس في المسجد الجامع من قرية كذا على رأي وصية .

الجـــواب : أن هذا اللفظ جائز . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الكاتب إذا كتب على اثنين يقول لهما كذا أقررت يا فلان، أو أقررت أنت يا فلان ، أم كذا أقررتما يا فلان ويا فلان .

الجـــواب : إن جميع هذه الألفاظ التي ذكرتها جائزة . والله أعلم[1].

مســـألـــة ومنـــه : أوصت فلانـــة بنت فلان الفـلانيـة لزوجهـا فلان بن فلان بصـداقهـا الآجـل، وبما بقي من صداقها العاجل اللذين عليه لها إن حدث بها حدث الموت قبله من ضمان عليها له .

الجـــواب : أن هذا اللفظ جائز وثابت . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن له نصيب من بيت أو مال ، ولم يعرف نصيبه أنه سهم من

---

(١) ليست في الأصـل

كذا كذا سهـما من جملة هذا البيت أو المـال ، وأراد بيعـه . كيف تعجبـك الكتابة فيه . يكتب بيعا ، أم إقرارا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن الاقـرار أثبت من البيـع في مثـل هذا ، وأمـا البيع والإقرار فكلاهما جائزان ما لم ينقض أحد المتبايعين البيع . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن جاء إلى الكاتب ، وقال له : أنا بائع ربع قياس ماء من فلج كذا ، أنه يكتب ربع قياس ماء من مائه من فلج كذا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : أقـر فلان بن فلان الفـلاني أنه قد دفع لفلان بن فلان الفلاني ماله الفلاني أم بماله الفلاني ؟

الجواب وبالله التوفيق : بماله الفلاني . والله أعلم .

مســـــألـــة : ومن ينسب إلى أزكى وإبـرا أيكتب[1] الأزكـوي والأبـروي ، أم الازكاني والإبراوي ؟

الجواب وبالله التوفيق : إنا نكتبه الأزكوي ووجدت في بعض أحد من المسلمين يكتبه الأزكي ، وكذلك الأبروي على هذه الصفة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي امرأة أرادت أن تكتب لرجل ولأمه . أيكتب[2] الكاتب : أقـرت فلانـة بنت فلان بن فلان الفـلانيـة بأن عليهـا لفـلان بن فلان بن فلان الفـلاني ولأمـه فلانـة بنت فلان كذا لارية فضة . . . إلى تمام اللفظ . أم يكتب أقـرت فلانـة وينسبهـا بأن عليها لفلان وينسبه ، ولأم فلان هذا وهي فلانة بنت فلان كذا كذا لارية فضة . . . إلى تمام اللفظ .

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : ليكتب .

(٢) في الأصل : يكتب .

مســـألـة ومنـه : والكـاتب إذا كتب على أحـد بأن عليه للشيخ فلان بن فلان الفـلاني أو بأن عليـه للأخ في الله فلان بن فلان الفلاني، ولفظ عليه : أن عليك لفـلان بن فلان الفـلاني. . . إلى تمام اللفـظ، ولم يلفـظ عليـه لفظـة الشيخ أو الأخ . أيجوز له ذلك ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يعجبني أن يلفظ عليه كما كتبه ، وأما إن كتب لعله لفظ بأن عليه لفلان بن فلان ولم يذكر الشيخ فذلك ثابت . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والكتابة على الاثنين إقرار منهما بذلك على أنفسهما، أم على نفسهما وكذلك على الجماعة من الرجال إقرار منهم بذلك على أنفسهم أم على نفسهم؟

الجواب وبالله التوفيق : أن مثل هذا كله جائز . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي رجل أراد مني أن أكتب له لابن ابنه بمثل نصيب أبيه أن لو كان حيا ، وكتبت عليه ولفظت عليه بكسر الألف من: أن لو كان حيا ، جهلا مني . أعلي أن أعيد عليه اللفظ بفتح الألف أم يكفي اللفظ الأول؟

الجواب وبالله التوفيق : أن مثل هذا كله جائز غير باطل . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وهـل يجوز للكاتب أن يكتب على مريض إقرارا لوارثه أو غير وارثه بحق أو بغير حق أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الكاتب يكتب على المريض إقرارا بحق عليه له على ما يعجبني . والله أعلم .

مســـألة ومنه : لفظ تبطيل : أقر فلان بن فلان الفلاني أن له حق على فلانِ بن فلان الفـلاني وكـل ورقـة قرطـاس طلعت وتـاريخها قبـل تاريـخ هذه الورقة ، ومكتـوب له عليـه فيـه حق وهـو كذا وكـذا لارية فضة فهو باطل ، لا عمل عليه إقرارا منه له بذلك ؟ .

الجـــواب : فهذا اللفظ عندي يكفي ويجزىء . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : في امرأة عتيقة رجل من الكنود، تكتب فلانة بنت فلان عتيقة فلان بن فلان الكندي النزوية، أم تكتب فلانة بنت فلان عتيقة فلان بن فلان الكندي النزوي

الجواب وبالله التوفيق : كله جائز . والله أعلم .

مســـألة ومنه : لفظ من يجعل طلاق زوجته بيدها : قد جعل فلان بن فلان بن فلان الفلاني طلاق زوجته بيدها أن تطلق نفسها منه متى شاءت وأرادت، وإن ذكر عند عقد التزويج فذلك حسن عندي . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي أعمى أوصى بثلث غلة ماله الفلاني ليفرق على الفقراء من قريـة كذا كذا سنـة بعـد موته من ضمان لزمه، ولم يعرف له ربًّا، وكتب عليه الكـاتب في هذه الـوصيـة بلا وكيـل على سبيـل الجهل، ثم بعد ذلك جاء هذا الأعمى لهذا الكـاتب يريـد أن يكتب له في مالـه هذا، ووكل رجلا وكتب أيضا هذا الكـاتب على هذا الـوكيـل بيع قطع في هذا المال بتوكيل هذا الأعمى، وقد ذكـر لك سيـدي في هذه الكتـابة، وكان جوابك الشريف أن أخبر هذا الأعمى والمشـتري المـال بأن هذه الكتـابـة لم تعجبـه وأنـه راجع عنها، فاعلم سيدي أن الأعمى قد أخـبرتـه، وأمـا المشـتري فقال بعدك : راجع الشيخ بسؤال في هذه الكتـابـة ، فعسى [أن تكـون](1) لك رخصة، ويسعك فيما بينك وبين الله . ألا ترجع في كتابتك في هذا المال . فما رأيك في هذا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أمـا في ظاهر الحكم فالضمان الذي كتبته من ضمان لا يعرف ربه فهو ثابت في الحكم . وأما فيما عندي فيما بينه وبين الله إن لم يكن عليه ضمان فلا يلزمه . وأما أنت إن قلت للبائع والمشتري وعرفتهما فالله أرأف وأرحم من أن يعذب عبدا مجتهدا .

مســـألـة ومنـه : وفيمن يبيـع ويشتري ويداخل الناس ويشتري من عندهم، ويكتب ما عليه في دفتره بخطه لفلان كذا وكذا لارية

(1) زيادة من المحقق .

على هذا الوصف، ويجتمع عليه حقوق كثيرة للناس وإرادته إثبات هذه الحقوق على نفسه في المحيا والمات. والحقوق مكتوبة كما وصفت إلا بخطه في دفتره، وربما ألفاظها غير مستقيمة. هل لسيدنا حيلة في إثبات هذه الحقوق إذا كتب على نفسه بخط من يجوز خطه في دفتره هذا تصديقا لأناس قد ذكرتهم في هذا الدفتر فيما يدعونه عليه مما كتب لهم في هذا الدفتر من جميع الحقوق، وأوصى بقضاء وإنفاذ جميع ما يدعونه عليه مما كتب لهم في هذا الدفتر من ماله بعد موته هكذا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يثبت على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن لزمه ضمان من قبل وصية هالك مما أوصى به لأحد، وأراد من عليه الضمان أن يوصي بما عليه الوصي به لمن أوصى له بتلك الوصية، وإن كان كذلك يكتب: أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة لفلان بن فلان الفلاني من ضمان عليه له من قبل ما أوصى له به الهالك فلان ابن فلان؟

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز، وإن كتبه من ضمان عليه له من قبل ما أوصى له به الهالك فلان بن فلان، فذلك حسن عندي. والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي لفظ الوصية وصية في الأولاد : أوصى فلان بن فلان الفلاني بأنه قد جعل فلان بن فلان الفلاني وصيه في أولاده بعد موته في القيام بمصالحهم ومصالح مالهم، وفي قبض غلة مالهم، وفي القيام بهم، وفي اجراء النفقة عليهم وما يحتاجون له من كسوة، وفي تزويج بناته وصية منه بذلك ؟

مسألة ومنه : وإذا جاءني أحد وعنده ورقة مكتوب فيها حق له أو عليه بخطي أو بخط من أعرف خطه من كتاب المسلمين وأراد مني أن أنقل له ما كتب في هذه الورقة في ورقة غيرها، كانت الورقة الأولى يخاف ضياع الحق منها أو لم يخف،

كان من عنـده الـورقـة ثقـة أوغير ثقـة . أيجوز لي أن أنقل له ما في هذه الورقة في قرطاسة أوغيرها ، أم لا؟

وإن كان جائـزا لي ، أيعجبـك أن تمزق الـورقة الاولى ، كانت عند من له الحق ، أومن عليه الحق؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم جائز لك أن تنقل هذه الورقة على صفتك هذه ، وإن مزقت الورقة الأولى فحسن ذلك . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : أتيت بمعنـاها فيما عندي ، فمن أوصى بنخلة من خيار نخل جلبتـه المسماة كذا ، ثم أوصى بمعنى آخـر بنخلة من خيـار نخـل هذه الجلبـة المذكورة . أيكون الخيار من نخل هذه الجلبة ، أم من وسط خيار نخل الجلبتين؟

الجـواب وبـالله التوفيق : إذا كانت الوصية من ضمان عليه له ، فليس للموصي الـرجـوع في ظاهـر الحكم ، والنخلتـان يكونان من خيار ماله كما أوصى ، ويجتهد الوصي والورثة ألا يكون بين النخلتين تفاضل . والله أعلم .

قال الناسخ المؤلف ينظر فيها : لعلني جرفتها ، وفيما معي أن هذا معناها .

مسـألـة ومنـه : أوصى فلان بن فلان الفـلاني بخمس فراسـلات تمر من تمر السـايـر وبخمس فراسـات تمر فرض لبيت مال المسلمين ، وبإنفاذ هذا الحق من ماله بعد موته ؟

الجـواب : أن هذا اللفظ جائز على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وإذا قال المـوصي للكاتب : اكتب لفلان أوللمسجد الفلاني دراهم أوغيرها . أعلى الكاتب أن يستفهمه أن هذا من ضمان أم وصية من غير ضمان ، أم يجوز للكـاتب أن يكتبـه ـ إن أراد ـ من ضمان أوغير ضمان ، ويلفـظ على المـوصي بما يكتبـه عليـه من غير أن يفسـر الموصي قبل . . أرأيت إذا لم يقل المـوصي إنـه من ضمان أوغير ضمان ، وكتب الكـاتب عليـه من ضمان أوغير ضمان ، ولفظ عليه وقال : نعم . أيلحق الكاتب بأس على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا بأس على الكاتب فيما وصفت ، غير أنه يعجبني أن يستفهم الموصي قبل، أنه من ضمان أم لا ؟. والله أعلم .

مسـألـة : أرأيت إن قال الموصي : اكتب لفلان كذا كذا لارية فضة إقرارا من ضمان ، فكتب الكاتب عليه وصية من ضمان أوغير ضمان، ولفظ عليه وقال: نعم؟

الجواب وبالله التوفيق : لا ضمان على الكاتب في ذلك غير أنه يعجبني أن يكتب على الموصي ما أوصى به وأقر به على نفسه. والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي لفظ كتابة البيع إذا لم يعلم الكاتب بالبيع إلا عن إقرار المقر بالبيع . أيكون اللفظ: قد باع فلان أم أقر فلان أنه قد باع ؟

الجـواب : كل ذلك جائز . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : ومـا تقـول سيـدي جاءني رجـل وبيده ورقة مكتوب فيها حق لسليمان بن علي بن عمر الذي هومن بني بر كامل الغلافقي النزوي ، وأنا معرفتي بهذا الـرجـل الـذي في يده الورقة سليمان بن علي بن عمر الكاملي النزوي ، وإن أراد مني أن أحيل له هذا الحق لأحد بمعرفتي هذه فيه ، أم حتى تكون معرفتي به كما هو منسوب في الورقة المكتوب فيها الحق ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا تكتب عليـه إحـالـة هذه الورقة حتى تعرفه كما هو منسوب في الورقة . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : أقـر فلان بن فلان الفـلاني بأن عليـه لزوجته فلانه بنت فلان الفلانية أمته أنثى وزولية صوف دينا مؤجلا لها عليه هذا الحق إلى ان تخرج منه حكم الـزوجيـة بوجـه من وجوه الحق ، وذلك من صداقها الآجل الذي تزوجها عليه إقراراً منه لها بذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : ثابت ذلك عندنا ، والله أعلم .

مسـألة ومنه : أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا كذا لارية فضة ينفذ فيها يراه المسلمون من رجال قرية كذا، مما هو جائز عند المسلمين أوصى فلان بن فلان هذا بإنفاذ هذا الحق من ماله بعد موته؟

الجـواب : أن هذا اللفظ جائز . والله أعلم .

مسـألة ومنه : أتيت بمعناها فيها عندي دون لفظها . فيمن أوصى بسابته تُؤجرُ بغلتها من يفعل عنه كذا وكذا .

الجـواب : فاللفظُ الذي ذكرته إذا قال المحتسب أو الموصي ، قد دفعنا لك يافلان بغلة المال المسمى كذا على أن تفعل ما أوصى به الموصي وهو كذا وكذا، وإن لم تكف الغلةُ من سنة واحدة فيستوى تجمع الغلة سنة أو سنتين إلى أن تكفي الغلة لما أوصى به الموصي . والله أعلم .

قال لنا سخ المؤلف: لا يؤخذ من هذا إلا الحق لأني اختصرته كثيراً . رجع .

مسـألة ومنه : وهل يجوز للورثة أو غيرهم من المسلمين أن يحتسب في هذه الوصية التي ذكرناها من أجل أن الهالك ترك أوصياءه المسلمين رحمهم الله ، أم يكون إلا بأمر الأمام ، أعزه الله ؟

الجواب وبالله التوفيق : ذلك يكون بأمر الأمام أو أحد من حكام المسلمين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي رجل أراد أن يكتب عليه الكاتب وكالة في تزويج أو بيع مالٍ أو غير ذلك، أيجوز أن يكتب عليه وكالةً لمن شاء من الناس، لما شاء من الذكور أو غيره إذا شهد بنسبته خمسة رجالٍ شُهرةً أعني الموكل ، ولا يحتاج الكاتب لمعرفته الموكل كان حاضرا أو غائباً ، ثقة أو غير ثقة ، أعني الموكل .

الجواب وبالله التوفيق : جميع ما ذكرته جائز على الأطمنانة ولو كان الموكل غير حاضرٍ على صفتك هذه ، إذا شهد خمسة رجال . والله أعلم .

مســـألة ومنه : لفظ مفاسلة : أقر فلان بن فلان الفلاني بأنه قد دفع لفلان بن فلان الفـلاني أرضــه المسـماة كذا من قرية كذا ، بقيامه في هذه الأرض وعلى أن يفسلهـا إلى مدة كذا وكـذا ، ولـه نصفُ هذه الأرض ونصفُ مافيها من الفسل إقراراً منه على نفسه بذلك. والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا .

الجواب وبالله التوفيق : أن الكاتب إذا كتب في شيء لا يجوزُ بجهالته منه فعليه أن يُعلم الكاتبُ على نفسه ، والمكتوبُ له ، وأما إذا كتب الكاتب شيئاً يعلمه ، وزل فيه فلا يلزمُه فيه الضمان ، ولكن يرجع لعله إلى الحق ، وأما لفظ الرجوع في الكتـابـة : فإن الكاتب يكتب: ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين بأني قد رجعت في الكتابة التي كتبتها على فلان بن فلان ، في الشيء الفلاني ، وحُجتي في هذا الرجوع كذا وكذا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ومـا تقـول سيـدي في الكـاتب إذا كتب على أحـد وصيـةً في قرطـاسـة من عنـده وكتب عليـه أشيـاء كثـيرة منها لأيتام ، ومنها لمساجد ، ومنها لأغياب . ولفظ على المكتوب عليه جميع ما في القرطاسة من إقرارات وضمانات ووصـايـا. وانتبـه بعـد ماكتب عليه ، وبعد ما قبضه الورقة أنه لم يقبضها من يد المكتـوب عليـه قبـل أن يكتب عليه فيها . أيلزم هذا الكاتب شيء من قبل هذه الحقـوق التي كتبهـا على هذا الـرجـل في القـرطاسة المذكورة ، علم الكاتبُ أن المكتوب عليه ثقة أوغير ثقة ، مات المكتوب عليه أوبعد حي ، عرفه الكاتب أو لم يعرفه ؟

الجواب وبالله التوفيق : كان يعجبني أن يقبضه قرطاسه من قبل أن يكتب له ، وأما إذا لم يفعل ما وصفت لك ، فلا أقدر أن الزمه الضمان ، لأن الضمان متعلق على الغير . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في الكاتب إذا جاءه أحد يريد أن يكتب له شيئاً من أمواله بيعا أو إقرارا أو وصية ، وأراه الكاتب . كأنه قليل النظر أنه لم يعلم أنه لم يبصر أبدا . أيكتب عليه بلا وكيل ، أم يسأله إنك تبصر أم لا؟ وان كان على الكاتب أن يسأله ، فإذا سأله وقال له «يبصر» فقوله مقبول ويجوز للكاتب أن يكتب عليه بلا وكيل ، كان ثقةً أو غير ثقةٍ . أم يختبره بأشياء ليستيقن[1] أنه يبصر أم لا؟

أرأيت إن اعتبره تارة يميز الأشياء وتارة لم يميزها ، أتجوز عليه الكتابة بغير وكيل فيما يحتاج الى وكيل من الأعمى على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان ينظر هذا الرجل ، ولو كان نظره قليلا ، فجائز عليه الكتابة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان بن فلان الفلاني مائة لارية فضة ، تحل عليه له من هذا الحق كل سنة تنقضي من تاريخ هذا الكتاب عشر لاريات فضة ، وقد جعله مصدقاً عليه في بقية هذا الحق المكتوب له عليه في هذه الورقة في حياته وبعد وفاته بتاريخ كذا . . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب ؟

الجواب وبالله التوفيق : هذا اللفظ جائز وثابت . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : أتيت بالمعنى فيما عندي دون لفظها فيمن عليه لزوجته نفقة وكسوة ولدها وذلك شرط من صداقها الذي تزوجها أنه لا يكتب أقر فلان بن فلان بأن عليه لزوجته فلانة بنت فلان مثل نفقة وكسوة ولدها . بل يكتب أن عليه لزوجته فلانه نفقة ولدها وكسوته إلى أن يبلغ الحلم . والله أعلم .

مســـألة ومنه : لفظ ن أراد أن يوصي لأحد بسكن بيته مادام الموصي له حيا : أوصي فلان بن فلان الفلاني بسكني بيته الذي له بحارة كذا من قرية كذا لعله لفلان بن فلان الفلاني مادام حيا ، من ضمان عليه له ؟

الجـــواب : أن هذا اللفظ الذي ذكرته جائز . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : ليستيقنه .

مسـألة ومنه : وفي الكاتب إذا جاءه أحد ليكتب له وصيه ، وقام الموصي يملل على الكاتب ، فكتب الكاتب بعض ما أملاه عليه الموصي وبعضه لم يكتبه عمداً منه من غير عذر ، ولعله من عذر ، ولفظ على الموصي بما كتبه عليه ، ولم يعرفه بما لم يكتبه عليه مما أملاه عليه . أيلزم الكاتب شيء على هذه الصفة أم لا ؟

الجـواب وبالله التوفيق : لا يلزم الكاتب شيء إذا لم يكتب ماذكرته ، لكن يعجبني أن يعرفه أنه ما كتب عليه ما قال له به . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : والأعمى هل يجوز أن يكتب عليه من العزاء والكفارات والسكن والأثبات في الأموال والبيوت والماء ، بغير وكيل أم لا ؟ وكذلك إذا أراد أن يكتب في وصيته دلاء وحبالا أوكذا منا من التمر وغيره ممايوزن ، أوبكذا وكذا مكوك حب أو غيره مما يكال ، أيجوز أن يكتب عليه في هذه الأشياء وأمثالها بغير وكيل ، أم لا . . كانت الكتابة إقراراً أو وصية ؟

الجـواب وبالله التوفيق : أن الأعمى لا يكتب عليه الأصول ، سوى الماء فإنه يكتب عليه . وأما سائر الأشياء فإنها تكتب عليه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن جاء إلى الكاتب وأراد منه أن يكتب له شيئاً من الأصول من موضع لم يعلم الكاتب أنه يكتب فيه . أيكتب له على هذه الصفة وإن كان غير جائز وكتب الكاتب عليه على هذه الصفة فما يلزمه ؟

الجـواب وبالله التوفيق : أنـه يعجبني لمن أشفق على نفسه ألا يدخل في الأمور بجهل وألا يدخل في الأمور بعلم ويقين . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : أوصت فلانـة بنت فلان زوجـة فلان بن فلان البـوسعيـدي العقرية النزوية بكذا كذا لارية فضة لزوجة عمها فلان بن فلان وهي فلانة بنت[1] فلان من ضمان عليها لها؟

الجـواب : جائز هذا اللفظ وثابت . والله اعلم .

---

(١) في الأصل : بن .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ، وهذا هو:
الجـواب وبـالله التوفيق : أما أوصياؤه في حال الرفع ، فإنه يكتب بالواو في حال الرفع ، وفي حال الخفض فيكتب بالياء . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : والحـاظي يكتبـونـه بالظـاء أم بالضاد كذلك حنظل ، وروية تكتب بألف قبل الراء ، وكذلك سليم وزريد ، وفلج بوضبابه ، وفلج بوحماد يكتب قبل الراء والحاء والضاد بألف أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : نحن نكتب بالضاد، وأما حنظل فنكتبه[1] بالظاءحيث إذا أشبـه الضـاد والظـاء بأنـه يكتب بالضـاد . وأمـا رويـة فإنها لا تحتاج لألف قبل الـراء ، وأمـا فلج بوحماد ، وبـوضبـابـه لا يحتاجون لألف قبل الواو ، وجميع ما ذكرته يكتب بلا الف . والله أعلم .
مسـألة ومنه : وما تقول سيدنا في هذا اللفظ : أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قد باع لفلان بن فلان الفلاني ماله المسمى كذا كذا ، وأرضه المسماة كذا من سقي فلج الغنتق من قرية نزوى لى تمام اللفظ ، ولم يكتب وجملة هذا المبيع من سقي فلج الغنتق من قرية كذا أونزوى، بل كتب هكذا الصفة بالسقى والبلد ليكون للأخير من هذه الأشياء أم الجميع ..
وفيـما ينسب فلان بن فلان الفـلاني الأذكـوى النـزوى ، يكتب الأذكوى النـزوى أم يكتب الأزكـوى ثم النـزوى . وهـذا اللفـظ أشهـدنا فلان بن فلان الفلاني بأنه قد أقام فلان بن فلان الفلاني وكيلا له أن يتزوج له بفلانة بنت فلان الفلانية بما يتفقان عليه من المهر الجائز، أقامه في ذلك مقامه، وأنزله منزلته بوكالة صحيحة ثابتة شرعية. رعية .
والأعمى يحتـاج ليكتب الأعمى بعـد مانسب ، أم لا ؟ وهـذا اللفـظ أشهدنا فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان الفلاني بكذا كذا لارية فضة وأن عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا لارية فضة . تركت بقية شيء من السؤال في هذا الموضع .

(١) في الأصل : نكتبه

وهذا اللفظ : أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لزوجته فلانه بنت فلان الفلانية صداقاً آجلا ومؤجلا لها عليه إلى أن تخرج من عند من حكم الزوجية بوجه من وجوه الحق وهذا كذا كذا لارية فضة . يكفي هذا اللفظ أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن جميع ما في هذه الورقة من اللفظ جائز وثابت ، غير أنه يعجبني أن يكتب: وكل هذا المبيع وجملة هذا المبيع من سقى فلج الغنتق من قرية نزوى وكذلك يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني الأزكوي ثم يكتب الآن النزوى ، هكذا يعجبني . وأما الأعمى فإن كتبه الأعمى أو لم يكتبه الأعمى ، فكله جائز . وأما الأقرار الذي ذكرته فانه يعجبني أن يكتب بعد ما يكتب الأقرار أن يوصي بقضائه من ماله بعد موته فذلك يثبت ، ويكتب تصديقاً لأهل الحقوق وذلك أثبت ، وأما الكاتب إذا قال له أحد ليكتب عليه أحد خمسا وخمسين لارية فضة ، فكتب ذلك ، ولفظ عليه ثم بعد ذلك قال المكتوب عليه نسيت علي له سبع وخمسون لارية فضة فإنه جائز للكاتب أن يطمس الخمس ويكتب السبع مكانها ، ويلفظ عليه ثانية لأن هذا زيادة على المكتوب عليه لا نقصان ، وأما النقصان فلا يجوز . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا كتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لزوجته فلانه بنت فلان الفلانية مثل زكاة حُليها مادامت زوجة له ، إقراراً منه لها بذلك تركت بقية السؤال ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يلزم الكاتب شيء على صفتك هذه، وأما لفظ الكتابة فإنه يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لزوجته فلانة بنت فلان الفلانية مثل ما يجب عليها من زكاة حُليها من ذهب وفضة مادامت زوجة له من ذلك هو من صداقها العاجل الذي تزوجها عليه إقرارا منه لها بذلك.

مسألة ومنه : رجلين ياسين . . يكتب هذا ياسين أم يكتب يّس ؟

الجواب : يكتب ياسين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وهل تجوز الكتابة في رفع اليمين عن الوصى كان ثقة أو غير ثقة ؟

الجـواب وبـالله التوفيق : أن رفع اليمين عن[1] الوصي الثقة فيه اختلاف ، ولا يعجبني رفع اليمين عن الوضي غير الثقة . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي لفـظ الـوصيـة يقـال للمـوصى عند ابتداء كلِ لفظة بعد اللفظـة الأولى كذا أوصت ، أم وكـذا أوصت ، أم اللفظـة الأولى تجرى وتأتي على نسقها بالياء إلى تمام اللفظ ؟

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز ، وإذا أتى بالياء على نسق الوصية فهو كافٍ . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن أراد أن يوصى لأحـد بزيـادة ، فإن كتب زيادة على ما أوصى له به من قبل ؟

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وهذا اللفظ : أوصى فلان بن فلان الفلاني بما يبقى له في بيته بعد موته من تمرٍ وحبٍ وأرزٍ وأوعية خزف ، وسميم خوصٍ أو غضيفٍ ، ومواقع خشبٍ أو حجرٍ وملالٍ صيني أو أزورد ، لزوجته فلانه بنت فلان من ضمان عليه لها .

أرأيت إن بقى لهذا المـوصي في بيتـه بعد موته سميم خوصٍ وغضفٍ من الجنسـين جميعـاً ومواقع خشب وحجر من الجنسين جميعاً ، أيدخلُ جميعُ ذلك في الوصية على هذا اللفظ المذكور هنا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : كل ذلك جائز وثابت لمن أوصى له به ، ويدخل جميع ذلك في الوصية . والله أعلم .

(١) في الأصل : على

مسألة ومنه : والموصي إذا قال أكتب كذا وكذا للمسجد الفلاني من قرية صحار أو للفقراء من سحار . فكتب الكاتب لذلك المسجد من قرية سحار او للفقراء من قرية سحار ولم يكتب صحار بالصاد ، أيجوز ذلك ويثبت الحق أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إنا نكتبه من قرية صحار ، وأما على الأطمنانه فلا يضيق ذلك غير أنه يعجبني للكاتب أن يكتب اللفظ الصحيح . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهذا اللفظ : أوصت فلانة بنت فلان الفلانية أن يُشترى من مالها بعد موتها رقبة مؤمنة ويعتقها عنها وصيها بعد موتها تقرباً إلى الله ولاقتحام[1] العقبة ، أوصت فلانه هذه لهذه الرقبة بعد أن تستحق العتق منها بكذا كذا لارية فضة ، وبإنفاذ هذا الحق من مالها بعد موتها . تركت بقية السؤ ال ، وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : هذا اللفظ ثابت عندي ، والوصي يشترى الرقبة من أوسط العبيد كانت ذكراً أو أنثى . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمكتوب عليه إذا كان يلتفت يميناً وشمالا ساعة اللفظ ويتنحنح ولا يدري الكاتب أنه عند ذلك يفهم جميع ما يلفظ عليه أم لا ؟ غير أنه بعد تمام اللفظ قال نعم ، أيجوز هكذا ويثبت عليه الحق على هذه الصفة أم كيف ترى سيدي ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يلفظ عليه إلا على اليقين منه أنه قد فهم ذلك منه على الظن ، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الكاتب إذا لحن في الإعراب عند اللفظ على المكتوب عليه ، لفظ في حال الجر رفعا ، أو في الرفع نصباً أو جراً غلطاً منه أو جهلاً أو

---

(١) في الأصل : الاقتحام

نسيانـاً ، أواسـع له ذلـك ، ويثبت الحق على هذه الصفـة ، إذا كان الكاتب مستقيماً بالإعراب الصحيح ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنه يلفظ عليه لفظاً صحيحاً لا لحن فيه ، واللحن في اللفظ فيه اختلاف في ثبوت الحق وبطلانه ، وإذا تبين للكاتب أنه لحن في اللفظ فيعجبني أن يعيد عليه اللفظ بلفظ لا لحن فيه . والله أعلم .

مســـألـة ومنه : وفيمن جاء للكاتب بورقة ضعيفة وربما يسرى[1]فيها الكتاب . أيكتب له أم يقـول له هات[2] ورقـة أحسن من هذه الـورقة ، ثم بعد ذلك تغير الكُتَّـابُ فيهـا من أجـل ضعفهـا ، وبطـل الحق المكتوب فيها من أجل اختلاط الحـروف في بعضهـا بعض ، أيلزم الكـاتب ضمانُ ذلـك الحق المكتـوب في هذه الورقة أو لا ؟ علم بإبطال ذلك الحق أو لم يعلم ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لاضـمان على الكـاتب على صفتـك هذه ، غير أنه يعجبني أن يقول للمقر أو الموصى عليه أن يأتي بورقة أحسن منها . والله أعلم .

مســـألة ومنه : بأن عليه لفلان ولفلان ولفلان أم لفلان وفلان وفلان ؟

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : إعـادة اسم المقـر أو الموصي بعد ما ينسب أول الكتاب يكتب على نسق الأقرار ، واقر فلان هذا بغير واو . وكذلك على نسق الوصية أيكتب وأوصي فلان هذا لعله أم أوصى بغير واو ، أم كل ذلك جائز ، وكذلك الإقرار بعد الوصية والوصية بعد الإقرار يكتب بواو أو غير واو ؟

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ولفظ من أراد أن يكتب لورثة فلان من ضمانٍ من قِبَل ما أوصى لهم به فلان : أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة لورثة الهالك

---

(١) في الأصل : يثرى .

(٢) في الأصل : فات .

فلان بن فلان الفـلاني [تـوزع][1] بينهم على قدر ميراثهم من الهالك فلان هذا من ضمانٍ عليه لهم من قبل الهالك فلان بن فلان الفلاني : أوصى فلان بن فلان هذا بقضاء هذا الحق من ماله بعد موته ، أيكفي هذا اللفظ وتكونُ هذه الوصية بينهم على قدر ميراثهم على هذا اللفظ . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا اللفظ كافٍ على صفتك هذه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن جعل زيدًا وصيه بعد موته ، وجعل له من ماله كذا كذا لارية فضة أجرة له على قيامه في اقتضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته ثم بعـد ذلـك أراد ان يشـرك محمدًا عن وصيه هذا ، وكتب على الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلاني بأنه قد جعل زيدًا ومحمدًا وصيه بعد موته في قضاء دينه ، وإنفـاذ وصـايـاه من مالـه بعـد موته ، وقد جعل لهما من ماله عشرين لارية فضة أجرة لهما على قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته ، ولم يرجع عن الأجرة الأولى التي جعلهـا لزيـد ، أيثبت لزيـد الأجـرة الأولى كلهـا ، ونصف الأجرة الأخيرة على هذه الصفة ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : ويعجبني تعطيل الأولى والرجوع عنها بأمر الوصى . والله أعلـم .

مســـألـة ومنـه : وإذا استثنى البائع نخلة من مالٍ ، أيحتاج الاستثناء فيها وفي حدودها وحقوقها وطريقها وسواقيها وشربها المعتاد إذا كان للمال شرب معتاد .

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه يكتب الكاتب: قد باع فلان بن فلان لفلان بن فلان مالـه المسمى كذا بتمام اللفظ سوى النخلة الفلانية من مال هذا بحدودها وحقوقها وطرقها وسواقيها ، وشربها من مائه من فلج كذا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وكـذلك إذا كانت نخلة للفطرة أو للوقف أو للزيارة وغير ذلك من وجـوه الـبر في وصية أو غيرها ، أيأتي الكاتبُ جميع اللفظ في هذه النخلة أم

---

(١) ليست في الأصل

يكفي بعضه عن الإطالة إذا ذكرها . من المال الفلاني .

الجواب وبالله التوفيق : أن يأتي بجميع اللفظ فيما ذكرت ، وإن كتب بما تستحقه هذه النخلة من جميع الحقوق فذلك كافٍ . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا أُشهد لامرأته فلانة بنت فلان الذي هي من بني محمد بن سليمان النزوية ، أيجوز للكاتب أن يكتبها التي أم يحتاج تبين من الشهود ؟

الجواب وبالله التوفيق : يعجبني أن يكتب الكاتب «التي» بشهادة الشهود . والله أعلم .

مسألة ومنه : والكاتب إذا جاءه أحد من هؤلاء العتقاء الذين هم غير فصحاء في كلام العرب ، أوغيرهم ممن يحسن الكلام العربي باللغة العربية إذا استفهمه الكاتب قال في لفظه نعم ، نعام بمد العين ، أو ناعم ، أتجوز عليه الكتابة ويثبت عليه الحق على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : يعجبني للكاتب ألا يدخل إلا في الأمر الصحيح ، ولا يعمل إلا باللفظ الصحيح والوقوف عما لا يبين له أسلم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أراد أن يبيع مالاً لمسجدٍ أويتيم أومعتوه أومجنون ، أيجوز أن يكتب له ذلك ، أم لا ؟ وإن كان جائزا ما اللفظ في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز للكاتب أن يكتب لأحد هؤلاء ما ذكرت واللفظ كما يكتب لسائر الناس . والله أعلم .

مسألة ومنه : أقر فلان بن فلان بأن عليه لزوجة ولده فلان وهي فلانه بنت فلان بن فلان الفلانية بنفقتها وكسوتها مادامت فلانة هذه زوجة لولده فلان فلان هذا إقرارا منه لها بذلك .

الجواب : أن هذا اللفظ جائز وثابت . والله أعلم .

مسألة : وكذلك أقر فلان بن فلان هذا الفلاني ، بأن عليه لزوجة ولده فلان

ابن فلان كذا وكـذا لاريـة فضـة من صداقهـا العـاجل الذي تزوجها عليه ولده فلان هذا، وقد جعلها مصدقة عليه في تبقية هذا الحق في حياته وبعد موته؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا اللفظ جائز غير أنه يعجبني أن يذكر اسم المرأة التي هي زوجة ولده فلان . والله أعلم .

مســـألة ومنه : هذا اللفظ : أقرت فلانه بنت فلان بن فلان الدلال النزوية أو فلانـــه بنت فلان بن فلان الأرقم النـزويـة ، أوفلانـة بنت فلان بن فلان البلج النـزويـة ، أوفلانـه بنت فلان أبي حمد النـزوية ، أوفلانه بنت فلان السناوي السعالية النزوية . . تركت بقية السؤال ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه لا يكتب فلانة بنت فلان بن فلان الدلال إلا أن يكتب الـذي كان أبـوهـا دلالاً إن كان ميتـا ، وان كان حيـا كتب الـذي أبـوها دلّال . وأما إذا كانت من أولاد الأرقم ، وأولاد البلج ، فإنه يكتب التي هي من أولاد الأرقم أو البلج . ومن أولاد أبى حمد . والله أعلم .

مســـألة ومنه : سالم بن عبد الله با أحمد النزوى ، أم سالم بن عبد الله باحمد النزوى .

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز غير أنه با أحمد فذلك يعجبني . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن جاء إلى الكاتب بورقة مكتوب له فيها وأراد أن يحيل[1] ما كتب له فيها لأحدٍ ، أيحتاج الكاتب أن يقرأ ما كتب له فيها ويكتب إلا حالة بعد ذلك . أم يكتب له الأحالة ويلفظ عليه ما كتب فيها ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه يعـرِّفُـهُ بها في الـورقة ثم يكتب عليه الإحالة بعد ذلك . وإن كتب عليه ولم يعرفه ولفظ عليه ، فجائز . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : يحل .

مسـألـة ومنـه : وإذا كتب الكـاتب على أحد يكتب التاريخ في ساعة كذا من النهار ، أم يجوز أن يكتب التاريخ نهار كذا ولم يبين الساعة والوقت من النهار ؟
الجواب وبالله التوفيق : لا يحتاج إلى تبين الساعات . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في فلج بسمائل تسميه الحضر بالفاعى ، وتسميه البدو بالأفاعي ما يكتب الكاتب إذا سماه ، بدوي أو حضري على ما يشاء من اللفظ ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن الكاتب يكتبه على تسميته عامة البلد هكذا. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن شهـد لأحدٍ وأراد المشهود له أن يكتب لمن شهد له ، أو لولـد الشـاهـد شيئا من ضمان أو إقرار أو وصية أو يجعله وصية بعد موته ويجعل له الأجرة في ساعة الشهادة أو من بعد ، أيجوز للكاتب أن يكتب على هذه الصفة أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : فلا يجوز للكاتب أن يكتب لولد الشاهد ولا لشاهد وقت الشهادة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن عنده أولاد ذكور وإناث أعطى بعضهم شيئا من ماله في حياته ، وأوصى للآخرين بعد موته من ضمان عليه لهم ـ بقدر ما أعطى إخوانهم في حياته ، أيكون هذا وجه خلاص له أم عليه أن يعطيهم في حياته مثل إخوتهم ؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : إن هذا الذي ذكرته وجه خلاصٍ ، لكن يعجبني أن يعطى بنية الآخرين في حياته . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وإذا جاءني أحـد وقـال: أريـد أن يكتب لي لولدي فلان مالي الفـلاني من ضمان له على[1] ، أعطيت أخـوتـه ولم أعطـه ، أيجوز لى أن أكتب له ، ولو لم أعلم أنه أعطى أولاده إلا عن قوله ، كان ثقة أو غير ثقة ؟

(٢) في الأصل : على له ضمان

الجـواب وبـالله التوفيق : إذا استراب قلبك فالوقوف عن الكتابة أولى . وإن لم يســترب قلبـك ، وكتبت عليـه ذلـك الحق لولـده وصيـة من ضمان عليـه له ، فجائز . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : في الكـاتب إذا كتب على أحدٍ مسجون فيما سجن عليه ، ما يلزمه وإن لزمه شيء فما وجه خلاصه فيما بينه وبين الله ؟

الجواب وبالله التوفيق : إني لا أقدر [أن][1] الزم الكاتب الضمان ، غير أن إقرار المسجون فيما سجن سحن عليه وهو في السجن ضعيف . وإن أقر غير ذلك فهو ثابت عليه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في الكاتب إذا طمس في كتابه موضع أو موضعين أو أكثر يكتب هذا التطميس منى ، كتبه فلان بن فلان بيده أم التطميس على الصحة منى ، كتبـه فلان بن فلان بيـده ، أم جملة التطميس مافي هذه الـورقة مني ، كتبه فلان ابن فلان بيـده أو يكتب عنـد كل تطميس كتبـه فلان بن فلان بيـده . أرأيت إذا كان التطميس داخلا بين الأسطر يكتب بين السطرين طمسه فلان بيده قريباً منه في الحاشية ؟

الجواب وبالله التوفيق : جميع ما ذكرته جائز . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وهذا اللفظ — جائز وثابت أم لا : أقر فلان بن فلان ، شارى عند الإمام في نزوى ، بات عليه لفلان بن فلان شارى الإمام في نزوى كذا كذا لارية فضة وقد جعله مصدقا في تبقية هذا الحق في حياته وبعد وفاته . أم : أقر فلان بن فلان شارى عنـد الإمـام في نزوى كذا كذا لاريـة فضـة لفلان بن فلان شارى عند الإمام في نزوى كذا كذا لارية فضة ؟ كيف ترى سيدي في هذا اللفظ ؟

---

(١) ليست في الأصل .

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن جميـع ما ذكـرته من الأُلفاظ لا يضيق وهو صحيح مفهوم . والله أعلم .

مســـألة ومنه : بعد أن يستحققن العتق ، أم يستحقن «بقاف واحدة» مشددة ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن النون في جماعة المؤ نث لا تحذف على كل حال ، وهذا يكتب : بعد أن يستحققن بفك الإدغام . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وبما يستحق هذا المبيع من مخب ومصب وسواقٍ أوسواقي بياء بعـد القـاف . والميم من مصبٍ مفتـوح أم مضموم . وقد باع أثرى ماء ، الثاء من أثرين مسكن أو مفتوح .

الجـواب وبـالله التـوفيق : أمـا الخُب فبضـم الخـاء ، والمصب بفتـح الميم ، فأما السواقي إذا لم يكتبها بالألف واللام ، ولم يضعها في شيء ، فيعجبني أن يكتب «سواق» بحذف الياء ، وأما أثرى ماء فبفتح الثاء . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والبئر يجوز أن توصف بصفة المذكر أم لا ؟

الجـواب وبـالله التوفيق : إن البئر مؤ نثة ، وقد جاء في كلام العرب أن مالا يعقل يجوز فيه التذكير والتأنيث . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وبكذا كذا لارية فضةٍ لمسجد السافل ومن قرية ؛ أم للمسجد العـالي وللمسجـد السافل بلامين ، وكذا للمسجد الأعلى بلام واحد ، والأعلى يكتب بالياء أم بالألف ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه يكتب للمسجـد العالي ، وللمسجد السافل من حارة كذا على صفتك هذه ، وأما الأعلى فيعجبني أن يكتب بالياء مع ضبط[1] اللام بفتحة . والله أعلم . .

مســـألـة ومنـه : والشهود إذا شهدوا لرجُلٍ أنه فلان بن فلان الفلاني ، ساكن

(١) في الأصل : إعراب .

نزوى ، أم يكتب الكـاتبُ : السـاكن نزوى بالألف والـلام وكـذلـك إذا قال المكتـوبُ عليـه للكـاتب : اكتب لفـلان بن فلان ساكن نزوى يكتبـه ساكن أم السـاكن نزوى بألف ولام ؟ أرأيت إن لفـظ عليـه لفلان بن فلان الفلاني ساكن قريـة نزوى ، أيجـوز للكـاتب أن يزيد بعد مالفظ عليه ألفا ولاما ، ويلفظ عليه ثانية أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يكتب فلان بن فلان الساكن قرية نزوى كذا على ما يعجبني أن يكون اللفظ من الكاتب على المكتوب عليه باللفظ الصحيح . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وهل يجوز كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الإقرار والوصيية في سطـر أم يكتب . بسم الله الـرحمن الـرحيم في سطـر وحـده ، ويبتدىء بالإقرار والوصية في أول السطر الثاني ؟

الجواب وبالله التوفيق : وجدت في آثار المسلمين ، أن الكاتب يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» في سطر واحد ولا يكتب معه في ذلك السطر شيء . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وكتابة همزة المائة تكتب هكذا : ماءة لارية ، أم هكذا مائة لارية فضة؟

الجواب وبالله التوفيق : نعم يعجبني أن يكتب مائة لارية أومابة لارية هكذا وهو أن تكون الهمزة على الألف والياء . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن وكل أحداً وكالة مطلقةً ، ثم بعد ذلك أراد من الكاتب أن يكتب له رجـوعـاً فكتب : أشهـدنـا فلان بن فلان الفـلاني بأنه قد رجع عن توكيله لفلان بن فلان الفلاني في جميع الأشياء كلها بتاريخ كذا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن مثل هذا اللفظ ثابت . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الكاتب إذا كتب أقر فلان بن فلان الفلاني مائتي لاريه فضة بحرف واحد من مائتين ، ولم يكتب هكذا أن عليه مائتي لارية يثبت الحق على هذه الصفة ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أمـا نحن فنكتب أقـر فلان بن فلان الفُلاني بأن عليه لفـلان بن فلان الفـلاني مائتي لارية فضة ، وهكذا وجدنا الكُتاب يكتبُونه ، وإن كتب أحد «مأتي» لارية فضة فلعله لا يخرج من لغة العرب ، ولفظهم . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ويكتب شهر جمادى الأولى والأخرى أم الآخره ؟

الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك جائز في العربية . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن جاء إلى الكاتب وقال إن لي حقا على فلان وقبضت منه أو استـوفيت منـه كذا وكـذا لاريـة فقضـة ، وأراد من الكاتب أن يكتب عليه ، أيكـون لفـظ الكتـابة : أقرفلان بن فلان الفلاني بأنه قد قبض من فلان بن فلان الفلاني كذا كذا لارية فضةً إلى تمام اللفظ ، أم أنه قد استوفى مكان قبضٍ ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما نحن فنكتب قبض وإن كتب استوفى فجائز . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وعلى نسق شيء قبله تركته ، أقر فلان بن فلان هذا بأن عليه أيضـاً لزوجتـه فلانـة نفقة ابنتها فلانة بنت فلان بن فلان إلى مدة انقضاء خمس سنين زماناً من تاريخ هذا الكتاب ، وذلك من صداقها الذي تزوجها عليه إقرارا منه لها بذلك بتاريخ كذا ؟

الجـــواب : إن هذا اللفــظ جائــز وثـابت وتثبت النفقـة للبنت مذ كتبت إلى انقضاء خمس سنين ، ولا تثبت بعد انقضاء خمس سنين . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : أقـر فلان بن فلان بأن عليـه لزوجته فلانه بنت فلان بن فلان

أمتـين إلى مدة انقضـاء سنتي زمـان مذ[1] تـاريـخ هذا الكتـاب ، وقد جعلها مصـدقـة عليـه في تبقية هاتين الأمتين المذكورتين لها عليه في هذه الورقة في حياته وبعد موته بتاريخ كذا .

الجـــواب : إن هذا اللفظ جائز وثابت . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن جاء إلى الكـاتب وادعى أن له ابنـة عم يتيمـة ، وأراد الكاتب أن يكتب له وكالة لأم هذه اليتيمة في تزويج ابنة عمه اليتيمة . والكاتب لم يعلم بادعائه هذا . أيجوز لهذا الكاتب أن يكتب له وكالة لأم هذه اليتيمة ، أو اليتيمة أو غيرها من الناس ، في تزويج ابنة عمه هذه اليتيمة على هذه الصفة ، كان هذا المـدعي ثقـة أو غير ثقـة ، وإن كان جائـزا فيكفي هذا اللفظ : أشهدنا فلان بن فلان الفـلاني بأنـه قد أقـام فلانـة بنت فلان بن فلان الفلانية وكيلة في تزويج ابنة فلانة بنت فلان بن فلان بمن تشاء من الرجال الأكفاء على ماتشاء من الصـداق الجـائـز ، وقد جعل لها أن تأمر بذلك من تشاء من الرجال الأحرار أقامها في ذلك مقام نفسه وأنزلها منزلة نفسه بوكالة صحيحة ثابتة شرعية بتاريخ كذا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فنعم للكـاتب أن يكتب له وكـالـة لأم هذه اليتيمة أو غيرهـا من النـاس في تزويـج ابنة عمه هذه اليتيمة على هذه الصفة ، كان هذا المـدعي ثقـة أو غير ثقة . وهذا اللفظ الذي ذكرته في كتابك جائز وثابت . والله أعلم . تمت جوابات الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه سعيـد بن أحمد بن مبارك الكندي رحمه الله : أسألـك سيـدي إذا أراد أحـد مني أن أكتب له أجلا في تسليم حق لأحد ، أيجـوز لي ذلـك أم كتـابـة الأجـل لاتصح إلا للحاكم عرفني سيدي طريق الحق وأجرك على الله ؟

---

(١) في الأصل : مذ

الجواب وبالله التوفيق : أما كتابة الأجل فللحاكم ذلك ، وأما غير الحاكم فلا . ويعجبني أن تشاور الإمام في ذلك إن أردت زيادة الامتحان ، وإلا فالسعيد من يكتفي بغيره ولو في إنقاذ حق . والله نسأل الهداية والتوفيق .

لفظ إقرار بالعوض : أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه لفلان بن فلان الفلاني الساكن محلة كذا، كذا كذا لارية فضة مؤجلا له عليه هذا الحق إلى مدة انقضاء كذ من شهر كذا، وأقر فلان هذا أن هذا الحف المكتوب عليه في هذه الورقة لفلان هذا من قيمة الذي اشتراه له منه ، أوعن عوض أخذه منه قادر على أداء هذا الحق بعد انقضاء هذه المدة المذكورة ، وقد جعله مصدقاً عليه في تبقية هذا الحق في حياته وبعد موته .

لفظ من أراد أن يكتب ساقية في ماله : أقر فلان بن فلان الفلاني بساقية نهر أو زجر ، في ماله المسمى كذا من قرية كذا ليمر فيها الماء إلى ماله المسمى كذا من قرية كذا بحق عليه له إقرارا منه له بذلك ، بتاريخ كذا .

لفظ : أشهدنا فلان بن فلان الفلاني أنه استحق ورثة أبيه فلان على فلانة كذا كذا لارية فضة فما دونها من قبل أبيه هذا فقد ضمن لهم بمثل ذلك ضماناً لازماً عليه لهم في حياته وبعد موته .

لفظ وكالة في الشفعة : قد [أقام][1] فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني وكيلا له في أخذ شفعته من جميع ما تجب له منه الشفعة من جميع الناس ومن جميع ما تجب له فيه الشفعة من جميع الناس، ومن جميع ما تجب له فيه الشفعة من جميع الأشياء من جميع المشتركات من الحقائق والمضار، وفي إحضار الثمن عنه من ماله أوغيره في ثلاثة أيام من حين ما أخذ له الشفعة ، أقامه في ذلك مقامه وأنزله منزلته بوكالة صحيحة ثابتة شرعية .

---

(١) ليست في الأصل .

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقية محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله في الكـــاتب إذا غلط وكتب في الـورقـة من غير ما أمـره صاحبهـا ، أيضـمن لصاحبها بشيء إذا كان الذي كتبه قدر كلمة وإلى ثلاث كلمات أو أقل أو أكثر ، ولم يتم كتبه في القرطاسة قدر قيمة فلس أو أكثر ؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : يعجبني له الخـلاص مما ذكـرت أويشتري صاحب القرطاسة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي الكتـابـة في الحيـوان مثل الإثبات والرهن المقبوض والبيع الخيار. . تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب وهو هذا بعينه .
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف في الكتابة في جميع ماذكرته ، وأما بيع الخيار في الحيوان لايكون مدة بيع الخيار في الحيوان أكثر من ثلاثة أيام وإنما المدة ثلاثة أيام أو أقل ، وقال من قال : لايجوز بيع الخيار في الحيوان . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والكاتب إذا شهر عنده شهرة يقبلها قلبه ولا يردها بأن كثيراً من معاملات الناس في البيع الخيار يدخلون فيها شروطا توجب الربا ، ما الأحسن له : ترك الكتابة بينهم أم يكتب لهم ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله .
الجواب وبالله التوفيق : أنه لايلزم الكاتب شيء مالم تصح عنده الشروط الفاسدة التي لا تجوز ، وللكـاتب ما ظهـر ، ولله مابطن وإن اسـتراب الكـاتب من شيء ووقف عن الكتابة ، فلا ضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي الكـاتب إذا كتب على أحـد لأحـد حقاً ، وأراد أن يملي المقـر ، أيجـزئـهُ أن يمـلي عليـه ويقـول له : أقـررت لفلان بكذا . . . إلى تمام اللفـظ ، ولا يقـول : أقـررت يا فلان أم لا يجزئـه إلا أن يسميه باسمه عند أول مايقرأ عليه الإقرار .
الجواب وبالله التوفيق : أنه إذا سمى باسمه فهو أحسن وإن لم يسم باسمه وقال له أقررت يافلان لفلان بكذا . . . تمام اللفظ أجزأ . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الكاتب إذا جاءه أحد من الناس بقرطاسة ليكتب فيها عليه حقا ، أو بيع شيء من ماله ، أو وصية أو غير ذلك . فأخذ الكاتب في الكتابة فجرى منه غلط أو سهو في شيء مما أقر بكتابته ، فكتب غير ما أقر به كلمة أو أكثر ، ثم انتبه وضرب على ما غلط به بالمداد تعطيلا له . أيلزمه في مثل هذا ضمان ، ويستطيب رب القرطاسة ، أم لا شك عليه في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : فيعجبني أن يستطيب رب القرطاسة على صفتك هذه ، وذلك على سبيل الاحتياط وسبيل الورع ، وأما في الحكم فلا أقدر أن ألزمه ضمان في مثل هذا لأنه من متعارف بين الناس أن مثل هذا لا تخرج به النفوس ، وأرجو أن الكاتب لم يقدر على الامتناع عن[1] مثل هذا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وهل في الكاتب شك من قبل رب القرطاسة إذا كتب في آخر كتابه وكتبه العبد الفقير أو الأقل إلى الله ، أم لا شك عليه لأنه يجزىء إذا كتب : كتبه فلان بن فلان بيده أم هذه على العادة جائز لأني وجدت في بعض أوراق الأشياخ المتقدمين في مثل هذا الجواب : أن الكاتب لا شك عليه في مثل هذا الذي ذكرته وهذا جائز على العادة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : واستشيرك سيدي في الكتابة عن الوقوف في البيع الخيار لمن يريد ذلك مني ، وقد كثر عندي من السن الناس ما يحكون من معاملة الناس اليوم بها أخاف أن يكون الأكثر منها يؤول إلى معاملة الرِّبا ، أم لا شك على في ذلك ؟ إذ قد وقع التصديق في قلبي لكثرة ما وقع ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا شبهة عليك في هذا ولايلزمك فيما بينك وبين الله شيء ولك ماظهر ، ولله ما استتر ، ومن رأى خادمك ألا تقف عن كتابة بيع الخيار لأنك إذا وقفت أخاف الضرر على رعينك . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : من

مســـألة ومنه : وهل على الكاتب شك فيما بينه وبين الله إذا كاتب بين الناس في فلج حلال أصـله ، إلا أنــه خطـف تحت طريق أو تحت شيء من الأفـلاج غيره ، إذا لم يكتبـه الكـاتب عنـد اللفظ بحدوده وحقوقه وطرقه وحريمه . وإنما كتب في الأوراق من الفلج الفلاني فقط .

الجواب وبالله التوفيق : لاشيء على الكاتب في هذا الفلج على صفتك هذه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الكاتب إذا شك قلبه في فلج أنه لم يجز الكتابه فيه من أجل أنه خرج من قرب فلج آخر ، ولم يعلم في ذلك علماً يقيناً أنه لا تجوز الكتابة فيه وقـد كتب في هذا الفلج بعض كتـاب المسلمـين ، فهـل تكون[1] كتابة غيره فيه حجة ويسعه أن تكتب فيه ، أم عليه أن يبحث عن ذلك ويتوقف عن الكتابة فيه حتى يتبـين له الصـواب ولو طال الوقت . أرأيت إذا وجد الكاتب في ورقة بخط من أمر بالكتابة في شيء من الأفلاج أو غيرها فهل يسعه أن يكتب في ذلك من غير بحث وسؤ ال ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن كتـابـة كتاب المسلمين حجة ، وجائز للكاتب أن يكتب إذا وجـد ورقـة بخـط أحـد المسلمـين مكتوبة في شيء من الأفلاج إلا أن يتبين له أن في ذلك شبهة ، فإنه يقف عن الكتابة . والله أعلم .

مســـألة : وفيمن جعل وصية اثنين ، فهل يكفي إذا كتب الكاتب برأى وصيه أم حتى يكتب على رأي وصيبيـه ، وإذا كانت وصيتـه امرأة يكفي إذا كتب على رأى وصية أم حتى يكتب على رأي وصيته ، وكذلك إذا جعل رجلا وامرأة فهل يكفي إذا كتب على رأي وصيته أم يحتاج أن يفرد بينهما ليميز بين المذكر والمؤ نث .

---

(١) في الأصل : يكون

الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز جميع ماذكرته ، وإن كتب في الوصية : على رأي من ينفذ الوصية فذلك حسن عندي . وأما اللفظ الأول فلا يخرج من الحق والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا كتب الكاتب : قد باع فلان بن فلان ماله المسمى المصلى ، وأملى على البائع وأجاب على ذلك ، وبعد ذلك قال المال اسمه «خبة المصلى» فهل للكاتب أن يزيد في الصك الذي كتبه (خبة) ويملي عليه ثانية أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم جائز أن يكتب الكاتب ماله المشبه به المصلى . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أمر قاضياً من قضاة إمام المسلمين ليكاتب بين الناس ثم مات القاضي الذي أمره . أيجوز لهذا الرجل أن يكاتب بين الناس بعد موت القاضي الذي أمره ؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين ، قال من قال من المسلمين إن هذا الكاتب لا يكاتب بين الناس بعد موت القاضي الذي أمره إلا أن يتمم له الكتابة ، إمام[1] المسلمين أو أحد من قضاة المسلمين . وقال من قال من المسلمين إن هذا الرجل جائز له أن يكُاتب بين الناس بعد موت القاضي الذي أمره . . والقول الأول أحب إلي . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الكاتب إذا غلط في تأريخ الورقة أعليه أن يطلب الورقة ويُصلح التاريخ .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان قادر على أخذها فعليه أخذها ويصلح التأريخ وإن كان لم يقدر على الورقة فلا يلزمه شيء . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : إما

مسألة ومنه : والكاتب إذا كتب شيئاً يكتب بالضاد فكتبه[1] بالظاء ، أو يكتب بالظاء فكتبه بالضاد .

الجواب وبالله التوفيق : لم أعلم أن ذلك يبطل به الحق ولا أقدر على إبطال الحق[2] على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن أتى إلى كاتب بقرطاسة ضعيفه أو صغيرة فبدأ[3] بالكتابة فلم تسع الكتابة ، أو وجد القرطاسة لم تسع فردها على صاحبها . أعلى الكاتب ضمان القرطاسة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان صاحب القرطاسة أذن له أن يكتب في القرطاسة فلا ضمان على الكاتب على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن كتب نخلتين برشى ولم يكتب بالإضافة بل كتب نخلتين أو كتب شهرين ، ولم يكتب شهرى زمان ، أيثبت هذا في الحكم ولا يضر ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما كتابة النخلتين فيعجبني أن يكتب الإضافة ، ولا يخرج ذلك من المعني ، وأما كتابة شهرين إن لم يكتب شهري زمان فجائز ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يكتب الكاتب أنخلة من خيار ماله المسمى كذا ، وإن كتب يثبت ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الكتابة لا تخرج من أقوال المسلمين ، وأما الخادم فلا يعجبه ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الكاتب إذا كان له دراهم على رجل وأراد منه أن يكتب له ، وقال له اكتبها لفلان بن فلان وهو وكيل في ماله ، فكتبها الكاتب بنفسه

---

(١) في الأصل : كتبه

(٢) في الأصل : على إبطال الحق

(٣) في الأصل : فبداء

على ذلك الرجل للرجل الذي أمره أن يكتبها له، أتجوز هذه الكتابة؟
الجواب وبالله التوفيق : جائز ماذكرت وثابت على صفتك هذه . والله أعلم .

مســـألة : وهل يعجبك أن يكتب الكاتب تصديقا في الصداق الآجل ، أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : لايكتب تصديقاً في ذلك . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل مريض أراد أن يكتب وصيـة أوإقـراراً، وهـو لعله لم يقدر على القيام ولا الجلوس من غير أحد أن يمسكه ، أيجوز للكاتب أن يقبض منه القرطاسة ويكتب عليه ، ويردها عليه ؟
الجواب وبالله التوفيق : جائز له ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الكاتب إذا جاء من يكتب عليه وصية غير ثقة ، فهل على الكـاتب أن يقـول له : إنـه لا يجوز أن تجعل وصيتك غير ثقة أم يسعه السكوت عنه ويكتب عليه بما أراد .
الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز للكاتب أن يقول للموصي بما ذكرت ، وإن لم يقل له فلا يلزمه شيء . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي الكـاتب إذا كان قليـل العلم هل يسعه ألا يكتب في آخر الوصايا ، ألا يؤخذ بذلك من غير أن يعرض على المسلمين .
الجواب وبالله التوفيق : أنه يكتب في آخر الوصايا بما ذكرته على صفتك هذه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والكاتب إذا صحت عنده وصية الهالك في ماله ، ثم جاءه أحد من الـورثـة يريـد بيع شيء مما خلفه الهالك من الأصول بغير إنفاذ الوصية فهل يجوز للكاتب أن يكتب عليه ذلك أم حتى يصح عنده إنفاذ الوصية .
الجـواب وبـالله التـوفيق : مالم يصـح مع الكـاتب أن الـوصية لم تنفذ فلا تضيق الكتابة عليه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن أراد أن يكتب على نفسه دراهم ، فقال الكاتب اكتب على كذا كذا لارية ولم يقل فضة ، فهل يجوز للكاتب أن يكتب عليه لارية فضة ويلفظ عليه بذلك بعد أن يكتب !

الجواب وبالله التوفيق : جائز ذلك . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والمشـرك إذا أراد أن يكتب على نفسـه حقا ، وكان الكاتب لم يعرفه ولا أحد من المسلمين يشهد بنسبه، فهل تكفي شهادة المشركين له الذين هم من جنسه إذا شهدوا بنسبه، وكانوا من الخمسة فصاعدا إذا اطمأن القلب بهم .

الجواب وبالله التوفيق : يجوز ذلك على الأطمنانة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : أتيت بالمعنى منهـا . . يكتب ربيع الأول وربيع الآخر وجمادي الأولى وجمادي الآخرة على ما يعجبني . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن كتب على نسق الـوصيـة . . ويمنين حل ، ومكوكين حرض ، وبـلاريتـين فضة ولم يسقط نون التثنيه من ذلك . وكتب أيضا بخمس عشـرة لاريـة فضـة، يشـتري بهن طعـاما وإداما، فهل ذلك يثبت إذا لم يكتب يشترى بها ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أمـا إذا أوصى بخمس عشـر لارية فضة يشترى بهن طعـامـا فذلـك يثبت ، وأما بقية اللفظ ففي[1] ذلك أختلاف ، فقال من قال : لايثبت وفيه قول لبعض المسلمين إنه يثبت . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي مملوك مات سيـده ومكث مدة أقـل أو أكثـر ، وجاء شهود شهـرة من خمسـة فصـاعـدا وشهدوا عليه أنه عتيق فلان الذي هو سيده في حياته

---

(١) في الأصل : في

أيجوز للكاتب أن يكتب عليه ويكتبه أنه عتيق فلان بشهادة هذه الشهود من غير صحة أو شهادة عدلين .

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يضيق على الكاتب أن يكتب عليه . والله أعلم .

مســــألـة : من جواب الشيـخ الفقيه محمد بن راشد الريامي رحمه الله . فيمن أقر أو أوصى لمسجد كذا أو لمسجد كذا وقال في آخرهن من قرية كذا .

الجواب وبالله التوفيق : فيما عندى أنه ثابت ذلك . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ومن جواب الشيـخ الفقيـه مسعود بن رمضان النزوي ، رحمه الله . فيمن أراد أن يوكـل أحـدا في تزويـج امـرأة[1] يدعي أنـه وليهـا ، أيجـوز للكاتب أن يكتب عليه هذه الوكالة من غير إحضار المرأة والشهود بنسبها ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا قال : أوكـل في تزويج ابنتي أو أختي أو أمي فجائز للكاتب أن يكتب عليه الوكالة ، وأما غير هؤلاء فلا إلا أن يعرف المرأة أنها منه بنسب .

مســـألة ومنه : أتيت بالمعنى منها فيما عندي من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله إذا أقر المقر بخمسين لارية فضة لفلان بن فلان أو لفلان ابن فلان الفـلاني ، فلعلهم قد قالـوا في ذلـك بإختـلاف ، فأثبتـه بعض ولم يثبته آخـرون إلا أن يقـر أن عليـه كذا كذا لارية فضة ولعله رأي الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله ، وإن وجد على نسق أثراً لوصية ثابتة ولفلان بن فلان بكذا وكذا لارية فضة وصية ثابتة عندي من ثلث المال . والله أعلم .

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه الـودع النـزيـه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله . أتيت بمعناها فيما عندي إذا كتب الكاتب أن يبني مسجداً أو

(١) في الأصل : امراءه

يقتفي منه أهل البلد ، ويشترى له كذا وكذا في الوصايا بالألف مكان الياء . . هل يثبت ؟

الجواب وبالله التوفيق : حفظت من آثار المسلمين أن مثل هذا ثابت . والله أعلم .

مسـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالى عامر بن مسعود السعالي حفظه الله . في الكاتب إذا بدل مكان الظاء ضادا ، أومكان الضاد ظاء ، فالذي عندي إذا كان المكتوب لم يلتبس عند الحاكم ، ولم يرتب في معرفة ذلك ؟

الجـواب : فلا أقول إنه يبطل وإن التبس ولم يعرف ، فعسى أنه باطل . والله أعلم .

مسـألة ومنه : إذا كتب جرى ذرة سلف . ولم يكتب حب ذرة ؟

الجـواب : فالذي عندي أنه لا يبطل الحق إذا لم يذكر الحب لأن هذا يعرف عند الناس . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن أوصى بغلة نخلة ليفطر بها صائمو شهر رمضان وقفا مؤبدا يكتب الكاتب مؤبدا أو مؤبدة .

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي والله أعلم أنه يكتب الكاتب وقفا مؤبداً إلى يوم القيامة ، إذ لأن المراد بالوقف[1] هو المؤبد . والله أعلم .

مسـألة : ومن جوابه ، واما من اوصى بحلاء وإدام فالذي عندي أن الحلاء ما يتحلى به ، والإدام ما يتأدم به ، وهو ما يصنع به من الإدام . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن يريد أن يؤجر نفسه أن يسحب فلجاً سنة كل شهر مرتين ، ويكتب على نفسه . فالذي عندي إذا كتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني بأنه قد أجر نفسه سنة زمان على أن يخرج من الفلج الفلاني الكبس في كل شهر مرتين بكذا كذا لارية فضة ؟

(١) في الأصل : الوقف .

الجـــــواب : عندي يكفي قياسا على غيره لا حفظاً من أثر .

مســـألـة ومنـه : وفي الكاتب إذا كتب وصية سهواً منه ، فالذي عندي إن كان يدرك المكتـوب فإنـه يخبره ويعـرفه وجه الخطأ ويرجع عن الكتابة ، وإن لم يدرك ذلـك ، ففيـما عنـدي لا يلزمـه شيء لأن هذا لا يثبت للوارث إن كان كتـابته لا تثبت حقاً فلا يلزمه الكاتب ضمان . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها .

الجـــــواب : فالـذي عنـدي إذا كتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان بن فلان الفلاني مائة لارية فضة مؤجله له ، وإن كتب مؤجلا عليه له هذا الحق ، فجائز ذلك والله أعلم .

مســـــألة : من جواب الشيخ القاضي الفقيه ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد النـزوي رحمـه الله . إن الصكـوك في اثبـاتهـا إختـلاف . وأكثـر قول المسلمـين والمعمول به عندنا إثبات صكوك الثقات والقضاة الذين صكوا لهم كشفاً[1] أبعد بها عن المسلمين الكرية ، ولولا ذلك كذلك لذهبت حقوق وتعطلت قروض .

مســـــألة : من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله . في المناذرة أهل أزكى ، إنا نكتبهم بالذال ، وأما أهل محلة أفلوح من قرية نزوي فإنا نكتبها بالطاء . والله أعلم .

مســـــألـة ومنـه : وفي الكـاتب هل يجوز له أن يكتب للتابع لعله نصف دابته أو عبده إذ البيع لا يثبت في النصف على أكثر قول المسلمين ويتعذر القبض من ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كتب ذلك إقرارا بحق فهو ثابت وأما بالبيع فالوقوف في ذلك أسلم . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : كشف

مسـألـة ومنـه : وفي كتـابـة البيوعات وجدت كتاب الظاهرة يقدمون الدراهم ويكتبـون البيـع من بعد . وأهل الشرقية يقدمون البيع قبل الدراهم ، ويكتبون براءة ثمن المبيع . تركت بقية السؤ ال وأتيت بالجواب .

فجـوابـه وبـالله التوفيق : كل ذلك جائز عندنا ويكتب به غير أنا متى ما أردنا أن نقـدم الحق قبـل البيـع استأذنا من نكتب عليه بذلك . وكذلك من يكتب عليه البيع أم لا ، نستأذنه أن نكتب البراءة[1] من ثمن المبيع لمن اشتراه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الوالد يشهد لرجل عند الكاتب ليكتب حقا لولده .

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يجوز له ذلك في أكثر قول فقهاء المسلمين وما نعمل عليه من ذلك . والله أعلم .

مسـألـة : ومن جوابـه أن نكتب وبـما في هذا المبيـع وبجميـع حدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه ، وإن كتب المباع فإنه لايخرج من قول فقهاء المسلمين والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : فيمن أراد أن يبيـع أصـل مالـه مبيعـاً[2] ببيـع الخيـار إن كتب أقر فلان بن فلان الفلاني بأنه قد باع لفلان بن فلان الفلاني أصل ماله المسمى كذا من سقى فلج كذا من قريـة كذا تمام اللفـظ أجزأه ذلك ، والمال المبيع[1] ببيع الخيار لا يثبت فيه بيع القطع إلا برضى من له الخيار فيه إذا كان ممن يجوز رضاه ويملك أمره . والله أعلم .

مسـألة ومنه : إذا كتب الكاتب أوصى فلان بن فلان بأن أو أن عبده فلان حر بعد موته فإنه يخرج مخرج التدبير فيما يبين لنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والكاتب إذا كتب أقر فلان بأن عليه لفلان كذا كذا لارية فضة

---

(١) في الأصل : البراة (٢) في الأصل : مبيوعا (٣) في الأصل : المباع .

ثمن حب أو قيمة حب أو عوض حب ، ولم يكتب أخذه منه ، أيكون هذا إقرارا من المديون إنه قد أخذ لهذا الحق عوضاً على هذه الصفة أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه يخرج ماذكـرت مخرج العـوض عنـدنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل حُر اسمـه العبـد بالألف واللام ، وأراد الكاتب أن يلفظ عليه لفظ إقرار أو وصية أيقول له كذا أقررت يا العبد أم يقول له أيها العبد أو يأيها العبد أو أيها الرجل .

الجواب وبالله التوفيق : إن كل ذلك يخرج عندنا على الصواب . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا كتب الكاتب : أقر فلان بن فلان أنه باع فلان لعله لفلان ابن فلان ، أو لمسجـد كذا نصف أثـر ماء تمام اللفـظ ، أيحكمُ للمكتوب له بأثر ونصف إذا وقع التناكُر والتخاصم ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إنه لا يعدم إثبات هذا من قول بعض فقهاء المسلمين والأولى معنا أن يكتب نصف أثر ماء ، وأثر ماء من مائه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : إذا وجـد في الـوصية على نسق وصية وبكذا وكذا لارية فضه لأصـلاح ساقيـة فلج كذا من قريـة كذا من حالـة كذا إلى حالـة كذا منهـا ، ولم يكتب ألف الإحالة قبل الجيم ؟

الجواب وبالله التوفيق : في إثبات ذلك اختلاف ، ولعل الإثبات أقربُ ، والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا كتب الكاتب أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لفلان بن فلان الفـلاني كذا وكـذا لاريـة فضة وقد جعله وصية ووكيله في استيفاء حقه من ماله ولم يقل في حياته ولا بعد موته ؟

الجـــواب : أنـه لا يعـدمُ إثبـاتهـا فيـها عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

وكـان ينبغي أن يجعله وكيله في حيـاتـه ، وصيَّه بعد موته . إذ الوكالة لا تكون إلا في الحياة ، والوصية إلا بعد الموت . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والـذي أراد أن يكتب حقا عليه من غله مال مسجد ، فكتب الكاتب أقر فلان أن عليه كذا كذا لارية فضة من غلة مال مسجد كذا من قرية كذا .

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا اللفظ المكتوب عندنا لانقول بإثباته إذا لم يكتب كذا أوإن كتب أقـر فلان بن فلان الفـلاني أن عليـه لمسجد كذا مما عليه من غلة مالـه المسمى كذا تنفـذ فيـها تنفذ [فيه][1] غلة مال هذا المسجد المسمى كذا فهو كاف إن شاء الله . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا وجد في وصية هالك على نسق غيره ، ولزوجته فلانة بنت فلان بمثل نفقتها من ماله بعد موته من ضمان عليه لها ولم يكتب مادامت حية أو مادامت في عدة الوفاة منه .

الجـواب وبـالله التـوفيق : فإن أعطيت نفقـة يوم من ماله فلعله لا يعدم من قول بعض فقهاء المسلمين على هذه الصفة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا كتب الكاتب في ورقة : أُقر فلان بن فلان الفلاني بثلاث نخـلات من مالـه المسمى كذا من قريـة كذا بحـد ودهن وحقـوقهن وطـرقهن وسواقيهن وشربهن من البئر التي بهذا المال المذكور هنا ، بما يستحق هذا الشرب من جميـع الحقـوق ، ولم يكتب بما يستحق هذا الشـرب من طرق وسـواق وخب ومصب ، أيكون هذا اللفظ مستقيماً وثابتاً أم يبطل أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : هكذا يخرج عندنا إثباته على هذه الصفة ، وإن فسر الكاتب فحسن عندنا . والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل

مسـألة ومنه : وفيمن عرف رجلا إلا من قوله ــ يعني المشهود له ــ واطمأن قلبه بذلك متى يجوز له أن يشهد له على هذه الصفة ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا اطمأن قلبه وارتفع ريبه ولم يشك في ذلك ، فواسع له الدخول في ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين ، إن كان له تمييز ومعرفة بالاطمنانة وارتفاع الريب . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا شهد شهود شهرة أو عدل بنسب رجل ، فلما صحت الشهرة في الشهادة بذلك ، أراد أن يكتب لأحد الشهود ، أيجوز ذلك على هذه الصفة . أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : فقد جاء في آثار المسلمين أنه لايكتب ما ذكرت لمن ذكرت في ذلك الحين ، بل يكتب له في وقت آخر ، ولم أدر ما العلة والفرق في ذلك ؟ وعندنا إذا اطمأن قلب الحاكم والكاتب بمعرفته ولم يَرْتَبْ في ذلك فواسع له في قول بعض المسلمين . والله أعلم . وقد شاهدنا من شاهدنا من الكتاب المسلمين أن يكتب من ذكرت لمن ذكرت . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والكاتب إذا قال ، لعله ، له أحد فلانا ناقص العقل ، واطمأن القلب إلى قوله ، وأراد القائل فيه ذلك كتابة شيء ، أيسعه ألا يكتب عليه ، وجد غيره من الكتاب أو لم يجد ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا شك وارتاب في تمام عقله بقول من قال له بذلك ، فلا بأس بترك ذلك عندنا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ويكتب وقد أرهن عليه ماله ، لعله ، بألف قبل الراء ، أم رهن بلا ألف .
الجواب وبالله التوفيق : أرهن ورهن كلاهما جائزان عندنا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والكاتب إذا بدل بين الضاد والظاء جهلا منه أو خطأ ، أتبطل

كتـابتـه بذلـك كائنـا ما كان من جميع الأشياء، ويلزمه الضمان إذا لم يكن بمنزلة من يرفع له خطأ في الفتيا . أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا بطـل ذلك الحق ولم يكتب بوجه من وجوه الحق ، وكـان بعمـد من الكـاتب لذلـك أو جهلٍ فعليه ضمان ماذكرته على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

قال الشيخ الفقيه سالم بن عبد الله ، أظنه ، الأدمي رحمه الله : سمعت هذا الشيخ المذكور يقول : إن الكاتب إذا بدل بين الضاد والظاء في الكتابة أنه لايقدر [أن](1) يثبت ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في الإشارة إلى جميع ما ذكر مالا يعقل مثل ، المساجد والأنهار والـدراهم وشبـه ذلـك ، كما يقـال لها أم هن ، ويقال لها التي أم اللاتي ، وهل يجوز أن يقال لجمع مذكر هذا الذكور : الذين أم تكون كلمة «الذين» تختص بها مذكـر من يعقـل خاصـة دون ماسـواه . وكـذلـك إذا أراد أحد أن يقر لأحد من الناس بدراهم له في ذمة أحد من الناس ، أيكتب : أقر فلان بن فلان الفلاني ابن فلان بدراهمه التي هي له في ذمـة فلان، أيكتب هنـا هي أم هن ويكتب التي أم الـلاتي . وكـذلـك إذا أوصى لثلاثة مساجد في مكان واحدٍ وأراد أن ينسبهن إلى مكـانهن ، أيكتب هنـا التي هي بقـريـة كذا ، أم(2) يكتب اللاتي أوهن ، وهل يجوز أن ينسبهن : الذين هن بقرية كذا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه يجمع على الذين والتي واللاتي وهي وهن ، وأما الــذي يعقــل فإنــه يشــار [إليــه](3) بالــذين وبهؤلاء . ونحن قليلو العبـادة والعلم . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفي كتـابة لفظ السكن إنا نكتب : أقر فلان بأن عليه لزوجته فلانـة سكنـاهـا في موضـع كذا ، ليس عليـه اتبـاعه إلى غيره برضاها مادامت

---

(1) ليست في الأصل (2) في الأصل : لم (3) في الأصل : فيه

زوجته وذلك من صداقها الذي تزوجها عليه ، فهذا ما استحسناه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الكاتب إذا كتب باع فلان اثنى عشر ماء من مائه ، أيكون ذلك بإضافة اثر إلى كلمة ماء ، أم يكتب بعد الراء من أثر ألفا وتكون كلمة ماء نصباً .

الجـواب وبـالله التـوفيق : إنا نجعله إضافة وإن جعله من جعله صفة وكتب أثر ماء فلعله لا تخلو إجازة ذلك في النحو . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الكاتب إذا أحدث فلجا أخرجه من أرضٍ مواتٍ وسيحه على أرضٍ مواتٍ وعنده أنه حلال طيب ، وكتب فيه بخط يده ، ولم ينظر أحد من المسلمين قبل أن سيحه وسقى به ويكتب فيه ، فهل يطيب الشراء من هذا الفلج والكتابة فيه أم لا ؟

أرأيت إذا كان هذا الفلج بينـه وبـين أنـاسٍ آخـرين ، فهـل يجوز له أن يبتـدىء بالكتـابـة فيه قبل غيره من الكتاب . أم لا ؟ كان هذا الفلج نظره أحد من المسلمين قبل خدمته وتسيحه . أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه يجوز الشـراء منه لمن علم أصل حاله . وأما كتابة الكاتب فيه ، وله فيه نصيب فلا يكون ذلك حجة لمن لم يعلم فيه كعلمه عندنا أو كل مخصـوص بعلمـه في هذا ومثله ، والأحسن عنـدنـا لمن له شيء من هذا أن يتقدمه غيره من كتاب المسلمين الجائز خطه عندهم قبله بالكتابة فيه وأن الكتابة عنـدنـا لا تحل حرامـاً ، ولا تحرم حلالا لمن علم [من](١) أهل الحرام والحلال في شيء من هذا ومثله ، وإنما ذلك في حكم الظاهر مع المسلمين . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : والمـرأة(٢) إذا تأجلت لتـوفي عزيمهـا حقـه أجـلا معلوماً وأراد

(١) ليست في الأصل

(٢) في الأصل : المراءة

الكـاتب أن يلفـظ عليـه بذلك ، أيكون ذلك بإثبات النون من كلمة توفي ، أم بحـذفهـا وإن كان بحـذفهـا أتكون الياء منها مفتوحة ، والنون مشدودة . على هذه الصفة أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن كتب بالياء المخففة غير مفتوحة عن حقه فهو كاف عندنا والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الكاتب إذا جاء أحد يريد أن يوكل وكيلا ، فلما لفظ عليه الكاتب بلفظ الوكالة ، لم يأمره أن يكتب عليه بعد ذلك ، فما غاب الموكل أراد الـوكيـل من الكاتب أن يكتب تلك الوكالة التي لفظها على الموكل ليكون أقوى حجة ، أيجوز للكاتب أن يكتب له الوكاله في غيبة الموكل على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا صح معه التوكل ، وقبل منه الوكيل ، ولم يعلم منه رجوعاً عنه ، فهو وكيل له على هذا ويسعه أن يكتب ماجعل له من أمر الوكالة في حضرة الموكل وغيبته حتى يعلم رجوعه عن تلك الوكالة وإن حضر الوكالة فهو أحسن عندنا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي لفظ الوكالة إذا كان على هذه الصفة قد أقام فلان بن فلان الفلاني وكيلا عنه ونائبا عنه يقوم مقامه في قبض أربع لاريات فضة من أجرته من بيت المـال من قريـة كذا من كل شهـر يدور واستحق هذا الوكيل كل شهر قبض أربع لاريات فضة أم لا يستحق إلا أربع لاريات في أول مرة ، ولا يستحق بعد ذلك قبض شيء على هذه الصفة .

الجواب وبالله التوفيق : أنه يستحق مما يثبت له الأجرة كل شهر يدور على هذه الصفة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والكاتب إذا شهد معه بمعرفة نسب رجل ــ امرأة كان أو رجلا غير ثقـة أن يأمنـه على ذلـك ، فاطمأن قلبـه إلى ذلـك ، وسكنت نفسه وزال

الشك والريب من قلبه أيسعه أن يكتب على هذه الصفة . أم لا ؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : لاتخلو إجـازة ذلـك من قول بعض فقهـاء المسلمـين عندنا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والمملوك إذا لزمـه ضمان أو أراد أن يوصى بوصيـة أو يقر بشيء لأنه لعله يموت وهو حر أيجوز أن يكتب عليه بغير ذلك بغير إذن سيده ، إذا كان القـرطـاس من عنـد غير العبـد على هذه الصفة أم لا؟ وإن جاز ذلك فإلى من تدفع القرطاسة بعد كتابة ذلك فيها ؟
الجـواب وبـالله التوفيق : تجوز الكتابة عليه ، وقبض القرطاسة منه ، وتقبيضها إياه فيما نراه من رأي بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا :
الجواب وبالله التوفيق : وجدت بخط عبد الله بن مبارك الزنحي مكتوبا معربا ، أن بُهلا بضم الباء ولام ألف ممدود، وأن عامة الكتاب يكتبون بهلويا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وسمعتـه يقول لا يعجبه تأْريخ الأوراق بالمتربى لأنه يشتبه ، ولأن الحاكم إذا لم يعرفه فيحتاج إلى أن يشهد معه شاهدا عدل بمعرفة ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ويكتب في الحجر ليس له تصريف أم تصرف ؟
الجواب وبالله التوفيق : فأرجو أنه قال يعجبه على ما بانت لي منه أن يكتب ذلك تصريفا لا تصرفا ، لأنه مصدر صرف . والله أعلم .

مســـألة ومنه : عن رجل يعرف نفسه أنه فلان بن فلان ، ولم يعرف نفسه من أي قبيلة ، فأتـاه أنـاس وقـالوا له أنت رجل تنسب إلينا وشهدوا له عند[1] كاتب

---

(١) في الأصل : عندي

من كتاب المسلمين كما زعموا أنه فلان بن فلان الفلانى ، وكتب له هذا الكاتب صكا بذلك[1] هل يجوز لمن نظر تلك، لعله ذلك الصك من[2] كتاب المسلمين إن شهد كافي هذا الصك إذا كان يعرف هذا المنسوب من قبل أنه فلان ابن فلان ، وهل يجوز للرجل المذكور الدخول في هذا الوجه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا عرفه بنسبه كما هومكتوب بمعرفة لا شك فيها[3] بوجه من وجوه الحق من اطمئنانة شهادة شهرة لا شك فيها أوشهادة عدلين أو خبر مخبر ينشرح به الصدر، أوما أشبع ذلك فواسع له ذلك عندنا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الورقة إذا كانت بخط من يجوز خطه مكتوبا فيها أقر فلان ابن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بعشرين لارية فضة من ماله ، أولم يقل من ماله؟

الجواب وبالله التوفيق : لايثبت مثل هذا عندنا في كلا الوجهين . والله أعلم . وإن عطف عليه وبعشر لاريات فضة لفلان بن فلان . فمثل هذا لا يثبت عندنا أيضاً . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الكاتب إذا كتب لأربعة مساجد أولثلاثة إن كتب الذي هي أو التي هي بقرية كذا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فذلك عندنا كله جائز في قول بعض فقهاء المسلمين غير أنه إن كتب اللاتي هي بموضع كذا فحسن عندنا ذلك . والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله وفي الكاتب إذا أمره وال ثم صار إماما أيجدد له الأمر بالكتابة أم يكفي الأول ؟

---

(١) في الأصل : كذلك .

(٢) في الأصل : هن .

(٣) في الأصل : منها .

الجواب وبالله التوفيق : إن جدد أحسن وإلا[1] فهو كافٍ . والله أعلم .

مســـألــة ومنـه : ومن جواب الشيـخ الفقيه عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد رحمـه الله ، وفي الكـاتب إذا كتب أقـر زيـد بأن عليـه لعمرو وعشرين لارية فضةَ ولخـالـة خمسـين لارية فضة ، أيثبت ما كتب لخاله على اللفظ المذكور ، وتكون هذه واو العطف ؟

الجـــــواب : فيه اختلاف إذا لم يكتب وأن عليه لفلان كذا وكذا قول وأن عليه لفلان كذا وكذا قول يثبت على نسق الإقرار ، وقول لا يثبت حتى يكتب : وأقر فلان هذا أن عليـه لفـلان كذا وكـذا ، وأن عليه لفلان كذا وكذا . والموجود من جواب الشيخ العالم أحمد بن مداد رحمه الله إذا لم يكتب أن عليه لفلان كذا كذا لارية لا يثبت عنده ذلك . والله أعلم .

مســـألــة ومنـه : ومن جواب الشيـــخ الفقيـــه علي بن مسعـود بن محمـد علي المحمودي المنحي رحمه الله ، وفي الكاتب إذا جاء رجلٌ بورقة مكتوب فيها وصية بخـط من يجوز خطـه من كتاب المسلمين غير أنها بخط هذا الكاتب الذي جاءه هذا الرجل وقال الرجل للكاتب أريد أن أزيد في وصيتي شيئاً من الوصايا . هل يحتاج إذا كتب له في وصيته أن ينسبه إلى جده وقبيلته أم يكفيه أن يكتب أوصى فلان بن فلان المقدم ذكره في هذه الورقة ؟

الجواب وبالله التوفيق : فإن كان الكاتب الثاني يعرف الذي يريد أن يكتب عليه زيـادة شيء من الـوصـايا أو الدين أو الضمانات عليه في وصيته عنده ، ويدعيها أنها له ويهيىء بخط كاتب من كتاب المسلمين غيره . فجائز أن يكتب عليه بلفظ على ما ذكرت من غير أن ينسبه إلى قبيلته أو صفةٍ يعُرف بها . فإن كان الكاتب الثاني من قبل لا يعرفه ، وإنما عرفه بشهادة شهرة اطمأن قلبه بها ، فيعجبني إذا أراد أن يكتب عليه أن ينسبه نسباً على ما شهدت به الشهود عنده . والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل

مســـألة ومنه : وفي الكاتب إذا كان يكتب وصيةً لأحدٍ من الناس وقال الموصى للكاتب اكتب محمدية فضة للمسجد الفلاني من ضمان لزمنى من غلة ماله .

الجـــواب : يعجبني لفظ الكتابة عليه إذا كان على نسق وصايا ثابتة في الشرع قبلها أن يكتب وبمحمدية فضة تنفذ عنه من ماله بعد موته على سنه إنفاذ غلة المال المسمى كذا من سقى فلج كذا وهو المال المعروف للمسجد الفلاني الذي هو بمحلة كذا من قريـة كذا من ضمان لزمـه من غلة هذا المـال المـذكـور هنا ، وإن كانت الــوصيــة من ضمان لزمـــه من مال المسجــد ولم يكن من غلة مالـه كتب والمحمـديـة فضـة تنفذ عنه من ماله بعد موته في إصلاح مال مسجد كذا الفلاني الـذي هو بمحلة كذا وهـو المـال المعـروف له المسمى كذا من سقي فلج كذا من قرية كذا من ضمان لزمه منه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا كتب الكاتب على الموصي في وصيته أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا كذا محمدية فضة ، ولم يبينها لأحد أوتنفذ في شيء مما يستدل عليه ويعـرف ، ويمكن إنفـاذه والقيـام به فهـوغير ثابتٍ ، وعلى وريثـه من ماله ولا يثبت أيضاً جميع ما هومنسوق عليه من الوصايا والضمانات ، وأما إن كان أوصى المـوصي بأن عليـه كذا كذا محمـدية فضة في ماله لأحد سماه من الناس غير أنه لم يعـرف بعـد لعله موتُ المـوصي ، وكـان المكتوبُ من ضمانٍ عليه له فهوثابت في مال المـوصي ، وثـابت جميـع ماهـومنسـوق عليـه من الـوصايا ، وإن كان لفظ الكتابة على الموصى لفظ وصيةٍ لأحد من الناس هالك فذلك غير ثابت ، وغير ثابت ماهومنسوق عليها ، لأن الوصية للأموات ولا تجوز إلا للنبي محمد ﷺ ، والإقرار إذا كان أول الكتابة على المقر : أقر فلان بن فلان بكذا كذا لارية فضة لفـلان بن فلان الفـلاني يقـع الاختلاف : قول إنه جائز وثابت ، وقول إنه غير ثابت . فإذا أراد المـوصي أن يقـر بشيء من مالـه بعـدمـا أوصى به من الـوصايا كتب : أقـــر فلان بن فلان هذا بكـذا لفـلان بكـذا فعلى هذا يكـون رسم من الكاتب على المقر أو الوصي فيما يعجبني . والله أعلم .

مســــألـة : وعنـه أقـر فلان بن فلان الفلاني للمسجد الفلاني الذي هو بمحلة كذا من قرية كذا بنخلته الفرض التي هي من العاضد الخامس من العواضد التي هي بنـاحيـة الشـرق أو الغـرب أو ناحية سهيل أو نعش من ماله المسمى كذا من سقي فلج كذا من قريـة كذا وهي الـرابعـة أو الثـالثة أو الثانية من ناحية العاضد المذكور هنا بما يستحق من جميع الحقوق .

مســــألة ومنه : ليس على الكاتب معرفة من يكتب له الوكالة في تزويج المرأة[1] ولا معـرفـة المرأة التي تزوجها الوكيل ولا معرفة الرجل المتزوج بالمرأة ، وإنما عليه معرفة من يكتب له الوكالة لمن يوكله في ذلك . والله أعلم .

مســــألـة ومنـه : وفي الـوصيـة إذا كان أولهـا : أوصى فلان بن فلان الفـلاني الساكن محلة كذا بجميع ما يحتاج له ماله بعد موته من عطر وكفن وأجرة مغسلٍ وحامل نعشٍ وحافر قبرٍ أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فنعم إنـه كافٍ ويستـوجب جميع ما ذكرته مما يحتاج له الميت من ماله . والله أعلم .

مســــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه ناصـر بن خميس بن على النـزوي رحمه الله . وإذا كتب الكـاتب : أقـر فلان بن فلان أن عليـه لفلان بن فلان كذا كذا لاريـة فضـة ، وقـد جعله وكيله في حيـاتـه ووصيه بعد موته ولم يزد على ذلك ، أيكون بذلك وكيلا له في حياته ووصياً له بعد موته ، ويكفي ذلك على الحالين جميعاً الوكالة والوصايا .

الجواب وبالله التوفيق : أنه يكفي ذلك في الحالتين . والله أعلم .

مســــألة ومنه : وفي الكاتب إذا كتب حقاً في ورقةٍ لرجلٍ على رجلٍ وكتب في التصـديق وقـد جعله مصـدقا عليه في تبقية هذا الحق المذكور هنا ، ولم يكتب في حياته وبعد موته أم يحكم به عليه في حياته فقط .

---

(١) في الأصل : المراءه

الجواب وبالله التوفيق : إن حكم عليه في حياته وبعد موته في أكثر قول فقهاء المسلمين على هذه الصفة فيما عندنا . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله . في الورقة إذا كان المقر والمقر له قد ماتا جميعاً وبقي ورثتهما فطلب ورثة المقر في الحق المكتوب في تلك الورقة ، فقال ورثة المقر : ما نعلم على والدِنا حقاً باقياً لوالد هؤلاء وورثة من له الحق أقروا بأن والدهم قد استوفى بعض الحق المكتوب في تلك الورقة . أيحكم بتلك الورقة ، ولو كان قد خلا لها سنون ، ويكون القول قول ورثة المكتوب له ذلك الحق أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الحق حالاً قبل موت من له الحق فلا يحكم بالحق على قول أكثر المسلمين . والله أعلم .



الباب الرابع

في شيء من ضروب القوام في أمر المسلمين فيما لا يجوز مما يلزمهم ومالا يلزمهم ومعاني ذلك

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله ، وفي الوالي إذا عقدت عليه الولاية لبلد وقبلها ، وفرضت له فريضة وهو بعد لم يخرج إلى البلد التي ولي عليها إلا أنه في الأهبة ، أيستحق الفريضة مذ ولي أم حتى يدخل البلد التي ولي عليها ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا الوالي يستحق[1] الفريضة مذ ولي . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي المحبوسين في حبس الوالي أوغيره من أولي الأمر ، أيمنع من عمل الصنعة في حبسه من سفة أوغيرها كان محتاجاً أوغير محتاج . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يمنع المحبوس من عمل الصنعة من سفةٍ أوغيرها ، كان محتاجاً أوغير محتاج . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا وجب حبس على أحدٍ من الناس من قبل إطلاق دابة أو غير ذلك وعفا عنه الوالي ، وكان قريباً له ، أيسعه عند الله أم لا ؟ وإن لم يسعه ذلك ومضى لذلك زمان ، أتجزئه التوبة أم عليه أن يحبسه ولا عذر له إلا بذلك . أرأيت وإن كان يعفو في مثل ذلك عن بعض في بعض الأحيان [ولا يعف عن بعض][2] أم لا ؟

---

(١) في الأصل : يستحق له . (٢) ليست في الأصل . وإنما وضعت مكان بياضة ممسوحه في الأصل.

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان ترك حبسه حيفاً وميلا من أجل قرابته فلا يجوز ذلك وعليه التوبة والاستغفار من النية لعله من تلك النية ، وإن ترك حبسه نظراً منه في الصلاح وأنه يكفيه الزجر فجائز ذلك ، وله أن يعفو وينظر الصلاح في الرعية ، ولا إثم عليه في ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : واذا ولدت أمة من غير زوج وعندها سيد غير أنه لم يشتهر عنه أنه تسراها ، أيجوز للوالي حبسها أم لا ، أرأيت إن جاز له ذلك وقال سيدُها إن ذلك الولدُ منه ، وفي الاطمنانة إنه أراد ألا يلحقها الحبس . أيجوز بعد ذلك أن تحبس أم لا ، وهل يرثه الولد بعد ذلك القول ، ويحكم له به . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فإذا لم يكن لهذه الأمة زوج وأقر السيد بهذا الولد الذي ولدته أنه ولده ، فإنه يلحق نسبهُ ويرثهُ ، ولا ينبغي للحاكم أن يفتش السد أنه تسراها . وإن لم يقرر السيد أنه ولده ولم يكن لها زوج فجائز للحاكم حبسُها على الأدب . والله أعلم . .

مسألة ومنه : والوالي إذا سافر للحج أوغيره من خواص نفسه وترك نائبا مكانه بدون فريضة ، أله فضل الفريضة أم لا شيء له ؟

الجواب وبالله التوفيق : للوالى فريضته على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : والوالي إذا سافر لأداء فريضة الحج وعين مكانه أحد . أله فريضته أوشيء منها ، وفضل للوالي شيء من الفريضة أيكون له ذلك صافيا طيبا لاشبهة عليه فيه كما لو كان حاضراً ؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه لا يضيق على الوالي أخذ فريضته وجائز له ذلك خصوصاً إذا أتمم الإمام للوالي ، لأن الإمام مالم يعزل الوالي عن ولايته فالوالي على ولايته ولوسافر ، وجائز للامام أن يتمم للوالي فريضته ، وإن ترك الوالي فريضته ، ولم يأخذها على وجه الاحتياط . فالاحتياط أولى ما استعمل لأن الدنيا فانية والآخرة باقيه ، وينبغي لنا الإنابة إلى دار الخلود

والتجـافي عن دار الغـرور والتأهب للموت قبل نزوله ، وما توفيقنا وإياك إلا بالله عز وجل . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والوالي يجوز له أن يدفع لأحد من القبائل ، وبهم غير ، فلجا من الغوائب التي لا تعرف أربابها نسبهم منه لعمارة أرضه وحفر ما فيه من الخراب إلى مدة مائة سنة أو ما دام[1] العدل قائما[2] على نظر الصلاح منه توفير مال[3] المسلمين ويكون بدخوله هذا سالما فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن المفاسلة في أرض المسجد والصوافي والغوائب ، وما كان من الأمـلاك لعله يخرج مخرج الـوقـوف لا يجوز على تمليك شيء من الأصل منـه وإن كان على شيء من الثمار كذا كذا نسبـة . وكـان في النظـر صلاح لمال المسجد أو لمال الصوافي والغوائب ، ولم يكن على تمليك شيء من الأصل فأرجو أن هذا لا يبعد من الجواز إذا خرج مخرج الصلاح والتوفير لمال المسجد والصوافي ومال الغائب والله أعلم .

مســـألة ومنه : والوالي إذا سافر سفرا يتعدى فيه الفرسخين في نفسه ، أيجوز له ذلـك أو يأكـل من بيت مال المسلمـين من غير فريضـة ، ركـوب دواب الشـراة المأخوذة بالأجرة من بيت المال . وكذلك من يصحبه من الشراة ، أواسع له ذلك ولهم ، أو له وحده ، أو لهم كان فقيراً في سفره أو غنياً بإذن الإمام أو بغير إذنه ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق عليه ما ذكرت وإذا كان بأمر الإمام فهو أحب إلي لأنـه يوجـد في الأثر إذا كان للوالي فريضة في بيت مال المسلمين ثم مرض ، فجـائـز أن يأخـذ فريضتـه في الأيـام التي مرض فيهـا فكيف إذا سافـر الوالي في عازتـه ، وربـما يكـون نفعـه في سفـره للمسلمـين أكثـر من نفعـه للمسلمين في مرضه . والله أعلم بذلك .

---

(١) في الأصل : دامت .
(٢) في الأصل : قائمة .
(٣) في الأصل : المال .

مسـألـة ومنـه : وهـل يجوز للوالي أن ينفـذ ما في يده من مال المسلمـين والزكاة وغـيرهـا من حفـر فلج من الغوائب لتجعله في عز الدولة ويكون بذلك سالما وما الأفضل له من اخراجه وتركه على هذه الصفة ؟
الجواب وبالله التوفيق : إني لا أقدر أن أقول إنه يجوز للوالي أن ينفذ ما في يده من مال المسلمـين في حفـر هذا الفلج ، لأنـه يمكن أن يكـون هذا الفلج صلاح للمسلمين والسلامة أسلمُ من ذلك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الوالي هل يجزئه أن يسلم ما لزمه من الضمان لبيت المال ، وما لزمه من زكاة ماله من نقدٍ أو ثمارٍ فيما يجوز إنفاذ بيت المال فيه ، أو في الفقراء من غير أن يقبضه من ثقةٍ ، ويرده عليه ثم ينفذ من بعد .
الجـواب وبـالله التـوفيق : الـذي يعجبني من القـول إذا كان في زمـان الأمة فإنه تقبض ما لزمه من الزكاة أحدا من المسلمين ، ويرده الثقة بعد ذلك ، وإذا وضع مالزمه من الزكاة في موضعه من غير أن يقبضه أحداً فإنه يبرأ[1] فيما بينه وبين الله .

مسـألة ومنه : والذين يأتون للوالي من غير بلده ، ومن غير رعيته يسألونه من مال المسلمـين الـذي هو في يده ، ويستحي أن يردهم ، أهـذا واسع له فيما بينه وبـين الله ، لأنـه لولا الحيـاء لم يعطـهم ، لأنه يريد أن يعطي فقراء بلده إن رأى فضلا ، أم لا يسعه ويجوز له أن يعطيهم مما في يده كان من فطرة الأبدان أو من زكاة البلد أو مما هو من الغائب ، وأي ذلك أولى أن يخرج منه ؟
الجـواب وبـالله التوفيق : إنه لا يضيق على الوالي أن يعطيهم على صفتك هذه من مال المسلمـين من جميـع ما ذكرته وإن أعطاهم من الغوائب فذلك أحسن ، وأما في الجائز فجميع ماذكرته جائز ولا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : والمجـزوم إذا لم يعتـزل عن الناس عناداً ، كيف الرأي فيه إذا كان في البرية وشكى أهل البر منه شركتهم في مواردهم .

---

(١) في الأصل : يبراء.

الجواب وبالله التوفيق : أن المجزوم يشدد عليه ويعزل عن الناس ولايُترك يخالط في مواردهم ، ويحتال عليه بكل ما أمكن . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الشراة إذا كانوا من البدو ، وخرجوا من البيت وقت الفراغ قريباً أوبعيداً منتظرين للأمارة ، ومتى بدت عازه هبطوا البلد ، أيسعُ للوالي أن يتغاضى ألا يقطع عليهم ، ويحل لهم ذلك أم لا . . وكذلك شراة الحصون إذا في أمورهم مثل يوم أوثلث يوم أولعله ، نصف يوم ، ولم يكن ثم حاجة ، ثم بدت حاجة وإماره ، وقام بها من حضر . أعليهم شك من قبل أجرتهم ، وعلى الوالي شك إن لم يقطع عليهم أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن عليهم خدمة المسلمين في وقت انقطاعهم ، وكانوا فارغين من خدمة المسلمين فلا يضيق على الوالي التغاضي عنهم وألا يقطع عليهم ، ولا شك عليهم في فريضتهم ، وأما إذا كانوا وقت انقطاعهم عليهم خدمة المسلمين فإن الوالي يقطع عليهم إذا كانت فريضتهم على سبيل الخدمة ، وإن كانت فريضتهم على سبيل وجه التأليف فلا يقطع الوالي عليهم شيئاً والله أعلم .

مســـألة ومنه : والحاكم من والٍ أوغيره يجوز أن يفرض لامرأة النفقة على زوجها الغائب وأولادها الأيتام على قدر ما يحتاجون إليه إذا كانوا من غير رعيته إذا عدموا الحاكم من بلدهم أم يجوز له ، وإن جاز له ذلك وكتب ذلك ، أيجوز لعامل البلد التي فيها تلك المرأة أن يقبضها تلك النفقة من مال الغائب والأيتام . أم لا يجوز إلا لحاكم ذلك البلد فقط ؟

الجواب وبالله التوفيق : للحاكم فعل ماذكرت ، وجائز لعامل البلد التي فيه تلك المرأة أن يقبضها تلك النفقة من مال الغائب والأيتام إذا صح عنده خط الحاكم . والله أعلم .

مسـألة ومنه : واليتيمة إذا زوجت برجل في صغرها وجاءت مغيرة منه ، وادعت أنها لم ترض به مذ بلغت إلا أنها لم تحس لفظ الغير ، قال مغيرة بسبيل الجهالة ، الها الغير بذلك أم لا ؟

الجـواب : إن هذا القول من هذه المرأة لا يقتضى به حكم وقول : أنها قد بلغت مغيرة من الرجل الذي قد تزوج بها ، فإن الحاكم يأمرها بالاغتسال ثم يجعل امرأة ثقة تنظر إليها ، فإذا رأت منها دم الحيض وأحسنت اللفظ فحينئذ يحكم لها بالغير وأما بقولها إنها بلغت فلا يقبل الحاكم قولها . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والوالي إذا لم يجد مكيالاً أو ميزانا أوزانا صحيحة ، كيف يفعل في غيارات مكاييل أهل البلد ووزاناتهم ما الوجه والسبيل له ، أهو يتركهم إلى أن يرفعوا أم يردهم إلى أوزان أحد من الناس بالتراضي ، ماذا يفعل ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يصح مع الوالي نقصان مكاييل رعيته ، ولا موازينهم فواسع له ترك البحث عنهم وإن صح معه نقصان مكاييلهم وموازينهم فإنه يأمرهم أن يعايروا مكاييلهم وموازينهم على[1] مكيال ثقة وميزان ثقة ، وقال من قال من المسلمين على مكيال ثقتين وميزان ثقتين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإن وجد أحد من أولي الأمر عند أحد من المتهمين شيئا من البنج والافيون كان متهماً بأكله أو بيعه ، فما يفعل به : أيجوز له إتلافه من يد مالكه بوجه من وجه التلف بحرق أو رمي أو غير ذلك . أم لا يجوز له ، ويترك في يده ؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي يعجبني من الرأي من طريق السلامة أن يتركه في يده ولا يأخذه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وحبسُ أهل الدواب يزادون على عشرة أيام أم لا يزادون فوقها ؟

---

(١) في الأصل : «عن».

الجواب وبالله التوفيق : إن الحبس إنما هو على نظر القائم بأمور المسلمين ، فإن رأى[1] حبسهم أكثر من عشرة أيام فلا يضيق عليه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي آخر جواب مسألة في القياض بأموال المساجد ، تركت بقيتها ؟

الجواب وبالله التوفيق : وإن قال لك ممن يملك أمره ، ولفظت عليه لفظ المقايضة ، فلا يكون ذلك منك دخولا . والله أعلم . قال المؤلف : ينظر في ذلك فإني تركت السؤال وأتيت بآخر الجواب .

مسـألة ومنه : والوالي إذا نزل به ضيف من صديق له أورفيق أيجوز فيما بينه وبين الله أن يزود الضيف المذكور ويطعم دوابه من بيت مال المسلمين رأفة بماله وهذا الضيف لم يجيء لشيء إلا للزيارة لهذا الوالي ، أم لا يجوز له ذلك إلا في ماله خاصة .

الجواب وبالله التوفيق : لايضيق على الوالي أن يزود من ذكرتم من مال المسلمين أو يطعم دابته من مال المسلمين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والوالي يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى أن يخص ويستخدم له لحوائجه أحداً من الشراة المستخدمين عند بالأجرة من بيت المال ، أوحاباه في الخدمة التي مرجعها لعز الدولة لأجل استخدامه ، كان ذلك بإذن الإمام أوبغير إذنه ؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز للوالي أن يخص ويستخدم لحوائجه أحداً من الشراة المستخدمين عنده بالأجرة من بيت مال المسلمين مالم يشغله عن شيء من ضيعة بيت المال وأما أن يشغله عن ضيعة بيت المال ويستخدمه فلا . . إلا أن يكون الإمام فرض لهذا المستخدم من بيت المال على أن يخدم هذا الوالي ، فحينئذ يجوز له ذلك . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : رى .

مسألة ومنه : وإذا رفع الناس إلى الحاكم في شيء مما يطلبون إليه فيه مما يعينهم فيه في أموالهم وحيواناتهم وبيوعهم، فتكلم المدعي، والمدعى عليه ففرض لهم الحاكم كلاما ظنوا أنه حكم وليس هو بحكم ، واكتفوا به ؛ أعلى الحاكم فيما بينه وبين الله شيء[1] في مثل هذا ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا تكلم لهم الحاكم كلاما مما يجوز له أن يتكلم أن يتكلم به فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا جاء رجل فقير إلى الوالي يسأله شيئاً من ماله ، أيجوز له أن يعطيه من بيت المال الذي في يده ، أعلمه أو لم يعلمه ، كان الوالي يجد ذلك الشيء في جنبه أو لا يجده ؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز للوالي أن يعطي هذا الفقير الذي ذكرته من بيت المال على صفتك هذه على كل حال . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا سمع الوالي سماعاً وقع في قلبه أنه صدق، وأن الشراة الفلانيين - شراة والٍ غيره - أخذوا شيئا من زكاة ماشيته بإذن رعيته ، أعليه أن يقوم في ذلك . وإن لم يقم يلحقه شيء أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن[2] الوالي إذا قام فيما ذكرته فجائز له ذلك، وإن ترك القيام، فلا يلحقه شيء. والله أعلم.

مسألة ومنه : وإطعام دواب الضيوف يجوز من بيت المال فقراء كانوا أو أغنياء إلا أنهم مسافرون من غير أن يرفع ذلك الطعام أو قيمته إلى فقير ، ويدفع الفقير ، كان الضيف خاصاً للوالي أو لغيره ، إذا سأله ذلك كان طارشا من مالٍ أو والٍ أو غير ذلك .

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق على الوالي أن يطعم دواب الضيف من بيت مال المسلمين إذا نظر في ذلك صلاحاً وإن دفع بقيمة ذلك الطعام لأحد من

---

(١) ليست في الأصل (٢) في الأصل : «إذا» .

المستحقين فذلك احتياطً، وهو أحب إلي، والاحتياط أولى ما استعمل . والله أعلم .

مسألة ومنه : إذا وصل إلى الوالي أناس غرباء من غير أرض الإمام بل من جهة اليمن أوغيرها ، ولا يدري الوالي لأي شيء وصولهم ، ولم يرتب منهم بزينة، فطلبوا منه الأمان، فقال لهم: حالكم من حال رعية الإمام. أيكون هذا الكلام قدامهم ولا يجوز[أن][1] نفهم لغير ذنب حادث ، ولو أمر كذلك الإمام لأن الإمام لم يعلم بقول الوالي هذا ، أم ليس هذا بأمان ويجوز نفيهم ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن قول الوالي لمن ذكرتم ، أما إذا أمر الإمام بنفيهم فلا يلزم الوالي شيء، لأن الإمام قد اطلع مالم يطلع عليه الوالي. وكذلك إذا اطلع الوالي على هؤلاء الغرباء أمرا لا يصلح للمسلمين فلا يضيق عليه نفيهم فيه صلاح للمسلمين ، ولو كان قال لهم ذلك القول الذي ذكرته . والله أعلم .

مسألة ومنه : أرأيت وإن لم يكن ذلك أمانا. أيجوز نفيهم بغير ذنب حادث منهم خوفا من الجوع والعطش أو من العدو بأخذهم، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : النفي من غير حجةٍ لا أقول به ، وعلى الإنسان أن يقصد في جميع أموره السلامة لدار الآخرة وما يكون فيه طاعة لله عز وجل . والله أعلم .

مسألة ومنه : في حصن الإمام من قرية أدم بني في الأول بنياناً غير مرتب على المراد حتى أن المكان المجعول للصلاة غير مستقيم القبلة إلا أن يميل المصلي إلى جانب وكذلك غيره ، ليس هو المراد ، أيجوز للقائم بالأمر أن يبني فيه على نظر الحال اليوم من سعة المساكن وترتيبها ، هدم الأول أولم يهدمه إلا أنه عمر فيه على نظره ، أجائز ذلك أم لا ؟ أو فيه كفاية لو لم ترد فيه شيئا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز للوالي أن يبني في حصن المسلمين إذا كان في

(١) ليست في الأصل .

ذلك البناء صلاح ولا شبهة(1) عليه في ذلك ولا حرج عليه . وإن شاور الوالي إمام المسلمين في البناء فذلك حسن ، وأما هدم ما بني من قبل فلا أقول به . والله أعلم .

مسألة ومنه : والوالي يجوز له استعمال الشراة في زكاة الثمار والماشية إذا لم يكونوا ثقاتٍ ، إلا أنهم أمناء عنده أم لايجوز له ذلك إذا لم يطلع منهم على خيانة في تلك الجباية ، ولم يرفع له أحد عنهم خيانته ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان جابي الصدقة لا يكون إلا أميناً ثقة ، وقال بعض المسلمين : لايكون إلا ولياً من أولياء المسلمين . وأما إذا اضطر الوالي ولم يجد أحداً من أولياء المسلمين ولا الثقة الكامل، ووجد أحداً من الأمناء لا يخالجه شك ولا ريب في أمانته ، وأخذ بهذا القول فأرجو ألا يضيق عليه والاضطرار غير الاختيار . وأما الأولياء في زماننا هذا فمعدومون غير موجودين على المراد . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا كان فلج وأروضه التي يسيح عليها إنه مال غائب ، والفلج دائر كثير وأروضه تزرع على آبار ، أيجوز للوالي المبتلي به أن يأذن لمن يخدمه ويعمره بسهم غلته لأحد من القبائل إلى مدة معلومة أومادامت دولة المسلمين قائمة رجاء زيادة الغلة منه ، أم تركه أسلم له ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز للوالي أن يشارك أحدا على خدمة هذا الفلج بسهم معلوم من الغلة إلى أجل معلوم إذا كان في ذلك صلاح . والله أعلم .

مسألة ومنه : والوالي إذا رأى(2) من الشازي تقصيراً في شيء من الأمور ، وكان ذلك الشاري فقيراً ، أيجوز للوالي التغاضى له ويعطيه الأجرة من أجل فقره إن لم يستحقها بخدمته من غير أن يعلمه ذلك ، وذلك من أجل الحياء . أم لا يجوز ؟

---

(1) في الأصل : «أشبه».

(2) في الأصل : «رى».

الجواب وبالله التوفيق : إذا رأى الوالي من هذا الشاري شيئا من الصلاح أوكان فقيراً ، فلا يضيق على الوالي أن يجرى عليه ما ذكرته من مال المسلمين . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : والمـديـون جائـز حبسـه حتى يصـح أنه لا شيء عنده ، وإن تظـاهـرت عنه الأخبار إلى الوالي ان لا شيء عنده ، واطمأن . قلت للوالي بألا شيء عنـده جاز له إطـلاقـه ، وإذا اشتهـر أن دابـة لأنـاس أضرت على أحد في مالـه ، ولم يرفـع الـدابـة إلى الحصن جاز حبس ربهـا ، ولو وصلت[1] الدابة إلى الحصن . والله أعلم .

الجـواب وبـالله التـوفيق : ولفـظ يمـين من أدعى عليه ماء قد اشتراه من أناس وطلب منه اليمين بشيء من الدعوى يحلف بالله إنى اشتريت هذا الماء ولم أعلم يا فلان لك به حقا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها ؟

الجـواب وبـالله التوفيق : إذا اشتهر عند الوالى عسر من رفع عليه دُيَّانُه شهرة لا تدفعها شهرة ، فليس للوالي رضي دُيَّانُه أو كرهوا .

مسـألـة ومنـه : ومـا أنفـذ الـوالى من ماله في ضيافة الواصلين إليه إذا نواه من ضمان لزمه من الحب لبيت المال يجزىء عنه بقدره فيما بينه وبين الله .

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان الضيف النـازل إليه يخص الوالي ذلك بنفسه فليس له أن يجعل ما أنفق على الضيف من ضمان لزمه من بيت المال . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وإذا أصابت الوالي مصيبة وجاءه الناس من البلدان للتعزية ، أيجـوز له فيـما بينـه وبـين الله إطعام أحد منهم من بيت المال أم لا ، كان واحد أو غير واحد .

الجواب وبالله التوفيق : لايخرج ذلك من أقوال المسلمين ، والذي يعجبني على

(١) في الأصل : «لم تصل» .

القول الذي فيه السلامة، ألا يطعم من ذكرت من بيت مال المسلمين، وإنما يطعمهم من ماله وذلك أنزه له . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الوالي يجوز له أن يرسل تمرا من بيت المال أو حبًّا عند أحد من أمنائه[٢] ليبيعه في شيء من البنادر ، وليحمله في البحر لطلب المزيد أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا رأى الوالي صلاحا في بيع حب بيت المال أو تمره في شيء من البنادر وكان في ذلك الوقت أمان في البحر ، فجائز له ذلك لأن له النظر في بيت مال المسلمين وإذا كان في ذلك غير أمان في البحر ، فيعجبني له السلامة ولا يخاطر بمال المسلمين على الخوف . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا سمع الوالي بأن أناسا من رعيته من حضر أو بدو ، جرى بينهم فتنه وقتل وخراج ، واشتهر ذلك شهرة لا ترد أيسعه التغافل ما لم يرفع إليه أحد بشكيه أم يبحث عنهم ويطلبهم طلبا قدر طاقته ويؤدبهم بالقيد والحبس ولو لم يرفعوا إليه ولم يقروا بالفعل إلا على تلك الشهرة . والله أعلم .
الجواب وبالله التوفيق : إذا بحث عنهم وطلبهم طلبا قدر طاقته فذلك أحب إليه ، وإذا ترك البحث والطلب فلا أقول إنه يلزمه شيء لأن الحبس ليس بفريضة مفروضة ، وإنما هو صلح اصطلح عليه المسلمون نظرا منهم للرعية . والله أعلم .

مسألة ومنه : والوالي يجوز له أن يبيع ما أراد بيعه من حوائجه التي تخصه بيع ذلك بنفسه إذا كان عنده أنه لا أحد يزيده فوق ما يسوى ذلك لأجل الولاية ؟
الجواب وبالله التوفيق : لايضيق عليه ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أهل القمار والخطار على فعل أو أكل أيحبسون على ذلك . أم لا إذا تحقق عليهم ذلك ، أم ينهون بلا حبس ؟

---

(١) في الأصل : «حبه» .   (٢) في الأصل : «أمناءيه» .

الجواب وبالله التوفيق : هذا لعله فعل لا يجوز وجائز للوالى حبسهم إلا أن يري في محضوض التغاضي أحسن فجائز له ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا كانت غبرة في فلاة فيها آبار وأروض لأناس بزرع ، طلب أحد من أربابها منعها من إطلاق الدواب عن جميعها وفي ورودها في الآبار ، ولم يطلب أحد غيره ، أللوالي وعليه إجابته أم لا ؟ إذا طلب الجميع لأن ذلك يشق على ساكنى الفلاة هناك ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان في إطـلاق الدواب ضرر كثير على أهل هذه الآبار فلا يجوز ذلك ، وعلى الوالي إجابة الشاكي في منع الدواب المضرة ، وعن الورد إذا كان في ذلك ضرر . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا جاء إلى الوالي أحد بولد له بالغ أو دون البلوغ ، وقال ، إن ولدي هذا فعل كذا كذا مما لا يجوز فعله ، وأريد ان تحبسوه تأديبا له ، أيجوز للوالي حبس ذلك الولد إذا اطمأن قلبه إلى صدق قول الأب ، أم لا يجوز ؟

الجواب وبالله التوفيق : لايضيق على الوالي حبس هذا الولد الذي ذكرته على صفتك هذه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وهل يجوز ويجزىء إن أمر أحداً من الاخوان بالكتابة ليكون عونا في حياتي ومنفعة للناس بعد وفاتي بغير مشورة من الإمام. أم لا؟

الجـواب(١) **وبـالله التوفيق** : يعجبني أن تشاور سيدنا الإمام في ذلك ، ولا يخرج من الإجازة إذا أمرت أنت أحدا دون أن تشاور إذا كان الذي تأمره بالكتابة أهلا لها غير أن المشورة أحب إلى . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الوالي يستحل أحد من رعيته من شيء من الحقوق ، تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا ؟

---

(١) في الأصل : «مسألة»

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان الوالي لم يكن له تقية عند من يستحلهم ، ولم يكن له عنـدهم حيـاء مفـرط ، فجائز له أن يستحلهم له أولغيره وان أرسل لهم رسولا ثقة فذلك أحسن عندي . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وجـوابه في الحاكم إذا طلب منه ليحكم بين اناس أرباب فلج وأربـاب نخـل ، أدعـوا الضرر بينهم ، وهو أعني الحاكم ، لايعرف الأموال ولا أرباب الفلج ففيه اختلاف قول إن الحاكم يدعوهم بالصحة على تلك الأصول التي ادعـوهـا من الأمـواه والنخيل ، ولا يحكم بينهم إلا بالصحة وقول إن قولهم مقبول في ادعائهم لما ادعوه من النخيل والأمواه ، ويحكم بينهم ولو لم تعلم صحة أملاكهم تلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها . وأتيت بجوابها ، وهو هذا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز للوالي أن يمنع البادية أن تسكن قرب الزروع إذا تولد منهم الضرر ، وجائز له حبس من عانده منهم . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن عليـه ضمان لبيت المـال وأراد خلاص نفسـه من ذلـك أيسعه أن يتخلص في غير ذلك البلد مثل لزمه في نزوي وأراد أن يتخلص في أزكى ؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : يعجبني أن ينفـذه من حيث لزمـه ولا يخرج من اقوال المسلمين إذا أنفذه في غير ذلك الموضع . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والحاكم إذا كان له وكيل يبيع له ويشتري وتنازع هو وغيره في حق . هل يجوز للحــاكم أن يحكم عليـه بأداء الحق لوكيله ، لعله إذا كان الحق للحاكم نفسه أم لا ؟ وكذلك الحاكم إذا كان له حق على أحد وامتنع عن أدائه هل يجوز له أن يحكم عليـه . ويحبســه حتى يؤدي الحق أم لا كان له صحـة أولم تكن له صحة في الحق ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان الـذي له عليه الحق مقرا بالحق غير جاحد ، جاز للحـاكم جبره على تسليم الحق ، وجـاز له حبسـه إذا لم يسلم ، وإن كان منكر للحق فلا يجوز له حبسه ولا جبره إلا أن يرفعه إلى حاكم غيره . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : والمرأة تصل إلى الوالي تشكي أناسا تدعي عليهم دعوى وهي متغمرة غير كاشفه وجهها ، أيسمع الوالي شكواها ويعطيها مدزة لخصمها . أم لا ؟

الجـواب وبـالله التوفيق : أن الوالي يسمع دعواها ويعطيها مدزة لخصمها . وأما عند الأحكام فلا يجوز إلا كاشفة وجهها . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن له حق مكتوب له وصية من ضمان هل يكتب الحاكم حجراً فيه إذا طلب من له الحق ذلك ، وكذلك المرأة إذا طلبت أن يكتب لها حجراً في صداقها الآجل الذي على زوجها ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : جائز للحاكم أن يكتب حجراً لمن ذكرته على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وإذا شكت إمـرأة من امـرأة أوغيرهـا أنهـا ضربت ولدها وهو صغير وكان في الولد أثر ضربٍ ، أيجوز حبس المشكو منه ؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم جائز حبس المشكو منه إذا كان ممن تلحقه التهمة ولو كان عند الأبن أب ولم يرفع ولم يرض بشكاية أم ابنه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي الـوالي إذا أراد أن يتخلص ويحتاط يدفع بشيء لبيت مال المسلمـين من الضـمان ، فإذا دفـع لأحـدٍ بشيء من الـدراهم من بيت مال المسلمين ، احتياطا من الضمان . هل يبرأ ويكون سالما فيما بينه وبين الله . أو[1] لا ؟

(١) في الأصل : «أم».

الجـواب وبـالله التـوفيق : أمـا إذا كان ذلـك بأمـر إمـام المسلمـين فذلك أحين عنـدي وأحب إلي وأشـوق[1] نفسي ، وإن فعـل ما ذكرته بغير أمر إمام المسلمين ودفع لأحد من المستحقين بها ذكرته ، ثم رد ذلك على الوالي ودفع به الوالي لبيت مال المسلمين من غير أن يشترط الوالي على الذي دفع لعله له أن يرده إليه ، فلا يخرج ذلك من العدل ، وهو جائز ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله . في البانيان إذا وجد في متاعه تتن أو بنج أو أفيون ، فيجب عليه الحبس .

الجواب وبالله التوفيق : أن مثل هذا فهولاء[1] البانيان لا يحسبون على الجرم[2] في دين الإسلام إذا كتموه ولم يظهروه بين ظهراني المسلمين ، ولا يفتش عليهم لأن ما فيهم من الشرك أعظم من هذا كله . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ومن جواب الشيـخ الفقيـه الـوالي عامـر بن محمـد بن مسعود المعمـري السعـالي رحمـه الله . ماتقـول سيدي في بلدة جعلان في زمان القيظ ، يستوى فيها البرمسات والغيات والعراس ، ويستوي افتتان رغباتهم في البلد في الليـل ، وإذا دبـرنـا لهم شراة نخاف عليهم من الجهال ، لأن الشراة قليلون ، وشـراة الـديـرة ما يجتهدون . أيجوز لي أن أتقدم على جباة أهل البلد إن استوت غيات وعراس حتى أخذهم ، وإما يأتوا لنا الذين يخالفونهم ويعرفون بالدين لا يتبعهم من العاصين ؟

الجـواب وبـالله التوفيق : جائز ذلك على نظر الصلاح للرعية ولدولة المسلمين. والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي العـامـل إذا حضـر عنده الخصمان ، وادعى أحدهما على صاحبـه حقـا وأنكـر دعـواه ، وقـال له العـامل أعندك بينة ، قال : لا أريد منه ما يجب لي بالحق ثم قال العامل : عليك لك باليمين ، ثم قال له : حلفه لي ، قال

---

(١) في الأصل : «أشيق» . (٢) في الأصل : «هؤلاء» .
(٣) في الأصل : «الجرم» .

له : أتحلف قال نعم . أيجوز للعامل أن يحلفه لأنه لم يجعل له الوالي أن يحلف الخصوم ؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : فالذي عندي والله أعلم ، أنه جائز للعامل أن يحلف هذا الـرجـل على صفتك هذه . إلا جبر الخصوم ، فلا يجبرهم على حكمه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه ؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : أما غبره جعلان فلا يدخل المسلمون فيها بأحكام . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : في البوش الضاربة الرغايد وتخرب على الناس حروثهم ، وما يعـرفـونهـا لأحـد من الناس بعينه ، لكن يقال أنها للكواسب وفيها علائمهم ، أيجـــوز له أن ينـــدب لرجـال الكـواسب ويلزمهم في بوش جماعتهم أم لا ، لأن أصحاب الحروث يشكون ضررا كثيرا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان جماعتهم يعرفونهم ويقدرون على إحضارهم ، فلا يضيق على ولاة الإمـام وعـمالهم أخـذهم ببعضهم بعض على نظر الصلاح للمسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وأما الشاري إذا دير أحدا من الناس إلى الوالي ، ولم يصل فلا حبس عليــه ، ولا يعـجبني أن يحبس إلا أن يكـــون الشـــاري أرسله ، لعله ، الوالي . وأما إذا لم يرسله الوالي ولو كان ثقة فلا يحبس من ديره . وأما الذي عليه الحق وتأجـل فيـه وتـولى عن الوفاء ، فلا أقول أنه يؤخذ به جماعته ، بل يؤخذ بنفسه ويجتهد في طلبه . والله أعلم .
الجـواب وبـالله التـوفيق : وفي عامـل الوالي إذا جعله وليا على بلد من رعاياه ، وأمره الوالي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واجتهد العامل هذا فيما عنده ،

وسـاريدور في البـلاد وعلى الطـرق ، ووجـد شيئا من خوص النخل نايفا مضرا بها ، وأمـر العـامـل بصـرف ذلك الذي ناف على الطريق ولم يأمره بقطع الذي ناف على الطريق . أم لا ؟

مســـألة ومنه : فالذي عندي أنه لا يضيق على العامل صرف المضار عن طرق المسلمين وغيرها . والله أعلم .

الجـواب وبـالله التـوفيق : وفي الشـاري إذا كان غير ثقـة واتجراه في الأمانة ، ولم اطلع منه على خيانة ، أيجوز[1] لي تدبيره ليقبض الزكاة لأن الثقة غير موجود في بلدنا ، وإن كنت قد أمرته بقبض الزكاة . أيلزمه شيء ، أم لا ؟

مســـألـة ومنـه : فالـذي عنـدي أنه إذا كنت[2] تأمنه على الزكاة أوعلى الذي جعلته فيه فجائز ذلك على قول بعض المسلمين . والله أعلـم .

مســـألـة ومنـه : ورجـل ادعى على رجل أنه خرف نخلته أوخرط منها بسرا ، وأنكـر المـدعى عليـه ، ولم يكن عند المدعي بينه ، ولما سار الشاري ينظر النخلة وجـد في بعض العسـوق شبـه الخـراف والحتـات ، أيكون القول قوله على هذا ويجب حبس المدعى عليه ، أم لأي ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فالـذي عندي إذا كانت هذه الدعوى في وقت جداد النخـل وخـرافها ، فلا أقول إنه سبب التهمة ولا يحبس المدعى عليه ، فإن كان في وقت لا جداد ولا خراف ، وجد أثر الجداد أو الخراف ، فلا يضيق على ذلك عندي حبس الرجل . والله أعلـم .

مســـألة ومنه : وفي الوشم للعلامة للركاب يجوز أم لا ؟ وإن كان يجوز للوالي أن يوشم ركاب بين المال أم لا ؟

الجواب[3] وبالله التوفيق : فالذي عندي أنه لا يضيق مثل هذا . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : «يجوز» (٢) في الأصل : «كان» (٣) في الأصل : «مسألة»

مسـألة ومنه : وفي رجل ادعى على رجل أنه كسر ثوره ، ولم يكن به أثر ضرب أو كسر أو ورم ، أيلزمه حبس على هذه الصفة ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فالذي عندي إذا لم يكن بالثور ضرب فلا أقدر أن آمر بحبسـه ، لأنـه يمكن أن يكـون لا يقـدر [أن][1] يقـوم من غير ضرب . وأما إن صح ذلـك عليـه ، جاز حبسـه ويقوم الثور صحيحا ومكسورا ، وعليه فضل ما بين القيمتين . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وإذا قال الشاري أنا دبرت رجلا ليواجه خصمه إذا طلب منه الحق ، ولم يصـل المشكـو منـه ، وأرسلنـا له في شيء من الأمور ، وقال دبرته ولم يصـل ، على ما قال الشـاري . أيجـوز لنا حبس هذا الرجل على أنه قد دبّره ، إذا كان الشاري من غير الثقات ، ويجوز لنا قبول قوله وحبسه على هذه الصفة أنكر الرجل ولم يقل شيئا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لايضيق عندي حبس هذا الرجل مالم يتهم الشاري أنه يكذب عليه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي رجـلا أتهم رجـلا أنـه ضرب له جملا وكسره ، ولم يكن له أثر ، هل يجوز حبسه أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي أنه لا حبس عليه ، مالم يكن به أثر ، وفيما عندي أني حفظت عن الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان ، أنه لايضيق حبسه إذا كان ممن تلحقه التهمة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن جواب الشيخ العالم القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله ، والذي يقتل الكلاب والسنانير من غير أن يحتج على أربابها[2] ، وشكى منه ربها[3] أيجب عليه حبس وإن أنكر ونظر الفعل فيها[4] ،

---

(١) ليست في الأصل

(٢) في الأصل : «اربابهن»

(٣) في الأصل : «ربهن»

(٤) في الأصل : «فيهن»

ويحبس وعليه يمين ، وإن أقر فكم قيمة الكلاب والسنوره ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما كلب الراعي ، وكلب الصيد فلا يجوز قتلهما[1] وإن قتلهما[2] قاتل بغير حجة فعليه الحبس وقيمة الكلب ، فقال بعض ثمانية دراهم ، وقال من قال أربعون درهما ، وأما النسور فقيمته أربعة دراهم ، وقال من قال ثمانية وعشرين درهما ، وأما الكلاب الضواري فجائز قتلها[3] . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الوالي والعامل إذا أراد أن يشتري شيئاً من بيت المال مثل العروض أويبيع شيئاً لبيت المال ، فإنه يقيم لذلك ثقة عدلا يبايعه ويشتري منه . والله أعلم .

مسألة ومنه : والوالي يجوز له أن يعطي أواني بيت المال من قرض أوغيره أو مسحاه أومثلها ، أوشيء مما يتعاطاه[4] الناس لبعضهم بعض إذا طلب منه ذلك أحد من الشراة ، أوأحد من أهل البلد ليقضي به أوفيه عازه ، وليرده ، كذلك مثل وصاله ليحمل عليها شيئا ، أيجوز هذا أم لا ؟ كان الطالب لذلك فقيراً أو غنياً فيه نفع للمسلمين . وكذلك الوالي بنفسه أله أن يستعمل ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز للوالي جميع ما ذكرت إذا كان رأى في ذلك صلاحا وكان ذلك الرجل مستحقا من جهة فقرا أونفع للمسلمين إن كان غنيا ، واما الوالي فلا يعجبني استعمال شيء مما ذكرته لحوائجه التي تخصه بنفسه إلا بأمر الإمام والوالي الذي ولاه ، [والله][5] أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن فرض له الإمام في بيت المال كذا كذا لارية فضة للشهر ، وكان عاملا من تحت والٍ ، وشاريا عند والٍ ، أيجوز للوالي الذي استعمله أن يدفع له شيئاً من بيت المال من غير رأى الإمام من غير أجرته على معنى شيء من المعاني ؟

---

(١) ، (٢) ، (٣) في الأصل : «قتلهن» .

(٤) في الأصل : «يتعاطونه» . (٥) ليست في الأصل .

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يضيق ذلـك على الـوالي ولا المـدفوع له على نظر الصلاح من الوالي . والله أعلم .

مســـألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي رحمه الله ، في عامـل الإمـام إذا قال له الإمـام : قد أجـزت لك ما يجوز لي أن أجيـزه لك . أيجـوز له التصـرف في إعطـاء الضيـف والفقراء من يخدم من المسلمين ومن يصل إليـه بكتـاب من عنـد الإمام ، ليعير له شيئا ولم يقل من بيت المال ، هل يجوز أن يعطيه من بيت المال ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يجوز له ذلـك في إصـلاح أمـر المسلمـين ، وإصلاح دولتهم ، ويجوز بأمر من يستأجر له تسليم ذلك على الاطمئنانة ، هكذا جاء في الأثر..

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يجوز ذلك لولاة الوالي أن يأمرهم بما يجوز له هو في مال المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وهل يسع الوالي أن يجيز من يحمل حبه وتمره ويجدّ نخله ويعاقبه بالحبس قبل أن يحضره عامله بعد التقدمة عليه ؟

الجواب وبالله التوفيق : فإذا اشترط[1] عليهم الوالي ألا يفعلوا شيئا بغير حضور واليـه وكـانـوا غير مأمـونـين على الـزكـاة ، وخالفوا أمره ، جاز له حبسهم لأجل عصيانهم له . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وأما صفة الحماية التي تقع .

الجـواب وبـالله التـوفيق : إسم الحـماية أن يحمي البلد من الجور والظلم أو يمنع الظـالمـين عنهم ، وأمـا من حارب خارجاً من البلد فليس عليك في ذلك بأس . وأمـا الغـبرة إذا لم تصل إليها وتحمها من الظلم ، فعلى ما وصفت ، فإذا لم تحم

---

(١) في الأصل : «تقدّم» .

ويزرع فيها ، فلا يجوز لك قبض الزكاة منها ، ولا تحل الزكاة إلا بعد الحماية والمنع ، ولا يجوز لك أن تجبرهم إلا من سلم بطيبة نفس . من غير جبرٍ . والله أعلم .

والذي يأتي بشيء ويقول لبيت مال المسلمين . يجوز لك قبضه منه والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أهل البلد إن [أرادوا][1] أن يحلفوا من أرادوا من أهل التهم من السرقة بكل ما أرادوا من الأيمان بالحج والعتق والطلاق والسبيل وعلى القبور أيضاً دون الحاكم . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فذلك الأمر ، إذا رأوا في ذلك منع المفسدين عن بسط أيديهم وتعديهم على أموال الناس ، وقطع مادة الظلم . فلا يضيق ذلك عليهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : في صفة الدعوة التي يحل بها دم من ردها ، والذي تقوم به الحجة .

الجواب وبالله التوفيق : إذا قال إنه دعا وردت ، أن يقال له أن يكف[2] بغيهُ وظلمه عن العباد ، وأن يكف ظلمه عن قتالهم وظلمهم . والدعوة تقوم بثقةٍ مع [من][3] عنده كتاب من الامام أو الوالي ، وقال بعض بعدلين . والله أعلم .

مسألة ومنه : والذي يعين المسلمين بأجرة أوبغير أجرة ، ويكون عند والٍ قد ولاه الإمام على بلد وهو لا يعرف ذلك الوالي بولائه ولا ببراءه ، ولم يطلع منه على خيانة ولا مكفرة ، فيأمره الوالي بأمر من أمور المسلمين . هل يجوز له الامتثال لذلك الأمر أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : ففي ذلك أختلاف : قول إن ولاية الإمام له ولاية ،

---

(١) ليست في الأصل .
(٢) في الأصل : «تكف» .
(٣) ليست في الأصل .

وقول أنه في حال الوقف ، لأن الإمام لا يولي إلا أمينا ، ويجوز ذلك للداخل في أمر الوالي إذا فعل ماهو جائز في الشرع . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الوالي إذا رفع إليه شيء من الأشياء مماهو مصروف في الحكم مثل نخلة مائلة ، أوجدار ، فتواني الوالي في صرف ذلك بسبب أوبغير سبب فوقع ذلك الشيء على المال ، أونفس فأتلفه[1] . أيلزم الوالي ضمان ذلك . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لاضمان على الوالي في ذلك ، وضمان ذلك على رب المال إذا كان قد تقدم عليه في ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عليه دين فرفع إلى الوالي في ذلك ، فأجله الوالي بغير رضى من له الدين ، فمات الذي عليه الدين ، أوأفلس ، أولم يصح منه وفاء ، أيلزم الوالي ضمان ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : فلا ضمان يلزمه ، ولا أحفظ في ذلك شيئا من الأثر إلا أنه يعجبني له ألا يؤجل المديون بغير رأى من له الدين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يأمره الوالي بصرف شيء من طريق أوغيره ، فيحتج بعدم الجديد أو لا يستطيع صرف ذلك دون شيء لم يجده معه ، أيكون له عذر في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : فلا عذر له بعد الاحتجاج ويلزمه الحبس . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الجامع الذي يخرج منه أهل الحجرة ، ويدخل منه أيضا إذا خيف وقوع شيء منه مثل جذوع أوبناء طين ، على من يجب صرفه ؟

---

(١) في الأصل : «فاتله».

الجواب وبالله التوفيق : يحكم بصرفه على أهل البلد ، وإن امتنعوا صرفه الوالي بعد الامتناع .

مســـألـة ومنـه : أرأيت إن كانت[1] الحجـرة لها بابان ، أيحكم على جميع أهل الحجرة أم على كل ما يليه ذلك ؟
الجـــواب : ذلك على جميع من له البلد بيت . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن يجده الشاري يأخذ شيئا من أموال الناس ، فأتي به إلى الوالي ، وقال: إنه مأمور . أيتركه ويسأل صاحب المال . أم يحبسه ؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : إن سأل عنـه فهـو حسن ، وإن حبسه إلى أن يسأل عنه ، فلا ضيق . والله أعلم .

مســـألة : وإذا قال صاحب المال: أنا راضٍ وأمرته . . يخلى سبيله أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا قال له أجره خلّى سبيله ، وان قال أنا راضٍ وكان الأخذ من أهل التهم فلا يقبل قول رب المال . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه خميس بن سعيـد رحمه الله ، وهل تجوز الإجازة للوالي لمن يوليه في شيء مما يوليه عليه ، أم لا ؟
الجـــواب : إن الـــذي ورد به الأثـــر في الإجـازة للوالي والإمـام مجمـلا . وأمـا الإجازة من الوالي لمن يوليه الوالي ، فلا أحفظ فيه شيئا ، ولكن عرفت في الوكيل إذا جعل له الموكل أن يوكل غيره فجائز ، أرأيت إن جازت فما لفظها ؟

مســـألة : أرجوا أني عرفت أن لفظ الإجازة أن يقول الامام : قد أجزت لك ما يجوز لي أن أجيزه من أمر الولاية ، وهذا مجمل من القول يحتاج إلى شرح وتفسير , والله أعلم . وهـــذه الإجـازة ها هنـا تكـون للوالي لمن يوليـه برضى الإمـام ، وإجازته لواليه ولمن يوليه . أم لا ؟

---

(١) في الأصل : «كان».

الجواب وبالله التوفيق : الذي عرفت من اللفظ هوما تقدم ، والذي معي من القول في ذلك أن الإجازة من الإمام تجوز بها الإجازة فيما يعلم الوالي المجيز له الإمام ، ما يجوز للإمام أن يجيزه له ، فإذا لم يعلم المجاز له ، ما يجوز للمجيز له أن يجيزه له فليس في الإجازة فائدة فيما أرجو . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الشراة إذا أرادوا المسير من البلد أو فسحت لهم أيجوز أن يعطوا زادا من بيت المال ، وكذلك الطارش إذا أراد الرجوع وطلب زادا ، وفيما يحتاج إليه الحصن من البناء والدلاء والأقفال والأبواب وطعام العمال ، وجميع ما يحتاج إليه من يحضر الخدمة للحصن كانوا أجراء أو غير أجراء على النظر في ذلك . وفيمن يحمل الزكاة من الغبرة وطلب طعاماً مثل غداء أو عشاء ، وفيمن يقبل إلى البلد قاصداً إليّ مِنْ غير الشراة في حاجته ، ونزل علي . أيجوز أن أطعمه من بيت المال كان غنيا أو فقيرا ، وفيمن يكون مع من المسلمين وأراد الأنصراف إلى بلده أو غيرها . أيجوز لي أن أزوده من بيت المال للطريق ، وكذلك كراؤه لمجيئه[1] إلى ، ورجعته إلى بلاده إذا فيه صلاح للمسلمين . والدلو إذا جعل على البئر التي في الحصن ليستقي به الشراه ، وأراد أن يستعمله أحد غير الشراة . أيجوز أم لا ؟ وفي جميع ما يحتاج إليه الحصن من الحطب وأجرة الماء ، وأجرة الطحين وأجرة عمل الطعام من خبز وأرز وغير ذلك . وحبال الدلاء وما تحتاج إليه البئر من المنجور والفقه والحوض وجميع ما يصلحها وما يحتاج إليه الحصن من الحصر والسمسم للفراش أو غير ذلك من الأوعية والآلة التي لا بد منها ولا غناية عنها ، وفي السراج على باب الحصن ، وفي الإباحة والتوسعة لي أن يجوز لي ذلك ، ويكون فيه صلاح لدولة المسلمين فيما يحدث لي ولم أحفظه من الأثر ، إلا أنه عندي صلاح للمسلمين ودولتهم ، وإذا رأيت من أحد من أهل البلد فيه منافع لصلاح دولة المسلمين ، وأردت أن أعطيه شيئا من بيت مال المسلمين رجاء المنفعة في المستقبل ، أو لمكافأة تقدمت ، أيجوز لي ذلك أم لا ، كان غنياً أو فقيراً ؟

(١) في الأصل : «لمجيه».

الجواب وبالله التوفيق : هذا كله الذي ذكرته جائز لك أن تنفذه من بيت مال المسلمين على هذه الصفة لك الله . كتبه إمام المسلمين لعله ، ناصر بن مرشد رحمه الله بيده ، ومعروض على الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن عبيدان رحمه الله . والذي هو[من][1] رعية صور وعليه دين ادّانه من صور وانطرد إلى غير صور . أيجوز لعامل صور أن يرسل له شراة ليأتوه إلى صور لخصمه أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعم جائز لعامل صور أن يرسل له شراة ليأتوه إلى صور . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن اشتهر عنده أنه قاطع الصلاة على العمد ، ولم يصلِّ وهو من البالغين العاقلين ، وكذلك من آشتهر عليه ألا يصوم في شهر رمضان عمدا منه ارتكاب ذلك. فهل يعاقب بالحبس ؟
الجواب وبالله التوفيق : نعم . ليؤدب جميع ما ذكرتهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي القائم بالأمر إذا أتاه كتاب من أحد من رعيته أوغيرهم أنه شاكٍ من فلان من رعيته أوغيرهم يدعي عليه حقا. أيجوز له إحضاره على يديه ويسمع قوله ، فإن أقر بالحق أيجوز له إلزامه بحبس أو غيره أم لا ؟
الجواب : أنه لا يضيق عليه إحضاره على ما وصفت . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أدعى على رجل أنه تعدى عليه أوسرق له سيفا أو أشباه ذلك أودابة أوغير ذلك . فقال خصمه إنه أخذ منه ذلك بطيبة نفس بسبيل العارية أو القرض وأشباه ذلك . القول قول من منهما ، ويجوز في ذلك يمين وحبس أم لا ؟
الجواب : أنه لا حبس عليه في مثل هذا على ما يعجبني ويحكم عليه أن يرد على على صاحبه ما أقربه من القرض أو العارية . والله أعلم .

---
(١) ليست في الأصل .

مسـألـة ومنـه : وفيمن وجـدت له دابـة وشكى منـه وخـرابها في زرع ، وكان الخراب بينا وقال إنه دفع سهما منها ليتيم على حفظها . أيقبل قوله ؟
الجـواب : وإذا كانت الدابة لهذا الرجل وكان ممن تلحقه التهمة فجائز حبسه حتى تصبح في يد غيره يرعاها أو يواليها . والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : ومن شهـد عليـه أحـد أنـه أنذر من طلبه الحق أو ضمن به ، ليواجه به الحق ، وكان الشاهد والشهود عليه غير ثقات . أيحبس من أنذر ؟
الجـواب : إذا كان من أنـذر الـرجـل ممن تلحقه التهمة ، وتولي بحقٍ واجبٍ عليه بسبب إنذار هذاله ، فلا يضيق من أنذره . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن شكى منـه في دين أو أفعـال بينـه مثـل الدماء والسرق وأشبـاه ذلـك وأعسـر الشـراة إحضـاره مثـل البـدوان وغيرهـم لأنهم متفرقون في الفيافي والأقفاز . أيجوز أن يحكم على أقاربهم أن يأتوا للحق إذا رأى القائم أنهم قادرون عليهم أم لا ؟
الجـواب : جائـز للوالي إن تعـرض لأقـارب هذا المتـولى أن يأتـوا به ، ولا يجبرهم على ذلك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بمعناها فيما عندي ؟
الجـواب : إن المـرأة إذا طلبت الـرفعـان من زوجها ، فلا يلزمه حملها ، وإن أراد الزوج منها الرفعان . فعليه حملها . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن وجد دابة تخرب ماله ، أو دخلت ماله وربطها وأطعمها بنفسـه ، أو أجـر على طعمهـا وحفظها . وصح [أن][1] الدابة لفلان . فكيف الحكم في العناء ، وإذا لم يصح للدابة رب ، فكيف يفعل بها ؟
الجـواب : أما الغرامة على صاحبها فلا نحكم بالغرامة إلا بالصحة ، وإذا

---

(١) ليست في الأصل .

لم يصح للدابة رب ، فإذا أطعمها بقدر ما يستفرغ ثمنها . جاز له بيعها . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن وجد[1] في بيته أثر النار، وادعى بذلك من فلان اتهمه أو يقينا. أيجوز حبس من ادعى عليه؟.

الجـواب : جائز حبسه إذا كان ممن تلحقه التهمه بذلك . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي الذي ينذر عن الشراة أصحاب المناكر ، والحادث حروث الناس وغير ذلك من الأفعال التي لا تجوز . أيجوز حبسه أم لا ؟

الجـواب : فجائز حبسه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في الصبي إذا كان يتيما أو عنده أب وشكى منه ضررا وسرقه أو غير ذلك . أيجوز حبسه وربطه بالحديد أو غير ذلك ، إذا كان كلما انهزم وانقحم من سور الحصن والمخزن ، وإن خيف عليه أنه أطلق من غير ربط أن ينقحم من سور الحصن ، ويلحقه ضرر من انقحامه ؟

الجـواب : على صفتك هذه جائز جميع ما ذكرته وبخاصة[2] إذا كان مرهقا ، فإن ربطه الوالي فجائز ، وإن قال لأبيه ان يحفظه فجائز . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن أمر عليه سيدُنا الإمام رضيه الله ، أن يسير إلى شيء من بلدان عمان ، وان يستقيم فيها وأجاز له واللفظ : قد أجزت لك مايجوز لنفسي أن أجيره لك وفيما استعملتك عليه أو وسطتك فيه . فهل يجوز لهذا الوالي جميع ما يجوز للامام في هذه البلد وفي بيت المال والأحكام وغير ذلك مالم يحجر الإمام عليه في شيء من ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما في بيت المال والإنصاف من الظالم للمظلوم فجايز له ذلك ، وأما الأحكام بين الناس فيعجبني أن يكون بأمر الإمام ، وأما إتمام الصلاة إذا اتخذ البلد وطنا ، فإنه يتم الصلاة وإن لم يتخذها الإمام وطنا فإنه يتم

(١) في الأصل : «وفيمن بيته ووجد».
(٢) في الأصل : «وخاصة» .

الصلاة ويعجبني أن يتخذ البلد وطنا ويتم الصلاة ، إذا لم يكن الإمام استعمله في ذلك البلد إلى حد محدود . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي هؤلاء المشركين مثل النصارى والإنجليز والأنديز والفرنسيس ، إذا كان لهم أجرة من بيت المال ، ومات منهم أحد فيجوز أن يشتري من أجريتهم لهم ثواب ليلفوا به ، وكذلك شيء من البخور ، وليؤجر من يحفر لهم قبرا يوارون[1] فيه ، إذ قيل إنهم في سنتهم يفعلون بهم هكذا ، وإنهم لا يدفنونهم من غير أن يغسلوهم ويكفنوهم ويجزوهم؟

الجواب : فنعم جائز جميع ما ذكرته من أموالهم ، وأجرتهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : من مات أحد منهم وترك شيئاً من الفضة في بيت المال . ولم يعلم له وارث ؟

الجواب : إذا لم يعلم له وارث فجميع ماخلفوه جائز أخذه لبيت المال . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الإمام إذا استعمل رجلا يتولاه في الدين على قرية واهلها ، وأجاز له فيما استعمله عليه ، أيجوز له أن يجبره له في أمر المسلمين وفي بيت مال المسلمين . أيجوز لهذا الرجل ان يلى الأحكام بين الناس وأن يكاتب بينهم ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان الإمام رضيه الله ، استعمله (جعله واليا) على قرية وأهلها ، ففي ذلك أختلاف بين المسلمين بالرأي لا بالدين ، قال من قال من المسلمين إنه لا يجوز للوالي أن يحكم بين الناس ، وأن يكاتب بين الناس ، مالم يحجر عليه الإمام الأحكام والكتابة بين الناس ، وقال من قال : أنه ليس للوالي الأحكام بين الناس ، ولا المكاتبة بين الناس ، إلا أن يأمره الإمام بالاحكام والمكاتبة بين الناس . وهذا القول الآخر أحوط وأسلم . وأما إذا

---

[1] في الأصل : «يواروا» .

أستعمله [في][1] ماذكرته في كتابك ، ولم يجعله واليا فليس له الأحكام بين الناس إلا أن يأمره الإمام بالأحكام والمكاتبة . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز للإمام أن يجير لأحد من المسلمين ليست عنده ولاية في الدين ما يجوز له أن يجيره له في أمر المسلمين ، وبيت مال المسلمين سوى الأحكام ، وشروطا استثناها الإمام من غير الأحكام ؟

الجواب : إذا كان الذي يجير له الإمام رضيه الله ، ما ذكرته في كتابك ثقة أمينا ففي ذلك اختلاف بين المسلمين . وقال من قال : إنه لا يجوز للإمام أن يجير لأحد في أمر المسلمين ، وبيت مال المسلمين ، وفي قبض مال المسلمين إلا أن يكون وليا له . وقال من قال من المسلمين : إذا كان ثقة أمينا جاز له ماذكرته من الإجازة سوى الأحكام ، والكتابة بين الناس . والله أعلم .

مسألة ومنه : إلى الشيخ بلعرب بن سلطان بن سيف ، فيمن أوصى بعشرين ألف لارية تفرق على من شاء الله من الفقراء والمساكين من المسلمين على رأى وصيه تركت بقية السؤال ، وأتيت بالجواب ؟

الجواب : إذا لم يكن بهذه الوصية الدراهم لفقراء بلد معلوم ، أولفقراء أناس معلومين ، وإنما هوأوصى الموصي بكذا وكذا لارية فضة تفرق على الفقراء والمساكين ، فجائز لكم يا إمام المسلمين أخذ هذه الدراهم لتجعلوها[2] لعز دولة المسلمين ، وإن شئتم أن تفرقوها على الفقراء على ما حفظته من الآثار السالفة ومن جوابات الأشياخ المتأخرين . ويعجبني أن يجعلوا هذه الدراهم لعزّ دولة المسلمين ، وإن كان الموصي أوصى بهذه الدراهم لفقراء بلد معلوم ، أولفقراء أناس معلومين ، فليس لهم أخذ هذه الدراهم إلا أن تلحق الوصى تهمة ، فلكم أن تجعلوا عليه مشرفا في إنفاذ الوصية .

وإن بانت خيانته بطلت وصايته ، وعليكم أن تقيموا ثقة عدلا ينفذ الوصية . والله أعلم .

---

(١) ليست في الأصل . (٢) في الأصل : «أن يجعلوها» .

مسألة ومنه : وإذا سأل الوالي الأمام أن يدفع له شيئاً من مال المسلمين ليحتاط به من ضمان لزمة لبيت المال ، وأمره أن يقبض من بيت المال ، فقبضه ، وجاء وقت زكاة الوالي قبل أن ينفذ ذلك ، فيما يجوز له إنفاذه ، وقبل أن يقبضه أحداً مما يجوز له قبضة ، أيكون حكم عليه في الزكاة . وإن قال الإمام للوالي : قد دفعت لك كذا وكذا من مال المسلمين ، ولم يقل له أقبضه من مال المسلمين . أيجوز له أن يقبض ما دفعه له ويحتاط به عن الضمان ؟

الجواب وبالله التوفيق : فعليه فيه الزكاة على صفتك هذه . وإذا قال الإمام تراني قد دفعت لك كذا[1] وكذا من مال المسلمين ، فجائز له قبضه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أهل إبراء يسيرون في الوادي للرقاد في وقت الليل . وفي الوادي طريق ويبرزون هم ونساءهم . أيسعه السكوت عنهم، أن ننهاهم عن ذلك ؟

الجواب : واسع لكم السكوت عن ذلك مالم يكن في ذلك ضرر على المارين في الطريق العام . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل له حق على رجل ، وادعى الذي عليه الحق الأفلاس ، ولم يشهر هذا الحق أنه عن عوض أم من غيره ، فهل يقبل قول المدعي الإفلاس ، إذا كان القائم بالأمر لم يطلع على مال هذا المدعي ، ولم يعلم به إلا من قول صاحب الحق إنه يملك شيئا من المال ، فهل يحبس له على هذه الصفة إلى أن يسأل عنه أهل الخبرة به ، وهل على القائم بالأمر أن يسأل عن الحق أنه من قبل عوض أم لا ؟

وهل يجوز له أن يسأل عن ذلك ، ويتخصص عنه إلى أن يقر المدعى الآفلاس أنه من عوض ذلك . أعليه أم من غيره أم لا يجوز له ذلك . أرأيت إذا

---

(١) في الأصل : «بكذا» .

أقر أن هذا الحق عليه من عوض وأنه تلف ، ولم يبق شيء منه فيقبل قوله أم لا إذا كان عوض . إنه لم يبق في يده إلى أن طلب في يمينه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز أن يحبس إلى أن نسأل عنه ، ويعجبني للقائم بالأمر أن يسأل عنه ، هل أخذ عوضاً على هذا الحق ، فإن أخذ له عوضاً فإنه يحبس على أكثر قول المسلمين إلا أن يصح إفلاسه ، وإن لم يأخذ له عوضاً فلا يحبس على أكثر قول المسلمين إلا أن يصح عناه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي رجـل باع جارية صغيرة [وادعى](1) أنها ملك له، فجاء رجل آخر وقال هي ابنته وهي حرة، ماذا يقول الوالي لهما: فإن قال لهما إن الناس حكمهم الجزية حتى يصح الملك، أيكون مصيبا في ذلك؟ . وإن طلب المشتري من البائع الثمن الذي أخذه منه، أيجبر على رده مالم يصح أن الجارية ملك له، أم غير ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : أن قول الوالي مصيب في ذلك على صفتك هذه ، وأما المشتري فلا يحكم له على البائع بالثمن الذي سلمه له ، والله أعلم .

مسـألة ومنه : على نسق مسألة قبلها : وكذلك من غش في سلعته وظهر غشه ورد عليه ، أيحبس أم لا إن جاء بعذر أو لم يجيء بعذر ؟

الجـواب : إذا جاء بعذر مما يعذره فيه المسلمون، فإنه لا يحبس. وإن لم يجيء بعذر ما يعذره المسلمون، فإنه يحبس . والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي رجـل اشتهرت عليه سرقة وحبس وقيد ثم انهزم وجاء من بعد مدة فسألناه عن القيد ، فقال كسرته ورميت به . أيجوز لنا أن نأخذ منه ثمنه أو دون ثمنه . أم لا ؟

الجـواب : يلزمه ثمنه على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي السرقة إذا لم يتبين لها أثر من نقب جدارٍ ، ولا كسر باب إلا

(1) ليست في الأصل .

أن صاحب البيت قال إنه سرق له كذا كذا واشتهر هذه السرقة في البلد ، أيجوز أن يحبس فيها من اتهمه صاحب البيت على هذه الصفة أم لا ؟

الجـــواب : إذا لم يكن اشتهار بقول الناس ، بل اشتهارها بقول المسرق له ، ولا يحبس من اتهمه صاحب البيت على صفتك هذه، وإن اشتهرت هذه السرقة بقول الناس، وتسببت السرقة على أحد ممن تلحقه التهمة بذلك واتهمه المسروق فلا يضيق حبس المتهم على هذا . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وإذا شكى أحد ، للقائم بأمر المسلمين ، من أحد من البدو وغيرهم ، وأخذ مدرة وأعطاها إياهم[1] فلم يوافه[2] عند القائم بأمر المسلمين. وامتنع وعصى . هل يجوز للقائم بأمر المسلمين أن يأخذ أحدا من قرابته أو قبيلته إلى أن يأتي المطلوب، إذا كان لا يقدر عليه إلا بذلك؟

الجـواب وبـالله التـوفيق: إذا كان قرابته يؤونه عندهم، ويعاونوه ويلفوه، جاز للقائم ذلك ، وأما إذا لم يتعرضوا له ولم يتابعوه على الامتناع ، لم يعرض لهم . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه على بن سعيد الرمحي ، رحمه الله . في رجل أجاز له الوالي ما يجوز له أن يجيزه من إقامة العدل في رعيته ، أيجوز لهذا الرجل أن يعطي الشاكي براءة ، ويحكم بين الخصمين ؟

الجـــواب : أما الشاكي إذا ادعى على أحدٍ دعوى مسموعةٍ فجائز له أن يعطيه براءة لإتيانه اليه ، وأما الأحكام بين الناس فأكثر القول فلا يكون بالجبر منه على هذا المعني إلا أن يتراضى الخصمان بحكمه ، فجائز له جبرهما بعد التراضي بحكمه . والله أعلم .

مســـألـة : من أثر مسائل من جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله : في القصاب إذا ذبح شاة وكبشاً ، أينكر عليه ذلك أم لا ؟

(١) في الأصل : «إياها» .
(٢) في الأصل : «فلم يوافيه» .

الجـــواب : نعم يعجبنا أن يخلط لحم الشاة ولحم الكبش ، وهذا يخرج مخرج الغش ، وينهى عن فعل ذلك ، والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيـه القـاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : في الشراة إذا كانوا غير ثقاتٍ ، وقالوا إنهم وجدوا دابة مطلوقة لفـلان ، أو نظـروا أحـدا من النـاس يفعـل منكرا ، ويخرف نخلة لرجل ، ويأخذ شيئـا من مال النـاس ، أومال المسـاجـد ، أومن بيت مال المسلمـين ، وكـان الفـاعـل غير ثقـة ، أيجوز حبسه بقولهم أم لا ؟ أرأيت إذا كان الشاهد والمشهود عليـه من أهـل التهم ، وشكى رب المـال المخـروب عليـه من المشهـود عليـه بالخراب ، أيحبس أم لا ؟

الجـــواب : إذا كان المـدعى عليـه ، والمشهـود عليه بالحدث ، أوبفعل المنكر فمن تلحقه التهمة فلا يضيق حبسه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل وجـد لابسـا ثوبـاً مصبـوغـاً بورش ، أوثوب حرير فيحبس على ذلك أم يجوز التغاضي عنه ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن له عذر في ذلك فجائز حبسه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل اتهم بريبة أوفعل فاحشة أومنكر ، أوسرقه وأمثال هذا مما لا يجوز فعله ، وأقر هذا المتهم بذلك ، وادعى على أحد من الناس أنه هو وإيـاه على هذا الفعـل ، وكـانـوا من أهل التهم ، أعني الذين ادعى عليهم أنهم شركـاؤه في هذا الفعـل ، فهـل يقبل قوله عليهم ، ويعاقبون[1] بالحبس إذا انكـروا ذلـك ، ولم يتبـين أثـر في شيء مما تلحق به التهمة على المتهم ، إلا من قول هذا المتهم عليهم بفعل ذلك ؟

الجـــواب : في ذلك إختلاف ، قال من قال : لا يقبل قوله . وقال من قال : إن قول المتهم يقبل على متهم مثله . وهو أكثر القول . والله أعلم .

(١) في الأصل : «ويعاقبوا» .

مسـألة ومنه : وفي المجنون إذا لم يكن أحد إلا أمه ، وله واحد من العمومة في غير البلد ، وأضر بالناس وبأموالهم ، أيجوز أن يقيد ويترك في المخزن في حصن المسلمين ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يقيد ويجعل في حصن المسلمين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن وجد صرمة مفسولة في ماله ، أو في الحد الذي بينه وبين جاره وقطعها . وكذلك من أخذ من ثمرة شجرة أو ثمرة نخلة متروكة من غير قسمة ومن غير رضى من شركائه ، أو قال إنه لم يأخذ أكثر من سهمه ، أيعذر من الحبس أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان هذا الرجل لم يعرف أنه يأخذ أموال الناس بالباطل فإنه لا يحبس . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن يقطع السدر من البر ، هل يجوز حبسه قبل التقدمة عليه أو بعدها ، وكذلك السوع أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : انه جائز حبسه وبخاصة بعد التقدمة . والله أعلم.

مسـألة ومنه : وهل يجوز للوالي أن يأكل الفجل والبصل والمبوّأ من بيت المال إذا كانت حازته من بيت المال ، أم برأي الإمام ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق على الوالي أن يأكل ما ذكرته . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي النساء يجتمعن في النهار العشرون والثلاثون يُقبلن في مكان واحد يغزلن ، ويتذكرن السفاهة والغناء، أيجوز منعهن عن الاجتماع ؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز منعهن عن الاجتماع على صفتك هذه . والله أعلم ؟

مسـألة ومنه : وإذا كان من جعل لمثل هذه الأمور للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قليل العلم ، وربما يرفع له أمور يجب الإنصاف فيها ، وجهل وجه

الصواب وتمادى إلى أن يسأل المسلمين، وربما ضاعت حقوقُ الشاكي، وانهزم من تلزمه العقوبة . أيكون آثما لتقصيره عن النَّصْفَة وأخذ حق الشاكي ، ويضمن ما يتلف من حقه ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يلزمه[1] شيء على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا ؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز لكم أن ترفقوا على المشركين أن يبيعوا الرطوبات للمسلمين وكذلك ليس للمسلم أن يَشْتَرِيَ الرطوبات من المشركين ، وأما إذا باع المشركون الرطوبات للمشركين فجائز ذلك لهم . ولا ينهون عن ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا تعامل كثير من أهل البندر في السوق أو في الفرضة ، إشتركوا خمسة رجال لايتزابنون نقصان ثمن السلعة . أيجوز[2] أن يمنعوا من ذلك، وألا يشتركوا أبداً إذا بان لنا بخس المتاع من أي الأمتعة .

الجواب وبالله التوفيق : لا أقدر[أن][3] أمنعهم من الشركة والله أعلم .

مسألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما أوعية الخزب إذا وجد فيها خمراً وشيئاً من القهوة فإنه جائز كسرُها ، وإن لم يوجد فيها شيء فلا تكسر ، وأما أوعية الصين أو الزجاج فلا تكسر ولو وجد خمر ، وكذلك الخراخش والجلاجل فلا[4] يعجبني كسرهن ، وأما أوعية الجلد إذا وجد فيها خمر فلا يضيق كسرهن . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المشرك إذا كان يُعْطِي دراهِمَ بالزيادة كُلَّ شهر كذا كذا لاريةً فضة ، فهل عليه عقوبةٌ بحبسٍ أو غَيْرِه . أم لا ؟

---

(1) في الأصل : يلزمه .
(2) في الأصل : يجوز .
(3) ليست في الأصل .
(4) في الأصل : لا .

الجواب وبالله التوفيق : إذا تبين لكم انه يبيع بيع الربا ، فجائز عقوبتهُ لأن بيع الربا لا يجوز وهو حرامٌ . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي امرأة عندها غنم فيها جرب ونزلت بقربِ قوم عندهم غنم مافيها جرب ، وكرهوها وأرادوا أن تبتعد عنهم . . ؟
الجواب وبالله التوفيق : عليها أن تبعد غنمها إذا كان فيها جرب بقدر مالا تخالط الغنم الصحيحة . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن باع مملوكـا على يهودي وصح ذلك عندنا ، أيُنكر ذلك عليهما وتلزمهما العقوبة أم لا ؟
الجـواب وبـالله التوفيق : إذا كان المملوك ذكرا فقال بعض المسلمين إنه جائز أن يشـتر يـه اليهـودي ، ولـو كان المملوك مسلماً. وقـال من قال: لا يجوز وهـو أكثـر القول، وأما المملوك الأنثى فلا يجوز أن يشتر يه اليهودي إذا كانت مسلمة على القول المعمول به. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن نرى منه ضعفَ المعاملة ببندر المسلمين ، هل يجوز أن نمنعه(٤) لا يُعَامِل الناس ببيع ولا شراء ، إذا رأينا منه المعاملةَ الضعيفة ؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا فعل شيئاً مما(٥) لايجوز فانه يُؤْخَذ منه مايجب عليه ولا يعجبني أن يُمنَع من البيع . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي المشرك من البانيان وغيرهم من أهل الشرك إذا وجد عنده البنـج والتتن والسـاهي ، أيجوز أن يحرق بالنار ويحبس من وجد عنده ذلك، وإن قال انـه لم يتخـذ ذلـك للبيـع وأنـه ليشربه بنفسه . وإن وُجد يشرب المسكرات أيحبس أم لا لأنه هو في الشرك أعظم من هذا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إنه جائز حبسه في جميع ما ذكرته . والله أعلم .

(١) في الأصل : يمنعه .
(٢) في الأصل : ما .

مسـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ، وهو هذا بعينه .
الجـواب : أما حرق ما ذكرته فجائز ، وكذلك حبس من ذكرتهم فجائز ، وأما نفيهم من البلد ولهم حقوق على الناس فلا يعجبني . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الذي يدلج من البحر من المتاع والأخشاب وغير ذلك وقبضة أحد من الناس أينْزَع من يده لبيت المال ، كان القابض غنياً أو فقيراً ؟
الجواب وبالله التوفيق : جائز أن ينزع من يده على كل حال . وإن ترك في يده فهو أسلم . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي القائم بالأمر إذا وقع بينه وبين رجلٍ على أن يخدم له طفالا لبيت المال، وعلى أن الألف بكذا كذا لارية فضة بالحساب. وأصاب الطفالَ مطرٌ وضاع منه شيء قبل أن يُحْسب . أيكون حكم الذي ضاع لبيت المال أم لصاحب الطفال ؟
الجواب وبالله التوفيق : أن الضياع يكون على صاحب المال . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا وقع في البلد فساد في النخل من سرق من الصبيان وغيرهم لشراء هذه الحوائج مثل: الهريس، وماطبخ من العوال وغير ذلك ، هل يجوز منع من يبيع مثل هذا حتى يحصد الناس نخلهم خوفا من وقوع المضَرَّة على الناس وذهاب الزكاة أيضاً ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا صح عندكم أن البائعون عالمون بالسرقة ، ويبيعون لأهل السرقة فجائز لكم منعُ من يبيعُ على هذه الصفة. وإن لم يَصِحَّ عندكم فيعجبني الوقوف عن المنع ، وكل من سرق فإنه يؤخذ منه ما يجب عليه والله أعلم .

مسـألة ومنه : والمتهمون بالخنث وليس لهم أصل في البلد ، أيجوز أن ينفوا من البلد ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : قال من قال : جائز نفيُهُم . وقال من قال: لا يجوز . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والذين يطوفون في الطرق ، ويبيعون البصل والسكر . . أيجوز للقـائم أن ينهـاهم عن ذلـك ، وهـل عليه ذلك . وكذلك الذين يبيعون القطن والسمك في الطرق[1] الجوائز ؟

الجـواب وبـالله التوفيق : إذا كانوا يتخذون من الطرق دكاكين للبَيْع ، فلا يجوز ذلك وإن كانوا يَمُرُّون في الطريق ، فإذا أراد واحد منهم شراءً قعدوا ليبايعوه فلا يضيق ذلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الذي يبيع اللحم يوماً والسمك يوماً . أيمنع لأنه إذا مس السمك وقَطّعَه بالسكين يتسهك اللحم من رائحة السمك ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان المشـتري يعلم أنّـه يبيع اللحم والسمك فلا يُمْنَـع وان كان المشـتري لايعلم ، فقـال للبائع إنه لعله أن يُعْلِم الذي يشتري منه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : واذا رفـع الشـراةُ للوالي عن بعض الـرعيـة أهل المواشي أنهم يتـوَلّجـون بمـواشيهم عن الشـراة فرارا من الـزكاة . أيجوز للوالي أن يرسل اليهم ويأخذهم حتى يأتوا بالزكاة إليه ، ولو قالوا يسير عندنا الشراة ونعطيهم الزكاة . أم لا ؟ وإن كانت لم تصح عليهم . أيجوز لهم أن يرسل إليهم ليسألهم عن الزكاة أم لا؟ . . وفي نية الوالي في إرساله إليهم ليأتوا مواشيهم إلى البلد عقوبة منه لهم لأجل فرارهم من[2] الشراة؟

الجواب وبالله التوفيق : لا نضيق ذلك على الوالي في جميع ما ذكرته على صفتك التي وصفتها . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : الطريق.

(٢) في الأصل : عن.

مسـألة ومنه : وفي الصبي والمملوك إذا جرحا أو قتلا أحدا من الناس ، أو دابة أو نقبا بيت أحدٍ وكان ذلك بيّنا . وادعى على أب الصبي وسيد المملوك أنهما أمرهما بفعل ذلك ، فأراد خصمهما من أب الصبي وسيد العبد اليمين ، فعلى من يجوز اليمين والحبس منهما ، أرأيت إذا لم يكن الفعل بيناً ، وادعي على العبد أو الصبي بفعل يجوز الحبس على فاعله إذا أقر به فأقرّ به العبد أو الصبي على محضر القائم بالأمر. أيجوز عليهما الحبسُ والغرمُ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا ادعى على أب الصبي أو سيد العبد أنهما أقرا[1]، ففي الحبس واليمين عليهما اختلاف ، وأما العبد إذا كان بالغاً وادعى عليه أحد حدثاً بيناً ، وكان العبد ممن تلحقه التهمة فجائز حبسه . وأما إقرار الصبي والعبد فلا يثبت ذلك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الأعجم إذا جنى جناية مثل ضرب أو سرق ، وارتكب شيئا من المحرمات ، فهل يعاقب بالحبس على جميع ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الأعجم إذا جنى جناية ، فإنه يعاقب وإذا صح عليه إحداث شيء يوجِبُ عليه الضمان ، فعليه الضمان وما مسه من رطب فهو طاهر. والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي أهل الشرك هل يجوز التغاضي عنهم ، وترك الإنكارَ عليهم في حرق موتاهم الأطفال والصغار ؟

الجوابَ وبالله التوفيق : إذا صح ذلك عليهم فإنه يُنْكَر عليهم . والله أعلم .

مسـألة ومنه : في القائم بالأمر إذا كان لم تجعل له الأحكام ، ومجعوله له أن يَحْبِسَ ويُطْلِق من يجوز عليه ذلك . وله حقٌّ على رجل مثل دراهم وغيرها ، فله أن يحبسَه إلى أن يُسَلِّم له حقّه أو يَصِحّ إفلاسه ، إذا كان المطلوب مقرا

---

(١) في الأصل : (أقراهما) .

بالحق غير ناكر ، وكذلك إن وَكَّل وكيلا ، وشكا الوكيل بأخذ وهو عالم بالمال المشكى فيه أنه له . أيجوز حبسُ المطلوب أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا أقر الذي عليه الحق فجائز له حبسه . والله أعلم .

مســألة ومنه : والمحبوس يجوز ان يترك في مكان تلحقه فيه الشمس والبرد وهو بأمله إذا كان يستحق الأدب الوجيع .
الجـواب وبـالله التوفيق : أن الوالي عليه أن يجتهد في أمانته ، وإن حبس أحدا في مكانٍ تلحقه فيه الشمس فلا أقول إن الوالي يلزمه شيء ، وإن أراد المحبوس أن يستتر على نفسه فذلك له . والله أعلم .

مســألـة : ومن جواب الشيخ النزيـة الـورع الفقية ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في أهل قرية أحدثوا أروضاً ان يزرعوها في جانب من الوادي المـار في قريتهم ولم ينكـر منهم أحـدٌ على بعضهم بعض ، ورفع امرهم أحد إلى القـائم بأمـر المسلمـين من غير أهـل تلك القـريـة ، أيلزم القـائم بالأمـر توقيف المحدثينِ من ذلـك الحـدث ، إذا لم يَشْكُ إليـه أحـد من أهـل تلك القرية أم لا يلزمه . ويسعه السكوت عنهم إذا لم يعلم تولد مضرة من ذلك الحدث ، أم لا يسعه ؟
الجواب وبالله التوفيق : أن الأودية سبيل الله لمائه إذا نزل من سمائه لا يحدث فيها حدث . والأحـداث عنهـا مصـروفة ومُزَالة ، وبخاصة إذا تولد من الحدث ضرر وخيف ذلـك منـه ، ومن أنكـر ذلـك محتسبـاً فجـائـزٌ إنكاره ، وعلى القائم بأمر المسلمين أن يصرف الحدث المضر أو ما خيف منه الضرر ، ولا ضرر ولا إضرار في الأحكام لعله الاسلام . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفيمن جعله الامام رضية الله قائما في أمور المسلمين وجعل له ما يجوز له أن يجعله له ، واحتـاج ذلـك القـائم إلى مساعدين أيجوز له أن يستعمل لقبض الـزكـوات [من][1] التمـر والحب ومثل ذلك ولا يتهمه بخيانة ، ولا يعرفه

---
(١) ليست في الأصل.

بأمانة أم حتى تُعْرفَ معرفة صحيحة ثابتة . أرأيت إن لم يجد هذا القائم مَنْ هذه صفته واضطر إلى من يتهمه بخيانة ولا يُعرَف بأمانه . أيسعه أن يجعله لذلك ، وإن لم يسعه ذلك ، أيسعه أن يأمر من يثق به في الأمانات أن يستعمل الأمانة من يريد ، ويجوز لقبض الأمانة إذا كان ثقة أميناً أم لا يجوز ذلك ، صَرِّحْ لخادمك طريق الهداية ، واطلب له الرخصة الموافِقة لرأي المسلمين لأنه مضطر محتاج مفتقر للمساعدين ، وأهل الأمانتة في [هذا](١) الزمان قليلون ؟

الجواب وبالله التوفيق : أقلُّ ما يكون أن يكون من أهل دعوة المسلمين أهل الاستقامة في الدين ، وأن يكون أميناً ثقة قد ظهرت وصَحَّت أمانته وثقته مع المبتَلي به من عمال المسلمين وائمتهم في الدين العارفين بها ، وما يثبت بذلك . وقال بعضهم لا يكون الأولياء للمسلمين أهل الاستقامة في الدين إلا أن يخرج ذلك مخرج الرسالة ، فإذا خرج مخرج الرسالة ، وصحت الرسالة به للمرسَل إليه ومع المرسل إليه وسع ذلك في قول أصحابنا وفقهائنا(٢) . والله أعلم .

وان جعل المبتلي بأمور المسلمين ثقة أميناً فيما يجوز له أن يجعله فيه ، وأجاز له أن يجعله فيه ، وأجاز أن يجعل على أمانته تلك أميناً ثقة وسعه ذلك .

مسألة ومنه : وفي الثقة الأمين قليلِ العلم ، أيجوز لمن يستعملة من القُوّام أن يجيز له ما يجوز له أن يجيزه له مما أجازه له الامام رحمه الله ، أم لا يجوز له ذلك إلا للثقة الوالي العدل العالم بأصول الدين وفروعه ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما على التفويض إليه فلا نقول بذلك ، وأما على الشريطة للمشاورة لمن جعله كذلك أو لفقهاء المسلمين ولا يتهم أن يفعل ولا يترك إلا بأمر منهم أو نهيٍ منهم فلا يضيق ذلك فيما عندنا . الله أعلم .

مسألة ومنه : في القصّاص الحاذقين للأثر ، أيوخذ بقولهم في السرقات ، فيمن تلحقه التهمة بالسرق . أم لا . ؟

(١) ليست في الأصل .
(٢) في الأصل : رفقاءنا .

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا قالـوا فيمن يُتّهم بمثـل ذلك، ففي الأخذ بقولهم اختلاف على قول من أجاز الأخذ بالتهمة. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : أمـا النساء اللاتي وجبت عليهم العقوبة[1] الشديدة في حكم المسلمـين ، وكن مرضعـات لأولادهن قبـل الفصـال ، وكان في نظر القائم بأمر المسلمـين يلحق أولادهن الضـرر من ذلـك ، وكان الأولاد لابد لهم منهن ، فلا يحمـل الضـرر على اولادهن . ولاضـرر ولا إضـرار في الاسلام . وقد بلغنا أن أحـدا من ولاة المسلمين ممن ابتُلي بمثل هذا أن يجعلهن في سجن رافق بأولادهن ويقيدهن زيادة لهن في العقوبة عن السجن الذي يضر بأولادهن، فواسع للمتبلي بهن إن فعـل لهن مثـلَ ما ذكـرتـه لك عمن ذكرته من فعل ولاة المسلمين في مثل هذا، وهو أثر معمول به عندنا. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي دفع الأمام لي يقول : قد دفعت لك ما يلزمك من بيت مال المسلمـين من الخطأ والنسيـان ، أتكـون هذه اللفظة داخلة في جميع مايلزمنا من المعـاملة في بيت مال الله مثـل : القعايد، وعساكر الدولة في البحر وغير ذلك مما هو غائب عنا لا ندري ما تأويله . أم يلزمنا جميع ما ذكرته.
الجـواب وبـالله التـوفيق : لايـدخـل عنـدي إلا ماكـان من وجـه خطأ أو نسيان لاعمـد ، وكـذلـك كلُّ ما يكون من خطأ حكام المسلمين الذين عليهم في بيت المال ، فهو داخل في هذا المعني . والله أعلم .

مسألـة ومنـه : في بيت المـال إذا كان النبـات ماأحد يشتري ه من عندنا، وكذلك اللومي الأخضـر ما أحـد يأخـذه بقيمتـه، لأنَّـا في بلد ما فيهـا سوق، والنبـات واللومي المـذكـور موجـود ما يتبايعه أهل البلد، ويطلبه[2] الناس علينا، الفقراء وغيرهم. أيضيق ذلك علينا في إعطاء الأغنياء أم لا. وكذلك الحطب ما يتبايعه أهل البلد. وهذا كثيرٌ وموجود في بيت المال؟

---

(١) في الأصل : (القويه). (٢) في الأصل جـرم.

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق ما ذكرته على هذه الصفة وبخاصة فيمن يرجى فيه صلاح ونفع للإسلام وأهله . والله أعلم .

مسألة ومنه : في العامل أيجوز له أن يأمر بقطع المضر من أموال بين مال المسلمين مثل : القرط والسدر، في الأموال، والشجر لنظر الصلاح ويولّد النفع للزرع والنخل؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا جاز له الأمام لأحد ما يجوز له أن يجيزه له من القيام بالعدل والأصلاح لمال بيت المال ، وفيه ري وصرف شيء من النخل أو الشجر فيه الصلاح لمال بين المال ، فواسع له ذلك عندي على نظر الصلاح . وإن كان الأمام لم يجز للعامل ذلك في بيت المال ، يشاوره في صرف ذلك . والله مع كل مجتهد .

مسألة ومنه : في العامل إذا قعد أروضا لبيت المال ولا لها ماء ، ثم إن المستقعدين يبس فلجهم ، أيضيق عليه أن يحط عنهم قعد الأرضين أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت القعادة صحيحة ثابتة فلا يسعه ذلك . وإن رآهم أهلا لذلك مستحقين، وإن دفع لعله ودفع لهم من بيت المال أو أقل فواسع له ذلك، ما لم يحجر عليه ذلك من جعله لذلك من أئمة المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : في الشراة المأمورين بقطع النايف على الطريق من أموال المساجد، والأيتام والأغياب إذا تعدوا في ذلك من رضى وكيل المسجد والأيتام والأغياب .

الجواب وبالله التوفيق : فلا ضمان على الوكيل ، والضمان على من أخطأ العدل في ذلك من المأمورين المعروفين بعدل ذلك الدين جعلهم ممن هو حجة في ذلك ، وإذا جعلوا الصرف ذلك من ليس بحجة في ذلك، فالضمان على من جعلهم إذ جعل ذلك في غير موضعه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا كان صرف ذلك بحكم حاكم المسلمين أهل الاستقامة في الدين فليس على من صرفه حفظه وحفظ ذلك على من وجب عليه حفظ أموال الناس ، أعني هؤلاء من وكلائهم الذين تثبت وكالتهم في حفظ ذلك لهم بعدل الأجرة إن لم يكن إلا بأجرة من أموالهم إذا كان لهم قيمة أكثر من أجرة ذلك ، وان لم تكن له قيمة وكان مما لا يتمانع الناس في مثل ذلك ، فإن ترك ذلك واسع . والله أعلم .

قال المؤلف : أتيت بالمعنى من هذه المسألة فلا يؤخذ بها كتبته إلا بما وافق الحق والصواب .

مسـألـة ومنـه : وإذا أمر الوالي على الشاري بقبض زكاة الفطر. أيسع الشاري أن يأخذ صاعاً من حصن إمام المسلمين من يد ثقة وتقبض به من غير أن يعرف عدله وصحته أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يعرف المبتلي به صحته وعَرَّفه به ثقة من المسلمين أنه صحيح ، وسعه الأخذ والعطاء به ، وقال بعض فقهاء المسلمين لا يسعَه حتى يصح معه معرفته وثبوته بثقتين مسلمَيْن ، والقول الأول يخرج مخرج الأطمنانة والقول الثاني في الحكم ، ولا يسقط الفرض إلا بِتَأْدِيَتِه على وجهه أو على من ابتلي بتأدية ذلك العلم به وكيفية الدخول فيه ، والخروج منه بالمعروف ولا يعلم في هذا إختلافاً . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : في رجل شكا من رجل يدعي عليه حقاً كذا لارية فضة وأقرَّ المدَّعَي عليه وادعى العسر إلا مالا له في مكان لا يدخل فيه المسلمون مثل الروضة والملتقى من رعية سمد أو المحيول من ذرعية منح ، أيكون بمنزلة المعدم أم فيه حيلة للقائم إذا لم يتبين له شيء غير ذلك . وهل يجوز حبسه على هذه الصفة إذا أراد غريمه منه الحبس ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن له شيء غير ماذكرته . والله أعلم بذلك .

مســـألـة ومنـه : في المحبـوسين من الفقراء في جرائم(1) ثقيلة أو خفيفة ، وقالوا ليس عندهم شيء من المال ليُقَوِّتُوا به أنفسهم ومن لزمهم عَولهُ وهم كثير؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنهم يطلقـون من الحبس يسألـون النـاس لقـوتهم ، ويكون عندهم أحد من الشراة ليردوهم إلى الحبس . وقال من قال : إنه ينفق عليهم من بيت المال ويكون ذلك بأمر الأمام رضية الله . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن حبس وبيـده مال لأيتام أو مساجدُ أو فطرةٌ ليفَطر بها في شهر رمضان أو أشباهُ ذلك ، وكان وصياً أو محتسباً لذلك ، أو له سهم في زرع أو نخـل أو ماء بالزجر أو غيره . وأراد شركاؤه أن يقوم بها عليه من ذلك ، أو كان الحبس ليس فيــه ماء ، أو يبيـع شيئـا من مالـه ، أو يحاكم أحـدا من النـاس ، وليقضي أحد حقا لزمه ، أو ليسلم أمانته إلى ربها أو أشباه ذلك . ولم يفسح له القائم بالأمر ، وضاع شيء من ذلك أو تلف شيء من ماله ، أو من مال غيره مما بيده . أيلزَمُ القائمَ شيءٌ من جميع ذلك .

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يلزم القائم شيء على صفتك هذه . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن ادعى عليه بشرخ ثوب أو شرخ دلوا لزجر أو قَشَعَ جدار وحضـار وأشبـاه ذلـك من التعـدي . أو أدعت امرأة أنه شرخ ثوبها يريد بها فعل الزنا وكان المدَّعَى عليه من أهل التهـم . أيقَيَّدُ بالحديد أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه يحبس على صفتـك هذه . أمـا القيـد بالحـديد فيعجبني الا(1) يُقَيَّد . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن شهـد عليه أحدٌ من الشهرة أنه باع ساحلَ البحرِ وأخذَ ثمنَه . أيُحْكَم عليه برد ثمنه مع حبسه أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما بيع ساحل البحر ، فلم أعلم أنه يجوز له بيعه إلا أن

---

(1) في الأصل : حرم .

(2) في الأصل : يعجبني لا .

يكـون له في ذلـك المـوضـع شيء متقدم له فيه ملك ، ولم يكن ماء البحر دائما في ذلك الموضع فجائز له بيعه . الله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن ادُّعِيَ عليه بجراج أو قتلٍ أو أفعال الفاحشة أو سرق أو حرق أو أخـذ مال بهيبتـه أو أشبـاه ذلـك من أفعـال التعدّي ، وانطرد وأرسل له الشـراة وقـالـوا أنهم ما وجـدوه أو قيـل لهم إنـه سار من البلد أو ركب في البحر ، أيحكم على أقاربه بإحضاره أينما يكون أو يحبسهم إلى أن يجيء للحق . أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا لم يكن قرابته مُعِينين له على ظلمه ولا يأووه ، فلا حبس على قرابته ، ولا يحكم عليهم بإحضاره ، ﴿**ولا تكتسب كل نفسٍ إلا عليها**﴾[1] إلا أن تطيب أنفسهم ليحضروه فذلك حسن عندي . والله أعلم .

وأما إن كان جماعته مُعِينين له بالظلم ويؤوونه أو يسترونه فجائز حبسهم . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا جاء من والٍ كتاب إلى والٍ آخر أن فلان بن فلان له مطية خربت وأنـك ديّره إلينـا . وأرسل ذلك الوالي رسولا ليأخذ ذلك الرجل من رعيّته هذا الوالي . وكره ذلك الرجل المسير . هل يجوز لهذا الوالي ألا يمنع عنه رسول هذا الوالي ، وهل يجوز له أن يديره إلى ذلك الوالي وإن ذُكِرَ له أنه بلغه أنه سرق وانك ديره إلينا أو احسبه عندك إلى أن نرسل من يأتيه إلينا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما إذا كان الوالي الذي ذكرته قد حبسه ، وفرّ من حبسه فجـائـز لهذا الوالي أن يُدَيِّرَه إليه ، ولا يمنع رسوله عنه وأما أن يحبسه فلا . وكذلك ليس للوالي أن يكتب لوالٍ أن يرفـع إليـه أحـداً أو يديـر له له أحـداً لأنه ليس له عليـه سلطـان . وأمـا إذا عرض المشكـو منـه[2] وقال له إن الوالي فلان بن فلان يريدك لتصله . فلا يضيق ذلك . والله أعلم .

---

(١) آية رقم ١٦٤ سورة الأنعام

(٢) في الأصل : المشكامنه

مسـألـة ومنـه : في رجـل ادعى على رجـل قشعٍ جداراً أوحضاراً وأشباهه أو خراب دابته في زرع أونخل أو اشباه ذلك وكان بيّناً ولم يعرف ذلك أنه له أولغيره إلا من قولـه ذلـك المخـروب له . أوقال أنـه لفلان ، وكان فلان غائباً أويتيماً أو لفطرة شهر رمضان أولمسجد أوغير ذلك . وأنه هوبيدارُة أووكيلُه أو أمينُه صح ذلك عند القائم أولم يصح . أيُحْبَسُ من ادُّعِيَ عليه بفعل ذلك ، ويجوز تحليفه إن أنكر فعل ذلك إذا لم تصح وكالة المدعى لأن ذلك الشيء في يده أم لا ، كان ثقة أوغير ثقة .

الجواب وبالله التوفيق : جائز حبس المدعى عليه إذا لم يقل المدعى عليه إن ذلك الشيء له ، وأمـا تحليفـه فلا ، وإنـما يُحَلِّفْه صاحب ذلك الشيء إذا كان بالغا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن وجد يأخذ أموال الناس مثل ليف أوخوص أوثمرة من شجـرة أومن نخـل ، أووجـد في يده شيء من ذلـك ، فقـال إنـه أجـره بذلك صاحب المـال أورضى عليـه فيـما فعـل ، وأقـر بذلك صاحب المال ، أيعذرمن الحبس أم لا ؟

أرأيت إذا كان المـال بين شركـاء بالغـين وغيرهـم مثل أيتام وأشباههم من الـذي لا يدرك أمـرُه ولا رضـاه ، وقـال أحـد الشركاء إنه أمر هذا الرجل بذلك ، أيحبسون جميعاً كان الفاعل عالما بالشركاء أم لم يعلم ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا أقر أحد الشركاء أنه أمره بذلك فلا حبس عليه وإن كان في أيتام وشركاء بالغون فعليه قيمة ما أخذ ولا حبس عليه . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن وصل إلى القائم بالأمر.وفي جسدة ضرب مؤثر وادعى على رجلين أمـا الضـرب فادّعَى[1] به على واحد منهما ، وادّعَى على الآخر أنه قبضه وكانا غير ثقتين .

---

(١) في الأصل : (ادعى).

الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز عليهما الحبس على صفتك هذه. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن ادعى على رجل كذا لارية فضة ، أوكذا كذا منّا تمرا ، أو جِرىً حب ، وعدم المدعى البيّنة وأراد من خصمه اليمين فحلف أن ما عليه لخصمـه حق من قِبَـل ما يُدَّعَي عليـه . أتكفي هذه اليمين إذا لم يحلف إنما عليه لخصمه كذا كذا لارية فضة أوكذا كذا منّا تمرا أوجِرىً حبٍ ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذه اليمين تكفي . والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : ومـا تقـول في البيع والشراء في زمن القيظ بالسح قبل ان يخرج صاحب النخيـل زكـاتهم . أيجوز أن يُحْجَرَ على البائع والمشتري لأجل الزكاة . أرأيت إذا شكا أحد من أصحاب النخيل الضرر. أله حجة ويجوز تحجير ذلك ، أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : إذا تبين الضرر على الزكاة أوعـلى أصحاب النخيل وكـانــوا لا ينتهـون عن ذلـك إلا أن يُحْجَـر عليهم البيـع والشـراء . فلا يضيق التحجير عليهم على نظر الصلاح للمسلمين . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي الـوالي إذا فُتـح له بيتٌ مقفـول، وأُخْبِرَ أن في ذلك البيت منـدوسـاً غير مقفـول فيـه شيء من أمـوال المسـاجـد ، ولم[1] يعرف الأموال ولا المساجد ، كيف الرأي إذا خيف على تلك الأموال من الداخلين عليه ، أتلزمه تلك الأمـانـة ، إذا جعـل على المندوس الذي هي فيه قُفْلا . أم كيف الرأي في ذلك، إذا لم يرد الدخول في أمر هذه الأمانات ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان المندوس مقفولا ، فلا يلزم الوالي شيء ، ولو دخل الوالي في هذا الوضع الأمين وغير الأمين، ولوسرق من هذا المندوس . وأما إذا كان المنـدوس غير مقفـول وكـان أحـد يقـدر أن يحمل هذا المندوس فلا يجوز للوالي أن يترك أحداً أن يدخل عليه في هذا الوضع غير الأمين. والله أعلم.

(١) في الأصل : لم.

مسـألـة ومنـه : وفي الوالي إذا وصل إلى ولايته ودخل الحصن يريد السكن فيه ، أيجـزئـه على التعـارف سكـونـُه أم يكـون ذلـك بأذن الامام ، وإذا جاز سكونه بالتعارف هل فرق في الضمان الذي يعتريه من الحصن إذا سكنه بغير أمر صريح من الأمام ، أم فرق فيمن اسكنه فيه الأمام بأمر صريح ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يضيق على الوالي أن يسكن الحصن الذي هو في البلد الذي هو والٍ عليها على التعارف . وأما الضمان إذا لزمه من هذا الحصن فكلّه سواء أسكنـه في الامـام بأمـر صريـح أو غير أمر صريح ، والضمان يلزمه إذا حدث في هذا الحصن حدثـا مما يلزمـه فيـه الضـمان ، وعليه الخلاص من ذلك . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي رجل تبيّنت عليه سرقة أكثر من مرة وكان من ناس أهل ورع وحشمـة ، وأراد أهله أن يحبس في بلدهم ، أيعجبـك في هذا أن يجيب الـوالي أهل المذكور ما يريدون من التكرم والنصفة في حصن المسلمين أهيب ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : على صفتـك هذه أن هذا الـرجـل يُحْبَس في حصن المسلمـين والقـوى والضعيف في الحق سواء ، وذلـك أعـزُّ للحق وأقـوى لأمـر المسلمين . ولا يعجبني لك أن تطاوع أهل هذا الرجل ليحبسوه في بيتهم . والله أعلم

مســألة ومنه : وفي الوالي إذا قدم إلى بلد ورأى أناساً بلغهُ أن الوالي الذي كان قبله يأمنهم على مال المسلمـين وعلى قبضـه بخـبر ثقـة واحـدٍ ، أيكفي ذلـك أم لا . والوالي الأخير ليس له علم بهم ، أيجوز له أن يقتفي فيهم سيرته ويأمَنهُم على مال المسلمين ، أم حتى يعلم منهم الأمانة بنفسه ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا رفع لهذا الوالي الأخير ثقةٌ عدلٌ من عُدُول المسلمين: إن الـوالي فلان بن فلان كان مؤتمنـاً أنـاسـاً على مال المسلمـين ، وكـان الـوالي الأول ولاّه إمـام المسلمـين ، ولم يحدث في ولايتـه حدثـا ، فلا يضيق على الوالي

الثاني أن يستعمل من ذكرتهم على مال المسلمين، على هذه الصفة التي وصفتها لك. والله أعلم.

مسألة ومنه : وإذا وصلت إلى امرأه وعندها ولدٌ تذكُر أن أباه متوفّىً وله مال عند جدته من أبيه. وتلك الجدة عندها ولد يرثها ولم يبرّ لليتيم بغلّةِ ماله، أيلزمني من ذلك اليتيم شيء، أعني من ماله الذي سمعت فيه هذا القول، أم أنا غير متعلق على ماأسمعه من دعاوَى الخصومِ في مثل هذا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فلا يلزمك شيء من هذا المال بدعوى الخصوم إلا أن يَصِحَّ عندك أن هذه الجدة تُضَيِّعُ مالَ هذا اليتيم، فحينئذ يجب عليك القيامُ بما تقدر عليه. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الوالي إذا أَجَّر أُجَرَاءَ لخدمة المسلمين كلَّ شهر بكذا كذا من الأجرة وخدم الأجير أشهرا ثم بدا له أوحدث به حدث موت وقد [عمل][1] كسورا من شهر، أيضيق على الوالي أن يعطي الأجير الأجرة [عن][2] الأيام التي خدمها، لأني وجدت في الأثر أن الراعي إذا استؤجر لشهر تثبت له أجرته تامة. أم هذا إذا كان الشهر معروفاً ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه ليس للأجير من الأجرة إلا بقدر ما خدم من الأيام، وأما الراعي إذا استُؤْجر لشهر معلوم، ثم حبس صاحب الدابّة دابته قبل إنقضاء ذلك الشهر، فعليه أن يعطي الراعي أجارة الشهر كاملة. وأرجوا أنه لا يخرج من اختلاف المسلمين. وأما إذا كانت الرعاية لأشهر غير معلومة، فيدخل في هذه الأجرة الجهالة. وجائز لصاحب الدابة أن يحبس دابته من شاء وأراد. وكذلك الراعي إذا أراد أن يترك الرعاية فلة ذلك، وله من الأجرة بقدر مارعى من الزمان. والله أعلم.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في الأصل.

مسألة ومنه : وإذا سمع الوالي بشيء من التعدِّي من الرعيّة على بعضهم بعض، مثل ضرب وجراحات، ولم يرفعوا أمرهم إليه، أترى التغافل عنهم بحسن للدين وللرعية ، أم الأخذ بالعقوبة على المتعدِّي أحسن ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا صح عند الوالي التعدّي فليس له أن يتغاضى ، وعليه أن يؤدب من يستحقّ الأدب، وعليه أن ينصف من الرعية لبعضهم بعض ولو لم يترافعوا عنده، ولو عفا المضروب عن الحبس فليس له عفو؛ لأن الحبس ليس له فيه عفو، بل العفو في حقه، إن كان له حق . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي والي الأمام أعزه الله إذا ولاه على قرى شتّى ، ولم يحط بها علماً . ألازم عليه أن يتفقد رعيته، أم يكفيه إذا شكا أحد منهم مضرة ليقوم له، واذا وجب عليه تعاهد رعيته . . على كم يتعاهدهم، ولازم عليه ان يبعث أناسا بالليل والنهار ، بلا أن يبلّغه خبر أحد من أهل المنكر ولا السرق ، إن يكونوا يطوفون في البلد أم إذا جاءه خبر شيء ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الوالي عليه الاجتهادُ في جميع ما يَقْدِر عليه من الأمور التي ابتلى بها، والواجب عليه أن يتعاهد رعيته وليس في ذلك حدّ محدود إلا على المكنة ويعجبني أن يجعل أناساً يتعاهدون رعيته ليلا ونهارا إن قدر على ذلك، ولا يهملْ الأمرَ إهمالا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي امرأة من أهل التهم أصبح في مصطاحه فاغور رطب زمان التبسيل، وهي لم تبسل في ذلك الحين، وأخبر ني مخبر عن حالها ، ولم يشتك[1] منها أحد أنها أخذت ماله، إلا هذا المخبر بما وصفت لك، أيجوز حبسها على هذه الصفة؟

أرأيت وإن كانت قد قبلت عطية من بعض العبيد والمملكة، أيجوز لها ويكون لها عذراً عن الحبس ؟

(١) في الأصل يشك .

الجواب وبالله التوفيق : لا يعجبني حبس هذه المرأة على هذه الصفة، لأن هذا ليس لها سببا يوجب عليها التهمة، وأما إن أقرت أنه أعطاها إياه مملوك فيعجبني أن تُنْهَى عن الأخذ من المماليك إلا أن يكون العبيد يعرفون بالسرق، وكانت هي تعرفه أنه من السرق الذي يسرقونه من أموال الناس، فعلي هذه الصفة جائزٌ حبسُها. والله أعلم . وبه التوفيق .

مسألة ومنه : ومثل المضيبي عُومِل عليه عُمَّارُه بتسعة أعشاره والعشر لبيت المال ، وأردنا ان نمنع من يلفظ من ثمرته بلا سبب ، وعُمَّارُهُ يريدون ألا نمنع فقراءهم من ذلك، أيجوز لنا تركهم أم لنا حُجَّة بعشر بيت المال، لأن أكثر من يحضر ذلك الفقراء، بين لي يا سيدي ما ترى فيه الصلاح لديني ودنياي ، لأن الفقير له حق في بيت المال، ولكن اعطاؤه هذا بغير الوجه أحسن أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : لكم المنع عن هذا اللِقاط على صفتك هذه، ولا يُجْعَل بيتُ المال مُباحا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أهل بلد شكا بعضهم للوالي من يلقط نخيلَهم من الناسَ والبعض يقولون راضون لمن يلقط أموالهم. أللوالي على هذا منع من يلقط، ولا يلتفت الى قول الراضي ؟
الجواب وبالله التوفيق : أن الوالي يمنع من يلقط من مال كره ، وأما من مال الراضي فليس للوالي أن يتعرض للاقط . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي خمسة نفر أخذوا أروضاً ليعمروها[1] بزرع وفسل ، وأخذوا في ذلك ، ولم يسكن أحدهم عند شركائه، ووقع خراب في الزرع ، والذي لم يسكن [قال][2] إنهم جيرانه خربوا عليه زرعه ، فأقاموا عليه أن يسكن عندهم إذ مكانهم مُنقَطِعٌ عن الناس ليتعاونوا على الضَّوال التي تخَرِّب زرعهم . أيجبر هذا على مساكنته جيرانَه هؤلاء[3] أم لا ؟

(١) في الأصل : ليعمرها . (٢) ليست في الأصل .
(٣) في الأصل : جيرانه أنه هؤلاء .

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان الزرعُ أو الفسلُ يحتاج الى حارسٍ يحرسه ، فإنهم يُجْبرون على الحراسة إمَّا بأنفسهم وإمَّا بأجر يكون بينهم . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن شكـا من أنـاسٍ ، وأعطـاه الوالي مديره ، وأجابوا إلى الـوالي لما عرَّفهم إيّـاه ، ولم يحاضـرهم . أقـامـوا له يومين في بلد الوالي ولم يج ، ثم ساروا وأعقبهم أيضـاً بعـد أن وصلوا دارهم[1] ، وهم مكـانُهم بعيـدُ مسـرة يوم بالطول . أيجوز للوالي ألا يستعمل دعواه إذا اتهمه أنه يتعقبهم ليقطعوا عوايزهم لأجله ، أم يستمع دعواه أحسن ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا تبيّن للوالي من هذا الشاكي أنّه يتعتب هؤلاء الناس من غير حجة له عليهم فإن الوالي لا يستمع منه شكواه ، وان لم يَبِنْ له ذلك من الشاكي فإنه يَسمعُ دعواه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن يبيـع ويشـتري في البلد ، ويتهم أنه يشتري من عنده المماليك ومن لايجوز بيعه وشراؤه من الأولاد الصغار بلا إذن أهلهم ، وربما الذين يشـترون به تمرا لا هو بِمُـزكّىً . أيجوز أن يُنْهَى عن هذاالبيع لأجل حصادِ الزكاةِ ، وهل يجوز أن يُقَال له لاتَبِعْ إلا بالدراهم ، وعلى هذا المعني خوفاً من أن يذهب شيء من الزكاة على يده وهم كثير الذين عملهم على هذه الصفة ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يرفع هذا الرجل أن يبيع ويشتري إن شاء بالتمر أوبالـدراهم ولا ينهى عن البيـع والشراء بل يرفق عليه ، وينهى أن يشتري التمر من المماليك والصبيان بغير رأي المماليك لعله أولياء المماليك وآباء الصبيان . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي امـرأة اتهمت أنها جعلت لزوجعها سماً في طعامه ، ومات من ذلك ، وحبسناها سنة . أيعجبك حبس مثل هذه كم يكون من الزمان ، لأن زوجها شكا منها قبل موته ، وادعى عليها ما ذكرته لك فيما بلغني؟

---

(١) في الأصل : دراهم .

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كانت المـرأة متهمـة بذلك وتلحقها التهمة فيطال حبسها أكثر من سنة ، والحبس إنما هو على النظر . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في نخلة تشرب في زمان الخصب من غيل الذي بحذاها ، وفي المحل لم يكن ذلك ولها نهر سالف من قبل ، وهو الآن منهام . أراد أكثر أهل البلد خدمته أعني الفلج السالف ، ولم يزل ذلك البعض . أيجبر على ان يقوم بنصيبه مثل شركائه ، والنفعَ بَيّنٌ وسهل . بَيّن لي ذلك ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا عاف أحدهم نصيبه فلا جبر عليه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن رفـع عنـه أحـد من الثقـات إن يقـول يؤ ده يقتل فلان لمحضـره وهـو يسلم الـديـة . أرأيت إذا كان من هؤلاء القبـائل الذين يخاف أن يعمل أحد من السفهاء بقوله ، والذي يقال له لا يستحق القتل ولا دونه ، بل هو فيـما يذكـر أنـه يأوى الشـراة ويـدلهم على من عنده الزكاة . أيعجبك أن يحبسه الوالي في مثل هذا أم الزجر يكفيه .
الجـواب وبـالله التـوفيق : أن الحبس ليس له بفـريضـة مفـروضـه ، وإنما صلح اصطلح عليها المسلمون نظرامنهم للرعية ، فإذا كان هذاالرجل من المتعينين ومن أهـل البغي والفسـاد وحبسـه الـوالي على قولـه هذا ، فلا أقـول إنه يضيق عليه ذلك . وان كان هذا الرجل يكفيه الزجر ، فيعجبني أن يزجره الوالي ولا يحبسه . والوالي هو الناظر في رعيته ، وعليه أن يجتهد في ذات الله . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي الـوالي إذا لم يقـدر على أمنـاءَ لوكالته مساجد رعيته ، أن يتعلق على شيء إذا ضاع من أموالها شيء ، إذا لم يَقُمْ بها واعتذر منها عند إمام المسلمين أعزّه الله أم كيف ذلك ؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا لم يقـدر فلا يكلف الله نفسا إلا وُسْعَهَا ، وإن كان قادرا فلا يعجبني أن يتركها تضيعُ . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الوالي إذا اعتذر إلى الأمام أعزّه الله ، ولم يسمح له بالعذر سريعاً، أله تحجيرٌ في الذي لا يُرى مقدرة على القيام ، أرأيت إذا قال له بعد أن يجعل الوالي أمينا في أمانته وواجهَ الأمام أعزه الله بالأعتذار ، كيف لفظ الاعتذار من ذلك ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا قال له الامام قد عفوتُك من ولاية كذا من البلدان فهـذا كاف وإذا كان الـوالي لا يَقْـدِرُ على ولايـة ماولى فلا يكلّف الله نفسـا إلا وسعهـا ، والـدنيـا فانيـة وما فيها فانٍ ، والمرء أعرفُ بنفسه وناظرٌ لها ، وعليها . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي رجل ادَّعَى على أبيه أنه خرَّب عليه شيئا مثل بُنْيانٍ أوغيره وتبيّن الخراب في مال الولد ، أعلى الوالد حبسٌ إذا ادَّعَى ولدُه أنه خرّب عليه . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا أقر الوالد بالخراب أو صح عليه الخراب بشهود فجائز حبس الـوالد على هذه الصفة ، لأن الوالد على هذه الصفة يكون متعدِّياً ويجوز حبسـه على التعـدي ، وأمـا إذا لم يقـر الـوالـد بالخـراب ، ولم تصح عليه شهود بالخراب ، فلا يعجبني حبسه بالتهمة إلا أن يتبين للقائم بالأمر ، ويطمئن قلبه أن الوالد معروف بمثل هذا التعدِّي على مال ولده ، فالقائم بأمور المسلمين فهو الناظر في أمر الرعية. وإن حَبَسَه على هذه الصفة فلا يضيق ذلك . والله أعلم .

مســـألــة ومنــه : وفيمن شكـا من أحـد وادَّعى عليـه حقـا وأقـر له به وادَّعى المعسـرة ، وادعى انـه ليس بصحيـح ليفرض عليه في مكسبته ، ولم يتبيّن عليه أنه مؤسرٌ أو صحيحٌ . كيف الوجه في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الوالي ينظر ويجتهد في المسألة عن هذا ، فإن [لم][1] يتبيـن له أنـه مؤسـر أو صحيح فلا يكلفه مالا يُطِيق . وان كان هذا المديون أخذ

(١) ليست في الأصل. وإنما أضيفت لتمام المعني.

لهذا الدين عوضاً فلا يترك من غير ان يسلم ماعليه إلا أن يأتي بصحة لا يملك مايوفى ما عليه من الدين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن شكا من أناس أنهم حرقوا قصبَهُ، وكان للحرق بيان . أمثل هذا الذي يجوز فيه الحبس على المتهمين أم فيه رأى غير هذا . وكذلك من ادّعى على أحد أنه قطع عليه عِذْقاً موزاً أتكون[1] جدور الموز علامة ليجب به الحبس على التهمة أم لا؟ أعني في إجازة حبس المتهمين ؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه جائز حبسُ المتهمين إذا كانوا من تلحقُهم التهمة بفعل ذلك الفعل . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الوالي إذا لم يفرض له الامام أعزّة الله شيئا في بيت المال واحتاج إلى شيء لمؤنته وعياله . أيجوز له أن يأخذ من مال المسلمين ويدين[2] به ويكتبه على نفسه إلى ان يلقى الأمام أعزه الله ، ويُتَمِّمَ له أم ترك ذلك أحسن إن أمكن ، وإن لم يُحتمل[3] الوالي نفسه كيف رأيك ؟

الجواب وبالله التوفيق : ان لم يُحَمِّل الوالي نفسه فجائز الأخذ من مال المسلمين ويدين به ويكتبه على نفسه إلى أن يواجه الامام . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن يجيء شاكياً إلى الوالي ولم يرض أن يأخذ لخصمه مدرة ، أتجب على الوالي ان يطرش لأحضار الخصوم ، كان الشراةُ في سَعَةٍ أوقِلَّةٍ ، وهذه يتسع سبيلها لأنه[4] ربما الشكاوي تزري كثيرا من الشراة ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن رأى الوالي مُكْنَةَ ليبعث شاريا للخصم فذلك له ، وإن لم ير[5] مكنه وأعطى الشاكي مدره فله ذلك . والوالي هو الناظر في أمور المسلمين . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : أيكون .
(٢) في الأصل : وبدين .
(٣) في الأصل : يجمل .
(٤) في الأصل : لأن .
(٥) في الأصل : يرى .

مسـألـة ومنـه : وفيمن له امـرأة مثـل : أبنتـه أو أخته أو أمه واتهمت بشيء من أفعـال المنـاكـر أيجـوز له أن يحط على احـداهن مثـل العقوبة من قيد أو حبس أو ضرب ليردعها عن ذلك، إذ النصفة إلا للامام وأولي الأمر ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن العقوبة لأولي الأمر وليس للرعية عقوبة. والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن قطـع الطريق وأخذ أموال الناس وقتل الانفس ثم قُدِرَ عليه ، وطلب من أُخِذَتْ أموالهم الغرم ، وصح عليه ذلك بإقرار أو بَيِّنَةٍ . . هل لهم ذلك . تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان الآخِـذُ للمال والقـاتلُ للنفس مجرماً لما ارتكتبه فعليه الغُرْم اذا صح ذلك ، ولا يهدر عنه كان المال باقيا في يده أو غير باقٍ على أكثـر قول المسلمـين وإن عفـا أولياءُ المقتول عن القاتل، فيوجد في الأثر: لا عفو لهم . فإن أخـذ هذا القـاتـل عن قفـاه قُتِـل وإن ألقى بيـده، فقـال من قال من المسلمين إنه يسع الإمام العفو على قول. وقال من قال: لا يعفو. والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي حجـرة يسكنهـا إنـاس وفي سورها خراب وبعض البيوت مُنْهَدِمٌ وهو على السور، وطلب من طلب منهم عَمَارَ سور الحجرة كيف الحكم في هذا في صاحب البيت المنهـدم ، وفي بقيـة السـور الذي هو يحصن الجميع أيجبر الذي لا يتبرع ان يُغارِمَ جيرانَه وهل فرقٌ فيه إذا انهدم بيته وترك سكنه ، بين لي يا سيدي.وفي جامع هذه الحجرة أيجبرون جميعا على شرائه . أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن بنيـان هذا السـور يكـون على سنتـه المتقـدمـة والمـدروكـة ، فإن كانت سنتُـه المتقـدمـة بنيـان هذا السُّـور فكلٌّ بيت عليه بنيان ما يليـه، فذلـك يكـون، وبقية السور يُقْتَفَى به السنةُ المدروكة، ويجبرون على سنته المدروكة. وأما من ترك بيته مهدوما ولم يردْ سكنه فلا يجبر على بنائه. والله أعلم.

مسـألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله : فيمن حَجَّر عليه الحاكم مالَه كلَّه في دَيْن عليه بعد مطلب الدُّيَّان منه ذلك ثم حدث له بعد ذلك مال فاتلفه، أيَثْبُتُ إتلافه في المال الطارىء عليه بعد التحجير على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لايثبت إتلافه لما ذكرت، والمال الطارىء والأول سواء . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن عليه حق من بيت المال أُخِذَ له عِوَضاً، فلما طُولِبَ بذلك ادّعى الإعدام، ولم يصح يسره ولا تلف ما أخذه من العوض، وكان في النظر إنه فقير ، أيجوز حبسه على هذه الصفة أم حتى يصح أنه معدم به أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز حبسه حتى يَصِحَّ أنّه أتلف ذلك ببيّنه عادلةٍ أو شهرةٍ يرتفع بها الريب ويطمئن بها القلب في قول بعض المسلمين ، وان لم يحبسه القائم بأمر المسلمين، ورأى ذلك صلاحاً له للإسلام وأهله، فواسع له ذلك إذ ليس الحبس بفريضة عليه. والله أعلم.

مسـألة ومنه : والوالي إذا جاءَه رجلٌ بورقة[1] مكتوب له فيها حقٌ لرجل على رجل وادّعى أنه هومن له الحق في هذه الورقة، وأرادالوالي أن يحجّرله بِقَدْرِالحقّ المكتوب له فيها مِنْ مَالِ مَنْ عليه الحقُّ المكتوبُ فيها، ولم يكن الوالي يعرفه أنه هو مَنْ له الحق هو أو غيره تركت بقية السؤال وأتيت بالجواب ؟

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض فقهاء المسلمين لايسعه أن يحجر له فيها الا بشهادة شاهدَيّ عدلٍ أنه هو المنسوب فيها. وقال بعضهم تجوزُ شهادةُ الشهرةِ التي يرتفع بها الريبُ ويطمئن بها القلب من خمسة شهودٍ فصاعِدًا . وقال بعضهم ليس للشهرة حدٌّ، وإنما هي ارتفاعُ الريبِ واطمئنانة القلبِ لمن عرف ذلك، قلَّ الشهود أو كثروا. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : بوقه.

مسـألـة ومنـه : والعبـد إذا ادعىَ على سيـده ضرباً مؤثراً، أيجوز حبسُه على التهمة إذا كان السيدُ ممن تلحقُه التهمةُ على هذه الصفة. أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : هكذا معنا . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي الـزوج إذا طلب إلى الحـاكم أن يحجُـرَ على مال زوجتـه أيجـاب إلى ذلـك اذا كانت هي حرة بَالِغَـةً عاقِلَةً. وإن كان كذلـك فبأي حُجَّةٍ يكون ذلك ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان زوجها منصفاً من واجب حقها ، ولم يكن عليها ديْنٌ ولا تَبِعَـةٌ ، فإن زوجهـا يجابُ إلى ذلـك ، وعلى الحاكم ذلك . هكذا جاء الأثرُ عن أولي العلمِ والبَصرِ . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الوالي إذا سافر من ولايته وجعل أحداً ليقوم مقامَه في ولايته وأجاز له ذلك في مال المسلمين وفي دولة المسلمين ما يجوز له أن يجيزه له من جميع الأشيـاء كلِّهـا ، أتـرى شيئـاً من الأشيـاء يحتـاجُ إليها العايض لاتدخل في هذه الاجازة على هذه الصفة ؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : يجوز له ما يجوز لمن أجاز له إذا علم الاجازة من الأمام لمن أجاز له ذلك . والله أعلم .

مسـألـة ومنه : والوالي إذا قال لمن جعله على دفتر الشراة أقطع على فلان كذا وكـذا من أجـرتـه المفـروضـة له في بيت المـال لأجـل تقصيره في كذا وكذا أيجوز لصاحب الدفتر أن يقطع على فلان كذا وكذا من أجرته المفروضة له على ما قال له الوالي إذا لم يعلم هو بتقصير الشاري على هذه الصفة، وكذلك إذا قال عقيد الشراة ، وهو رجل عامي لصاحب الدفتر أقطع على فلان كذا وكذا من أجرته من بيت المال لأجل تقصيره في كذا وكذا أيجوز له أيضاً أن يقطع عليه ما قال له به العقيد إذا انكر الشراة ما ادعى الوالي والعقيد من تقصيرهم ، ولم يصحّ عند

صاحب الدفتر تقصيرُهم وكذا الوالي إذا قال له عقيد الشراة وهو رجل عامي أو كان ثقة أو أمينا إن فلانا قصر في عمل كذا وكذا مما عليه عمله، وأنكر الشاري قولَ هذا العقيدِ عليه أيجوز للوالي أن يقطعَ أو يأمرَ مَنْ يقطع عليه شيئاً من أجرَتِه من بيت المال على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما بأمر الوالي فلا يضيق ذلك عندنا من طريق الأطمنَانَة والتعارف في ذلك، وكذلك إن قال الشاري ـ وكان ثقة أمينا ـ للوالي أو لصاحب الدفتر فيما نراه من طريق الحكم . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والذين يحصدون ثمرة أموالهم وهو أكثرها بُسْرٌ ويجي تمرها ضعيفا وحشفا . أيجوز[1] منعهم من ذلك إلى أن تصير الثمرة تمرا يابساً إذا ادَّعَوا أن عليهم ضررا في ذلك، وفي النظر لا ضرر عليهم لأجل عجلتهم . والمنع لأجل أن التمر الزكاة ضَعيفٌ وماله حقيل؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يلحقهم من ذلك ضرر فلا بأس بذلك عندنا على القائم بأمر المسلمين ، ولا ضرر ولا ضرار في الأسلام . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والحاكم إذا رأى[2] الخصوم لا يبالون بالحلف بالله في مجلس الحكم أيجوز له ان يدَيِّرهم ليحلفوا على القبور والمساجد إذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين، وهيبة الحق، وعز الإسلام ، ولا ضرر عليهم في ذلك على هذه الصفة. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : واذا مات أحد ولم يترك وصياً ورفع غُرَمَاؤُه الى الوالي في الحقوق التي عليه[3] لهم ، وصح عنده الموتُ والحقوقُ أيحتاج أن يعرف الوالي مال الهالك بعينه أنه هو هذا بعينه ، ويقف عليه بنفسه ؟ أم يكفي أن يوكل له وكيلا ويقول

(١) في الأصل : يجوز (٢) في الأصل : رى
(٣) فيب الأصل : عليهم.

له: بع من مال الهالك فلان بقدر الحق المكتوب عليه، واقض غرماءه ذلك من غير أن يعرف الوالي المالي بعينه، ويكون الوكيل هو الذي يتولى ذلك ، إن كان له معرفة بمال الهالك والا سأل عنه من يعرفه به ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن وكل وكيلاً لقضاء ما عليه من ماله فهو كاف عندنا ، وعلى الوكيل القيام بالعدل في ذلك. والله أعلم .

مسـألة ومنه : والذين يربطون دوابّهم أويُطْلِقُونها في المقابر ، أيُمْنَعُون من ذلك إذا لم يؤمن الضرر على القبور وغيرها من ذلك. على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يمنعون على هذه الصفة. والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الوالي إذا شكا إليه أحد في غير وقت البرزة. أيسعه ألا يسمع شكواه ويقول له: إن أردت ذلك منّا فأتنا في وقت البرزة، إذا كان في النظر ألاّ ضرر على الشاكي في ذلك. وكذلك الوالي لا ضرر عليه في ذلك إلا أنه يخاف كثرة التجري من الشاكين، ويجيئون في غير وقت البرزة ؟

الجواب وبالله التوفيق : لابأس عليه في تأخير ما ذكرت إذا لم يلحق في ذلك ضرر من التأخير. والله أعلم .

مسـألة ومنه : والقرطاسُ الذي يكتب فيه براءة[1] المتشاكين، والسؤالات والخطوط في مصالح المسلمين، والأقلام. أيجوز شراؤها[2] من مال المسلمين على هذه الصفة. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : واسع الأخذ ما ذكرت لما ذكرت على هذه الصفة. والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الشاري إذا سمع أحداً ممن تلحقه التهمة ـ يعني ولم يره إلا أنه عرف صوته ـ أيجوز حبسه على هذه الصفة. أم لا ؟

---

(١) في الأصل : يروه.

(٢) في الأصل شراءوه.

الجواب وبالله التوفيق : لايضيق ذلك عندنا على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم .

مسألة ومنه : والمديون إذا كان مثلا من أهل فرق ، أيجوز أن يُحْبَس بنزوى على هذه الصفة. أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعم يجوزُ مثلُ هذا عندنا على هذه الصفة. والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن ادعى على أحد أنّه قتل له دابة ، وانكر المدَّعَى عليه ذلك ، ووُجِدَتْ الدَّابة مقتولة ميته غير أنها ليس بها شيء من علامات القتل . أيجوز حبس المدعى عليه إذا كان ممن تلحقه التهمة على هذه الصفة. أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن سبب يتولّد عليه به التهمة فلا نقول بحبسه وإنما يحبس المتّهم بالسبب عندنا. والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المديون إذا حجر عليه الحاكم ماله أو من ماله بقدر ما عليه من الحق لأحد من الناس، ثم ادّان عند أحدٍ أيضاً، ورفع اليه الثاني وطلب منه الأنصاف، ولم يصح عنده عُسْرَة، ولا يُسْرَة. أيجوز حبس هذا الرجل في دَيْن غريمه الثاني إذا لم يرض غريمه الأول المحجر له عليه، لأنه يريد منه أن يخدم ويوفيه ما يفضل من مؤنته، وإذا حبس لم يصح منه عمل، وإذا لم يعمل ولم يصح منه وفاء؛ لأنه يصح له مال ليُوفِّي منه ديونه، والغريم الثاني لم يرض إلا بالوفاء أو الحبس(1).
الجواب وبالله التوفيق : إذا صح دين الثاني على المديون ، ووجبوه ـ لعله ووجوبه ـ عليه وأنه أخذ له عوضا ، ولم يصح وفاء ، وطلب مَن له الدينَ الحالَّ الواجب عليه من حقه أو حبسه فانه يُحْبَس في أكثر قول المسلمين حتى يصح

(1) في الأصل : الجبس.

افلاسه بشاهِدَيٌ عدلٍ أو شهرة في قول بعض فقهاء المسلمين. رضى رب الدين الأول صاحب الحجر أو لم يرض. والله أعلم.

مســـألة ومنه: والوالي إذا كتب له أحد من شراته الذين أمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالعدل في شيء من أقطار رعيته الشاذة عنه، أنه واصل اليك فلان بن فلان الفـلاني وجـدتـُه يفعـل كذا وكـذا مما يجب به الحبس، أو وجدت دابَّتـه تأكـل حروث الناس، وديرته إليك. فلما وصل الرجل سأله الوالي: أنت فلان بن فلان الـذي ديـره الشـاري لأجـل كذا وكذا. فقال: أنا فلان بن فلان الـذي ديـرني فلان الشـاري، غير أن الفعل الذي ادعاه لم يكن مني، وكان ممن تلحقـه التهمـة. واطمأن قلبُ الـوالي تصـديق قول الشاري بما كتبه إليه. أيجوز حبس هذا الرجل على هذه الصفة. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم يجوز ذلك إذا كان الوالي ـ لعله الشاري ـ ثقةً أميناً مجعولا لذلك على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مســـألة ومنه: والأمام إذا قال لأحدٍ من ولاته أن لي ـ لعله في بيت المال ـ كذا وكـذا خذه من بيت المـال، وأنفـذه في كذا وكـذا من مالي، أيسع الوالي تصديق الإمـام في ذلـك وفعـل ما أمـره به من ذلـك على هذه الصفة أم لا؟. وكذلك الوالي إذا كان ثقة عند الإمام، وقال له: إن لك في بيت المال كذا وكذا من قِبَل كذا وكـذا. أيسـع الإمـام تصديقه في ذلك وأخذ ما قال له له من بيت المال على هذه الصفة، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق: أنـه لا يعدم إجازة ذلك من طريق الأطمنانة وسكونِ النفسِ إلى ذلـك من قول بعض فقهـاءِ المسلمين. والله أعلم. وأما من طريق الحكم فلا أعلم إجازة ذلك. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه: وفي الوالي إذا قال لوكيله: ادفع لمن يستحق من مال المسلمين بقـدر كذا وكـذا لمن يشـك في إعطـائه من مال المسلمين، إذا كان الوكيل ربما لا

يفهم أن يدفع بذلك أولا لمن يستحقه من مال المسلمين، ثم يدفعه آخر للمراد له بذلك، إلا أنه إجابة الى ذلك. أيكفيه ذلك على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا دفع ذلك لمن يستحق من قبل أو بعد فلا بأس بذلك والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن أجاز له الوالي من مال المسلمين وفي دولة المسلمين جميعَ ما يجوز له أن يجيزه له من جميع الأشياءِ كلِّهـا . أيجوز له قبضَ فطرةِ الأبدان من أهلها وانفاذها في أهلها على هذه الصفة . أم لا ؟

الجـواب وبـالله التوفيق : يجوز له ذلك على قول من جعلها لعز دولة المسلمين . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : أرأيت وإن لم يعلم من أجـاز له الـوالي ذلـك، أيجوز له القيام بدولـة المسلمـين وبـمال المسلمـين من بيع ماجاز بيعْه من بيت المالِ وشراءِ ماجاز شراؤُ ه لحوائـج المسلمـين من مال المسلمـين، وانفـاذ مال المسلمـين في موضعـه بالعدل على حسن ظنه أن الوالي لو لم يُوَلِّهِ الأمام ولاية مطلقةً ماجازَ له أن يجيز له ما وصفته فيما تقدم على هذه الصفة ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أمـا في الحكم فلا يقبـل دعواه بما ادعاه من ذلك بغير صحة من إمام المسلمين . وأما في الجائز والأطمنانةعند من عرف وسكون القلب الى ذلـك وارتفـاع الـريب منه فلا تخلوا إجازة ذلك من طريق الأطمنانة عندَ من عَرَف الأطمنانة ومعانيها والأخذَ بالثقة في هذا ومثلِه أحوط . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : والقـائم بأمر المسلمين إذا شكا إليه رجل من رجلٍ أنه ضربه، وللضـرب أثـر بَيّنٌ فيـه، فدعـاه القـائم بإحضـار خصمـه فقال لاأقدر، فقال له أنعطيـك له مدبـرة، فقـال لاأقـدر ولكن أرسل له من يُحْضِرَهُ. فأرسل له القائم بالأمر من يحضره على نَظَرِ الصلاح منه، فأتى به وقد غاب الشاكي من البلد.

فقال له القائم بالأمر: أنت فلان بن فلان الفلاني الذي ادَّعىَ عليه فلان بن فلان الفلاني أنك ضرَبْتَه . قال أنا فلان بن فلان الفلاني غير أني لم أضربه، والقائمُ بالأمر لا يعرفه أنه هو الرجل المدَّعَى عليه ذلك أوغيره. غير أن القلبَ يطمئن أنَّه هو . . ماترى في عقوبته على هذه الصفة ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا أطمأن(١) القلب أنه(٢) هو المدَّعَى عليه وكان ممن تلحقه التهمة بذلك، فلا يضيق حبسُه على القائم بأمر المسلمين على هذه الصفة عندنا. والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي هؤلاء البدوان يصلون بسلعهم(٣) الى السوق للبيع فيتعرض لهم ناس فيشترون منهم بغير نداءٍ جُزَافًا وغيرَ جُزَافٍ ويقع عليهم في ذلك مكرٌ وخديعةٌ وغَرَرٌ وضَرَرٌ وهم لا يشكون ذلك لجهلهم. أيجوز منع ذلك بغير نداءٍ على نظر الصلاح لذلك أم يكفّ عنهم مالم يصحّ الظلمُ بالبيِّنة العادلة، ويشكوا عليه الضرر على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا اشتهر ذلك مع القائم بأمر المسلمين ، وبأن له ذلك فلا منع ماذكرت لما ذكرت. والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن جعله الوالي على الدفتر ليكتب مايأخذه الشراة من بيت مال المسلمين وصار الوالي يعطيه قراطيس فيها بيان ما يعطيه الوالي للشراة من يده من بيت مال المسلمين أيجوز لهذا الرجل إذا نقل ما في هذه القراطيس في الدفتر أن يُعَطِّلَ ما كتبه الوالي على الشراة إذا كان ذلك بلفظ ثابت والوالي ممن يكاتب بين الناس وصاحب الدفتر ليسه بمأمور بالكتابة أمَرَه الوالي أن يُعَطِّلَ ذلك أو لم يأمُرْه، غير أنه قد عَرَفَ أن مراد الوالي منه ذلك على هذه الصفة ؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يجوز تعطيل ما ذكرت عندنا على هذه الصفة من طريق الأطمنانة والعادة الجارية في ذلك . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : اطمئن. (٢) في الأصل : أن. (٣) في الأصل : بسلايعهم.

مسـألـة ومنـه : والشاري إذا أقرّ بحقٍّ لأحدٍ، وجعله وكيلَه في قبض حقه هذا من مالـه ولم يقـل من فريضتـه من بيت المـال، غير أنـه ليس له مالٌ غيرُ ذلـك. أيكون ما يستحِقُّهُ من أجرته من بيت المال من ماله، أيجوز لهذا أن يستوفيَ وللوالي أن يُوَفّيَه من فريضـة[1] هذا الشاري من بيت المال بهذا اللفظ المذكور على هذه الصفة. أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا استحق شيئا من المال من مال بيت المال بوجه من وجوه الحق فواسع هذا عندنا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والمديون إذا وجب عليه الحبسُ في دين غريمه، وطلبَ غُرَمَاؤه أة يُحْبَس في السجن، بل طلب ان يُحْجَرَ عليـه الخـروج من البلد، أيضيقُ على القائم بأمر المسلمين ذلك على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لايضيق عليه ذلك عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الوالي إذا إستأجر أُجراء لخدمة المسلمين، ثم إن الإمام ولى على موضـع ولايتـه واليـاً غيره، ولم يصـح أنـه عزلـه إلا أنـه أبدل مكانه غيره. أيكون مؤتجرة الوالي لمن استأجرهم ثابتة[2]، أم حتى يجدِّد لهم ذلك الوالي الثاني على هذه الصفة وكذلك إذا عزله؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يُجدِّدَ لهم الوالي الثاني على هذه الصفة . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وهـل يجوز أخـذُ الصبي بالتهمـة إذا كان ممن تلحقه التهمة، وتسبب أسبابَ التُّهمةِ ويجوزُ حَبْسُهُ بذلك على هذه الصفة . أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فنعم. تلحقـه التهمـة. وقد أجاز من أجاز من فقهاء المسلمين حبس الصبي في موضع رافق به حيث لاضرر عليه. والله أعلم .

---

(١) في الأصل : فريضته.

(٢) في الأصل : ثانية.

مســألـة ومنـه : وفي الـوالي إذا أجاز له الأمام رحمه الله في مال، ولَفْظُ الأجازة : قد أَجَزْتُ لفلان بن فلان مايجوزُ لي أن أجيزَه في القيام بالعدل في مالي وفي الانفاذ منه والتصرف والقبض على ما يعجِبُه . أيجوزُ للوالي جميعُ مايجوز للأمام رحمهُ الله في ماله . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فيمن أجاز لأحدٍ في ماله ما يجوز له فيه، جاز للمجاز له فيـه ما يجوز لربّـه في قول بعض فقهـاء المسلمين، ويجوز لمن أجاز له ربُّ المال أن يجيز فيه ما يجوز له فيه لغيره من قبض وبيع وغير ذلك . والله أعلم ؟

وأختلف فقهاء المسلمين في الإِجَازَةِ فقال بعضُهم إنها بمنزلة الإباحة وقال بعضُهم إنها بمنزلة الوكالة، وكِلا القولين صوابٌ عندنا . والله أعلم ؟

مســألة ومنه : وإذا أمر الوالي المذكورُ هاهنا أحداً أن يمنعَ أروضَ الأمَامِ وسوقه على أحد من الناس، أيجوز له منعه من أرض الأمام وسوقه . أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يجوز منـع من لم يرض له ربُّ المالِ لذلك في ماله وكلٌّ أولى بماله . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي العامل إذا سار لبلده زائراً أومقيضاً أياماً أوشهراً، أيجوز له أن يأخُذَ من بيت المال فريضَتَه أم لا ؟ ، إذا لم يقطع عليه الوالي أمرَهُ أولم يأمُرْه إذا كان، لعله به نفع للمسلمين بشيء من الأسباب كان غنياً أوفقيراً . أم لا ؟

أرأيت إذا قال له الوالي يستوي، لا نقطع عليك، أوقال له لا نقطعُ عليك أيجوزُ له ويجزي بهذا القول . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز له ذلك عندنا إذا رَضِيَ له الوالي على هذه الصفة . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وإذا أجـاز سيّـدَنَا الإِمامُ رحمه الله ما يجوزُ له أن يجيزَه لواليه ثم أجَـازَ هذا الـوالي لعـامله ما يجوز له أن يجيزه له، أيجوز لهذا العامل الذي أجاز له

الوالي أن يحكمَ بين الناسِ بالعدلِ، ويزوّج من لا وَليّ لها[1] من النساء وإن أراد أن يأمر من يكاتب بين الناس بالعدل إذا رأى[2] من يحسن لذلك أم لا، أم يجوز شيء دون شيء؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز جميعُ ما ذكرتُ لك إذا علم بالإجازة له إذا كان اهلاً لذلك إلا أجرة لأحد من المسلمين أن يكاتبَ بين الناسِ بالعدل فلا يكونُ إلا بأمر إمام المسلمين على أكثر قول المسلمين، وهو المعمول به عندنا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وما تقول في هذه الإجازة من الوالي لعاملة: قد أجَزْتُ لك يافلان بن فلان مايجوز لي أن أُجيزَهُ لك من القيام بالحق والعدل والمعروف في مال المسلمين ودولة المسلمين من قرية كذا ونواحيها، أيجوز للعامل المجاز له هذه الأجازةُ في جميع الأشياءِ على تلك القريةِ في إعطاء ما يجوزُ إعطاؤه من مال المسلمين، وفي الحكم وجميع الأشياء أم لا وهكذا إجازة الإمام رحمه الله للوالي؟

الجواب وبالله التوفيق : لمن أجاز له الوالي ما أجازه إمام المسلمين لواليه هذا فيما أجازه له، وما ذكرته يجوز عندنا على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسألة ومنه : وإذا كان الوالي جعل لأحدٍ من الشراة أو غيرِهم يدور في البلد لصرف المضار منها وجعل ذلك الشاري غيره.

الجواب وبالله التوفيق : فلا يكون ذلك حجة للوالي فيما جعله من ذلك أولا، ولا أعلم أن أجرة المستأجر على إرسال الدابة الخاربة على بيت المال. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل ضَمِنَ لرجلٍ بحق له على آخرَ بأمر من عليه الحق أو بغير أمره، وأراد المضمون له من الحاكم أن يحجر له من مال الضامن له بقدر هذا الحق، أيجوز للحاكم ذلك على هذه الصفة. أم لا ؟

---

(١) في الأصل : له.   (٢) في الأصل : رى.

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان المضمون عنه بذلك الحق غير منكر لذلك الحق أو قد صح عليه بوجه من وجوه الحق ، وكان الضامن عنه بأمره ورضاه في حال من يجوز رضاه . وكان الحق معروفا معلوماً وثبت عليه الضمان ، فلمن يجوز له الحجر عليه في ماله أن يحجر فيه بقدر ذلك الحق عندنا . والله أعلم ؟

وسمعته يقول : إن الوالي لا يجوز له أن يطلب الحلَّ من رعيته . والله أعلم .

مسألة ومنه : والوالي إذا كان غير ثقة أيجوز منه قبول ما يعطيه من بيت المال إذا كان المعطَى يستحق ذلك على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فأرجوا أنه لا يضيقُ ذلك من قوله . والله أعلم .

مسألة ومنه : وسمعته يقول إن شارب التتن إذا توارى عن الحبس أنه لا يجوز أن يقطع ماله عن السقى إلا أن يصير حربا للمسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمه الله . فيمن فعل فعلا في بيت مال المسلمين في قرية أدم يكون مثله إذا أتمَّ الوالي له ذلك كان سالما من الضمانِ وكان ذلك في ولاية الشيخ مبارك بن خميس أن يتممّ له ذلك . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان ما فعله الفاعل في بيت المال ما هو صلاح في بيت مال المسلمين أو لعز دولة المسلمين أو ما يجوز فيه بذل مالِ المسلمين ، ويجوز لوالي الامام فيه الإتمام فيه فلا يضيق ذلك إذا أتم له الوالي فيما بعد على صفتك هذه لأن بيت مال المسلمين ليس هو مِلْكاً لأحد مخصوص ، وإنما الأئمة وولاتهم أمناءُ فيه . والله أعلم . لأنك لم تَبِنْ ما فعله الفاعل من ذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي بدويّةٍ وُجِدَتْ تُخَرِّبُ ثمرةَ نخلةٍ لرجل بسراً وشماريخاً لعله

وشماريخ فلما أراد ربُّ النخلة [أن][1] يبلغها إلى المسلمين لِتُؤْخَذَ بما يجب عليها بالحق جاءه رجلٌ بدويٌّ مستشفعا لها، يريد لها العفوَ والغفرانَ منه، فأبى رب تلك النخلة فلما بلغها إلى الحصن وأُدخلت السجنَ انهزمت بيومها ذلك فسأل عنها هذا الرجل فقال إنه لا يعرفها أبدا وفي الأطمنانة وسكون النفس أنه يعرفها ومن قرابته أيجبُ حبسُ هذا البدويِّ إلى ان يُخبِرَ بها ويبينَ أنه لا يعرفها حقًّا على هذه الصفة ؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي حفظته من جواب الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي الخراسيني النزوى رحمه الله في العامرية إذا أقر أحد منهم عما يجب عليه من حبس أو اتُّهِمَ بشيءٍ من سرق أو قتل، وكان ممن تلحقه التهمة، وطلبه القائم بأمر المسلمين من والٍ أو عامل فتوارى وأقر عما يجب عليه فجائز للقائم بالأمر حبس أحدٍ من قرابته ومن يرجى منه إذا حُبِسَ يُرْجَى أنه إن يأتى به أو أحدٍ من جماعته ، وإن الأثر من المسلمين قد خص العامرية بها يتظاهرُ منهم من العادةِ الجاريةِ فيهم . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزية ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله . والوالي إذا تَقَدَّمَ على أهل البلد في شيء إن فعلوه أو تركوه مما يكون له الأمرُ والنهيُ لهم به ثم إنه استعمل على هذا البلد عاملا، أيجزىءُ العامل تقدمه الوالي لأهل البلد في الذي يحتاج إلى التقدمة أم ينعدم عليهم العامل ثانية. أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : الأحسن عندنا التقدمة منه عليهم ثانية. والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين من عمال الإمام ومَنْ قَبِلَ منّا لنفسه نصحنا وأنا الفقير إلى الله وإلى رحمته علي بن مسعود بن محمد المحمودي من غير اعتراض مني من عمال الإمام إلا على سبيل

(١) ليست في الأصل.

التـذكـار والتعـويـل مني، وبيان وتذكرة مني على ماجاء في آثار المسلمين أنه إذا جرى بين أناسٍ من فخذين أو قبيلتين قتلٌ أو جراحٌ أو خرابٌ في مال أحدِهما من الذين وقعت الإِحَنُ والشحناءُ والفِعَال من الفاعل في صاحبه، ففَرَّ الفاعِلُ بنفسه إلى شيء من الأمكنـة لما أن حقّق على نفسـه جوازَ ذلـك أعني العقوبةَ من أولي الأمـر، ولم يقـدر القـائم بالأمـر على قبضـه، فلا يجوز لعـامـل الإمام أن يقبضَ البريءَ من جماعته وذويه ولا من غيرهـم إلى أن يأتيَ بالفاعل .

وانما جاء الأثرُ عن المسلمين قبضُ أحدٍ من جماعة الفاعل إلا في العامر به خاصةً إذا لم يُشْرِكُوا أنفسَهم فيما جرى من الفِعَال بين المتفاعلين إلا بعد مَشُورة من الامـام، والأمـرُ من الأمامِ لعامله، فهذا ما حفظناه من آثار المسلمين، وهذه مسألة موجودة[1] مشهورة في آثار المسلمين، فيعجبني لمن أراد السلامة في دينه أن يسأل المسلمـين لما يحدث عليـه من مثـل هذا أو غيره، ويطـالِعَ في آثار المسلمين فهـذا ما يعجبني لمن ناصَحَنِي وعَـوَّل على نفسـِهِ ودينـهِ، لأنـه جَاءَ في كتاب الله ﴿**وأن ليس للإنســان إلا ماسعى، وأن سعيـه سوف يرى**﴾[2] وقـال في موضـع آخـر: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخـرى**﴾[3] ولا ناصح ولا دليل أقوى ويجب إمتثاله بعـد القـرآن العظيم، لأن جميع ما جاء في آثار المسلمين وشرعهم فهو تفسير له . والله أعلم . فهـذا ماعنـدي من التـذكـار لمن يُرِيدُ ويقبل نُصْحَنَا من أولى الأمر وغيرِهم . والله أعلم .

مســألــة ومنــه : ومن جواب الشيـخ الفقيـه محمـد بن عبـد الله بن جمعـة بن عبيـدان رحمـه الله، وفي الدَّابة إذا وجدها الشراةُ طلقةً أو تخرِّبَ زرعَ أحدٍ، وقال أحدٌ من الشراة إنها لفلان، فأنكرها وقال أنها ليست له، أيُعْذَرُ من الحبس أم لا ؟

---

(١) في الأصا : مأجوده. (٢) آية رقم ٣٩ من سورة النجم. (٣) آية رقم ١٨ من سورة فاطر.

الجواب وبالله التوفيق : إذا قال أحد من الشراة إنها لفلان هذه الدابة، والشاري لايُتّهَمُ بكذبٍ، فجائز حبسُه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن شكـا من ابن عمِّه أنه دخل بيته وأخذ له خِنْجراً، وأقرَّ الداخلُ على أني دخلت على سبيل الاستدلال، وأخذ ذلك، وأراد منه مايجب له عليه في ذلك . أيجب عليه الحبس في ذلك . أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن كان هذا الرجل ممن يدخل على ابن عمّه ومن قبل يدخل بيتَه فتركُ حَبْسِهِ أولى، لأن الحبسَ ليس بفريضةٍ مفروضة، وإن كان هذا الـرجـل لا يدخـل على ابن عمه وإنما هو متهم بالسرقة ودخل بيت ابن عمه من غير رأيه، فلا يضيق حبسه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وماصفة الحبسِ الذي يُحْجرُ فيه الصبيان المراهقون للبلوغ، أو النساء اللاتي[1] عندها الأطفالُ ويكون القائمُ به سالماً ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن حبسَ الصبيان قد جاء فيه الاختلافُ بين المسلمين بالرأي قال من قال من المسلمين : إنهم لا يحبسون . وقال من قال : أنهم يحبسون في مثـل مجلس الـوالي، ومن عمـل بهذا القـول فجـائز له ذلك . ووجدت في آثار المسلمـين أن أحـداً من الأئِمّـة قيَّـدَ صبيـاً على جنـايـة حتى كادت رجـلاه أن تذهب . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وحدث بخط الشيخ خلف بن سنان رحمه الله . يوجد في بعض الآثـار أنـه إذا صح الفعـل في الدماء والأموال بحكمٍ واطمنانةٍ، فجائزٌ على قول بعض المسلمين أن يُؤْخَذ[2] أقاربُ الفاعل إذا رُجِيَ أنهم يقدرون عليه اعني ردَّ الفاعل، وهذا في العامر به خاصةً لأنهم كلهم يد واحدة . والله أعلم .

مســـألة : من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله . فيمن

---

(١) في الأصل : التي .

(٢) في الأصل : توخذ .

أراد تخطيف ساقية فلج في الطريق الجائز ويُقَنْطِرَهَا ويصلحها إصلاحاً جيداً إذا كان مضطرا إلى ذلك، فإذا لم تكن مضرّةٌ على الطريق الجائز فواسعٌ للقائم بأمر المسلمين التّغَاضِي عمن ذكرت على قول من أجاز ذلك، وقال بعض فقهاء المسلمين لا يجوز ذلك. فعلي هذا القول لا يسع القائم بأمر المسلمين التغاضي عنه ولا يسعه إلا الأنكار عنه والأخذُ له بصرف ذلك. وكل قول المسلمين صواب. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي امرأة شكت من رجل طلبت منه النفقة لابنها منه فأنكر الرجل الولد أنه ليس بولده. وجاءَت المرأةُ بشهود شهرة عِدَّةٍ أن الولد ولد الرجل على فراشه، وثبت الرجلُ على انكاره.

الجواب : فإذا شُهِرَت بذلك يرتفع بها التَّرَيُّبُ، ويطمئنُّ بها القلبُ فانها تجوز عندنا شهادة الشهرة في النكاح والنسب والموت، ويؤخذ بنفقته إذا صح ذلك بالشهرة. وأما اليمينُ إذا لم يصح لها ذلك بوجه من وجوه الحق، فاذا حَلَّفَ لها ما عليه لها حق من قِبَلِ هذا الولد الذي تَدَّعِيهِ عليه أنّه ولدُها منه فهو كافٍ عندنا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وما تقول سيدي في هذه الاجازة: ليعلم من يَقِفَ على كتابي هذا من المسلمين بأني قد أَجَزْتُ لفلانٍ ما يجوز لي أن أجيزه له من القِيَامِ بالعَدلِ في مال المسلمين ودولة المسلمين من قرية فلانه ونواحيها، وكان المجيزُ إمامَ عدل. أيجوز لمن أجَازَ له هذه الإجازة من لا وليَّ لها[1] من النساء في هذه المواضع. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز له ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

(١) في الأصل : له.

مسـألة ومنه : إلى من سأله من وُلاة إمام المسلمين رحمهم[1] الله جميعاً، على نسق كلام قبله تركته، وفي حالة أمري بإرسال تمر بيت المال إليّ والي مسقط[2] بأمره رحمه الله - يعني إمام المسلمين رحمه الله - فيرسل عند غير الأمناء وفيما يعطيه الشُراة من بيت مال المسلمين من الذهبة والذاد والآنية وغير ذلك مما يحتاجون له قبل استحقاقهم له.

فجوابـه : رحمه الله على نسق كلام قبله، وأما ارسال حمولة بيت المال مع غير أمير، فقد وجدت في آثار المسلمين وهو هذا: وعن حمولة المسلمين من الطعام لانجدُ لها مَن يحملها مِن الثقات، ولاعندَ الوالي ثقة يُرسِلُهُ معها إلا أصحابَ الحمال والنفس تسكن تخاف السمعة والعيب بالتضييع، وانهم يحفظون الأمانة من وجه المروءة. هل يجوز للوالي أن يحملهم مال المسلمين من أجل الضرورة ولا غناء له عن حمولة المسلمين. قال هذا أمانة وليس لأحد أن يرسل أمانته إلا إلى ثقة وأهل ذلك. وأما أهل الصفة التي وصفتَها. فالله أعلم. ولاأحب ذلك.

قلت له : فانّ الواليَ لو أنَّ له شيئاً من ماله حَمَّلَهُم إيّاهُ ولم يتهمْهم فيه، وكذلك الثقة الذي ينفذه معهم لايقدر على حفظ الحمولة لأنهم يتفرقون عليه ويحتاج ذلك إلى سكون النفس.

قال : سبيله سبيل أمانتيه، وأما إذا أئتُمِنَ عليها ثقةٌ وسِعَه ذلك، والثقةُ إذا حفظ أمانتَه ولم يُفَرِّطْ فيها قدرَ طاقتِه ومجهودِه، لم يكن عليه ضمانٌ والله أعلم. وأماالدفع من مال المسلمين حيلةفأخاف دخولَ الحوادث المانعةِعن الردّقبله لأن الانسان محكوم ومرتبط بالحوادث ومتى مات المدفوع له بالاستحقاق له قبل الرد الصحيح، صار ملكا لورثته وكذلك إن ذهب عقله أو امتنَع عن الردّ وصار له، وفي ذلك عوائقُ جمّةٌ كثيرةٌ إنا لله وإنا إليه راجعون، والله المستعان وهو حسبنا وعليه التكلانُ. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : رحمه. (٢) في الأصل : مسكد.

مسـألـة ومنـه : وفي شراة البَحْرِ إذا سلمت فرائضُهُم لوكَلاَئِهم ثم صح موتُهم قبلَ أن يستحقوا تلك الأجرةَ، وكان المأخوذُ له فقيراً لا يملك وَفَاءَ ذلك الحقِ ماترى؟ ويعجبُك للمبتلي بذلك، أرأيتَ إذا رفعت لمن يستحق من بَيْتِ المال بقدر ذلك الحقّ، وسلّمه في بيت المال، أيبرأُ من ذلك الحقّ أم لا ؟ واذا سلمتُ ذلك الحقَّ لوكيل مَنْ هو غائبٌ، وادركَتْني الوفاةُ قبلَ وصولِ خبرِ الغائبِ أأكون سالما عندَ اللهِ إذا صح موتُه قبلَ موتي، وقبل استحقاقِه الأجرةَ التي سلمتُها من بيت المالِ في حياتي . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا دفعت بقدرِ ذلك من مال اللهِ ولمن يستحق ذلك ودفعه المدفُوعُ له عمن لزِمه ولبيتِ مالِ اللهِ ، وكان من يملكُ أمرَه ويجوز رضاه حين دفعه ذلك فهو وَجْهُ خَلاَصٍ إنْ شاء الله، وأمّا إنْ مِتَّ أنتَ قبلَ أن تتخلّص مما عليك ، وكنت دائِنًا لله تعالى بأداءِ ما لزِمَكَ ولم تُقصِّر في ذلك بمُماطَلَةٍ وتَسْويفٍ فلا بأسَ عليك بذلك إن شاء اللهُ تعالى. والله أعلم .

مسـألة ومنه : وسألته أيرجع الوالي على الوكيل فيما أخذَه منه . أم يرجِع على وَصِيّ الهالك إذا كان الوكيلُ أنفذ ذلك في نَفَقَةِ عِيَالِ الهالكِ وزوجتِه ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا دفَعَ ذلك على وَجه الفريضةِ لمن وكّلَهُ وأخطأ ذلك، فالخطأ مضمونٌ ويتبع الوكيل بذلك، فإن صَحَّ له الوفاءُ منه وإلا فلا أَقْدِرُ من [أن][1] أجرىَ عليه ذلك من مال المسلمين من الضّمّانِ. والله أعلم .

مسـألة : ومن جواب له آخر في مثل هذا، تركتُ سؤ الَه .

فجـوابـه : إن كان القـائِمُ بأمـرِ المسلمين أعطى مَن يقبض للشارِي الغائِبِ على شرطِ أنه لعله استحقَّهـا من يقبضهـا له فهي له، وإن لم يَستحِقّهـا فهي عليه ورَضِيَ بذلك، ثم لم يَستحقَّ الشارِي ذلك، فإنّ القـائم بأمر المسلمين يرجِعُ لذلك على من قَبَضَ منه على هذا الشرط عندنا. والله أعلم .

(١) ليست في الأصل.

مسـألـة ومنـه : وفيمن أجـاز له الامـامُ أعـزّه الله ونصـره إجَـازَةً في القيام بماله والانفاذ منه على ما يراه المُجَازِ له، ويعجبُهُ إذا قدم بعض الأُجَرَاءِ أجْرَته وهلك الأجيرُ قبل استحقاقِهِ ماقدّمه أيّاهُ من مال الإِمَامِ، أيلزمُه ذلك في مال الامام إذا كان في نظره أنه مجرد مُتَحَرٍّ نظرَ الصلاح في ذلك . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يلزمه عندنا على هذه الصفةِ. والله أعلم .

مسـألة ومنه : وما تقول سيّدي في هذا اللفظِ: قد أجَزْتُ لك يافلانُ مايجوز لي أن أجيزَه لك من القيامِ بها لي وفي الإنفاذِ منه على ما تراه ويعجبك، أترى لي أن أجيزَ لغيري في ذلك، وتثبت له[1] إجازتي في ذلك . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : هكذا يخرج ذلك عندنا . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن جعلته يقوم مقامي في بلده ولاّني الامامُ أمرها، وجاز لي فيها ما يجوزُ له أن يجيزَه لي فيها وأجَزْتُ أنا لمن جعلتُه ، ثم أني رجعتُ إلى تلك البلدة، أتثبت له تلك الإِجَـازَةِ، أم يحتـاج إلى إجازة إن أردتُ أن أسيرَ وأجعلَه ثانيةً يقوم بأمر تلك البلدة.

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يَعْزِلْكَ الإِمَامُ عن ولايتها وأثبت لك الاجَازَة فيها فإن الإِجَازة الأولى لمن أُجْزِهَا له ثابتةٌ وكافِيَةٌ عندنا إذا لم يرجع فيها، ولم يحتج تجديد كلّما خرجت منها ورجَعَت إليها. والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الخصمين إذا حضرا عند الوالي وادّعى أحدُهما على صاحبِهِ حقـًّا وأَقـرّ به غير أنّـه ادَّعَى العُسْـرَ فطلب منـه خَصْمُـه ما يجب له عليـه بالحق الشريفِ، والوالي لايعلم بأصلِ الحقّ أنه عوضٍ أولا . أعليه أن يسألَ عن الحق الخَصْمين أم ما يكون حُكْم هذا الحق أنه من عوض أو لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن سألـه أكـان هذا الحقُّ عليـه عن عِوَضٍ فواسِعٌ له ذلـك ، واختلف فقهـاءَ المسلمـين بالـرأي فيمن وجب عليه دَيْنٌ وادعى العُسْر،

---

(١) في الأصل : بثبت.

فقال بعض فقهاء المسلمين إنه يحبس، كان ذلك عن عوض أو غير عوض حتى يصح عسره، وقال بعضهم لا يحبس إلا أن يصح أنه عن عوض، وهذا القول أكثر ويعمل به فقهاء زماننا وحكامهم . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الوالي إذا ولاه الإمام قرى متفرقة، وجعل هذا الوالي في كل قرية عاملا . هل للوالي أن يجعل لعماله إذا شكا أحد من رعيته عاملا من أحد من رَعِيَّة[1] عاملا[2] آخر، أن يرفع العامل الآخر المشْكُوّ منه إلى بلد العاملِ الذي فيه الشاكي ؟

الجواب وبالله التوفيق : لوالي الوالي أن يرفَعَ إلى من جعله لا إلى غيره من العمال. والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي منع السُّكْنَى[3] من البدو قرب البلاد، وأن يرفق عليهم ألا يهبطوا البلادَ للقاط منه . . تركتُ بقية السؤال. وأتيت بالجواب .

الجواب وبالله التوفيق : أنه يجوزُ أبعادَ من بانَ منه العُتْبُ والفسادُ أو خِيفَ منه ذلك ، ولم يكن له مالٌ ولا بيتٌ في البلاد حيث يؤمن منهم الضررُ ، ولاضرَرَ ولا ضِرارَ في الإسلام . ولا أعلم لذلك حداً محدوداً ، والحاكم إلى نظره أحوجَ منه إلى أثره . والله أعلم .

مسألة ومنه : وهل يجوز لنا منعُهم عن البلاد، أعني البدو، من غروب الشَّمسِ إلى طلوعِها وكذلك منعُ الحضرِ عن اللقاطِ من الأموال قبلَ طلوعِ الشمسِ إذا أردنا مَنْعَ ذلك لنظر الصلاحَ فيما عندنا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا بانَ منهم الضررُ أو خِيفَ منهم ذلك ، ورأى القائمُ بأمر المسلمين ذلك صلاحاً للبلادِ والعبادِ فلا يضيقُ ذلك عندنا إذا كان اللقاطُ من غير أموالِهم أو من أموالِ مَنْ أذِنَ لهم ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : مزرعيه. (٢) في الأصل : عامل.

(٣) في الأصل : السكون.

مســـألة ومنه : وفي منع بيع العوالِ والسمكِ والبطيخ والهريسِ بالتمر جملةً لظننا [أن][1] كثيراً من النـاس لا يخـافون الله عزّ وجلّ ولا يبّالون ويشترون بتمرٍ غيرَ مُزَكّىً من غير صحـة لنـا بذلك، إلا أنا نخاف ذلك شبه اليقين في بعض الناس ونخاف ذهَابَ كثيرٍ من الزكاة على ذلك، فبَيّنْ لنا إن كان يجوز لنا منعُ بيع ذلك بالتمر ولا يكون إلاّ بالدّراهِمَ، ومرادُنا توفيرُ الزكاةِ إن كان يجوزُ لنا ذلك ؟

الجـواب وبـالله التوفيق : إنا لا نمنعُ البيعَ بذلك، ومن خان الله والمسلمين أُنْزِلَ حيث أَنْـزَلَتْـهُ خيـانتـه معَهم، ومن اتُّهِمَ ببـاطل في ذلك أُنزِلَ حيثُ أنزلَتْه تهمتُهُ بالباطل والله ﴿**يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور**﴾[2] ، و﴿**إن ربك لبـالمـرصـاد**﴾[3] . والله أعلم . ويجوز للقائم بأمر المسلمين أدب المتهمين كما يراه عدلا فيهم لله وفي الله . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي فلجٍ أَمَـر مولانا الأمامُ بخدمته لبيت المال وهو فلجٌ أزليٌّ ، ما تقـول إذا ايتمـرت للإمَـامِ وخـدمتـه وأنفـذت الأجرة من بيت المال ثم لم تَبِنْ صلاح لبيتِ المـال من خدمـة هذا الفلج، أيلزمني ضمانُ ما أنفذتُه من بيت المال لذلـك . أم لا؟ أرأيتَ إن دفعتُ بتلك الأجـرة لمن يستحقُّ من بيت المـالِ . أيبرأ من الضمانِ وذلك ألاّ حيلة عن الضمان . أم لا؟

الجـواي وبالله التوفيق : إذا لم يكن صلاحا فلا عذرَ لك من الضمان، وأما الحيلةُ في مثـــل هذا فلا أعلم إِجَـازتَها صريحاً بيّنـاً غير أن من لزِمَـهُ ضَمانٌ لبيت مال المسلمين ، ودفع له الامامُ بقدر مالزِمَه من الضمان من بيت المال وقبلَه، ودفَعَه هو أيضـاً لمن يبرأ يدفعـه له لبيت المـال، أو أنفـذه فيما ينفذُ فيه بيتُ المالِ ، فهو وجه خلاص عندنا إن شاءَ الله . والله أعلم .

مســـألة ومنه : في الوالي إذا كان في ولايته أيتامٌ ومساجدُ ولهم أموالٌ في يد غير

---

(١) ليست في الأصل.　(٢) آية رقم ١٩ من سورة غافر　(٣) آية رقم ١٤ من سورة الفجر.

ثقـات، ولم يصحّ عنده ضياعُ أموال من ذكرتُهم لك، ولم يجدْ الثقاتُ ومن يصلحُ بأمـر من ذكـرتهم . أيسعـه الإعـراض والتغاضي عمن بيده هذه الأموال أم لا؟ أرأيت إذا عرضت أمـــوالُ من ذكـرتُهم على المبتـلي فأبى أن يقبضهـا ، أيكـون مُقَصّراً ويأثمُ بذلك . أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا لم يعلم بضيـاعهـا في يد من هي في يده ولم تَبِنْ لها الخيانةُ فيها ممن هي في يده ، فواسع له تركُها في يد مَن هي في يده ، وإن لم يَقبلها الـوالي ويأخـذهـا وتركها في يدِ من هي في يَدِه فواسعٌ له ذلك على هذه الصفة ، ولا إثم عليه ولا ضمان . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي قلع الصَّـرِم المُدْرِكِ وغـيرِ المُدْرِك ، مَفْسـولا كان أوغير مفسول مثل الذي ينبت تحت النخل وغيرها ، وكذلك قطع الأرض وبطالتها، أيكون هذا المذكور هنا أتلافاً إذا أراد أحد المتبايِعَين نقضَ البيع بعدَ هذا ؟

الجواب وبالله التوفيق : حفظت مجملاً من بعض آثار المسلمين اذا قلعَ وقطعَ ما ذكـرت من النخـل والشّجـر يكـون إتـلافـاً في قول بعض المسلمين . وأما قطعُ الأرضِ فلا أعلم أنه يكون اتلافاً . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والحاكم إذا رأى شيئاً يؤذي في المسجد أوفي الطريق وسأل عنه فلم يعرفه لمن . أله أوعليه أن يأمرَ بصرفِه من حينه ذلك ومن ساعته ، أم يجوزُ له أن ينتظر له لعله يصحّ له ربٌّ على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز له أن يأمر بصرفه من حينه ، ويروى أن موسى بن علي رحمه الله . أمر بذلك ولم يأمر بحفظه . والله أعلم ؟

مســـألة ومنه : وفي رجمة من تراب وحصى في الطريق الأعظم لم يُعْرَف مُحدِثُها وهي تحت جدار بيت رجـل ، وفي الظنّ أن السفهـاءَ من الصغـارِ والكبارِ يرمُون بهذا الحصى بقيـة أسـاس هذا الجدار حتى استوى كذلك . أيجوز أن يأخذ رب

البيت بصرف هذه الرجمة عن الطريق ، على قول من جعل إصلاحَ الطريقِ على أربابِ الأملاكِ المشتملةِ عليها على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يضيق ذلك على قول من أثبتَ ذلك عليه ، وفي هذا إختلاف كثير . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وتلقى الأجلاب تحتَ إنكاره على فاعِلِه على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا خيف منهم النجسُ عليهم والأخذُ منهم لأشيائهم[1] بالباطل فواجبٌ إنكارُه على من استطاع عليه سبيلاً . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والذي فعل باطلا ومنكرا عظيما من قتلٍ أوجراحٍ أوسرقة ثم توارى واستتَر ولم يقدر على الإنصاف منه من قبل تواريهِ . أيجوز أن يُؤْمَرَ[2] بقطع الماء عن نخلة ، وحشِّ نخلة برأي الإمام أو بغير رأيه ، كان قد كفَّ شرَّه بعد ذلك ، أو يعاود للشر ومخيفاً للناس .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يمنع ببغيه وباطلِه ولم يكن حربًا للمسلمين فلا نقول بأجازة ذلك ، وإنما قيل بإجازة ذلك في الباغي المحارب للمسلمين المتنِع ببغيهِ بعد إقامة الحُجَّةِ عليه ، على قول بعض فقهاءِ المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : واذا فعل أحد شيئاً من الباطل العظيم مثل القتل والجراح والفروج وانتهاكها ظلماً وعدوانا ، ثم توارى واستتر وهربَ وامتنعَ ولم يقدِر على الانصافِ لعله منه أيجوزُ أن تُقْبَضَ عيالُه من صغارٍ وكبارٍ وأزواجٍ ويحجر عليهم في مكان لا مضرة عليهم فيه ، وإذا رُجِيَ أنه يُعَوّلُ عليهم ويرجعُ ويُؤْخذ الحقُّ منه على هذه الصفة . أم لا ؟

---

(1) في الأصل : لأشياءهم.

(2) في الأصل : يؤمن.

الجواب وبالله التوفيق : لا يتعد إجازة ذلك على هذه الصفة في البدو على قول من يقول من فقهاء المسلمين ، وقال بعضهم لا يجوز ذلك ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وهو أكثرُ القولِ إذا لم يكونوا يسترونَهُ ويُمِدُّونَه بما يمتنِعُ به عما وجبَ عليه من العدل ولم يتهموا بذلك . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا حبسَ الحاكمُ مديوناً لمطلب دَيْنه بعد ما أقرّ له بحقه وبما أخذ له من العِوَضِ منه ، ثم جاء وكيلُ الدَّيْنِ وقال له إنه استوفى لموكله هذا الحقّ من هذا المديون غيرَ أن وكالتَه لم تقتَضِ هذا المعنى في لفظها ، فَصَدَّقَهُ الحاكمُ في قوله وأخرج المديون من الحبس وهرب ، وتلف الحقُّ ، أيكون ضمانُ ذلك على الحاكم[1] في ماله ، أم في بيت المال ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يخرج في تضمينية معنى الاختلافِ على هذه الصفةِ فيما عندنا . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا أجاز الإمامُ لواليه مايجوز له أن يجيزه له من القيام بالعدل في دولة المسلمين ومالهم في موضع كذا وكذا ، ثم أجاز الوالي للعامل هذه الأجازةَ بِحَقِّ إجازةُ الامامِ له بذلك في هذا المكان . أيجوزُ للعامل أن يحكم بصحَّةِ موتِ مَيِّتٍ وفقدِ مفقودٍ أو غيبةِ غائبٍ إذا شهد بذلك معه شاهِدًا عدلٍ أوشهودُ شهرَة؟

الجواب وبالله التوفيق : لايضيقُ ما ذكرتَ على قول بعض فقهاء المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وإذا ادَّعَى أَحدٌ على أحدٍ حقًّا فأنكرهُ إياه ، فأحضر ورقة عليه بلفظ ثابت وفيها من الحقّ مكتوبٌ كما ذكر وادَّعَى ، إلا أن الحاكم لم يعرف الكاتِبَ ولاخَطه ولا من له الحق ، ولا من عليه الحق ، فقال للمُدَّعِى عليه أأنت فلان بن فلان الفلاني الذي أقررْتُ لفلان بن فلان هذا بكذا وكذا لاريَّةً فضةً فقال : نعم . أيثبت هذا عليه ويجوز لهذا الحاكمِ أن يحكمَ به عليه على هذه الصفةِ . أم لا ؟

(١) في الأصل : الحكم.

الجواب وبالله التوفيق : هكذا معناه على هذه الصفة فيما تَبَيَّنَ لنا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والمديونُ إذا عرَض مالَه وأبى غريمُه أن يعتَرِضَ منه وأن يُنْظِرَهُ ليبيعَ مَالَـهُ إلا بإحضـار كفيـلٍ، وعَدِمَ المديونُ الكفيلَ . أيجوز حبسُه بعدَ ذلك على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : على قول من أجاز ذلك للمديون من التأخير والأنـظارَ له في بيـع مالِـه فلا تبعـد عندنا الإِجازة فيما ذكرتَ إذا خِيفَ منه التوليِّ عن قضاء ما عليه إلى حيث نخاف منه الهربَ عن حجّةِ المسلمين . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ويجـوزُ منعُ الذّبحِ قبلَ صلاةِ العيدِ لأجلِ تعجيلِ الصلاةِ فِطْراً كان أو نَحْراً في عمان أو غيرها ، ويجوز أدبُ من عانَد منهم وذبَح قبلَ الصلاةِ ، بعدَ التَّقْدِمة ممن له الأمرُ والنهيُ للحق والعدل على هذه الصفة . أم لا ؟

الجــواب وبــالله التـوفيق : لايجـوز منـعُ من ذكـرتَ فيمن ذكـرت ، على هذه الصفةِ . والله أعلم .

مســـألة ومنه : والوكيل إذا أدَّعَى لموكله بحقٍ على أحد وأقامَ عليه البيّنة بذلك فادّعَى المُدَّعَى عليـه أنـه قد سلَّم الحقَّ لمن له الحقُّ ، وقال : إنْ حضَرَ وليُّ الحقّ وحلف على حقـه سلَّمْتُـه له ، وإن سلّمت لهذا الـوكيـل أخافُ ألا أدركَ من له الحقُّ لأحلفه إذ هو غائب ويفوت مالي ومطلبي ، أترى له حجّةً بذلك عن الأداءِ للوكيل على هذه الصفة . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : هكذا عندَنا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وإذا مات الإمـامُ ولم يخرج الأمرُ مِنْ أيدي المسلمين حتى أُقيمَ إمـامٌ غيره ، أيكـون كلُّ مَنْ أقـامـه الإمام الأول من والٍ أو عامل وكاتب ووكيل وشـارٍ منفسخـاً أمـره ، ولا يستقيم إلا بإقـامـة أو اتمام من الإمام الثاني على هذه الصفة ، أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يكون على من لعله ما كان عليه من قبل إلى أن يقوم للمسلمين إمام ، فينزلوا حيث أنزلهم . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والقائم بأمور المسلمين من إمامٍ أو والٍ وعاملٍ إذا كان يتخَوّفُ أن يَلْزَمَه ضمان لبيت المالِ، فصار إذا أراد إنفاذَ شيءٍ من بيت المالِ مما يجوزُ انفاذُه من بيت المـال يدفـع به لمن يستحقـه من بيت المـال ثم يدفـع به المـدفوع له لهذا القائم من غير شرطٍ ثم يُنفِذه في مصالح بيتِ المال وفيها يجوزُ إنفاذه من بيت المالِ وينوي في ذلك أنَّه من ضمانٍ عليه لبيت المالِ ، أو من ضمانٍ لزمه لم يعرف له ربًّا وبمعنى الصدقةِ أرأيتَ وإن كان عليه ضمانٌ صحيحٌ من قِبَلِ اخطاءٍ أيجزئه فعلُه على هذه الصفة . أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان ذلك بأمر إمام المسلمين أو من جعل له الامامُ ذلك ، فذلك كاف إن شاء اللهُ لما ذكرتَ وفيها ذكرتَ . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا قال أحدٌ: هذه المحمديّات الفضّة لبيتِ المالِ إلا كذا وكذا فلسًـا نحاسًا منها أو دوكريًّا صنا منها أيجوزُ مثلُ هذا على قولٍ من أجاز الاستثناء من غير جنسِ المستَثْنَى منـه ويعطَى ما أستثنـاه من بيت المـال من غير مصـارفَ على هذه الصفة . أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يضيق تسليم المستثنَى في مثل هذا على القائم بأمر المسلمين. والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : زيـدٌ أدّعَى أنه سُرِقَتْ له سِكّينٌ ، ووجدَها عند عمرو ، وأراد منـه احضـارَهـا عند الحاكم فإن عرفها يقيم عليهاالبيّنَة ، فقال عمرو وإني ارتَهَنْتُ سكيناً من خالد ولا أعلم أنها لك ، ولا أحضرها عند الحاكم ولكن إذا كانت لك أحضـر عليهـا على غيبتهـا . أيجـبرُ عمروٌ هذا على إحضارِ هذه السكين لتكونَ الخصومةُ والشهادةُ والإشارة عليها عند الحاكِم على هذه الصفةِ . أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : هكـذا معنـا على قول بعض المسلمـين إذ لاتكـون الشهادة عليها والحكم عليها إلا بحضرتها . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : ومن جواب الشيـخ الفقيه عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد النـزوى رحمـه الله . فيمن ادعى على دلال أنـه زاده في ثوب ينـادي عليـه ، ثم أوجَبَهُ غيرُه ولم يَشترِقْه . ثم تركت بقيّة السؤ ال . وأتيت بالجواب ؟

الجواب وبالله التوفيق : فلا أعلم أن مثل هذه الدعوة مسموعة لأنه لو أقرّ بذلك لما لَزِمَه عليه حق ولو أنكره لم يلزم له فيه يمين . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله . في القائم بأمر المسلمين إذا وجب على أحد حبس في خرابِ دوابّ ، أو دَيْن قليلٍ ، أو على تهمة مثل شرب القهوة والتنن أو على اللهو واللعب وغير ذلك ، أيكون حبسُهم في بلدانهم أم حيث يكون القائم بأمر المسلمين ، أرأيت سيـدي إذا كانت بلدانهم من رعيـة هذا القـائم نازحـة عنـه ، ولم يكن ببلدانهم حبس ولا أحد قائم كيف ترى ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يكـون حبس هؤ لاء حيث القـائم بالعدل عليهم من رعيتـه وأمـا الـدّيون فلا يُحْبَس في غير رعيّة الراعي له إذا كان هذا الدين كثيراً ، فذلك الى إمام المسلمين . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي واد مار وسـط قريـة ، وتلك القـريـة محكومٌ بها لبيت المال واستوت في بطن الوادي أرضٌ تصلح للزرع ، فأراد أحد من الناس أن يزرع في بطن ذلـك الـوادي . أيجوز للقائم بأمر المسلمين أن يُقْعِدَ تلك الأرض لبيت مال المسلمـين كسـائـر أرض تلك القرية يقعدون أرضَها لبيت مال المسلمين ، وهل يجوز له منعُ من أراد أن يزرع في بطن الوادي . أم لا ؟

الجـوابِ وبـالله التـوفيق : أنه يجوز للقائم بأمر المسلمين معنا ماذكرت على هذه الصفة في أكثر ماعرفناه من معاني آثارِ المسلمين . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : ومن جواب الشيـخ الـرضي المـرضي الوالي عامر بن محمد بن مسعـود المعمـرى رحمـه الله . إلى عامله راشد بن عمر رحمه الله ، فيمن وجد له الشـراة جملاً مُهْمَـلاً في البلاد فلما أحضرته وأرادت حبسه ، قال أنا تارك له طائفاً وسند ذلك على أخ له[1] يتيم هل يُقْبَلُ قولهُ على اليتيم في ذلك ؟ أرأيت إذا أقـر[2] اليتيمُ أنـَّه هو الـذي يطيف هذا البعـير ، هل يثبت عليـه اقـراره في ذلك ويجب حبسه . أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فالذي عندي وحفظته عن الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله . أنه لا يُقْبَلُ قولُ صاحبُ الجملِ والحمار ، أن صبيـًا يتيـما أوغير يتيم وجـائـز حبس صاحب الجمـل إذا كان يُهْمِلهُ في حروث الناس إلا أن يصح أن ذلك الصبي هو يطيف الجمل بصحةٍ أو شهرة لا ارتبات فيهـا ، فحينئـذ يجوز حبس الصبيِّ في مَوْضِـعٍ رافق في مثـل مجلس أوغيره على قول بعضِ المسلمين . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : واعـالمـك في حال البانيان الذي ادَّعَى عليه أهلُ الساحل من طيوى أنه أحرق بيوتهم لماأن نقضي حبسه . وقُلْتُ له لاتسكن طيوى لأنه في الأول عرفتكَ بهم ووقعت الرفقةَ عليهم ، وهذا قال : أنا لي شيء من النخل قدرَ أربَعِ نخـلات وبيتِ طينٍ ، كيف تقـول إذا بحثت عن ذلـك وصـحَّ له ذلـك في البلد يترك يسكن فيها . أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي يعجبني أن يُتْرك ولا يُنْفَى من البلد ، ويشد عليه في الأدبِ إن فعلَ فِعْلاً يستحق به الأدب . .

مســـألـة ومنـه : وفي حال الـذي أخـذ أرضاً وفسلها وأقام بعض الأيام والمدة ، وتـوفي وعليـه حقوق للناس وأرادوا حقوقهم من نصيبه من هذا الفسل هل يجب

---

(١) في الأصل : أخيه.

(٢) في الأصل : قر.

عليهم أن يقوموا[1] بِسَقْي هذا الفسلِ إلى أن تنقضِيَ المدة التي على الميت لأنه بينهما مدةٌ معروفةٌ ووارثُ هذا الرجل لم يقطع يستقيم بالفسل لأن مالَ الهالك يفضُلُ منه شيءٌ للوارث من أجل الدَّيْن، ولما أن سألتك عن هذه المسألة ذكرت لنسأل المسلمين فيها ؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي وحفظته أن على الورثة القيام بصلاح المفاسلة إلى انقضاء الأجل وان وقع اتفاق وتراض بالبيع قبل انقضاء الأجل، فلا يضيق ذلك على التراضي على ما يقع عليه الاتفاق من إتمام صلاح المفاسلة على الديّان أوعلى المشتري . والله أعلم.

وناظرت في هذه المسألة سيدذنا العالم محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله. وكان هذا قولَهُ وجوابَهُ. وحفظتُه عنه . رحمه الله .

مسألة ومنه : ومن جواب الشيخ العالم العلامة الزاهد الدرويش بن جمعه رحمه الله وغفر له . في رجل متزوج امرأة عَجْماءَ لا تُحْسِنُ النطقَ، وأراد أولياؤها منه النفقة والكُسْوة لأنهم يدعون عليه أنه مقصر في حالها، هل لهم عليه ويؤخذ لها ما يجب لها عليه بشكواهم . أم لا ؟ وهل فرق بين شكوى إخوتها وعمومتها، وشكوى أمّها . أفي[2] هذا فرق أم لا ؟ لأن أباها ميّت ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن المرأةَ العجماءَ لها على زوجها النفقةُ والكسوةُ إذا كانت في بيته وتعاشره. وقيام أمِّها جائز لها، لأنه[3] عند عدم الأب تقوم مقامه على قول. وإن عُدِم الأب فأقرب أوليائها لها قيامه جائز. وإن جعل الحاكم أحداً من قِبَلِه يعتبر حال الزوج فهو صواب . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن وقع بينَه وبين زوجته شقاقٌ، وأخذَته بما يجوز لها عليه وقال لها هو لم أرض لها ان تغزل، هل توقف عن الغزلِ أم لا ، وهل فرق بين أن يكون هو معها في البيت أوغائبا من البيت.

---

(١) في الأصل : يقيموا.　　(٢) في الأصل : في.　　(٣) في الأصل : لان.

الجواب وبالله التوفيق : فما أعلم أنهـا تُمْنَع من الغزل لها عند فراغَتِهَا ، فما يلزمها له لأنّ ذلك يعود الى نفع لها ولا ضرر عليه بذلك ، ولا يجوز له أن يُضَارّها ، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام . والله أعلم بذلك .

مســـألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيـدان رحمه الله . وماتقول سيدنا في الغوائب التي في حوز بيت المال ومتروكة في أيـدي أناس بسهم من علتها ، وما تقول شيخنا في الأكل من هذه ومثلها والأكل من السهم الـذي لبيت المـال منهـا ، وفي الأكـل من زكـاة الأموال المغصوبة مثل أموال بني نبهان ، وماجانَسها ، أعلى الأكلِ شُبْهَة في مثل هذا ، إذا كانت الأموال في حَوْزِ بيت المال ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا بأس بالأكل من جميع ما ذكرتَه ، وهو جائز . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وأسألك سيدي : أيسعُني التغاضي والوقوف عن أموال المساجد والأيتام في البلدة التي جعلت فيها عاملا ونواحيها ، اطّلَعت على ضياع منها ، أو لم أطّلِع إذا لم يقع الشرط من سيدنا الإمام أعزَّه الله عليّ ولم أشترط أنا تركهُنَّ ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا أطلعتَ على ضياعٍ فيها ، فلا يسعك التغاضِي ، وإن لن تَطّلِع على ضياعٍ فواسعٌ لك التغاضِي . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي امـرأة بلغَنَـا عنهـا أنهـا تزوَّجت ولا وَلِيَّ لها ، فأحضـرناها والـزوج والمـزَوِّج فقـال المزوِّج إني ردَدْتها على التزويج الأول ، أنها كانت زوجته . والناس يقولون إنه طلقها منذ زمان ، ولما سألنا الزوج قال : إنّ عِدّتَها لم تنقضِ ، وعـامـة النـاس يقـولـون : إنْ هذا إلا حِيلَةٌ . كيف تكون في حبسها هي والزوجُ والمـزوِّج ، وإذا كان القلبُ غيرَ مطمئنٍ بقـولهـا . أويتركهـا وأمْـرَهـا إلى الله عزّ وجـلّ ، وهي أعلم بنفسهـا . أم التجسُس عن مثل هذا أحسن . ويَجِبُ حبسُها والزوجَ والمزوّج ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن القول قول المرأة إذا قالت إن عدتها لم تنقض ولا حبس عليها ولا على الزوج ولا على المزوّج، وواسع لكم ترك التجسس والبحث عن مثل هذا وكِلْ أمرَه إلى الله. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي اليتيمة إذا صارت ابنة خمس عشرة سنة. هل يجوز للوالي أن يزوجها إذا لم يكن لها وليٌّ، وهو لم يبلغ الحُلُم بعد؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك أختلاف بين المسلمين، قال من قال: إن الصبية إذا صارت إبنة خمس عشرة سنة فحكمها حكم البالغات. وجائز تزويجُها لمن رَضِيَتْ به زوجاً ولا غير لها في التزويج بعد أن رضيت به. وقال من قال من المسلمين: إنه لا يُحْكَم لها بالبلوغ، ويكون لها الغيرُ في التزويج إذا بلغت. وإن لم يكن لها وليٌّ في التزويج فلا يزوِّجُها الحاكمُ على هذا القول الأخير إلا بعد أن تبلُغَ المحيض، وعلى القولِ الأولِ جائز للحاكم أن يزوجها إذا صارت في السن إبنة خمسَ عشرةَ سنة. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي اليهود والمجوس وجميع أهل الشرك إذا تحاكموا هم والمسلمون ووجبت اليمينُ على المشركين، وأراد المسلمون منهم أن يحلفوا لهم في كنيستِهم. فأبي اليهود عن ذلك، وقال: ماأحلف لكم على الكنيسة إلا إذا حَكَّمْتَهُم علينا.

الجواب : أنه لا يحكم عليهم أن يحلفوا في كنيسَتِهم. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن اشترى بقرة عشراء فولدت عنده، ثم جاء مغيراً وادَّعَى أنه جاهلٌ بوسمٍ فيها لم يُعْلِمْهُ به البائع، فاحتجَّ عليه البائع أنّه أخذ منها الولد، فسألنا المشتري عن ذلك الولد، فقال إنه خرج من بطنها ميّتاً، وأنه أخذه وأخذ منه إهابَه لتِوِّه. أترى له غيراً بعد أن أخذ منها ذلك الولد. أرأيت إن احتج عليه وقال للبائع خذ بقرتك مني وأنا رادٌّ عليك قيمة إهاب الولد، فلم يرض البائع

بذلك أترى البائع، لعله البَيعَ ثابتاً أم منتقضاً، وإن كان أخذه الولد منها يجررها على الغير، أيكون أخذه [حيّا][1] وميتا سواء، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان بالقرة وسمٌ قبلَ البيع، ولم يعلم به المشتري، فللمشتري الغيرُ بالوَسْمِ وعليه قيمةُ ما أخذَه من الإهابِ، والقولُ قولُه إن الولد خرج ميتاً، والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الشاري إذا طُولِبَ في حق عليه، ولم يكن عنده إلا سلاحه، أيُحْكَمُ عليه ببيع سلاحه، وكذلك إذا كان عنده مطيّة لها فريضة في بيت المال ؟

الجواب وبالله التوفيق : أماالسلاح فقال من قال: لايُبَاع . وقال من قال يباع . وأمّا المطيةُ فتُباع . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي المديون إذا إشتهر من أهل البلد أنه مفلس، ولم يكن فيهم عدول، وأطمأن قلب الحاكم بشهادتهم.

الجواب : أنه لا يضيق على القائم اخراجُهُ من الحبس على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي أرضٍ كانت خراباً وهي لبيت المال فأخذها رَجُلٌ من عند الوالي يزرعها أو يفسل فيها نخلاً، وقد صارت عنده قدرَ سنتَين، ولتلك الأرض من قِبَلِ سَواقٍ، فأراد هذا الرجل ترفيع السواقي أعلى مما كانت من قبل، فأنكر عليه جيرانه الذين هم أسفل منه، وقالوا إن الزيادة التي أخذتها من[2] هذا الرجل، من ترفيع تضر علينا، تمنَعُ عنا السَّيْلَ لأنها أعلى منهم، ولم يكن في نظر الغير شيء من الأودية إلا الذي يجيء من تلك الأرض من السيل يمرُّ عليهم، ومن قبل أن يرفع هو تلك السواقي يجيئُهم[3] السيلُ من تلك الأرض إذا جاءها

---

(١) ليست في الأصل. (٢) في الأصل : أخذها .

(٣) في الأصل : يجيبهم.

المطـر أتـرى لهؤلاء منعُ هذا الـرجـل عن ترفيع سواقيهِ عما كانت من قبل، لأن الأرض(١) ما يصلحهـا إلا دخـول السيـل فيهـا، وعنـدهم المكان الذي يدخله السيل أعلى ثمناً؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فنعم يمنع هذا الرجل عن ترفيع سواقيه على صفتك هذه، وتترك الأشياء على حالها كما كانت من قبل . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي الجد أبِ الأبِ إذا مات أبنُه وتركَ إبنةً وأمه، وكان له أجرة في بيت المال، وكانت ابنةُ ابْنِهِ عنده في البيت يكفُلها وهي بَعْدُ صغيرة، وأراد مني أن أقبضـه نصيب ابنـةِ ابنِـه إذا قبضت نصيبها، هل ابراء منه وكيف الحيلة لأتخلص من حَقِّها وإن كان لا يسعني أن أقبضه على هذا الوجه، هل يجوز لي أن أستأجره بتلك الدراهم لينفق بها، ويكسو بها تلكَ الابنةَ لكذا كذا شهرا؟
الجواب وبالله التوفيق : إن إستأجرته بتلك الدراهم لينفق عليها ويكسوها فجائز لك ذلك، والله أعلم .

مســألـة ومنـه : أرأيت إذا كان مكـان الجـد أمٌّ وأرادت أن ينفق عليها من مال ولـدهـا اليتيم الـذي له في بيت المال من قِبَلِ أُجْرة أبيه هل يجوز لي أن أستأجرها بتلك الدراهم لينفق بها على اليتيم كذا وكذا شهرا على قدر الدارهم أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز لك أن تستأجرَ الأم على صفتك هذه . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي رجل عليه حقٌّ لرجل فاراد منه أجَلاً أياماً قليلة قدر نصف شهـر أو عشرة أيام، فلم يرضَ غريمه إلا بحبسه، فسألناه عن ما يصرفه في هذه الأيـام، قال ليأخـذ من عنـد أحد من الناس ويُوَفِّيه(٢) أو من خدمته، فلم يرضى غريمه إلا بحسبه. هل يجوز حبسه على هذه الصفة إذا كان دائنا بالوفاء إلا أنه لم يكن عنده في ذلك الوقت شيء ليوفِّيَه إياه، أم يجوز حبسه على هذه الصفة؟

(١) في الأصل : أرض .
(٢) في الأصل : يوفيه .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن عنده ما يوفّيه في ذلك الوقتِ فله أجلٌ على ما وصفت ولا يُحْبَس. والله أعلم.

مسـألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقية صالح بن سعيد رحمه الله. وإذا جاءه الشراةُ بأمرِ الوالي إلى أصحاب الماشية فعسر عليهم أحدٌ ووعدهم بالتسليم، وأخلفَ عليهم وتوارى عنهم على العمد منه، أيجوزُ للوالي حبسُه والحكم عليه بأتيان الزكاة الى الوالي أم لا. إذا أَذْعَنَ بتسليم الزكاة للوالي من بعد؟
الجواب وبالله التوفيق : لم يعجبني عليه حبسٌ إذا أذعن بما يلزمه. والله أعلم.

مسـألة ومنه : واذا شكى الشراة إلى الوالي من أحد من البدو أنه عسر عليهم بشيء من زكاة الماشية، أووَعَدَهُم بها وأخلف عليهم. فلما حضر عند الوالي أمره الوالي أوعرض له باتيان الزكاة الى البلد. أيضمنُ الوالي على هذه الصفة أم لا؟ وكذلك أنه لم يجحد إلا أنه اعتذر بِعُذْرٍ يحتمل كَذِبَهُ وصِدْقَه؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان اعتذر بعذر يحتمل كذبه وصدقه فيه، وأَذْعَنَ بما يلزمه لم يعجبني له أن يجبِرَه أن يأتِيَ بها إلى الوالي، ويرسِلُ له مَنْ يقبض منه ما وجب عليه إلا أن يرغب هو في اتيانها الى الوالي من غيرِ جَبْرٍ. والله أعلم.

مسـألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله. في الشاري إذا سار لقبض زكاة الماشية، فوجد غنماً يجب فيها الزكاة، فأخذ منها بير رضا من بيده الغنم، فجاء صاحب الغنم إلى الوالي واشتكى من الشاري وأدعى أنه أخذ من غنمه رأس غنم بغير حقٍ. فسأل الوالي الشاري عن ذلك قال[1] ما أخذت من غنمه رأس غنم بغير حق، بل لقيتها تجب فيها الزكاة، وأخذت منها للزكاة. أيكون قوله هذا إقراراً لصاحب الغنم، ويجب أن يردَّ عليه رأس غنمه، أم يكون قول الشاري مقبولا في هذا، كان ثقة أوغير ثقة؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الوالي جعل ثقة أميناً لقبض الزكاة فقوله مقبول، والقول قوله، ويسع الوالي قبولُ قولِه في مثل هذا. والله أعلم.

---
(١) ليست في الأصل.

مســـألـة ومنـه : أرأيت إذا ادَّعى عليـه أنه أخذ من غَنَمِه رأسَ غنم بغير حق، وانكر الشاري ذلك وقال ما أخذت منه الزكاة، ولم تكن عندَ صاحبِ الغنمِ بيّنة على دعواه، أيجب عليه يمين بما ادّعاه عليه كان الشاري ثقةً أو غيرَ ثِقَةٍ.

الجواب وبالله التوفيق : إذا أدعى أنه أخذ له رأس غنم بالباطل فدعواه مسموعة وعليه اليمين إن أنكر ذلك. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي القائم بأمرالمسلمين إذا جاءه أحد بورقة مكتوب له فيها حق على أحد بخط من يجوزُ خطه، وأراد من القائم أن يكتب له فيها حَجْراً مِنْ مال مَنْ عليـه الحقّ بقـدر ماعليـه من الحق في تلك الورقة، كان من عليه الحق يعرفه القائم أو لم يعرفه. أيسع القائم بالأمرِ كتابةُ الحَجْرِ على هذه الصفةِ. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان جَعَلَ له ذلك إمامُ المسلمين أو جماعةُ المسلمين مع عَدَمِه فله ذلك إذا صَحّ ثُبوتُ الحقِّ لمن أرادَ منه ذلك. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي عامـل الوالي إذا أمَرَه الوالي بِحَبْسِ رجلٍ في خراب خَرّبَتْهُ دابتـه كذاوكذا يوماً، فلما انقضت تلك الأيام وكان انقضاؤ ها منذنصفَ النّهار، فوقـع من العـامـل سَهْـوٌ، ولم يحفظـه إلى وقت العصـر من ذلك اليوم، أيضمنُ العاملُ مازاد على المحبوسِ من الوقت المذكور أم لا ؟

الجـــواب : لا ضمان عليه في هذا عندنا على هذه الصفة. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي أرض بيت المال إذا أجتمع فيها سمادٌ من السيل أوغيره هل للوالي منعُه عن الناسِ عن الأخذ أم لا؟ وإذا جاء أحد من الناس إلى الوالي المارّ في أرض بيتِ المـال، وصـار يجمـعُ من جوانب الوادي سماداً أويكدّسه لمن حُكْمُ ذلك السماد لجامِعِهِ أم لبيت المال، وهل للوالي منعُه عن الأخذ على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : له منعُه على هذه الصفة في قولِ بعضِ فقهاءِ المسلمين لأن الأرضَ أولَى به إذ هو صلاحٌ لها. والله أعلم. وأمّـا الأخـذُ من الـوادي فلا بأس على من أخذه . والله أعلم .



الباب الخامس

في الدعاوي والأحكام والبيّنات ومَن القول قوله، وفي الشهادات والأيمان ومعاني ذلك

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن جمعة بن عبدالله بن عبيدان رحمه الله : وإذاحضر عندالوالي للحكم مدّعٍ ومدَّعَى عليه فاستعجلا في الكلام قبل أن يستنطقَهما الحاكمُ، وقبل أن يجلسَهما سواءً معاً، فادّعى المدعِي وأقرّ المدَّعَى عليه قبل أن يسألهما الحاكم، أيجوز للحاكم ها هنا أن يأمُرَ المدَّعَى عليه بالتسليم لما عليه للمدعي أو الحبس، أم لا يعمل على كلامهما وبجلسهما للحكم، وما الفائدة في ذلك إذا كان عليه إذا أقر المدَّعَى عليه. أرأيت وإن أقر في غيبةِ خَصمه وقد طلبَ خَصْمُهُ الإنصاف . أيجوز للوالي أن يأمره بما وصفتُه لك أوّلا . . أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه أن الحاكم يحكم على المدَّعَى عليه بما أقرَّ به لخصمه، وأما إذا أقرَّ الحكمُ لعله المدَّعَى عليه في غيبةِ خصمِه في موضعِ حكم الحاكم، فإن الحاكم يحكم عليه بما أقرَّ لخصمه. وإن كان إقراره في غير مجلسِ حكمِ الحاكمِ فقال مَن قال من المسلمين إن الحاكمَ يحكم عليه بما أقرَّ لخصمه لأنه قد صَحّ عند الحاكِم الإِقرارُ في علمه، وهذا القولُ أحبُّ إليّ. والله أعلم .

مسألة ومنه: وفي رجل اشترى من رجل مالا ببيع خيار وكان ذلك المال مَبيعًا[1] من قِبَلِه بيعَ خِيَارٍ على أحدٍ غيره أيضًا، فلما علم به الرجلُ المشترى أخر أولم يعلم ثم مات البائع والمشتري جميعا وبقي ورثتُهما، وطلب ورثة المشتري إلى الحاكم الحكم على[2] ورثةِ البَائع، أيحكم لهم بحقِّهم وهي قيمةُ ما باع به هالكهم على هالك هؤلاءِ. أم لا شيءَ لهم؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك أختلافٌ بين المسلمين، والذي يعجبني من القول أن الحاكمَ لا يحكمُ على ورثةِ البائع بشيء على صفتِكَ هذه والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي معنى جوابِه في الحاكم إذا دُعِيَ[3] ليحكم في فلج تشاجَر أربابُه وجيرانهم، ووجده الحاكم جاريا في مكان من الأرض وادَّعى الخصمُ انه محدثه[4] ساقيته هناك وليس هو من قبل؟

فجوابه[5]: أنه يترك بحاله ولو صح أنَّه محدثة[6] هنالك إذا لم تكن تلك البقعةُ ملكا لأحد، وإنَّما ادَّعَى الخَصْمُ الضررَ. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي رجل له مائةُ لاريةٍ على رجل، فجاءَه وقال له يريد حقه فقال: هذه مائة لارية خذها وهي الحقُّ الذي لكَ عليّ، فأخذها الرجل وسار، بُعْد يوم أقلَّ أو أكثر، [ثم][7] رجع إليه وقال: وجدت هذه الدراهم ناقصة كذا وكذا. فقال الآخر: بل الدراهِمُ تامَّةً وقد أخذتَها مني ولم تَعُدَّهَا لِمَحْضَرِي. القول قول من منهما؟

الجواب: إن كان أخذ منه الدراهم على وجه التصديق وصدقه على أنها مائة لارية فلا يقبل قوله إنها ناقصة، وليس له رجعة على قول بعضِ فقهاءِ المسلمين، وإن لم يأخذِ الدراهِمَ منه على وجهِ التصديق فله عليه الرجعةُ إذا قال إنها ناقصة، والقولُ قولُه إنها ناقصةٌ كذا وكذا. والله أعلم.

---

(١) في الأصل: مباعا.
(٢) في الأصل: من.
(٣) في الأصل ادعى.
(٤) في الأصل: محدثة
(٥) في الأصل جوابه.
(٦) في الأصل محدوث
(٧) ليست في الأصل.

مســـألة ومنه : وفي رجل له حقٌّ على آخر ثم أحاله أو أقرّ به الآخر وعنده صحة في ذلـك الحقّ، فطلب المقـر له بالحق الحق من الـذي عليه أصل الحق، فقال له الذي عليه أصل الحق إنه قد أوفى الذي أحالَ الحقّ أو أقرّ به، ولم يبق عليه حق ولم تكن عنده صحةٌ في ذلك، وطلب يمين المِقرِّ بالحق أو المحيل، أم اليمين على المقرِّ له أو المحال له كانت الإِحَالة أو الإِقرار بحقٍ أو غير حَقٍّ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن كان المقـرُّ أو المحيـلُ يقـول إنه قد قبض الحق من المحال عليه فانه يغرَم الحقَّ للمحال عليه ليسلمّه المحالُ عليه للمحالِ له. وإن كان المقـر أو المحيـل يقول إنه الحق على المحالِ عليه على ما أقر به له على نفسه وحكم الحـاكم بتسليم الحق على المحـال عليـه للمحـال له، فإن على المقـر أو المحيلِ يميناً بالله إن الحق الذي على فلان هذا هو عليه ما قبضهُ منه ولا استَوفاه منـه إلى أن أقـرّ به أو أحـاله لفلان. وإن ردَّ المِقرُّ أو المحيلُ اليمينَ على من عليه الحق، فإنـّه يحلِفُ يمينًا بالله أن هذا الحقّ الـذي أقـرّ به فلانٌ لفلانٍ ما هو عليه لفـلان ولا لفـلان ـ أعني المِقـرّ والمقـرّ له ـ ثم بعـدَ ذلك يُغرّمَ المقر للمقر له. وإن طلب المحـال عليـه أو المقـرُّ يَميناً من المقـرِّ له، فإنـه يحلف ما يعلم أن فلاناً أقرَّ بباطلٍ ـ أعني الذي أقر له ـ والله أعلم.

مســـألة ومنه : ورجلٌ عليه حقوقٌ للناس يطلبون حقوقَهم منه، ويشكون الى الـوالي ثم إن الـرجـل كتب جميـع ما له لزوجتـه بِصَـدَاقِهـا الآجلِ قبلَ أن يحكمَ الحاكمُ بمال الرجل لديّانه، أيمضي ذلك القضاء؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك أختلافٌ وأكثرُ القولِ مالم يحجر عليه الحاكمُ ماله فانّه جائزٌ له تصريفُه بمالِه. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن بيده وكالةٌ من رجل في جميع ما يجوز له أن يُوَكِّله فيه من جميـع الأشيـاءِ كلِّهـا، وشكـا من رجـل عليـه حقٌّ لمن وكّله، وأقـرَّ الرجلُ بالحق وادّعَى أنه سلم ذلك الحق لمن له الحقُّ، وأراد الوكيل تسليم الحق عاجلا قبل أن

يحضـرَ صاحبُ الحق، فقـال مَن عليه الحق يريد يمينَ خصمهِ إنه ما قبض ذلك الحق منه.

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان من له الحق حيث تنـاله الحُجَّه، فيعجبني أن يرسل اليه، فإن أقر بقبض الحق الذي له فسبيلُ ذلك وإن انكر وطلب منه اليمين فعليه اليمين، وإن كان حيث لا تناله الحجَّة فيجيزُ الرجلُ بتسليم الحقّ للوكيل وله حجته إذا حضر من له الحقُّ الذي ادّعى أنه سلَّمه اليه. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل أدَّعى على امـرأة حقـاً وادَّعى الـرفعـان هووهي، وارادت هي أن توكل وكيلا ينازع لها، وقال الرجل لا أرضى إلا أن توافِيَني هي مع الحاكم حيث إني أدَّعِي عليها هي حقًّا، أيُجْبَرُ على ذلك؟

الجـــواب : فعلى ما وصفتَ يحكم عليهـا هي أن توافِيَـه الى الحـاكم إذا كان يَدَّعِي عليها حقاً، ولم يكفِ الوكيلُ عنها في تسليم الحقِّ. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل زرعَ أرضًا وادَّعاها لنفسه ثم أشهَدَه عندنا أحد ممن نُصدِّقه غيرَ أن الشهودَ غيرُ عدولٍ. أن هذه الأرضَ لبيت مالِ المسلمين وصدَّقه الـرجـلُ وسلّم القعـادة لبيت مال المسلمين، ثم بعد سنة أوأكثر أراد هذا الرجلُ زرعَ هذه الأرض بالقعـادة من القوام بأمر المسلمين. وهذا الرجلُ الزارِعُ لها أولا مُقِرٌّ أنهـا لبيت مالِ المسلمين، فلما أراد زراعَتَها هذه السنة قاومه(١) أناس وادَّعَوْا شيئا من هذه الأرض أنها لهم، أتكون(٢) اليد لبيتِ مالِ المسلمين في هذه الأرضِ وهم مدَّعُون وعليهم البيِّنَةَ أم لا؟

أرأيت وإن احتجـوا أنهم لم يعلمـوا أن هذا الـرجـل زَرَعَهـا وهم في البلد تكـون له حُجَّـةٌ في مثلِ هذا يجبرنا بجوز هذه الأرض لبيت مالِ المسلمين ويمنع هؤلاء المعارضين أم الوقوفَ عنها أسلم ؟

---

(١) في الأصل : قاموه

(٢) في الأصل : أيكون

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان هذا الـرجـل الذي زرع الأرض مُقِرًّا أن هذه الأرض التي زرعها لبيت مال المسلمين فالقول قوله لأن الزارع صار ذا يَدٍ بزراعته هذه الأرض على أكثـر قول المسلمـين، وعلى من ادعى هذه البينةَ العادلةَ، ولا يحكم للمـدّعي بدعـواه، ولـو كان المـدعي مثل أبي بكر رضي الله عنه في الزهدِ والـورع ما قبـل دعـواه لأنـه لو أُعْطِيَ النـاسُ بدعاويهم لا يستَحِلّ قومٌ دماءَ قومٍ وأموالهم، وأوصيكم ألا[1] تخافوا في الله لومة لائم ، ولا تتركوا أروض بيت مالٍ المسلمـين تؤخـذ بدعـوى مَن ادّعَـاهـا، وأنتم الحاظرة لأن الناس قد اضطرهم الطمعُ إلا من عصمه اللهُ تعالى .

مســـألـة ومنـه : وإذا كتبت على رجـل حقا لرجل وأراد مني أن أكتُبَ له سيفَه الجـديـد أوما أشبهـه، رهنـا مقبوضا بحقه هذا . هل يجوز لي أن أكتب عليه وقد أرهنه في هذا الحق سيفه الجديد رهنا مقبوضا . أرأيت سيدي وإن كتبتُ له ذلك ثم حل الأجـل فجـاءني[2] صاحب الحق شاكيـا يطلبُ حقَّه من الذي عليه له، فلما حضـرا جميعاً ادَّعَى الذي عليه الحق أنه أرهنه سيفه في هذا الحق وأنكر الذي له الحق، قال له لم تُقْبِضْني السيفَ الـذي أرهنتني إيـاه، والسيفُ مكتـوبٌ في الورقة أيكونُ مدَّعِي الرهن مدَّعِيا وعليه البيّنةُ أنه قد قَبَضَه السيف الذي أرهنه إياه أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : إن كتابة لفظِ الرهنِ كما وصفت يجزىء ذلك، وأما إذا قال الذي له الحقُّ أن الذي عليه الحق لم يُقبِضْهُ السيفَ، وقال الذي عليه الحق أنه قبضه السيف فعلى الذي عليه الحق البيّنةُ أنه قبض الذي له الحقُّ السيفَ. والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وإذا كان عنـده دراهم وصيـغ للنـاس ليصـوغَها بالأجرة، ثم سُرِقَ بيتُه واشتهرت سرقتُه في البلادِ بنقبِ جدارِ بيتٍ[3] أو كسر بابٍ وقال سُرِقَ جميع ما في بيته أو قال سُرِقَ بعضٌ ما في بيته والبعض لم يسرق، ثم رفع عليه أحدٌ

(١) في الأصل : لا.   (٢) في الأصل : فجاني.   (٣) في الأصل : بيت حدار.

يطالبه في صيغةٍ له فقال الصايغ إنها سُرقت مع الذي سُرِق من صيغته أيكون القول قول الصايغ، أم يكون القول قولَ من له الصيغة، وتكون البيّنةُ على الصايغ.

وإن كانت البيّنةُ على الصايغ يكفي إذا شهدت البينة بشهرة السرقة أم حتى تشهد البينة أن صيغة فلان هذا المدّعي سُرقَتْ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن العاملَ بيدة بالأجراءِ لا يقبل قوله إن الشيء تلف من عنده بسرق أو غصب على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا وكذلك الصايغ لا يقبل قوله بالشرف، وعليه ضمان ما عنده للناس من دراهمَ وصيغ إلا أن يصح بالبينة العادلة أن الدراهم أو الصيغ سرقت فلا يكفي شهود الشهرة وكذلك لو اشتهرت السرقةُ بنقب بيت أو كسر باب، فلا يجزيء ذلك وعليه الضمان على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الصغار أو الجداد إذا قال له أحدٌ اصنع لي الشيءَ الفلاني واتفاقا على الثمن، فلما صنع له ذلك قال المصنوعُ له لا أريده هذا ليس بمليح أو قال لا يساوي هذه القيمة، أيلزم ذلك بالثمن الذي اتفقا عليه أم يُقَوِّمُهُ العدول أم لايلزمه على كل حال. أرأيت وإن قال الصغار أو الجداد أن هذا الشيء الذي قال لي هذا الرجل لأصنعه لي لا أحد يريده، وقد اتعب لعله أتعبتُ فيه نفسي، وضيّعْتُ فيه صغري أو جديدي ما ترى في ذلك؟

الجواب : إنّ مِثْلَ هذا تدخله الجهالةُ، وأما إذا كان العامل قد ضاعَ عليه شيءٌ من صغره، فعلى من قال له أن يعمل له نقصانُ ما ضاع عليه. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجلين ترافعا إلى الوالي في حكومته بينَهما، فلم يقدر الوالي يقطع حجتَهما ورفعها الى القاضي، وكان القاضي بعيداً من ذلك البلد أو طلب أحدهما الرفعان إلى القاضي، فاعتَلَّ منه المطلوب الرفعان إلى القاضي

بالفقر وان له عيالا إن سار عنهم أضرَّبهم الجوعُ، هل على الوالي أن يمدِّدَه أياماً ليخدُم ويتركَ لعياله بقدر ما يكفيهم إلى حدِّ رجوعِه. أم لا؟

أرأيت وإن قال هذا الفقير إن خدمته لا تفضل عن قوت يومه من أجل ضعفِه وكثرةِ عيالِه، هل يكون هذا عذرا له، ويقال لخصمه إن شئت أن نرفعه لك إلى القاضي أن تعطيَه لعياله ما يكفيهم إلى حدِّ رجوعِه أم ليسَ على خَصمه ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : أنَّه إذا طلب منه الحقّ فله لعله فعليه الانقيادُ إلى الحق فإن أراد أن يصل بنفسه إلى القاضي أويوكل وكيلا في المحاكمة وان كان عند خصمه بيِّنةٌ عليه، فإن أراد أن يصل بنفسه أن يسمع البينة وان وكل فجائز ولابد من هذا، وليس على الحاكم أن يصل بنفسه إلى الخصوم ليسمع البينة. والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وإذا حضر البنيان واحد من المسلمين وتناكر وطلب المسلم اليمين من البانيان، أما اليهوديُّ فانه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنـزل التـوراة على موسى بن عمـران صلوات الله عليـه، وأرسله إلى بني إسـرائيـلَ رسـولا، وأما النصراني فانه يحلف بالله ولا يقال له: لا إله إلا هو. لأن النصـاري يقولـون أن مع الله إلها آخر. ولكن يحلف بالذي أنزل الأنجيل على عيسى بن مريم صلوات الله عليـه. ويحلف المـاجوس بالله فاعلِ الخيرِ ورب بيت النار التي توقدونها، فهذا لفظ اليمين في أهل الشرك. وقال من قال من المسلمين إن أهل الشرك يحلفون بالله إذا وجبت عليهم الأيمانُ ولا شيء أعظمُ منه، وقال بعض المسلمين إن أهل الشرك كلِّهمْ يَحلِف كلٌّ واحدٍ منهم بالبراءة في دينه.

مسـألـة ومنه : ومن جواب الشيخ القاضي صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي رحمـه الله . في رجـل هلك وتـرك ايتاما وبُلّغاً ، وجعل زوجته وصيّته في قضاء دَيْنه واقتضاءِ ديونه، وإنفاذِ وصاياه. ألها أن تحاكم في مال اليتيم وتكون خصما لما أراد منه المحاكمة، أو أرادات هي منه المحاكمة.

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان اليتيمُ ابنَها فلهـا أن تخاصمَ في مالـه ويسمعَ دعواها لليتيم على خَصمه. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : في قوم أجتمعـوا على اخراج فلج لقطوه في فلاة وحفروا بعضه وبقي البعضُ، وتخلّف منهم من تخلف عن الحفـر، وأراد البـاقـون حفرَه، وقالوا لمن تخلّف ما أحفر عندنا إلى أن نُسَيّحَ الفلج، وإمّا يبرأُ منه، وليس لك شيءٌ، هل يجوز للوالي جبرُ من تخلّف عن الخدمة والتبرّي منه؟

الجواب وبالله التوفيق : أما ما يعجبني أن للوالي ألا يدخل في الحكم في مثل هذه الأفلاج بجبر ولا بغيره، والسلامة عندي منها أسلم. والله أعلم.

مسـألة ومنه : فيمن ادَّعى على رجل أنه اعترضَ له ناقة من السيح وركبها أو حمل عليها حمالا وأنه مُذْ رَكِبَها هذا أو حمل عليها لم تصل اليه، لا يدري أنّها حيةً أو ميتةً وأقرّ المدَّعِى عليه بذلك أنه ركبها أو حمل عليها وَأطلقها وهي صحيحة. ما يلزم هذا الرجل؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يعجبني ان تلزمَـه قيمـةُ النـاقة كلِّها إذا أقر باستعمالها وقَبْضِـهَا حتى يأتيَ بصحةٍ أنه تخلص منها بوجه يكونُ له خلاصا عند المسلمين. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : في أرض على شريعـة فلج يرده النـاس مثـل شريعة فرق أراد رجـل أن ينطلهـا ويعمرها أنكر عليه أرباب الفلج وقالوا هذه شريعتنا ولا نرضى

لمن يعمرها، وادّعى هو[1] أنها أرضُه واراد عمارتها. ما الحكم؟
الجواب وبالله التوفيق : أن مثل هذا يبلغُ فيه الذي يعاينُه بعينه إلا أنه إن كانت هذه الشريعة مواتاً في مكان ينتفع به أهل البلد، ولم يصح هذا الذي يريد عمارته صحة تثبت له هذا الموضع فيعجبني أن يترك لمنافع الناس مثل ما كان مدروكا عليه. والله أعلم.

مسألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله. في فلجين بينهما أقلُّ من خمسمائة ذراع، ونقص ماءُ الأعْلى وبقى في أمة لا يجري. ومن عادتهم [أنه][2] إذا نقص وبقى في أمة لا يجري ينزفه أهل الأموال، ويكون ثلاثةٌ يدكّون على النازف فارادوا أن يجعلوا أربعةً يدكون أو خمسةً أوستةً ويكبّرون الدلو الذي ينزفون به. فأنكر عليهم أهل الفلج الأسفل، وقالوا لا نرضى لكم إلا ثلاثة ألهم إنكار في ذلك أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت له سُنّة متقدمةٌ فلا أقدرُ بخلاف ما تقدم من السنة ولو كان بينهما أكثر من خمسمائة ذراع، إذا كانت سنّةً متَقَدِّمَةً فهو على سنته. والله أعلم.

مسألة ومنه : واذا قال أهل النزف: نحن لنا النزف من الماء نريد من الذين يدكّون من قليل أوكثير، وكذلك الدلو إن أردناه صغيرا أوكبيرا. وقال أهل الفلج مالكم غير ثلاثة؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كان بين الفلجين خمسمائة ذراع فالقولُ قولُ أهلِ النزف وإن كان بينهما أقلُّ فعلى أهل النزف البينة أن لهم ما يريدون من النزف والدلاء. والله أعلم.

مسألة ومنه : رجلٌ اعار رجلا ثوبا ليلبسه يوم العيد فأرهنَ المستعيرُ ذلك الثوب على الرجل بأربع محمديات، وطلب المعير ثوبه فقال له المستعير[3] ما

---

(١) في الأصل : أنها هو أرضه.
(٢) ليست في الأصل.
(٣) في الأصل : المعير.

عندي شيء لأردَّ على المشتري ثوبَه حقّه، فما ترى في ذلك إذا لم يعلم المرتهن أن الثوب لغيره والراهن أقر به لمن يطلبه ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن قولَ الراهن لا يُقْبل على المرتهن بعدَ أن رهنَه، فإن أقامَ المعيرُ البيّنةُ العادلةُ على الثوب فإن الحاكمَ يحكم له بأخذ ثوبه من المرتهن. وإن لم يُقِمْ البيّنـة العـادلـة فلا حُجّة على المرتهن وله الحجة على الراهن. والله أعلم بذلك.

مســألة ومنه : وإذا كرِهَ الخصم فخاصَمه الوكيلُ وكان الموكّلُ امرأةً حاضرةً في البلد، أيجوز أن تدبرَ له المرأةُ لتخاصمه عن نفسها ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن النسـاء تقبل منهم الوكالةُ، وأما إذا وجبت عليهن اليمينُ فلا يلزمُ الوكيلَ اليمينُ بل عليهنّ اليمينُ. والله أعلم.

مســألة ومنه : وفي رجلين تشاركا في زراعة أوغيرها على أن [على](1) أحدهما الـدابـةَ وعلى الآخـر البـذرَ والمؤنةَ والزجرَ وغيرَه. فلما زرعَا وخلاَ ما شاء الله من الـزمـان عَمَدَ صاحبُ الدابةِ إلى دابته فباعَها، أورزمت [لعلها لزمت](2) دابته فكـرهُ شريكِـه بَيْـعَ هذه الـدابـة، أوقال أحضر لي دابة قوية لأزجر عليها. وأبى الآخـر أن يحضـر دابـة قويـة، أولم يشـتر دابـة لما باع دابتـه، وأراد قتـل الـزرع ومُصاددة شريكه . . تركت بقيةَ السؤال. وأتيتُ بالجواب :

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن مثل هذا لا يجوز، ويُجْبَرُ صاحبُ الدابة على شراء دابة ولا بدّ له من ذلك. فإن امتنع فانه يُحْبَس إلا أن يقول إنه لا يريدُ من الزرع شيئا، فحينئذ لا يُجْبَرُ على شيء. والله أعلم.

مســألة ومنه : وفيمن ادّعَى على آخرَ حقاً فقال له المدّعَى عليه عندي له أمانة كذا وكذا، وليس له علي قرضٌ لعله.القول قول من منهما؟

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في الأصل.

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك أختلافٌ. قال من قال من المسلمين: إن القول قولُ مدعي القـرض. وقـال من قال: القـول قول مدعي الأمانة وبالقول الأول أعملُ وأُفْتِي وأَحْكُمُ. والله أعلم.

مســـألة ومنه : واذا ادّعَى رجلٌ على رجل أن عليه حقا لمسجد كذا وأقرّ المدّعَى عليه بالحق للمسجد . . تركتُ بقيةَ السؤ ال؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان هذا الطالبُ ثقةً من ثِقَاتِ المسلمين، فانه يحكم على من عليه الحقُّ بتسليمه إلى هذا الثقةِ، وإن لم يكن الطالبُ ثقةً فلا يحكم على الآخر بتسليم مالِ المسجدِ إلى غَيرِ ثقةٍ. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل ادَّعى له عنـد رجل ورقةً عليه فيها حقٌّ له، وأنه قد قضاه بالحق تفقا جديدا[1] فقال من له الحق: التفق مرهونٌ عليّ بعشرين لاريّة أقرضتُك إيّاها والحقالمكتوب في ورقة باقٍ لي عليكَ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن التفق يرجع إلى صاحبه، ويكون لصاحب الورقَةِ ما في ورقتــه من الحق ، ولا يقبـل قولُـه إن له حقـا غير هذا الحق الـذي له في هذه الورقة. والله أعلـم .

مســـألة ومنه : ومن ادعى على رجل خمس لاريات قيمةَ جرابٍ، فقال المدَّعَى عليه أخذته منك قرضا.

الجـــــواب : إن القول قول من يدَّعِي القرضَ، وعليه له جرابٌ مثلُه، ولا يقبل قولُ من يَدَّعي أنه باعه منه. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وإن ادَّعى عليه أثنتَي عشْرَةَ لاريّةً قيمةَ ثوبٍ وقال المدّعَى عليه اشـتر يتُ منـه هذا الثـوبَ باثنتي عشـرة لاريّة وقضيته عمد ذهب بعشرٍ لاريّاتٍ

---

(١) في الأصل : جديد

وسلمت له لاريتين. وقال سلمت لاريتين وأما العمدُ رهينة عندي إلى أن تَبيعَه ما ترى في ذلك ؟

الجـــواب : أن العمد حكمُه الرهنُ . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن سرقت له دابةٌ ثم رآها في يَدِ رَجُلٍ وقال له: هذه دابّتي. وقال أنا أشتريتُها من فلان ولا أعلم أنها دابتك الى ساعتي هذه . . تركتُ بقية السؤالِ. وأتيتُ بالجواب؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن المدَّعِي في مثل هذا من يقول أن الدابة دابتُه وعليه البيّنـةُ العـادِلـةُ أن هذه الـدابةَ دابتُه وعلى المشتري اليمينُ إن طُلِبَ منه اليمين ولفـظ اليمـين أن يحلف المشـتري أنه أشترى هذه الدابةَ من فلان ولا يعلّم لهذا المدَّعِي فيهَا حقًّا. والله أعلم.

مســـألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقية خلف بن سنان الغافريّ رحمه الله. في امـرأة ادَّعت على رجـل وطء حمارتهـا بِفَـرْجِهـا ، وأنهـا رأتـه بعينهـا . أيجـوز لها استعمالها وأخذ ثمنها ؟

الجـــــواب : في استعــال هذه الــدابّـةِ اختـلافٌ، قول يجوز، وقـولٌ لا يجوز وتـذبـح. فعلى قـول من يجوّز استعـالهَـا فأمـرُه إلى الله عزوجـل وليس لهاعليـه دعـوى. وعلى قول من قال من لا يجيـز استعـالها فلها عليه الدعوى. فان صح عليه أو أقرَّ غرمُها، وإن لم يصحَّ فلها عليه اليمينُ أنه ليس عليه لها حقٌّ من قبل ما ادَّعَت عليّ من أني وَطِئْتُ حِمَارَتها. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : ومن ادَّعى [على آخـر][1] أنـه بايعـه ثلاثةَ آثارِ ماءٍ بيع خيارٍ، وأراد منه الوفاءَ فأنكر خصمُه بيعَ الخيار، وادَّعى أنه بايعَه قَطْعًا إشتراه منه لفلان وأعلَمـه أنـه المشـترِي منه لفلان لأنه على من اليمين لأن هذا مُدَّعٍ مشْتَرٍ لغيره يدَّعِي الوَكالةَ وهذا يدَّعي أنه اشتراه له منه.

(١) ليست في الأصل.

الجواب وبالله التوفيق : القول في البيع قول من يقولُ إنه بالقطع لا قول من يقول بالخيار وعندي أنه إذا أراد منه اليمين لقد أقرت بهذا المال لفلان ولا أعلمُ لهذا الرجل فيه حقّا من قبل هذه الدعوى التي ادّعاها علي، فعليه له اليمينُ ولا يأخذ من قولي إلا بالحق فإنه قلته قياسا.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقية النزية ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله. وفيمن أستأجر منجورا من رجل ليزجر عليه بجريين الى الصيف، ثم ضاع من المنجور شيءٌ بكسر أو ادّعى أنه وقع في الطوي فأصابه ضياعٌ من غير تضييع منه. وادّعى صاحب المنجور على من استأجر أنه ضيّعه بنفسه وكسره بنفسه. أو أمر بكسره فتركت بقية السؤ ال؟

الجواب وبالله التوفيق : إن القول قول من أستأجر المنجور، وعلى صاحب المنجور البيّنة أنه أتلف له منجوره أوعرّضه للتلف، ولصاحب المنجور من الأجرة بالحساب لما مضى، وهذه إجارةٌ منتقضةٌ على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسألة ومن غيره : أناس بينك وبينهم منازعةٌ وأرادوا[1] منك المحاكمة فإنا خصماؤ ك[2] عن ذلك. وطلبت أنت بنفسك. ألهم ذلك عليك؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه جائز لك أن توكل غيرك أحدا ليُحَاكِمَ عند خصمائك، ولا تحبُّ أنت أن تسير بنفسك للمحاكمة، وليس عليك ذلك لخصمائك ووكيلك يقوم مقامك في المحاكمة. والله أعلم.

مسألة ومنه : وأما الذي حاكم في مال وأخذ منه بحكم الشرع بعد إقامة بيّنَاتٍ عدولٍ، وأيمان على يد قاض من القضاة حكم بالمال لرجل على غيره، فلما أخذ منه المالَ أقام ولده، وقال المالُ لي دون أبي، فادّعاه وأراد المراجعة في الأحكام. أله ذلك؟

---

(١) في الأصل : واراء

(٢) في الأصل : فاني خصماءك.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب وبالله التوفيق : أن محاكمةَ الأدبِ قد تثبتُ وانقطعت حُجَّةُ الولد ولا تسمّع له دعوى والولد في هذا مخالف الأجنبي ، وإن كان الأجنبيُّ حاضرا يسمع الرجلين في هذا المال يتحاكمان وهو يسمعهما[1] ويراهما ولا يدّعي عليهما حُجّة له أيضا . وإن كان الأجنبي غائبا ولا يسمعهما ولا يعلم محاكمتهما ، فله حجتُه . والله أعلم .

رجع الى جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس رحمه الله . فيمن ادَّعَى على رجل محمديَّة من قِبَلِ حُلِيّ له باللبس مثل فضة أوذهب ، أتَسْتَمع دعواه ويُدْعَى خصمُه ليوافيه؟

الجـــواب : إن قعادة الحلي من الذهب والفضة فيها أختلافٌ أجازها بعض فقهاء المسلمين ولم يُجِزْها منهم آخرون . وأما الثيابُ فقعادتَها جائزةٌ على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفيمن ادَّعى خقا على رجل من قِبَلِ هالكٍ ورِثه وأنكر المدّعى عليه ، هل يجب على ورثة الهالك يمين إذا لم يُخَلِّفْ مالا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الهالك المديون خَلّفَ مالا وادَّعَى من ادعى عليه حقا ، ولم تكن له بيّنة على ما يدعي فله على الورثة يمينٌ علِم ما يعلمون على هالكهم ما ادّعى عليه ، وإن لم يخلف الهالك مالاً فلا يمين عليهم إلا أن يطلب منهم يمينا أنهم لا يعلمون لهالكهم مالا يقضي ما عليه من هذا الحق ولا بعضَه . والله أعلم .

مســألة ومنه : وفي رجل ادّعَى على رجل أنه حشّ حشيشا من ماله بغير إذنه ، وأن ماله غير محصون ، فأنكر المدّعى عليه . أله يمين أم لا؟ وإن أقر أنه حش حشيشا من مال المدّعي ، وأن ذلك من سبيل التعارف في ذلك البلد أولم يقل على سبيل التعارف أيلزمه هذا المقر شيء أم لا؟

---

(١) في الأصل : يسمعها.

الجـــواب : أن الحشيش الـذي هومزروع من الأرض التي هي غير محصـونـة يجوز أخذه على قولٍ بعضٍ فقهاء المسلمين وعلى هذا القول لا أعلم عليه يمينا إذا أنكره ذلك وإن أقر له فلا أعلم عليه غنما على هذه الصفة وهذا القول ولولم يخرج ذلك في تعارف البلدِ على قول من أجازَه من المسلمين. والله أعلم. وقال بعض المسلمين أخذُ الحشيشِ الذي لم يزرع مـن مال المغتصب. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وإذا ادّعى رجل أنه وكيل للمسجد أوللفلج الفلاني، وادّعى على رجل حقا للفلج أوللمسجد، أتُسْمَع دعواه ويُدْعَي من ادّعَى عليه ليوافيه عنـد القـائم بالأمـر، أم يحتاج إلى أن يحضر من أرباب وجباة أهل الفلج أوحياة أهل البلد؟

الجـواب وبـالله التوفيق : أن هذه الدّعوى عندي مسموعةٌ، ويجوز للقائم بالأمر احضارُ من يدّعى عليه لمن هووكيله وخاصة إذا كان ثقة، فإن أقرّ المدّعَى عليه بما ادّعَاه عليـه وصح مع الحاكم بأمر المسلمين وكالته وكان ثقة أخذه بما أقرّبه على نفســه إذا كان في حال من يجوز اقـراره، وإن لم يكن له عليـه بينة عادِلة فلا يحلفه على ذلـك لئـلا يذهب حق المسجـد، هكذا حفظته من بعض جوابات فقهائنا المتأخرين. والله أعلم. والصحة في الوكالة البينةُ العَادِلةُ أوأقرمن وكّله ممن يجوز له توكيله. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي الفلج الـذي فيـه شبهة، ولم يكتب فيه المسلمون إذا شكا أحـد من شركـائـه أوبياديره في قيام سهامهم. أتُستَمَعُ دعواه ويدخل القائم بأمر المسلمين في ذلك، ويحكم على من عَضَلَ في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : يقول له القائم بأمر المسلمين سلّم ما عليك لفلان، ولا تذكُرْ له من موضـع كذا وكذا، ولا يترك الناس يضر بعضهم بعضا لقدرة على ذلك. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي الوكيل إذا غيّر من بيع لمن وكّله مثل نخلٍ إذا قال إني مُغير من المـال المكتـوب لفـلان ، ولا أرضى به وجاهل بحده وحدوده وأريد الثمن من البائع فادّعى البائع بأن فلانا قد رضي واستغل المال ، ويعلم حدّه وحدودّه وأنكر الوكيل ذلك كان فلان تدركه الحجة أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : إن كان الوكيلُ جعل له ذلك من وكّله أو أطلَق الوَكالة فدعـواه مسمـوعـة وغيرُ ثابتٍ مالم يطلبه شيءٌ مما يبطل الغيرّ من البيع المنتقض مثـل موت أو إتلاف ، ودعوى البائع برِضا المشتري بغير صحة لذلك غير حجة لع وعليه ردّ الثمن ، فإن كان المشتري حاضرا حيث تبلُغه حجّةَ المسلمين أجل بقـدر ما يعلم قولَ المشـترِي ورضـاه بهذا المـال ، وإن لم تبلغـة حُجّـةُ المسلمـين أمضى القائمُ بأمر المسلمين الحكمَ في ذلك واستثنى للغائب حجتّه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن عنـده مالٌ فيه شبهةٌ أو عنده مالٌ ، وقال أنه ما وجدَ من يشـتري منـه ، وشكا منه في حق عليه . أيحكم عليه ببيعه على كل حال ويجوز له ويسعـه هو إذا أراد التَنَـزُّه عن ذلـك ، كيف تصنع . وان أراد أن يعطيَ من الذي جعـل للفقـراء أيكـون حكمُه فقيرا ويعطي من ذلك . أرأيتَ إذا لم يصحَّ له مال غيرُ زرع أو نخل لم يكتب المسلمون فيه . أيجوز حبسُه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان يحوزه ويمنعه ويدّعِيه ملكا له ، ولم يعلم أَخْذَه له وحـوزه له بالبـاطـل ، فكلٌّ أولَى بما في يده ويؤخذ بما يوجب عليه من قضاءِ دينٍ وتبعـاتٍ إذا طلب منـه ذلـك أصحابُها ، وعليه أن يحتالَ لنفسه ووفاءِ ما عليه من الحقوق . والله أعلم .

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه محمـد بن عبد الله بن جمعة بين عبيدان رحمه الله : في امرأة ادّعَت على رجل بولد تريد له النفقه ، فقال الرجل ليس هو بولده . أتجوز عليه شهادةُ الشهرة؟

الجواب وبالله التوفيق : أما شهادة الشهرة إذا كانت عند الخاصّ والعام أم المرأة زوجة فلان هذا وأنهم سمعوا بوضع الولدِ، فإنَّ هذا الولدَ يُحكَم به للزوج، ولا عذر له منه وإن لم يكن شهودٌ فعليه اليمين يحلف بالله ما عليه لهذا الولد نفقةٌ ولا كُسوةٌ وإن كان الولد يرضع فعليه يمينٌ للمرأة يحلف يمينا بالله ما عليه لهذه المرأة حقٌّ من قِبَلِ براءةِ[1] هذا الولد. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي أرض تداعى فيهـا رجـلان فقلنا لهما ائْتِيَا بالشهود، فجاء رجـلٌ منهـما بالشهـود، وقـوله إنا استقْعَدنا هذه الأرض من فلانٍ هذا ولَم نَدْرِ لمن أصلها أترى هذه شهادة تدفع بها عند خصمه أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : إن كان الشهودُ عدولا وقالوا إنا زرَعنا هذه الأرضَ من فلان فحكم الأرضِ له لأن الزرعَ يَدٌ على أكثر قولِ المسلمين. وإن كان الشهود غيرَ عُدُولٍ فلا يُحكم بشهادتهم، وأمَّا إذا شَهِدَ شهودُ شهرة أن هذه الأرضَ في يد فلان يحوزها ولم يشهدوا أنها أصل له. فحكم هذه الأرض لمن شهد له شهود[2] الشهـرة أنهـا في حوزة ولم يقم الآخـر شهـادة مثل ذلك، وأما إذا شهد شهود لعله شهرة أن هذه الأرض لفلان فلا تُقْبل شهادتهم، هكذا حفظته من آثار المسلمين فافهم الفرق بين شهادة الشهرة في المنع وبين شهادتهم بالأصل. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وجدت مسألة في الجامع، قال: وإذا شهد القاسمان أنَّا قسمنا هذا المـال، وأنكـر بعض الشـركـاء سقطت شهادتهما وكذلك كلُّ من شهد على فعله. ما تفسـير هذه المسألـة؟ فإن كانت هذه المسألة على ظاهرها فهي تشتمل على أشياءَ كثيرة لا بيّنَ لنا شيخُنا وجهَ هذه المسألة وما تفرّع منها؟

الجواب وبالله التوفيق : هكذا يوجد في الآثر أن القاسمين إذا قالا إنا قسمنا هذا المـال بين ورثـة فلان بن فلان وأنكـرَ الورثة ذلك، فإن شهادتهما غيرُ جائزة لأنهما

---

(١) في الأصل : برباية.

(٢) ليست في الأصل .

شهدا على فعل أنفسهما وكذلك كلٌّ من شهد على نفسه لا تجوز شهادته إلا أن يقول الشاهد إن ورثة فلان، قد قسَّموا مالهم ولا يشهد أنهما قسما المال بينهم إلا ان يكون هذان القاسمان قد أقامَهما الحاكم[1] للقسمة بين ورثة فلان، فإن الحاكمَ يقبل شعادتهما على ما حفِظْتُه من آثارِ المسلمين. وأما الحاكمُ إذا قال: قد حكمتُ لفلانٍ بن فلان على فلان بن فلان فقولهُ مقبول ولو كان في المعنى أنه مِن فِعْلِ نفسه، وكذلك الوَلِيُّ على ما عقد من نكاح امرأة أنه وليُّها، فقولهُ مقبول أنه زوجُ فلانٍ بن فلانٍ بفلانةَ بنت فلان إذا كان عدلا مع عدلٍ غيره. وهذا الموضع لا يحتمل جميع ما يجرى عليه من هذا المعنى. والله أعلم.

مسألة ومنه: واذا شكت امرأةٌ الى الوالي تريد نفقة من زوجها وهو غائبٌ من عمان أعليها أن تحضِرَ شهوداً يشهدون بغيبةِ زوجِها أو يشهدون بماله ويشهدون بزوجته، وكيف لفظُ الشهاداتِ التي تقبل في هذه الحالات؟

الجواب وبالله التوفيق: أن الشهود الذين يشهدون لهذه المرأة يقولون: هذه المرأة فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية زوجةُ الغائبِ فلانِ بنِ فلانٍ لا أعلَم أنها خرجَتْ منه بطلاق ولا وجهٍ من وجوه الفراقِ ما يُبِينُهَا عنه من حكم الزوجية إلى هذه الساعة، وتكون الشهودُ لعله هذه الشهادةِ بمحضرِ المرأةِ، ويكون الشهود عدولا. فإذا صحَّ عندَ الحاكِم لهذه المرأةِ أمرَها أَنْ تُدَانَ على نفسها فإن أجتمع لها حقٌّ على زوجها الغائب دعاها بالشهود على مال زوجها الغائب، فإذا صحت الشهادة مع الحاكم على مالِ الغائبِ جَازَ له أن يبيعَ من مالِ الغائبِ وَيقْضِيَهَا الحقَّ الذي أجتمع لها على زوجها الغائبِ من كسوةٍ ونفقةٍ وتكون النفقة والكسوة معروفة، ويكون لهذه المرأة حَبٌّ وتمر مثلُ ما فرض لها الحاكمُ. وإن أراد الحاكم أن يقضيها دراهم فيكون القضاء بسعر البلدِ يوم الوفاء. والله أعلم.

---

[1] في الأصل: الحكم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه العـالم النـزيـه ناصـر بن خميس بن علي النزوى، وشهادة الشهرة في الأموال والحقوق لا يَحكُم بها الحاكِمُ بل تُقْبل شهادةُ الشهـرة في الجـوز والمنـع والأدعـاءِ، وأمـا شهادة الشهرة فانها تجوزُ في النسب إذا كانت لا تدفَعُها شُهْرةٌ، وأمـا في الـزوجيَّـةِ والميراثِ ففي ذلك اختلافٌ. وأكثر القولِ لا تقبلُ في ذلك إلا البيِّنة العَادِلَة. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : ومـا حد الشهـادة التي تجوز للشاهد أن يشهد بشهادته، أعني بشهادة من شهد عنده؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يجوز له أن يشهد إذا ارتفع الريب عنه وأطمأن[1] قلبه إلى ذلـك وانشـرح، ولم يُعَـارِضْـه ريب في ذلـك فواسع له أن يشهد بمعرفة من علمه كذلك. والله أعلم.

مسألـة ومنه : ومن يدعي على رجل أنّ دابته[2] خرَّبت زرعه وأنكر الآخر، فإنّه يحلف أنه ما يعلم أن دابتّه[2] خَرَّبت زرعَ فلانٍ خراباً يلزَمه منه له غرُمٌ؟

الجـــواب : وإن أقـر له بذلـك أو صح عليـه بالبينة العادلة فعليه الغُرم، قَوْلٌ: يغـرم ذلـك يومَ الخرابِ، وقولٌ: يومَ إدراك الزرعِ، وقول: له أفضلُ القيمتين. والله أعلم.

مســـألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان النزوى رحمه الله: فيمن ادَّعى على رجُلٍ أن له موضِعَ نَخْلَةٍ في ماله فلما أن اراد أن يفسـل نخلة في موضـع نخلتـه. قال المـدَّعى عليه: ما علمت لك بنخلة في مالي، ولا موضِعَ نخلةٍ.

الجـــواب : أن على صاحبِ المال يمينَ علمٍ على صفتكَ هذه. واللهُ أعلم.

مســـألة ومنه : وما صفة اليمين التي لا رَدَّ فيها؟

---

(١) في الأصل : واطماءن. (٢) في الأصل دابه.

الجـــواب : فعلى ما وصفتَ مثـل ذلـك، إذا اشـترَى رجلٌ من أحدٍ شيئا من الخُضْرَة مثل قَتٍّ أو عَلَفٍ وما اشبه ذلك بثمن معلوم، ثم باع المشتري منه شيئا ثم غير منه بعـد ذلـك، فالقـول قوله إنه ماباعها منه كذا وكذا وعليه اليمين إن طلب منـه البـائعُ اليمينَ، وإن ردَّ المشتري اليمين على البائع، فلا يمينَ على البائع لأنـَّه لا يعـرِف كم باع منـه، والمشتري وكذلك الأمينُ إذا ماتَ مَنْ أمَّنَهُ ثم جاءه ورثـةُ المؤمِّن يطلبـون الأمـانة من الأمين فإن القول قوله إنها كذا وكذا وإن طلب الورثةُ منه اليمين فلهم عليه اليمينُ على(1) قولِ من يقولُ إن الأمينَ عليه اليمينُ ولا ردَّ على الورثة في اليمين.

وكـذلـك للغـائب وغـيره إذا كان يقبض حقوقاً لمن وكله من بيع أو غَلَّه لما للموكل فلا ردَّ في مثل هذا. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي رجل ادَّعَى على رجلٍ أنه ضمن له بحقه عن رجل، فقال المدَّعى عليه إنه ضمن له عن رجل غائب أو ناكر حقه أو أن المدّعي لم يبرّ خصمه من حقه. أيعذر الضامن من الحق على هذه الصفة، أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن ضَمِنَ عن رَجُلٍ غيرِ حاضر ولم يأمر أن يضمن عنه فلا تثبت عليه الضمانة. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي الوصي اذا رفع عنه الموصي اليمين، وكان غير ثقة واتَّهمه الـورثـة بخيـانـة، أو أخَـذ شيئاً من مالِ الهالك وادَّعوا عليه يقيناً بأخذ شيء مما خَلّفه هالِكُهم وأرادوا يمينه؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلافٌ. قال من قال من المسلمين: لا يمينَ عليه. وقال من قال: عليه اليمينُ. والله أعلم.

مســـألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيهِ النزيةِ ناصرِ بنِ خميسِ بن علي النزوى

---

(1) في الأصل : فعلى

رحمه الله : في العبد إذا ادعى سيده العتق، وأنكر المولي ذلك[1] وطلب يمينه الى الحاكم ورد اليمين الى العبد. قال نعم يشترط عليه الحاكم أن يمنّه عتقُه، فإن رضي السيد بذلك حلّفه وعتق.

قلت له فإن ادعى رجل على رجل وزعم أنه عنده فأنكره وطلب يمينه. هل عليه يمين؟

الجواب : قال لا يمين عليه. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن عليه حقوق للناس ثم باع ماله أوحيوانه لزوجته أو غيرها، واتهمه أهل الحقوق أن بيعه الجاء بغير حق أن لأهل الديون اليمينَ على المديون أنه باع ماله الجاء، وعلى المشترين منهم أو المقرِّين لهم إن أرادوا اصحاب الدَّيْن منهم اليمين عندي. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن عبيدان رحمه الله. وفيمن اتُّهِم بقتل أحد تهمةً ظاهرةً، وللمقتول ولدٌ يتيمُ العَصَبِيَّة، يمينٌ على المتهم إن أرادوا منه اليمنَ أنَّه ما قتله لأجل الميراث، أم لا يمين عليه الى بلوغ لعله اليتيم لأن المتهم يرث المقتولَ لولا القتلُ؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك أختلاف بين المسلمين، قال من قال من المسلمين: لعصبة المقتولِ اليمينُ على المتهم بالقتل، وهذا على قول من يقول إن العصبة ينتظرون لعله لا ينتظرون بلوغَ أولادِ المقتولِ. وقال بعضٌ: ليس لعُصْبَةِ المقتول يمينٌ على المتَّهم بالقتل، وإنما ينظر في ذلك بلوغ الولد اليتيم. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن ادعى على رجل أنه دخل بيته بغير إذنه، أو اتَّهمه بذلك وأنكرَ الآخرُ واراد المدعي يمينَه. أفي هذا يمينٌ أم لا؟

---

(١) في الأصل : ذلك المولي.

الجواب وبالله التوفيق : لا يمينَ في هذا على أكثرِ قولِ المسلمين والمعمولِ به عندنا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل ادّعى على رجل حقاً وأنكره وطلب منه اليمين، وحلف له وهذه الدعوى واليمين بغير حضور أحدٍ من حكام المسلمين إلا فيما بينهما. هل تقطع هذه اليمين حُجة هذا المدعي إذا أقر أنه حلّفه أم لا. أرأيت وإن أنكر المدعي أنه حلّفه. هل عليه يمينٌ على هذه الصفة أم لا يمين عليه؟
الجواب وبالله التوفيق : قال أكثر المسلمين إن لم يحلّفه حاكمٌ أورجلٌ رضِيّاه أنْ يحكم بينهما، فلا يكون اليمين تقطع حجة. وأما الذي ادعى أنه حلف له عند حاكم أورجل رضياه حكمه بينهما وأنكر من له الحق دعواه، وطلب يمينه فقال من قال من المسلمين: لا يمين عليه. وقال من قال من المسلمين: عليه اليمين. ولفظ اليمين أن يحلف بالله ما حلّفه له حاكمٌ ولا رجل رضِيّاه حكما بينَهما. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي امرأة ادَّعت على زوجها أنه وطِئَها في النفاس عَمْداً، ولما حضر عند الوالي[1] وأنكر الزوج دعواها عند الوالي، وأوجب الوالي عليه اليمين، وأمر الوالي رجلا أن يُحَلِّفَ هذا الرجلُ أنه ما فعل ما ادَّعته عليه زوجتُه. وعند تحليفه قال له قل: والله ما وطأتُ زوجتي هذه إلى تمام اللفظ على الوجه الجائز غير أنه حلّفه بفتح الطاء من وطِئْتُ جهلا منه، أيلزم هذا المُحَلّف شيء على هذه الصّفة. أم لا؟ وإن لزِمَه شيءٌ فما وجهُ خلاصِه، والمحلّف تُعاد عليه اليمينَ بكسر الطاءِ، أم كيف ترى يا سيدي في هذا والمحلّف عليه أن يُعلِم الوالي بلحنه في هذا اليمين. أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يخرج من الأقوال على ما ذكرت أنه تكفي اليمين عن إعادتها غير أنه يعجبني التوثّقُ في أمورِ الأحكامِ، لأن الأحكامَ أمرها عظيم وخطرها جسيم. والله أعلم.

مســـــألة : من جواب الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي رحمه الله : فيمن مات وعليـه حقٌّ لرجـل مكتـوب عليـه في ورقة ، فلما أراد[1] صاحب الحقِّ حقَّـه من الـوارث ، وادعى الـوارث علَى الـذي له الحق أن هذا الحقَّ ليس على الهـالـك إلا بعضُـه ، وبعضـه إلا زيـادةٌ بوجـه الرِّبا[2] على الهالك فلان . هل للوارثِ هذا حُجَّةٌ مثلُ ما كان للهالِكِ . أم لا؟

الجـــــواب : أمـا اذا ادّعى ان الهـالـكَ أَرْبَى عليـه وأن هذا الحقَّ أوبعضـه ربا أرباهُ الهالِكُ فلا تُقبل دعواهُ ، ولا يمينَ في ذلك على أكثر ما عرفنا من معاني قول الشيـخ محمـد بن عبـد الله لأن الهالك قد مات ، وماتت حُجَّتُه . وأما إن قال من عليه الحق إن هذا الحقَّ عليه بعضُه لأكلّه وكانت عليه صحةٌ ، فلا يُقْبَل قولهُ وله اليمين على ورثة الهالك . والله أعلم .

مســـــألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمـد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : وفيمن جاء شاكيا إلى الوالي وادّعى أنه بادَلَه دابه بدابة ، وأنكر المدَّعَى عليه .

الجـــــواب : فلفظ اليمين في ذلك يحلف المنكِرُ يمينا بالله أني ما بادلته دابة وأخذ عِوَضَها . والله أعلم .

مســـــألـة ومنـه : وفيمن أراد أن يحلفَ له خصمَـه إذا وجبَت له عليـه يمينٌ عند قبر . أيجـوزُ أن يدبـر الـواجبة عليه اليمين الى القبر ، وتكون اليمينُ على دعوى المـدَّعِي . أم كيف صفتُهـا وأريـد سيدي أن تكتب لي لفظ اليمين التي يحلف بها الخصومُ لأني لم أضبِطْ لفظَ الجميع؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أمـا اليمـين [فلا تكون][3] إلا بالله عز وجل ، وليس اليمـينُ على القبـور ولا على المسـاجـد . وأما إذا كان هذا الأمر من هذا الرجل الـذي وجبت عليـه اليمـين من الأمـور العظيمة مثل السرقاتِ أو الدماءِ وانتهاك

---

(١) في الأصل : أراذ (٢) في الأصل : الربوا .

(٣) زيدت لمألوف المعنى .

الفـروج، وأراد القـائم بأمـر المسلمـين أن يحلِّفَـه بالله عند شيء من القبور، فلا أقولُ إن ذلك يضيق والله أعلم وبه التوفيق. وأما لفظ اليمين، فالأَيْمانُ كثيرة إذا حلَّفَ الحاكِمُ أحدا من الخصوم بالله، ولم يَزِدْ على ذلك شيئا فقد أجزأ، واما اذا أراد أن يُغْلِظَ في اليمين فاللفظ في ذلك أن يقول: والله لا إله إلا هو العزيزُ المقتدرُ ماحِي الآثار وباتِرِ الاعمار، وقاصِمِ الجبابرة ومدمرِ الفراعِنَة والأكاسِرَة الذي يأخذ من حلف باسمه كاذِباً آخذَ عزيزٍ مقْتَدِرٍ، ماعليَّ لفلانٍ هذا كذا وكذا. وإن كنتُ حانِثاً في يميني هذا فينتقمُ اللهُ من الحانثين بنكال الدنيا وعذابِ الآخرةِ. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : ومن جواب الشيـخ الـوالي عامر بم مسعود السعالي رحمه الله: وإذا ادَّعَى رجلٌ على رجلٍ أنه زرع أرضه فأنكر وقال اقتعدتها من فلان فطلب منه اليمين فرد المدَّعَى عليه اليمين فحلف والأرض مزروعة قتا أو صيفا قد صَيَّفَه صاحبُه أو هو باق في الأرض. كيف الحكم إذا طلب الأرض، وقال أريد نصيبي من هذا الزرع وأسَلِّم المؤنةَ والغُرْمَ والعَنَا أيُجَاب إلى ذلك أم لا؟ قَدْرَ كِرَاء هذه الأرضِ بما يراه العدول؟

الجواب وبالله التوفيق : إن صحت هذه الأرضُ لهذا الرجل المدَّعِي، وزرع هذا الـزرعَ بسبب قعـادةٍ إمـا من شريـك لصاحبِ الأرضِ أو من أخ أو من ولد أو ما أشبـه ذلـك. فليس لصاحب زرع الأرض إلا العناء، وأرجو أن الداخل بسبب قبِلَ له المؤنتة والعناءَ والغرمَ، والزرع لصاحب الأرض. والله أعلم.

مســـألـة : في امـرأة ادّعت على امـرأة أنهـا أعـارتها حاجولةً فضَّةً وقالت المرأة المدَّعى عليها ما عندي لها حاجولة ولكن أرسلتني بها وأعطتني إياها لأرهنها لها، وأنكرت المرأة ذلك. من يكون القول قوله؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا اقرات المرأة أنها اعطتها إياها لترهنها وأرسلتها عندها لتصـرفهـا لها، فهـذا إقـرار منهـا، والقـول قول المـرأة التي قالت إنها عارية وهي

صاحبة الحاجولة على أكثر القول فيما حفظناه من قول الشيخ العالم محمد بن عبد الله رحمه الله وغفر له . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي الحاكم أنه يحكم بالقياس بين النخل إذا لم تكن الأرض معمورة بين النخل إذا لم يصح عنده أن هذه الأرض كانت من قبل مالا واحدا أم لا يحتاج إلى صحة في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الحاكم لا يحكم إلا بالصحة . والله أعلم .

مسألة : في رجلين ادعيا مالا ادَّعَى أحدهما أن المال له وأن مال خصمه يشرب إلا بالمنحة من أبيه ، وطلب منه يمين القطع ، فأبى عليه وقال لا أحلف لك إلا يمين علم؟

الجواب : عن الشيخ مسعود بن رمضان عليه يمينُ قَطع . وأمَّا إذا ادَّعَى أنه يشربُ بمنحة لم يقبل منه إذا كان المال يشرب من قبل مدروكا كذلك ، وعليه البيِّنَة في دعواه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ محمد بن عمر بن أحمد رحمه الله : وقلتُ أرأيتَ إنْ خافَ أن يأخذَهم بظاهر الأحكام وناصَبُوه بالأيمانِ على قبر الشيخ رحمهُ الله أو غيرِه . هل لهم ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : الذي جاء في اختلاف بعض المسلمين يرى المناصَبَةَ جائزةً ، وبعض لا يرى المناصبة جائزة . وكل رأى المسلمين صواب إن شاء الله .

مسألة ومنه : رجلب ادَّعَى بنخلة له ببيع الخيارِ من مال الهالكِ ، فلبثَ ماشاء الله من السنين يستثمِرُها ، ثم قال ورثة الهالك إئتنا[1] بصحتك في هذه النخلة فقال ما عندي فيها صحة فأنكروه منها وطالبوه في علَّتها . ما الحكم بينهما فيها؟

---

(١) في الأصل : إتنا .

الجـــــواب : إذا لم تصـحّ دعـواه في النخلةِ ببينـةٍ ولا ورقه بخط من يجوزُ خطه ، ففي جوابات أشياخِنا المتأخرين على المدّعى ردُّ الغلةِ في مثل هذا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وسألت الشيـخ الفقيـه صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله . في الأجير من حاجٍ أو زائرٍ أو غيرِهِمَا ، هل قولهما مقبولٌ في قضاء ما استؤجر عليه . أم لا؟

الجـــــواب : أن القـولَ في ذلـك قولُـه في أكثـر قول المسلمـين مع يمينـه إلا أن يَدَّعِي شيئا لا يمكن أنه فعله ، فلا يصدَّق فيما لا يمكن . والله أعلم .

مســـــألة : والحاج والزائر الأجيران هل يُقْبل قولهما أنهما حجَّا وزارا ، ولو لم يكونا ثقتـين أو غيرهما من الأجـراء إذا قالـوا إنهم أتمـوا ما استؤجـروا عليه . هل يُقْبل قولهم وتجب لهم أجرتهم على من استأجرهم عليه أم إلا بالصحة؟

الجـــواب : عن الشيخ صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله : أن الأجير في مثل هذا يقبل قوله في ثبوت الأجرة له إذا مضى عليه من الزمان ما يمكن أن قد أوْدَى فيه ما استؤجِرَ على تأديته على القول الذي نعمل به مالم يشترط الإشهاد . والله أعلم .

مســـــألة : من جوابات الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله . وإذا اشـتـرى رجـلٌ من آخَـر مالا وكتب له صحـة البيع بخط من يجوزُ خَطُّه عند المسلمـين . فلما أراد المشتري حوزه عارضه في ذلك أب البائع وقال إن هذا المال له دون ولده البائع . والولد يقول إن هذا له وقد باعَهُ وكِلاَهُمَا أعجز البينة ، غير أن الأبَ يقر أن هذا المال الذي باعه ولده لهذا ، إلا أنه يدّعي أن هذا المال له ، وأن ابنَه باعه بلا رأيه . . تركت بقية السؤ ال .

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن البيـع حجة ويَدٌ للبائع حتى يَصِحَّ باطل البيع فيه بوجهٍ من وجوه الحَقّ . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وعن رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم بعد ذلك[1] رفعت عليه عند الحاكم وادعت انه ما اعطاها عاجلها كله وادّعى هو أنه اعطاها ذلك كله، فعلى من منهما البينة وعلى من اليمين؟

الجـواب : عن شيخنـا القـاضي محمـد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله . وبالله التوفيق، مالم يقر الزوج أنه تزوجها بكذا وكذا وانما قال أعطاها حقها كله، وقال من قال عليه لها شيء فالقول قوله وأما إذا قال أنه تزوّجها بكذا وكذا من الصـداق العـاجـل أو صَحّ عليـه لها كذا وكذا من صداقها العاجل ثم قالت المـرأة بعـد الدخول إنه لم يسلم لها عاجلها كله. وقال الزوج إنه سلم لها عاجلها كله، ففي ذلـك اختـلاف بين المسلمـين. ويعجبني أن يكـون القولُ قولَ المرأةِ وعلى الرجل البينة العادلة، أنه سلم لها جميع عاجلها. والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النـزية ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله : في رجل ادّعَى على رجل حقا له عند الوالي فأنكره إياه، فدعاه بالبينة فقـال ليس عنـدي بينـة، أولا أعلم أن لي بينة، وحلف خصمه. فبعد ذلك أتى ببينة على هذا الحق، أيكون له حقه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يذهب ببينته فالبينةُ العادِلةُ أولى من اليمين على أكثر قول المسلمين، وله حقه. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي الشـاكي إذا قال أنه شاك من فلان عليه لي عشرين لاريةَ فضةً، ولم يقل عشرون بالرفع ، وكذلك إذا قال لي عليه خمسة عشر لارية فضة ولم يقـل خمس عشـرة لاريـة فضة وكذلك إذا قال لي عليه ثلاث مكاكيك ولم يقل ثلاثة مكاكيك، أتكون دعواه هذه مسموعة على خَصمِه، ويجوز أن يُعطِيَ له براءة[2] أو يرسل له كان الخصمُ قريبا أو بعيدا على هذه الصفةِ أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنها مسموعة ويجوز أن يُعطِيَ براءَة على هذه الصفة. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : ذلك (ما دحل بها) حذف ما بين القوسين اتكرارة.

(٢) في الأصل : بروة.

مسـألـة ومنـه : والـوالـدُ اذا ادّعى لولـده البالغ حقا من غير وكالة من الولد، أتُسمع دعواه للرواية «أنت ومالك لأبيك» على هذه الصفة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف عندنا وأكثرُ القولِ لا تُسمَعُ إلا بوكالة والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : والخصمُ إذا رفـع على خَصمـه أن له عليه دراهِمَ أوكذا وكذا درهماً ولم يقل دراهم، أتسمع دعواه على هذه الصفة. أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : حتى يتبن أنها ناقصة أو أنها من صفته كذا. والله أعلم.

مسـألة ومنه : زيد أثبت لعمرو جميع أملاكه بيعَ خيارٍ أوقطعٍ، ثم أنه غاب من البلد، فتشـاجـر[1] في ذلـك عمـرو وخالد، يقولان: زيدٌ هذا أثبت لعمرو هذا جميعَ أملاكه، وهو لا يملكُ شيئا، وهذه الأملاكُ التى باعنيها إنما حدثت له بعد موت والـده بالأرث منه، وعمرو ينكر ذلك، وقرّرُوا جميعا أن هذه الأملاك ورثها من أبيه من فلان، وصحَّ من طريق الشهرة والسماع التي لا يرد ولا يرتاب فيها، إن موت أبُ[2] زيـد هذا كان أول يوم من رمضـان من سنـة كذا، ووجدنا تاريخ ورقة الاثبات في شهر شعبان من تلك السنة غير أن من له الاثبات يقول أثبتَّ له ذلك بعد موت أبيه، أيبطُل هذا الأثباتَ ويثبت هذا البيْعُ على هذه الصفة. أم لا؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : أن حق صاحبِ الأثباتِ يكون أولى عندنا على هذه الصفة على قول من أثبتّه في حياة من عليه الحق، وأما على قول من لا يُثْبِتُه فلا يثبت، والقـول الأول عنـدنـا أحسن ويجوزُ الأخذُ به، وأما شهادة الشهرة بالموت فجائزةٌ وأما على الحقوق وتقديمها وتأخيرها فلا يجوز إلا بشهادة العدول، وإن لم تصح دعاويها فالايمانُ بينَهما. والله أعلم.

مسـألة ومنه : والزوج إذا دعا على زوجته أنها منعته من[3] نفسها في حال ما

---

(١) في الأصـل : اشتجـر. (٢) في الأصـل : آب. (٣) في الأصـل : في.

يجب عليها معاشرتُه، وأنكرت هي ذلك، وأعجزَ هوعن البينة، ونزّل إلى يمينها أن له عليها اليمين، ولها ردُّها عليه على هذه الصفةِ عندّنا. والله أعلم.

مسـألة ومنه : والمشركُ اذا ادّعَى عليه بحق فأنكرَه. أيجوزُ أن يقال له إن كنت صادقا في إنكارِكَ فاحمل نعلّك بضيمك أو اقبِضْ بيدك على ذيل شيء من البقر لأنـه يقـال إنـه يتحـرى على اليمـين بالله، وإن كان كاذبـاً ويأبى عما ذكرته لك إذ[1] لعله كان كاذبا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه يحكم عليهم بحكم المسلمـين أهلِ الاستقامةِ في الدين لا غيرّ ذلك. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : والـزوج إذا طلب اليمـين من زوجتـه ما خانتـه في ماله ولا في نفسها. تركت بقية السؤ ال؟

الجواب وبالله التوفيق : أما في ماله فله، وأما في نفسها ففي ذلك اختلاف ولعل اكثرَ القولِ ليس عليها ذلك. والله أعلم.

مسـألة ومنه : واذا ادّعى أحدٌ على أحدٍ حقا معروفا فأقرّ له به. وادّعى العسر بوفاء ذلك، وطلب أجّلا في بيع مالِه لوفاء الحقِّ المذكور. فقال من له الحق أريد منه اليمين ما بعذر تُوفّيني حقّي هذا من دون بيعِ مالِه حتى أصبرّ عليه أترى عليه يمينا على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أرى عليه ذلك والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : والمـديـون المعْدِم إذا فُرِضَ عليه خدمته لغريمه بقدر ما يَفْضُل من نفقتـه وكسـوتـه وطلب الغريم أن يكونَ أكلُ هذا المديونِ تمراً وعوالا بلا خبز يُجَابُ الى ذلك إذا طلب المديون أن يكون أكلُه كأكلِ أوسطِ الناسِ.

الجـواب وبـالله التـوفيق : له أكـلٌ مثلُه في ذلك الموضع ولا يحملُ عليه الضررُ. ولاضرر ولا إضرار في الأسلام. والله أعلم.

(١) في الأصل إذا.

مسـألـة ومنـه : والـزوجـةُ اذا رفعت على زوجهـا تريـدُ منـه النفقـةَ والكسوة الـواجبتـين عليـه لها بحكم الـزوجية ، وكان بلد الزوج غير بلدها ، فكتب والي بَلدِهَا إلى والي بلد الزوج في ذلك ، فلما أرسل الوالي إليه وأحضره بين يديه ، فإن كانت[1] تريد مني شيئا فالْتَصِلْ إلى بلدي . أعليه حجة بعد ذلك . أم يعجبك أن يقال له تعريضا أو تصريحا إن المرأة لا تسافر إلا عند ذي محرم منها ، فإن أردت كونها عندك في بلدك ، فصِلْ إليها وهات بها .

الجواب وبالله التوفيق : إن كان لها شرطُ سكنَى في بلدِها أو كان الخروجُ منها الى ذلـك المـوضـع برضـاه وإذْنِه ، وكان ممن يَجُوزُ رضاه وإذْنه فعليه لها ذلك . وإن لم يكن لها ذلك أو كان ذلك الخروجُ بغير إذنِه فليس عليه ذلك حتى ترجعَ إليه ، وتكونَ معه ، وعليها أن تحتال لنفسها في الوصول إليه أو تجعلَ ممن يقوم مقامَها . والله أعلم .

مسـألة ومنه : والزوجةُ المدخولُ بها اذا رفَعت على زوجها في النفقةِ والكسوةِ الـواجنتين لها عليه بحكم الزوجية ، فادّعى العسر بالكسوة وتأجَّل أجلا في ذلك وطلب كونها عنده ، ومعاشرَتها في هذه المدَّة ، وأبَتْ هي ذلك إلا بإحضار النفقةِ والكسوةِ . أتُجْبَرُ على ذلك ، على هذه الصفة . أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن كانت ناشـزةً[2] عنـه قبلَ الرفعان فإنها لا تجبرُ بل تكون مخيَّرةً إن أرادت النفقة منه تَبِعَتْهُ في بيتِهِ ، وإن لم تُرِدْها الى تمام الأجل . فلا نفقـة عليـه لها . وإن لم تكن ناشـزة عنـه أُجـبرت[3] على الـرجوع إليه في ذلك الأجل . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : والـوالي إذا جاءه كتـاب من وال بأنه قد شكا لنا أو عندنا فلان ابن فلان من فلان بن فلان يدَّعي عليـه له كذا كذا لارية فضـة ، ويـريـد حقه منـه ، والأنصـاف منـك له منـه . أتكـون هذه الـدعوى مسموعة ، ويجوز للوالي

---

(١) في الأصل : كان. (٢) في الأصل : ناشرة (٣) في الأصل : جبرت.

المكتوبِ اليه أن يرسلَ الى هذا المذكور ويُحضِرَه عنده، وإن امتنع من الحضور. أيجوز أن يعاقب عقوبةَ مَنْ عَصَى مديره الحاكم على هذه الصفة. أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : أنها تكون مسموعة على هذه الصفة، ولا يضيق على القائم بأمر المسلمين ما ذكرته. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي المطلقَةِ ثلاثاً بايناً أورجعياً إذا ادَّعَت أن بها حملاً من مطلقها وطلبت النفقـة لأجله، أنـه قد خلا منذ طلقَها ستةُ أشهر. وقال هو: قد خلا لها منذُ طلَّقَها ثلاثُ سنين أو أكثرُ، وانتفى من حملها؟

الجـــواب : إن القولَ قولُها في ذلك عندنا على هذه الصفة. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن ادَّعَى على رجل هالك حقاً وطلب من وارثه أووصيِّه أن يقضيَـه هذا الحقَّ من مال الهـالـكِ، والخـط بخـط من يجوز خطه عند المسلمين بلفـظ ثابت، فأقـره الـوارث أو الوصي أنه وارث أو أوصى هذا المدَّعَى عليه وأقر أيضـا بمـوتـه، وأنـه تارك مالا لورثتـه. أيجوز أن يحكم عليهما بتسليم هذا الحق لإقرارهما بموت المدعى عليه. وبالوراثة أو الوصاية إذا لم يصح موته إلا بقولهما، وقال المدعي على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يجوز ذلك عندنا على هذه الصِّفَة إلا بشهادةِ شاهدَي عدل أو شهرة لا تدفَعُها شهرةٌ بموته وورثته. والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : والزوج إذا أحضر لزوجته ثيابَ كسوتِها غير مَخِيطَةٍ، وأراد منها الكـونَ عنـدَه أيُحكَمُ عليهـا بالكـون عنده احتجَّت بخياطَةِ الثياب أولم تحتج[1] على هذه الصفة. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا أحضرها ذلك فإنه يُحكَمُ عليها بذلك عندنا. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : يحتج.

مسـألـة ومنـه : والـزوجة إذا ادّعَت على زوجها أن لها عليه شرط السكنى في مكانٍ معلوم فانكر هو ذلك، فأعجزت هي البينةَ. أعليه هو يمينٌ في ذلك على هذه الصفة وإن وجبت لها عليه وأراد ردّها عليها، أله ذلك أم لا؟ ادَّعت بذلك من صداقها الذي تزوجها عليه، أم لم تدَّع؟

الجـواب وبـالله التوفيق : لها ذلك، وعليها فيما حفظته من معاني آثار المسلمين. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وعيب السلعـة إذا كان ظاهرا، أيعرفه الواقِفُ عليه، وكذلك عيبُ الـدابـة إذا كان ظاهـرا، وقـال المشتري إنه لم ير ذلك، أيكون قوله مقبولا على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم له ذلك، والقولُ قولُه مع يمينِه أنه لم يعلمْ اذا كان لم يمكن حدوثُه بعدَ البيعِ. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي منادٍ يُنادي على موره أرزعلى رَويّه قليلةٍ من حَبّها. فلما باعهـا أدخـل ذلـك الارز الـذي باع المورة عليه فيها. ثم أن المشترِيَ ادعى أنه وجد أرز المورة أدون من الألاز الذي أراه[1] اياه عندالمناداة، وطلب نقضَ البيع، وقال البائعُ إنه منه فطلب إثباتَ البيع، القولُ قولُ من منهما على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا بايَعه ولم يعرف ولم يصِحّ أنه خرج من الأرز الداخل خلافُ ما أظهـرَه منهـا. فالقـول قول البـائع عندنا مع يمينه، وإن صَحّ أنه ظهر خلافُ ما كان داخلا فله ردُّ ذلك. والقولُ قولُه مع يمينِه في ذلك. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي المرأة إذا أقامت وكيلا ليُحاكم لها زوجها فيما يجب لها عليه، فقال الزوج أنا لا أرضى بوكالة هذا الرجل لزوجتي، فإن زوجتي تريدُ مني شيئا لتحضُرَ بنفسها لأن لي عليها حقوق، وهذا لا يقوم لي بها مقامَها، كانت الزوجة حاضرة في البلد أوفي بلد آخر. أيجاب الزوجُ الى ذلك على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) في الأصل : رآه.

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان وكيـلا يقـوم مقـامهـا في ما وكلته فيه من أمـر زوجها لعله فلا يُجَابُ الى ذلك. والله أعلم.

مســـألة ومنه : والزوجان اذا اتفقا ليسلّمَ الزوجُ ما يجب لها من النفقة على يَدِ الوالي على من حَمّلَ النفقة من مكان الوالي الى بيت الزوج على هذه الصفة.

الجواب وبالله التوفيق : عليه لها ذلك. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وذاهب العقل إذا أحتاج الى حفظ، وخيف البطش والتطاول[1] والتعدي على الناس في أموالهم وابدانهم، أيُحكَم على وارثه بحفظه كان له مال أو كان مُعدِماً.

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه يحفظه ويُمَسِّكه أهلُه إن قدروا على ذلك وأنفقوا عليه من ماله إن كان له مال، وإن لم يقدروا، حفظه القائمُ بأمر المسلمين وأنفق عليه من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مالٌ أنفق عليه من بيت مالِ الله. والله أعلم

مســـألـة ومنـه : وفي الحـاكم إذا وَرِدَ عليـه مُدَّعٍ ومدَّعَى عَليهِ، فادّعى المدِّعي وأنكر المدَّعَى عليه وأراد هو قطع الحجة بينهما، أله أن يقول للمدعي إما أن يحضر بينـــة أو يحلف[2]خصمـــه أو تبطـــل دعـواه هذه عنـه إذا أراد الخصم ألا يحلف خصمه. وقال متى أردت منه اليمين، ولعله أن يقر لي في غير هذا الحين، أوعند غير هذا الحاكم، وكذلك إذا أظهر المدعي في حقه هذا صك من لا يعرف هذا الحـاكم، وكـذلـك إذا أظهر المدعي في حقه هذا صك ممن لا يعرف هذا الحاكم خطَّه أو من لا يحكم الحاكم بخطِّه؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان ما يقوله المدّعِي له من إحضار[3] بينةٍ أوخطٍّ ممن يجوز خطـه من المسلـين فلا يعجّـل عليـه الحاكمُ بما ذكرت. وإن كان يرى منه تعنُّتاً واحتيالا على الباطل، فلا بأس بما ذكرته عندنا. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : التطاويل. (٢) في الأصل : تحلف (٣) في الأصل : إحطار.

مســـألة : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله في رجل اشترى من رجل جَوزاً وغاب عنه قليلا فكسر منه ما كسر فوجد أكثرُه ميتا، فغيَّر مالم يكسره. أله فيه غير أم لا. أرأيت إن قال البائع للمشتري لعله مات أن اشتريته من عندي أو لعلك بدَّلتَ به غيّره. أو خلطتَ فيه غيّره، أله بذلك حُجَّة أم لا ؟ وإن طلب المشتري من البائع يمينا أنه بايعه إياه. ولم يعلم أن فيه ميتا، أعليه ذلك أم لا؟

الجـــواب : على صفتك هذه. أما اذا قال البائع أنه لم يعلم أن هذا الجوز جوزه ولم يصدق المشتري أنه جوزه إلا بالصحة، وإن أراد يمين البائع كان على البائع يمين أنه ما يعلم أن الجوز هذا جوزه الذي باع له وما يعلم أنه باع له جوزاً فاسدا. أيلزمه استرداده منه، وأما إذا أقر البائع أن هذا الجوز جوزه فعلى ما سمعته من الأثر أنه يلزم البائع استرداد الفاسد منه، ويلزم المشتري إن كان قد كسره قيمة نقصان كسره مَعيبا إن كان بكسره نقصان. وأما إذا رأى فيه فاسدا، وأما إذا قال البائع كان وقع عليه البيع بالعدد وإن كان وقع عليه البيع جُزَافًا فله ردُّه كلُّه إذا رأى فيه فاسدا، وأما إذا قال البائع مات بعد أن اشتراه منه ففي إعادة الجوز فيها عندنا إذا كان صحيحا لا يموت بعد ذلك، وإنما يفسد إذا قدم بغير الموت، وعندنا أن الجوز الميت إذا كان من أصله غضاً. والله أعلم. وأما اليمين فعلى ما تقدَّم أنه ما يعلم أنه باع له جوزاً فاسداً يلزمه استرداده. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن سعيد بن علي الرحمي الرستاقي رحمه الله : في أناس يدَّعون أروضا وأطوية، قال بعضهم أله سهمان من سبعة أسهم من جملة هذه الأرض الأطوية، وادّعى آخرُ سهمًا من سبعة أسهم، وادّعى آخر الكلّ . . تركت بقية السؤال؟

الجـــواب : إن لم يكن في يد أحدهم شيء ولم تقم لهم بيّناتٌ، فعلى قول المسلمين إن الذي يدعيه صاحب السهمين من سبعة أسهم إذا تخالفوا فيما

يدعـون يكـون بينه وبين صاحب الكُل ولا شيء فيه لمدعي السهم، لأنه لم يدع فيه بشيء. والذي يدَّعي السَّهمَ من سبعة أسهم يكون بينه وبين صاحب الكل لأنه يدَّعيه أيضا، ولا شيء فيه لمدَّعِي السهمين لأنه لم يدَّع فيه بشيء، والباقي يكـون لصـاحب الكل لأنه يدَّعيه كلّه، ويخرج جميع ذلك من أربعة عشر سهما: لصاحب السهم اثنان:سهم له وسهم لصاحب الكل، ولصاحب السهمان أربعة: سهمان له وسهمان لمدعي الكـل والباقي لمدعي الكـل وهوثمانية لأنه ليس أحد يدعـي فيـه بشيء، ولـه سهم من قبـل مدَّعي السهم، وسهمان ممن يدَّعي السهمين فيكـون له من الجميـع أحـد عشـر من أربعـة عشـر ولمدعي السهمين سهمان ولمدَّعي السهم سهم من أربعةَ عشرَ. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : والمرأة اذا طلبت لعلة على زوجهـا طعـاما معمولا، وأبى هو ذلك، وكان الوالي لا يعرفها، أي ممن تُخْدَمُ أم لا؟ كيف ترى ذلك، أرأيت وإن ادَّعت أنهـا لا تحسنُ ذلـك، أو لا تقـدرُ عليـه، ولم يَبِنْ بها شيءٌ من الأمراض، أيكون قولها مقبولا على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض فقهاء المسلمين لها عليه ذلك كانت ممن تُخْدَم أو ممن لا تخدم، وقال بعضهم: إلا أن تكون ممَّنْ تُخْدَم، وعلى هذا القول حتى يَصِحَّ أنها ممن تُخْدَم، أو لها عذرٌ عن مزاولة ذلك بوجه من وجه الحق المبتلَى بأمور المسلمين هو الناظر في مصالح البلادِ والعبادِ. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وتجوز شهادةُ الشهرَةِ إذا قال من عليه الحق إنه مُفْلِسٌ بهذا الحق إذا اطمأن(١) قلبُ القائم بالأمر أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز على هذه الصفة في قولِ بعضِ فقهاءِ المسلمين لمن عرف الشهرةَ ومعانيها وأحكامها. والله أعلم.

---

(١) في الأصل: اطماءن.

مســألـة ومنـه : وفي رجـل طلّق زوجتـه وادعت أنهـا حامِـلٌ منـه وارادت منـه النفقـة، وقـال الـرجـل إني لا أسَلِّمُ لها ذلك ولم تصح عندي أنها حامل، أيحكم عليه بتسليم ذلك ويكون القولُ قولَها في ذلك. أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه يحكم عليه لها بذلك، والقولُ قولُها في ذلك، فإن وضعتـه لأقـلَّ من سنتـين مذ طلقهـا فلا ردَّ عليها، وإن وضعته لأكثرَ من سنتين فعليهـا الـردُّ لذلـك، وإن قالت أنـه ضرب في بطنها في تلك المدة فالقولُ قولُها في ذلـك، ولـه عليها اليمين إذا طلب ذلك منها. وادّعت أنه ضربَ ولدَها في بطنِها تحلف يمنا بالله أن ولدَها الذي في بطنها منه قد ضُرِبَ في بطنها ولا عليها له حقٌّ مما أنفقـه عليهـا، من قبـل حملِهـا منه والله أعلم. ومن غيره إن كان هذا الطلاقُ رجعيـاً، كان للزوجـة النفقـة كانت حامـلا أوغير حامـل مادامت في العـدة فيما عنـدي، وأمـا إن كان الطـلاق بائنًا وأدعت أنهـا حامـل منـه، وانكر هو ذلك، فالموجودُ في آثار المسلمين مما يُرفَعُ عن أبي معاوية أنه تَنْظُرها النساءُ، فإن قلن أنها حامـل كان لهاالنفقـة على مطلقهـا، وإن قلن إنها غير حامل لم يكن لهاذلك عليه وإن اشتبه ذلك على النساء كان لها النفقةُ فإن تأكدت[1] أنه لأقلَّ من سنتين لم يكن عليهـا ردٌّ في ذلـك، وإن ولـدت لأكثـرَ من سنتـين فلعـلَّ أن يكون عليها الرد في ذلـك، وإن قالت إن الـولد ضُرِبَ في بطنها، فأرجو أنه قال ليس لها بعد السنتين نفقةٌ. والله أعلم بالعدل. رجع الى جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس رحمه الله.

مســألـة ومنـه : وفيمن ادعى على رجـل أنـه رفع عندَه جرابَ تمرٍ أمانةً، وقال المدّعَى عليه: نعم رفع عندي لكن سلمت اليه ثمره. أيكون القولُ قولَ مَنْ منهما؟.

الجواب وبالله التوفيق : اذا صَحَّ عليه بإقرارٍ أو بينة عادلةٍ أنه قبَض منه كذا وكذا

---

(١) في الأصل : وكدت.

أمانة ثم ادّعى بعد ذلك تسليمَها له فهو مدّعٍ عندنا، وعليه البيّنة العادلة بذلك فيما نعمل عليه من قولِ فقهاءِ المسلمين. والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها، وأتيت بجوابٍ منها وهو هذا بعينه؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا صَحَّ على المدْيُون أن هذا الحقّ صار عليه من عِوَضٍ ثم ادَّعى الإفـلاس، فعليـه البينة على ذلك، فإنه أعجز عنها حبس حتى يصحَّ إفلاسه في أكثر قول المسلمين، وأما إذا لم يكن هذا الحق صار عليه عن عوض، ولم يصح عليه ذلك ففي أكثر قول فقهاء المسلمين لا حبس عليه. والله أعلم.

مســـألة ومنه : في شريكين في مالٍ فحازه أحدهما إلى ان مات شريكُه أو مات الحـائـز أن حوز الشـريـك بغير ادّعاء للملك يعلم من المحيوز عليه ليس بحجَّة على أكثرِ قولِ المسلمين. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي رجل في يده عبدٌ مملوكٌ له، وأراد السيدُ من العبد أن يكتـبَ له ورقـةً بأنـّه مملوكٌ له، وامتنـع العبـدُ من ذلـك، أيجـوزُ للحاكم أن يجبرَه على ذلـك. أرأيت إذا كان العبـدُ ناكِرًا للعبـوديَّةِ، وشهِدَت عليه البيِّنَة بذلك، هل فرقٌ بين إقرارِ العبدِ نفسِه بالعبودية أو البينة إذا أبى عن الكتابة لسيده؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان الأقـرارُ من العبد لسيده بالعبودية في حال من يجوز إقراره، وثبت عليه، فله جبره لذلك عندنا. وإن كان منكراً أو لم يصحَّ إلا بالبيِّنَةِ العادلة، فليس له أخذه بذلك عندنا. والفرق في ذلك عندنا بين. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل عندَه زوجةٌ وله منها ولدٌ صغيرٌ، فأثقَبَتِ الولدَ بغير إذنِ أبيـه ثُقْبًـا واحـدًا، ونَزَلا الى الحاكم فقال والدُ الصبي: أنا شاكٍ من فلانةَ - أعني والدةَ الصبِيِّ - ثاقبةَ ولدِي بغير إذني. فقالت: ثَقَبْتُه باذنه وأنكرَ هو ذلك. أيقبل قولهَا عليه. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يتقدم عليها في ذلك فلا شيء عليها من ذلك على أكثر قول المسلمين. وإن تقدم عليها في ذلك كل نافذة ثلث دِيَة العيص. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن ادّعى على رجل أنه أعطاه ثوبا ليبيعه، فأقر المدعَى عليه أنه سلم ثوباً للبيع، وسلم إليه ثمنه وأنكر المدّعِى ذلك. القول قول من منهما. أرأيت إن اقر المدّعَى عليه أنّه سلّمَ إليه ثوبا ليبيعَه بالأجر وادّعى أنه تَلِفَ، أو تَلِفَ ثمنُه بعد ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : أرجوا أن القول قولُ الدّلالِ في هذا على أكثر قولِ المسلمين كان بإجراء أو بغيرِ اجراءٍ، والله أعلم؟ ومن غيره أرجوا أنه قيل اذا ادّعى الدلال تلف الثوبِ، وكان البيع منه باجراء، فأكثر القول أنه لا يقبل قولُه في ذلك إلا بالصِّحّة لأنه عامل بأجر، وأمّا إن ادّعى تلفَ الثمنِ فاكثر القول إن القول قولُه لأنه أمين في ذلك. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي رجل اشترى مالا من عند رجل. فقال البائع : بِعْتُه خيارا وقال المشتري اشتريتُه قَطعًا.

الجـواب : فإن كان في يد المشتري فالقولُ قولُه إنه اشتراه ببيع القطع. والله أعلم. وإن كان في يد البائع ففي ذلك أختلاف وما حَكَمَ به حاكمُ المسلمين من ذلك فهو الحقُّ. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن اقام وكيلا في قبض كذا وكذا لارِيّةً فِضّةً ثم بعد ذلك تشاجرا[1] وقال الموكل : إن الذي وكّلتني فيه دفعته إليك. وقال الموكل : لم تدفع لي إياه.

الجـواب : إن القول قول الوكيل في قبْض ـ لعله في دفع ـ ذلك لأنه أمين على أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : اشتجرا.

مســـألـة ومنـه : وأمـا الـدعـوى اذا لم تكن مسموعةً، فلا يُعطى المدَّعِي مدرّه لخصمه. وأما قوله: إطلب فلانا أولي على فلان كذا لارية.
الجـــواب : فهــذه الـدعـوى غير مسمـوعـة حتى يقـول فضـة في أكثـر قول المسلمين. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن له شجرة نايفة على جارْه، فلم يطلب منه جارْه صرفَها أو طلب منـه فلم يُحكم له بذلـك لأنها قديمة، ثم أنه قطعها أو وقعت، ونضرت وأنـافت ايضـا على جاره وأراد أيضـا أن يتركها كما كانت شجرته الأولى مالم تزد على ذلـك. ألـه حجَّـة بذلك إذا لم يرض الجار بذلك على هذه الصفة، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا أنافت ثانية وطلبَ الجارُ صرفها فله ذلك عندنا لأنه حادث في قولِ بعضِ المسلمين. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي نخلة بين شريكـين كانت على زجرٍ أو نهرٍ، واقام أحدُهما على شريكه: إما أن يبيعَ له نصيبّه منها أو يشترِيَ منه حصتّه منها. واذا ادَّعى أنه يخشى عليها الضياعَ من قلة العمارِ اذا كانت بينَ اثنين. أله ذلك أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق : في جبره على بيعها اختلافٌ. والله أعلم.

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله، لخلف بن أحمـد بن عبـاده: بسم الله الـرحمن الـرحيم ، سبحـان المـانح الكريم، البّرِ الرحيم، أهذه ألفاظ صدرت من ذي الفصاحة شيخنا(١) أم من قس بن ساعدة إذا بان، فلقـد ظننت أن قد خلا من أمثـالهـا الزمان، بخاصة من بر عمان، فإذا خزائن الخير مملوءة ، وآيات المبرة متلوَّة؟
الجـــواب : فاعلم أيها الولدُ خلف بن أحمد الذي أنا لألفاظه أمدَحُ وأحْمَدُ، إن الشجرة المغِلَّةَ المشتركةَ، التي صارت إرادة(٢) أربابِها في بيعِها واقتبائها معتركة،

---

(١) في الأصل : شيخيان.   (٢) في الأصل : ارادت.

إن في ذلك أختلافا أيّ اختلاف، بين العلماء والأسلافِ، فما حكَم بينهم الحاكم العدلُ، فلا لومَ عليه ولا عَذَلَ.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله. سألتُـه شِفاهًـا عن رجـل له زوجتـانِ فاشـترى لهما كسوةً. واحدة قبلتها. والأخـرى أرسـلَ إليها ولدَها وقال له: قل لأمك إن كانت ترضى بهذه الكسوةِ. ومـات الـزوجُ فادَّعت هي بعـد موتـه أنهـا قبلت الكسوةَ في حياته، أتكون هذه الكسوةُ لها على هذه الصفة أم لا؟

الجـــواب : قال إن صحّ قبـول الـزوجـة للكسـوة عنـدَ الـزوج في حيـاته فإن الكسـوةَ تكـون لها. وإن لم يصـحَّ ذلك منها في حياته فإن هذه الكسوةَ تكون بين ورثة الزوج. والله أعلم.

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه على بن مسعود بن محمد المحمودي رحمه الله: ومـا تقـول فيـما أجتمـع [عليـه][1] أهـل الشـرقية في الثياب السُّوجِيَّةِ أنهم يقصـرونهـا من غير غسـل لها من السـوج، ولا شك أن القصـارة تريـدها غلظا وصـلابـة وجـودة وحسنـاً[2] واذا غسلت أو كسبت ـ لعله اكتسبت ـ ضعفت عما كانت عليه بعد القصارة. أيكون هذا جائزا أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : فالذي أحفظه عن الشيخ الوالي العدل على قرية منح راشد بن خلف رحمه الله وغفر له أنه كان يأمر عامله الذي كان في السوق أن ينهي الـدلايـل أو من يبيع شيئا من الثياب السوجية المقصورة بسوجها وإن تعدى بعد النهي عاقبـه بالحبس أو أرفق عليـه السـوق. وعنـدى أن أمـرَه أثـر معمـول به. ويعجبني للقـائم بالأمـرِ النهيُ عن بيـع ما ذكـرته لأن هذا من الغش والغرر والله أعلم. وهذه المسألةُ ليس هذا موضِعَها. وموضعُها البابُ الذي قبلَ هذا. والله أعلم.

(١) ليست في الأصل.　　(٢) في الأصل : حسناء.

مســـألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد رحمـه الله : وفيمن بيـده مال لا يكتبَ فيـه كُتّابُ المسلمين، ولا يأكلون من ثمـرتـه وينهون عن الشراء منه والأكل من ثمرته، ولم يُعْطوا بالتحريم فيه تصريحا أبت زوجتُه لعله أن تأكلَ منه، وطلبت عليه ان ينفقَ عليها من غيره ابى عليها ونَزَلا إلى الحاكم، أيُحْكَمُ عليه أن ينفقَ عليها من غير ذلك المالِ أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فاذا لم يعلم بصحة وجه قصةِ الحُرمة في المال فجائزٌ أن يحكم الحاكم على من في يده هذا المال إذا لم يَصِحَّ حرام ذلك المال، فلا تكليفَ غيرُ ذلك، والمرأة اذا طلبت الأنصاف من واجب حقها أو طلّقها لعله أو يطلّقها، فلم يُنصِفْها وأخذه الحاكمُ بذلك وحبسه وتمادي في الحبس ولم ينصفها من واجب حقهـا ولم يطلقهـا فإن رأي[1] الحـاكمُ عليها ضرراً من ذلك، طلقها الحاكم منه وأخـذه على قول بعض المسـامين، وطلاق الحكم واحدة كالثلاث تبينها منه ولا موارثـة بينهـما إن ماتَ احدُاهمّا ولا تَحِلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره. ولفظ الطلاق يقـول الحـاكم: قد طلقت فلانـة بنتَ فلان هذه إن كانت حاضـرةً لعله من زوجهـا، وهـذا إن كان حاضـراً إن طلبت منـه الانصـافَ من واجِبِ حَقّهَا فلم ينصفها. والله أعلم.

مســـــألــة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيـدان رحمـه الله : في الحضـار والجـدار إذا وجـد قائم العين وادّعَى احدٌ إبطاله وإحداثّه، فكيف الحكم فيه؟

الجواب وبالله التوفيق : أن حكمّه ثابتٌ ما لم يَصِحَّ باطلُه. والله أعلم.

مســـــألــة : ومن غيره، في رجـل ادّعى على رجـل وامرأة أن له حقا عليهما من قبـل ميراث زوجتـه فانكـَراه مما يدعى عليهما وأراد منهما اليمين فردّاها عليه، ثم ادعى على المرأة المقدمِ ذكرُها غير الأول، فأنكرَت ذلك، فلما أن أراد أن يحلفَها

---

(١) في الأصل : رى.

على الجميع ردًّا عليه اليمينَ، وأراد كلٌّ واحدٍ منهما أن يحلّفه يمينا وقال هو: ما أحلف لكم إلا يميناً واحدة.

الجــــواب : فأرجوا أنه كانت الدعوى واحدة وردودُهم فيها واحدة[1] فارجو أن في ذلك أختلافا: قول[2] عليه لكل واحدٍ منهم يمينٌ وقولٌ عليه لهم كلّهم يمينٌ واحدة، وإن كانت[3] ردودهم في الخصومة متباينة[4] فعليه لكل واحد منهم يمين على هذه الصفة . والله أعلم .

مســـألـة : ووجـدت مكتـوبـا هذه الأبيات للشيخ خلف بن سنان الغافري، رحمه الله:

إن قال لا أنــكــره ألـزم ∴ الــدعــوى فلا بــد له منهـا
ولـيــســهـا تلزم إن قال لا ∴ أنــكــر فالــفـرق أني مهــا

قال المؤلف: وروى لنا عنه هذين البيتين:

هاك مقــالا كلها جف بريـق ∴ من حـرارات عمــي بلــه
ليس على الأعمى يمـين ولا ∴ له وبــعـض قائــل بلـــه

مســـألـة ومنـه : ومن جواب الشيـخ الفقيـه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي رحمه الله: وإذا رفع خصمٌ على خصمٍ له في حقٍ ادَّعاه عليه، فقال المدَّعَى عليه أريد الرفعان عند الامام أو القاضي. وفي الظن الذي هو مثلُ اليقين أن مرادَه إلا ليُتْعِبَ[5] خصمـه ويشق عليـه، لعـل الطالب لا يقدر [أن][6] يصل الى الأمام من مرضٍ أو عجـزٍ أو كانت الـدّعـوى قليلة لا تستـوي عليـه أن يتحمـلَ الكِرَاءَ والمؤ نـةَ للسفـر لأجلهـا ويـترك مطلبـه، هل ترى وجـهٍ ألاّ يُجَابَ إلى ذلك، ولا تسمعُ منه ذلك على هذه الصفة. أم لا؟

(١) في الأصل : واحد.
(٢) في الأصل : فاقول.
(٣) في الأصل : كان.
(٤) في الأصل : متباينا.
(٥) في الأصل : يتعتب.
(٦) ليست في الأصل.

الجـــواب : أن المــوجــودَ في الآثـار جوازُ رفعـانِها اذا طلبت المدَّعَى عليـه، وللطالب الخيارُ إن شاءَ ترك، وإن شاءَ خرَج، وإن شاءَ وكّلَ. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : رجـل ادّعَى على دلالٍ أنـه وجـدَه ينادِي على شيء وأرادَ أن يزيـدَه فيـه فلم يأخـذ زبـونَـه، وأريـد منـه ما يجب لي عليه بالحق. أتكون هذه الدّعوى مسموعةً على هذه الصفة. أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : عنـدي أنها لا تُسْمَع إلا أن يوجِبَ النظر سبَبًا وهو ان يكـونَ هذا البـائـعُ يبيـع لغـيرِه ويـريـد منـه الزيادةَ، ولم يكن هذا الطالبُ من المفلِسين ولا من الجبابرة الظالمين فلعلّها تتبدَّل الأحكامُ لهذا. والله أعلم.

مســألة ومنه : وإذا ادعى أحد عند الحاكم أن له عليه كذا وكذا لارية فضة ولم يقل أريدها منه، أتكون دعواه هذا مسموعة أم لا. وإن قلت إنها غير مسموعة أللحاكم أوعليه أن يقول له: أتريدها منه أم لا؟

الجـواب وبـالله التوفيق : إن قال له حاكم المسلمين أتريدها منه أوما أشبه هذا، فلا يضيق عنـدي في قول بعض فقهـاءِ المسلمـين. والله أعلم. أرجـوا أن هذه المسألةَ من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي رحمه الله.

مســألـة ومنـه : وكـذلك إذا ادّعى عليه كذا كذا لارية فضة وأريد حقي منه ولم يقـل حقي هذا، أوهذا الحقّ للحـاكم، أوعليـه أن يقـولَ له: أتريد منه حقّك هذا أوهذا الحقّ على هذه الصفةِ أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يضيق عليه أن يقول مثل ما ذكرت وما أشبَهَهُ على قولِ بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وإذا أنكر الخصم دعوى خصمه عند الحاكم، فقال المدعي : أقبل منه اليمين، أيكون قوله هذا مَطْلباً لليمين ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن قولَه هذا يكون مَطلباً منه له فيما يَبِينُ لنا . والله أعلم.

مســـألة ومنه : ووالدُ الصبيّ ووكيلُه ووصيُّه إذا أرادوا أن يخاصِموا له، أيحتاج إلى إحضار الصبيّ؟

الجواب وبالله التوفيق : لم يحتج إلى حضور الصبيّ إذا لم تكن الدعوى مسموعةً في نفس الصبيّ. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ العـالم القـاضي على بنِ سعيد بن على الرمحي الـرستـاقي رحمـه الله : في رجـل ادعى على رجـل أنـه سلّمه تفقاً، فقال الحاكم للمـدعى عليـه : هل تسلمت من عنـد هذا الـرجلِ تفقا. قال لا، وبكن بادلته بتفق مَنْ المدَّعَى عَليه منهما ومن المدَّعِي؟

الجواب وبالله التوفيق : ينبغي في مثل هذه الخُصُومَةِ أن يُقَال للمدَّعى عليه أن يُحضِـرَ التفق الـذي أقـرّ أن المـدّعِي بادله به، فإن أحضرَه وادّعَى المدّعِي أنه هو تفقـه الـذي سَلمّـه إياه، وأقر المدعى عليه أنه تفقه لكن بادله بتفق، فإن القول قولُ المدّعِي، وعلى المدّعَى عليه بالبينةُ العادلةُ أنه بادَله به بتفق، فإن لم يجد بينة فعليه له اليمين : أن هذا تفقُه وما يعلم لهذا فيه حقًّا من قِبَلِ ما يدّعِي أنه بادَله به بتفق وكـذلـك إن كان التفقُ غيرَ موجـودٍ ليُحْضِرَه عند الحاكِم، وأقر أنه بادَله بتفق وأنكر المدعي : فالقول قول المدّعِي وعلى المدَّعَى عَليه البينة، فإن لم يجدها ونـزل الى يمينهـا. فإن حلف له فالقـولُ في قيمة التفق قول الغارِمِ مع يمينه وهو المدعى عليه. والله أعلـم. وإن دونَت من سؤ ال المسلمين لا تأخذ ما كتبته لك إلا بالحق.

مســـألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيـدان رحمـه الله : في وكيـل الأعمى إذا باع مالَ الأعمَى الـذي وكله في بيعه، وكتبَ الوكيلُ مالَ الأعمى، وكتب براءةَ قبضٍ واستيفاءٍ للمشترِ ي من ثمن هذا المالِ، ثم بعدَ ذلك طلبَ هذا الأعْمَى ثمنَ هذا المال من المشترِ ي، وادّعَى أنه باقٍ على المشـترِي جميعِـه أوبعضِـه، وكـذلـك قال الوكيل أفي هذا أيمان بينهما، وعلى من اليمين منهما؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم في هذا يمينٌ. واليمينُ على المشتري إذا أنكر المشتري الثمنَ. والله أعلم بذلك.

مسألة ومنه : وفي رجل زوَّج ابنته وهي صغيرة، وكانت لا تحمل الرجل فأراد الزوج أن يحولها، فأبى أبوها ثم تركها الزوج وتزوّج غيرَها، ولبثت الأبنةُ عند أبيها ما شاء الله من الزمان، ثم إن الأبَ أقامَ على الزوج إمّا أن يحولَ زوجتَه ويسلمَ لها جميعَ صداقِها وجميعُ المشترى من الورس والزعفرانِ والعودِ وغير ذلك من التجارة والكسوة على سنّة الناس في جميع المشترى فلم يرض الزوج أن يسلم غير ما شرط عند عقد التزويج، وللمرأة أيضاً سنة تعطى على قدر الصداق كل مائة لارية عشر لاريات، فلم يرض الزوج إلا بما وقع عليه ولم يرض الأب إلا بجميع المشترى للشروط وبكلامها على سنة المتزوجين من المشتري أو الكلام، فمن عميم فضلك أن تفحص لنا ما هو ثابت عليه، وما هو غير ثابت عليه وما يجوز من ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يلزَمُ الزوجَ إلا ما هو مشروطٌ عليه من المشترى ولا يلزَمه أكثرُ من ذلك. وكذلك لا أقدر أحكمُ عليه ان يسلّمَ دراهمَ كلاماً. والله أعلم.

مسألة ومنه : أرأيت إن احتج الأبُ وقال إن ابنتَه صغيرةٌ، وقال الزوجُ إني لا اقدرُ أحوّلَها وما عندي دراهم لأحولَها فقال له الأب إما [أن يسلم][1] والنفقة حتى تحوِّلَها، [وإما أن][2] يطلِّقها. أيحمل عليه إما أن يسلّم لها النفقةَ والكسوةَ وهي عند أهلِها ولم يحوّلها.

الجواب وبالله التوفيق : فإن كانت البنتُ ممن تحمل الزوج، فإنه يحكم على الزوج بتسليم الصداق، ويحوّلها فإن احتَجَّ وقال ما عنده دراهم فإنه يؤجل ستة أشهر إن كان الصداق ستمائة درهمٍ فصاعدًا. وإن كانت أقل من ذلك فلكل

---

(١) في الأصل : اسلم. (٢) في الأصل : واما طلقها.

شهر مائةُ درهمٍ . فإن سلّم لزوجته كذلك وإلا حُكِمَ عليه بالنفقةِ والكسوةِ فان كَرِهَ فيحكم عليه ان يطلّقها . والله أعلم .

مسألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم صالح بن سعيد رحمه الله : في الصافية اذا كان فيها أحدٌ ساكنا ويدّعيه أنه له ، وأنه حلف عليه ولم تكن عنده صحةٌ بتمليكه له ولا بيّنةٍ عادلة ، هل يجوز له ان يُسكِنه ويحوزه ، ودعواه هذه ملكا أم لا؟

الجواب : إذا كانت الصافية معروفة بشهادة العدول أنه صافيةٌ وادعى أحد له فيها عمارة بناء أوغيره فعليه البينة . وإن كانت هذه الصافية معروفة بشهرة الخير فدعوى المدَّعي فيها ثابتة إن كانت سبقت له يد وحوز مع الإدعاء أنها ملك له . والله أعلم .

مسألة ومنه : والمرأة تُقْبَل منها الوَكَالةُ في الأحكام ، ولو كانت قادرة على الوصول الى الحكام .

الجواب : عن بعض القول أن المرأةَ تقبل منها الوَكالةُ في الأحكام على كلّ حالٍ . وقولٌ لا تقبَلُ منها الوَكالَة إذا كانت حاضرة في البلد ، ولم تكن من المخدرات . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزية ناصر بن خميس بن علي النزوى رحمه الله : فيمن يفسِل على جاره دون الزرع الشرعي ، واحتج جارُه أنه ماعلم ولا رضى به بعد ما نسعَ الصرمَ إقبَالا . أفي مثل هذا أيمان أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك الأيمان عندنا إذ لو أقرّ بذلك لزِمَه وثبت عليه على قول من قال بالفسح الشرعيّ . والله أعلم .

مســــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيـدان رحمـه الله . فيمن شكـا من أخيـه أنـه باع له فيه وارثه من أبيهما، وحضر المـدعى عليـه ، وسألتـه بيـع ما باعـه أقر أنه باع ثلثا نخلة مما تركه أبوه وهو وصية وقضى بثمن ذلـك المبيـع دينا على أبيه . ثم احتج عليه أيضا أخوه بأنه ما شاوره ليسلمَ ما ينـوبُـه من ذلـك الدّيْن وتلك النخلةِ التي يتخاصمانِ على ثلثها قُطِعَت قبـلَ أن يصلَنـا الشـاكي . كيف الفصلُ بين هذين لأن ثلثَها من قبل لمن اشترى الثلثين منها مـن الوصي المذكور، وحُجّة الرافع أن ثلثي النخلةِ يُساوِي[1] أكثرَ مما باعـه أخـوه الـوصي ، وقد قطعت النخلة إن كانت ترجع الى ما يقوّمه عدولُ البلدِ. عرفني ذلك يرحمك الله .

الجواب وبالله التوفيق : أن بيع الوصي جائز وثابت من مال الهالك لقضاء دينه إلا أن يصحَّ بالبيّنـة العـادلـةِ أن الـوارثَ قال للموصي : لا تبع نصيبي من هذه النخلة ، وأنـا أسلم ما علي من الحق . وكان إذا أفدى هذا الوارث نصيبه من هذه النخلةِ ، لم ينكسر ثمنُ هذه النخلة ، ويوفي دينَ الهالك ، فلهذا الوارثِ حُجّتهُ ، ولا يجوزُ بيعُ الوصيّ على هذه الصِّفَةِ ، وأما أذا لم يقل هذا الوارث لهذا الوصي أن يسلم ما عليه من الحق ، ولا يبيع نصيبه ، وإنما باع الوصي ثلثي هذه النخلة من غير أن يحتج على الوارث فهو مقصر والبيع تام على ما حفظت ذلك من آثار المسلمين . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفيمن توَفي وعليـه دُيُـونٌ للنـاس ، لزوجتـه وغـيرها ، وشكت الـزوجـةُ تريـد استيفاءَ مالِها ، وقال الموصي : عليه ديونٌ لغيرها أناس غائبين في سفر . ويذكر الوصي أن المال لم يف بدين الهالك كيف النظر في هذا؟

---

(١) في الأصل : يسوي .

الجواب[1] وبالله التوفيق : إذا صحت الحقوق على الهالك جاز للهالك أن يأمر ببيع مال الهالك ويقسط بينّ دُيّانِه، كل منهم على قدر حقه، وتقضي الزوجية مما يصحّ لها من الحقّ، ويُوقف للغائبين بقدر حقوقهم إلى أن يَصِلوا، وذلك بعد أن يحَلّفَ الحاكمُ أصحابَ الحقوقِ على حقوقهم . لأن الحاكمَ لا يقضي أهلَ الحقوقِ حقوقَهُم إلا بعد اليمين. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن هلك وترك أولادا منهم بُلَّغٌ ويتامى وزوجتُه، حضر عندي أحدُ الاولادِ البالغ منهم والزوجةُ، وادّعت الزوجةَ أنّ هالِكَهم خلّفَ بيتًا وأنكرَ الولد البالغ وقال إن البيتَ بيتُهُ، على مَن منهم البينة، لأن المرأةَ تقول إن البيتَ بيتُ الهالك؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان البيتُ في يد الولدِ البالِغ فالقولُ قولُه إن البيتَ بيتُهُ وعلى المرأة البينةُ العادلةُ أن البيتَ بيتُ الهالكِ وللأيتامِ حُجَّتُهم إذا بلغوا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن اشترى جرابَ تمرٍ من رجل ثم ادعى على المشتري ان في ذلك الجراب تمر غير فرض. ووصلا الى الوالي بشيء من تمر ذلك الجراب وهو مندلك في بعضه بعض، وما يتعين تمرٌ بعينه، إلا أن مشتري الجرابِ يطلع من داخل ذلك التمر نوى غير نوى[2] تمر الفرض والتمرةتامة التي غير منديلكٍ ما وجدها في هذا الذي جاء به. ما يكون حكمُ ذلك التمر بتطليع ذلك النوى الذي هو يَقيناً غير نوى الفرض ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا صح أن تمرَ هذا الجراب بخلاف مااشتراه المشتري، فالبيع منتقض إذا نقضه المشتري، وأما النوى فلم أقل في ذلك شيئاً، ولا أقدر [أن][3] أحكم بالنوى أنه من تمر كذا، والأحكام لا تكون إلا بالصحة، وأن له يصح أن تمر ذلك الجراب طلع بخلاف ما اشتراه المشتري، فلا أقدر أن أحكم بنقض البيع. والله أعلم.

(١) في الأصل : مسألة. (٢) في الأصل : توى. (٣) ليست في الأصل.

مسألة ومنه: وفي المرأة التي شكت من زوجها أنه سكنها مسكنا لاجيران لها فيه أعليه أن يسكنّها مسكنًا عند جيران؟ أرأيت إذا ادّعت أنها بعيدةٌ عن الناس إذا [اعتدى](1) عليها لتشهد عليه شهوداً، أو كانت مكسبته من قبل ذلك المكانِ، مثل بيدار من الأفلاج الصغار؟

الجواب وبالله التوفيق: على الزوج أن يسكنَ زوجتَه مسكنًا رافِقاً لا مضرّة عليه فيه وعليه أن يسكِنها مسكنا تأنس فيه، ولا يلزمها أن تسكنَ في منزلٍ يكونُ بعيدًا عن الجيران، إذا كرِهت ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي الأمكِنَةِ المشكوكِ فيها اذا تَداعَي فيه أناسٌ وأرادوا أيمان بعضهم بعض إذا تراضَوْا أن يَحْلِفَ بعضُهم أنه ما يعلم لهذا في هذا المكانِ حقًا، أيكونُ جائزا للوالي أن يُشهِدَ على إيمانِهم وأن يكتبَها لتقِفَ الخصومةُ بينهم. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن الوالي ليس له أن يدخل في المواضيع المشكوك فيها. وأما إذا تحالف الخصمان بمحضر الوالي فلا يضيق ذلك على الوالي. وإذا كتب الوالي على أحدٍ من الخصومِ أنه لا يطلبُ صاحبَه بحق. فلا يضيقُ ذلك على الوالي. والله أعلم.

مسألة ومنه: وإذا وصل واصل إلى الوالي وادّعَى حقاً لأخيه على رجل. وأخوه قد هلكَ وخلّفَ ولدًا، ولم يعرِفْ الوالي المدعَى له ولا يعرِفُ ولدَه. فكيف له بهذا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يصحّ عند الوالي موتُ المدّعى له، فلا يجوز له عندي الدخولُ فيه. وأما إذا لم يصحّ عنده موتُ من له الحقّ، وصحّ الحقُّ على مَن عليه له فلا يضيقُ على الوالي أن يقيمَ وكيلا لولد الهالكِ، إذا كان غيرَ بالغٍ، في قَبْضِ حَقِه. والله أعلم.

---

(1) في الأصل: تعد.

مسـألة ومنه : وفي أناس حضروا وأرادوا أن يُحْدِثوا فَلَجاً في مواتٍ من الأرض، وبحذا ذلك الموات رَمٌّ لأناسٍ، وخاف المحدثون للفلج من أهل الرمّ أن يدعوا ذلك الموات، ويوقفوا عن خدمة هذا الفلج، ووقع بينهم اتفاقاً أن يطلقوا بادة ماءٍ من هذا الفلج لمن حضر من رجال القبيلةِ التي لها الرمُّ، ثم تناكروا بعد ذلك على دور هذه البادةِ، أنها على كم يوم. أهلُ الفَلَج يقولون إن دورَ البادةِ على أربعةٍ وعشرين يوما، وأهلُ البادة أرادوا أن يردُّوها علىَ دور ستةَ عشرَ يوما. ثم تناكروا أيضا هذه البادة أهل الفلج، قالوا إنها يوم أو ليلة. وأهل البادة يريدونها[1] أن تكونَ[2] يومًا وليلةً. كيف الحكم في هذا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن القولَ قولُ أهل الفلج في الجميع. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي أناسٍ أحدثوا فلجًا وتداعَوْا قسمته، قال ناسٌ إنه على كذا وكذا سهما. وقال آخرون لا هو على كذا كذا ادعوا زيادةً ويريدونها لهم أيكون القولُ قولَ مَنْ منهم في الزِّيادةِ والنُّقْصان؟

الجواب وبالله التوفيق : إن على مُدَّعِي[3] الزيادةِ البيِّنَةَ ولا يُقْبَلُ قولُه إلا بالصِّحَّةِ. والله أعلم.

مسـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا بعينه؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا ادَّعى الابنُ على والدته حقًّا، وأنكرتَه، وطلبَ منها اليمينَ، فعليها له اليمينُ على أكثر قولِ المسلمين والمعمولُ بع عندَنا. والله أعلم

مسـألة ومنه : فيمن ادعى على أحد أن عنده له كذا كذا اثرا، وأنكر المدَّعَى عليه تلك الدعوى. وأقرّ المدعَى عليه أن عليه له شِرْبًا غير مقسوم، واذا قصر: مرة يقصر على هذا، ومرةً على هذا. كيف الحكم بين هذين. ومن المدعي منهما؟

---

(١) في الأصلل : يريدوها. (٢) في الأصل : يكون. (٣) في الأصل : المدعي.

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن المـدعي من يدّعي كذا كذا أثراًمن الماء، وعليه في ذلـك البينـةُ العادلةُ والقولُ قولُ من قال: إن له وللمدَّعِي مالاً له بشربٍ[1] غير مَقْسُوم. والله أعلم.

مســـألة ومنه : فيمن وَجَدَ ماءً في واد من الأودية، وأراد أن يبعث منه فَلَجًا، فلما غرم على إخـراجـه ادّعـاه أنـاسٌ أنه لهم. وادّعَوا أن لهم به عمارةً من قبل ولم يَبِنْ منها في الوادي، لأن الوادي يمحوا أثرَ العمارةِ إلا أن يكون صاروجاً. ولما أن طلع من الـوادي ادعـوا أثرا لهم وهوبين ساقية وشيئا من الظفور، أيكون من أولى بهذا المـاء: الـذين يدّعـونَه اولاً ويدّعُون الأثرَ الذي هوبَيِّن، أم يُحكم به للآخرين، وسمعتُ أحـداً من الأولـين يَدّعي شَيْئًـا من الفَسل أنه له في المكان الذي يطلع منـه الفلج. وأنـا رأيت صرمتـين دائـرتـين على الجـذب، ومـا خسـرت أن أمـر الآخرين يجوز هذا الماء المذكور لهذه الغلل التي وجدتها، ولكن أريد أن تشرح لي جوابـا على هذه الصفـة ليطمئن قلوب الطالبين لهذا الفلج، وإن رأيت أن تجوز لهم لنكون على بصيرة من ذلك؟

الجـــواب وبـــالله التـوفيق : إني لا اقـدر[أن][2] أحكمَ بهذ المـاءِ للآخـرين ولا الأولـين. ويعجبني أن يُوقَفَ الجميعُ عن هذا المـاءِ خوفَ الفِتَنِ إلا أن يصحّ أن هذا الماء هو لأحد فيكون هو أولى به. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي اناس يتداعون حاجرا في واد وأحدُ المتداعين يَحُوزُ ساقيةً تمرّ في ذلك الحاجر، وفي الساقية لهم نهر ولهم أيضاً شيء من الفسل منه كبير قد قرب محلُّ ثمرتِه أو بعضُه قد أثمر[3]، وبعضُه فَسَلُوه، ولم يجرِ بعدُ لصاحِـبِ[4] المار في الحـاجـر يد بهذه السـاقية. أم كلهم يدعون لعله بالبينة على ذلك الحاجر أم ذوا اليد أولى ممن ليست له يد. وهي الفسل والساقية النافذة.

---

(١) في الأصل : يشرب.
(٢) ليست في الأصل.
(٣) في الأصل : توقف.
(٤) في الأصل : ثمر.
(٥) في الأصل : الصاحب.

الجواب وبالله التوفيق : أن الفَسلَ يَدٌ وهو أولى ممن لا يَدَ له . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن ادعى على رجل أنه ضرّبه في عينه ، وعينُهُ في الحاضر بريئة(١) ولكن بها بيـاضٌ لضعف نظرِهَا ، وادّعى أن ضياعَها ذلك من الضربةِ منذ سنينَ أتُسْمَعُ دعواه هذه لأن في البلد من قبل ولاةٌ عند ذلك الوقتِ الذي ذكره؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أمـا في الحبس فلا يُحْبَس المـدّعَى عليـه على صفتك هذه ، وأمـا إن طلب منـه من قِبَـلِ إرش فله عليـه اليمين إن لم يكن الوالي الأول حكم بينهما . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن اشترى ثوباً مقصورا ومصبوغا ثم غسله وأراد رده وادعى أنه به عيبا ، وفيه خروق بينة . كيف الحكم في هذا؟

الجــواب وبـالله التـوفيق : إذا كانت العيـوبُ في هذا الثـوبِ قبـلَ أن يشـتريـه المشـترِي وصـح ذلـك بالبينـة العادلة ، أو أقرّ بذلك البائعُ فللمشتري ردُّ الثوبِ وإن لم يصحّ بالبينةِ كان من قِبَلِ البيع أو لم يُقِرّ البائعُ بذلك ، فعلى المشترِي البينةُ العادِلةُ ، أن العيبَ كان من قِبَل البيع على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وإذا ادعى المدّعِي شيئا ، ولزِمَته البينةُ . وقال المدَّعَى عليه أريد يمينَه بلا بينة . فقال المدَّعِي لا أحلِف وعندي البيّنة؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن القول قولُ المدَّعَى عليه اذا قال اريد يمينَ المدَّعِي بلا اقامة بينة ، والخيار للمدَّعى إن حلَف استوجَب ما حلَف عليه . والله أعلم .

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النـزوى رحمـه اللهُ . فيمن ادَّعَى على أحـدٍ أنـه ضَرَب له بعـيرَه أو حِمَارَه ، وانكَرَ

(١) في الأصل : بريه .

المدعى عليه ولم يجد المدعي بينة أله عليه يمين، وهل يجب على المدعي في مثل هذا رد اليمين؟

الجوابِ وبالله التوفيق : له عليه اليمين يحلف له يمينا بالله أنه ما ضرب له بعيره ضرباً يجبُ عليه له حقٌّ من قبله. وأما رد اليمينِ في مالم تكن الدّعوى في شيء محدودٍ، ففي رَدِّ اليمينِ على المدّعي اختلاف. وإن أقرّ المدّعَى عليه بالضرب، كان القولُ قولُهُ مع يمينه فيما يجب عليه من قبل الضربِ الذي ينقص الدابّة مع العِلم والمعرفةِ بها. والله أعلم.



الباب السادس

في الأنهار والآبار والطرق والسواقي وحريم ذلك وفي الفسل وحريمه وصرف المضار من جميع ذلك وما يشتمل على هذا المعنى

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعه بن عبيدان النزوي رحمه الله : في مال في جنبه ساقية جائزة، وأراد أن يفسِلَ عليها فسلا من نخل وشجرٍ فانا نحفظ من إملائك، رحمك الله، أن الفسح عنها قول : يفسح عنها ذراعاً، وقول : يفسح عنها ذراعين - وقول مالم يضرّ فسلُهُ بالساقية، ولكن كيف اذا كان بين المال وبين الساقية الجائزِ جدارٌ لصاحب هذا المالِ، هل في ذلك فرقٌ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت الساقية خَلْفَ الجدار، وكان الجدارُ قاطعا بين المال وبين الساقية، ولم يكن حكمُ هذه الساقية للمال، فإن هذه الساقية، تكون مثل الأملاكِ فإن أراد صاحبُ المالِ أن يفسل قربها فإنه يفسّح عنها مثلما يفسح عن أملاك الغير، لأن هذه الساقية على صفتك هذه لم يكن حكمها لصاحب المال إلا أن يكون لصاحب المال على هذه الساقيةِ نَخيلٌ، فحينئذ يكون حكم الوجين يكون له، فإن أراد أن يفسل على الوجينِ، فإنه يفسحُ عن ضرب الماء ذراعا وقولٌ ذراعين، وقول مالم يضر بالماء. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفيمن أراد أن يُعَمِّـرَ أرضـا خرابا بقرب مسجدٍكم يفسحُ عن المسجد من ذلك الخراب، وربما ذلك الموات يحتاج أن ينطُلَه الذي يريدُ عمارته؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا أراد هذا الـرجـل أن ينطـل الجـرابَ الذي بقرب المسجد فعليه أن يفسح عن جدار المسجد بقدر ما ينطل، ان اراد أن ينطل ذراعاً فسـح ذراعـاً وإن أراد أن ينطل ذراعين فسح ذراعين، وإن أراد ينطل ثلاثة أذرع فسـح ثلاثـة أذرع، وإن أراد ان ينطـل أكثر من ثلاثة أذرع فليس عليه أن يفسح أكثر من ثلاثة أذرع على أكثر قول المسلمين.

وأمـا إذا كان هذا الـرجـلُ لم يرد أن ينطل هذه الأرض، بل يريد زراعتها فعليه أن يفسحَ عن جدار المسجد بقدْرِ ما يمس الماءُ الجدارَ، وإن أراد أن يفسل نخلا أو شجراً غيرَ عظيمِ الساق فإنه يفسحُ عن جدار المسجد ثلاثة أذرع، وإن أراد أن يفســل شجـراً عظيمَ الســاق فإنـه يفسـح ستَّة أذرع إلا القرط فانه تسعة أذرع يفسح عن المسجد. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفي مار في القـريـة من شرقيـة وغـربيـة عمار ونخل، وهو واسع عرضـاً أراد من أراد من أحـد الجـانبـين أن يكبِسَ بحـذاء مالـه في الوادي كبساً ويـزرعـه أيجـوز للوالي أن يتغـاضي عنـه أم عليه الإنكار إذا لم يَشْكُ أحُدُ، واذا شكا أحد في الشكوى وغير الشكوى فرق أم لا؟

الجــــواب : يجري في ذلــك الاختــلاف بين المـسلمــين، قال من قال من المسلمـين: لا يجوز لصـاحـب المـال أن يكبس في الـوادي مما يلي ماله تراباً ليزرع فيه. وقال من قال: إنه جائز له إذا كان التراب لا يضر بأحد، وجائز له الى ثلث الوادي والسلامة من ذلك أسلم خوفَ تولّدِ المضراتِ. وأما إذا لم يَشْكُ أحدٌ إلى الوالي فلا أقول إن ذلك يضيقُ على الوالي إذا لم يتبين له ضررٌ. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي ساقية لأناس، ووجد الوالي عليه محشى عنبٍ مغمّى عليها

قليـلا، كيف اذا كبرت الشجـرة واحتـاجت لمكان أكثر من الأول، وليزيد على السـاقيـة أيجـوز أن يحشى عليهـا أكثـر مما كان عليه من العيدان لأن هذه الساقية جاءت غربي ساقيـة لبيت المـال، والسـاقيـة مسـايرة للساقية، وعلى الساقية ما ذكرتُ لك ولكنه يحتاجُ إلى زيادة غماء على الساقية، إن كان يجوز هذا. بيّن لي ذلك. وإن كان يجوز لي ألا أحضُر إذا عمِلَه أحدٌ بلا أمرى، عرّفني لعله يمكن أن يكونَ في ذلك المكان محشى كبيرٌ من قِبَلِ هذا الذي وجدتُه أنا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أما في الحكم فلا يجوز أن يحشى على هذه الساقية إلا على ما أدرك من قبل، وأما إذا حشى على هذه الساقية أحدٌ لم تأمرْ أنت في ذلك بشيء. وقال الذي حشى هذه الساقية إنه كان يحشى عليها، وتغاضَيْتَ أنت في ذلك، فلا أقول إن ذلك يضيق عليك. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي شجرة لمسجد مالت على نخل أو صرم لرجل، وأراد صرفها صاحبُ المـالِ الـذي مالت عليـه، ولم يعـرِف الوالي وكيلَ المسجد أنه ثقةٌ أم لا، ليأمـره بصـرف تلك الشجـرة. أيكون على منْ قيامه على الجماعة أم على وكيل المسجد، وإن كان ليس للمسجد وكيلٌ. عرِّفْني ذلك أيضا.

الجـــواب : أن الوالي له أن يصرف المضار عن طريق المسلمين، ومالِ الغائب والأيتـامِ وجـائـزٌ للوالي إذا رأى شيئـا من الضرر أن يأمر بصَرفه، وجائزٌ له أن يأمرَ بصـرف هذه الشجـرة، ولـو كان لهذا المسجـد وكيل ثقة لأن الوالي أولى بذلك. وأما إذا كان الوكيل ثقة، وأراد أن يكتفي به في صرف هذه الشجرة عن مال الغير فجائز ذلك. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : يفتنـده السيل وفيه شجرة مانجو[1] لرجل وقرب الشجرة صَرْمٌ لغيره أنافت الشجرةُ المذكورةُ على الصّرم، وأراد صاحب الصرم زوال ما أناف على صرمـه من الشجـرة، ولم يكن بينهن جواميـد. ما حكم هذه النفقـة. كم للشجرة وكم للصرم في الحريم للأرض؟

(١) في الأصل : أنباء.

الجواب وبالله التوفيق : أن الأرضَ التي هي بين الشجرة وبين الصرمة التي هي مقابلة للشجرة نصفان على أكثر قول المسلمين، وقال من قال من المسلمين إن الشجرة لا تُقايِس النخلَ. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي نخلة مائلة على نخلة لآخر، لما أراد صرفها مَنْ مالت على ماله وقع النظر أن يزال منها مازاد بعد ما وقعت الشكوى، وربما زادت ثمرةٌ وقلبٌ وربما صرفت الثمرةُ والقلبُ، وفيها يجري من العادة ليطلعَ غيرُه بعدَ أيعجبكَ أن يكون إزالة م زاد. أيقلع أم الجز يكفي، وكذلك ما يطلع من الكيف والكرب إذ ذلك الزائدُ في هواءِ[1] مالٍ من أنكر ذلكَ عن ماله.

الجواب وبالله التوفيق : يُصرَف جميعُ ما دخَل في مال الغير بِقَلْعٍ أو جَزٍّ. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي وادٍ متسع عرضا، وفي جانب منه نخيلٌ تشرب بأصولها نخل لعله بنهر ولا زجر وهي على جانبه الغربي، وغربي هذه النخل التي لا تسقى أموال تسقى بنهر، وأراد أهلُ الفلج أن يخدُموا فلجَهم وهو في الوادي الذي فيه هذه النخلة المذكورة، وتشرب بأصولها هل لهم خِدمتُه على هذه الصفة يمنعون[2] لأجل النخيل التي فيه ولا تسقى إذا شكا أهلها من أهل الفلج أم لهذا الفلج فسح معروف عن هذه النخيل؟

الجواب وبالله التوفيق : أن مثل هذا يعتبر بالنظر، فإن لم تكن على النخيل مضرة من خدمه هذا فجائز، وليس لأصحاب النخلِ حُجّةٌ، وإن كان على النخل مضرة من خدمة هذا الفلج يُمْنَعون عن الخدمة. والله أعلم.

مسألة ومنه : في طريق الصحراء إذا خطف منها أُناس ساقيةً. هل يجوز للوالي التغاضي عنهم، إذا لم تكن مضرّةٌ لمن يمرّ بالطريق، وإذا أوجبَ الوالي الأنكار عليهم ألهم رُخْصَةٌ أن يقنطِروا على الساقيةِ قنطرةً أم لا؟

---

(١) في الأصل : هوى. (٢) في الأصل : يمنعوا.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجواب وبالله التوفيق : يجري في ذلك الاختلافُ بين المسلمين بالرأي ، ولاتخرج الأجـازة من أقـوال المسلمـين ، إذا لم تكن على الطـريق مضرة . .وإذا أخذ الوالي بقـولٍ من أقـوال المسلمـين ، فلا يهلك ولا يضيقُ عليـه لأن اختـلافَ المسلمـين بالرأى رحمه الله . وأما القولُ الأحسنُ فلا يجوز لأحدٍ أن يحدثَ في الطريق . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وإذا قنطـروا على ساقيتهم التي حفظـوهـا في الطريق قنطرةً ، وجـازَ للوالي التغـاضِي عنهم ، هل تكـون الأمـوالُ التي تَسقِيها هذه الساقية فيها شبهةٌ أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا شبهةَ فيف هذه الأموالِ على صفتك هذه . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي فلج جار في عمـران ، وعلى جوانب ساقيتـه نخيل لأناس ومسـاجـد وأيتـام وبعضُه يمر في ثقاب . أراد أهل الفلج أن يغرزوا فلجهم وأنكر عليهم بعض من له سبب من الأمـلاك على وجـين هذا الفلج وهـو يمر أيضا في صرحـة مسجـد أنكـر عمار المسجـد أنه إذا حفر الفلج تعلق المسجد ثم أراد أهل الفلج أن يسموا فلجهم من الثقاب لاصلاحه ، ولم يرض الذين ينتفعون بماء هذا الفلج أن يسم لأنه يحذاء منازلهم . أيجوز للصاب الفلج سهام هذا الفلج وخدمته على ما يجري ماؤه من صرف المشاريح أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان هذا الفلج مارا في أملاك الناس ، فلا يجوز لأهله قطـع السـاقيـة التي هي مادة في أمـلاك النـاس . وأما شجب هذه الساقية فجائز ذلـك . وأمـا سهام هذا الفلج فلا أقـدر أمنع أهل الفلج من سهام فلجهم غير أنه يعجبني الرفقُ والأختلافُ الحسنة ، لأن المؤمن كالجسد الواحد إذا تألم بعضه تألم كله . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي فلجين لبلد وهما يخرجانِ من وادٍ احدُهما أعلَى من صاحبه في الوادي ، والآخرُ منحدرٌ من صاحبه في الوادي ، وفي زمن الخِصْب كل يأخذ مايـريـد من الماء . والآن قد قل الماء ونقصا عن سقيهما ، وأرادأهلها أن يخدموا في الـوادي كلّ فلج منهـما ، ثم تشـاجّـرامع(1) بعضهـما بعض . لم يرض أهل الفلج الأسفـل أن يخدم الفلج الأعلى . وأرادوا مني تعـريفـا بينّهما . واريدُ منكَ سيدي جوابا شافيا ان كان هذان الفلجان يجوز لهما خدمة ، ويكون أحكامهما بالذرع أم لا؟ والمـاء على رأس هذين الفلجـين قريب من الغَـرْز مقدار أقلّ من قامة ، وهمَا أرضهما ليست بجبَل ولا أرض صلبة ، ما هي إلا رمل أومثلُ الرملِ ، بَيّنْ لي ذلك يرحمك الله؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أما أصحابُ الفلج الأسفل فتجوز خدمتُهم لفلجهم مادامت خدمتُـه أسفـل من منـافـع المـاء للفلج الأعلَى . وقـال من قال من المسلمـين : إن أهـل الفلج يفسحـون عن منـافع الفلج الأعلى خمسمائة ذراع اذا كانت الخدمة أسفل من منافع الفلج الأعلى . والقولُ الأول عندي أحسن . وأما أهل الفلج الأعلى فالذي يعجبني من القول أنه يُتْرك بحاله ، ولا تزاد فيه خِدمة على صفتِك هذه خوف الضرر. لأن الفلج يأخذ من الماء أكثر مما كان يأخذ من قبلِ اذا خدم ولأن الفلجين كِلاهما من وادٍ واحدٍ ، واذا رأيت أن يقعَ بين الرفيقَين فتنةٌ في أمر الخِدْمَة فلا يضيق عليك توقيفُ الجميع ، وأن يقولَ لهم كل الفلجين يكونان على حالهما ولا تُزاد فيهما خِدْمَةٌ . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي فلجـين أدركا متقاربين بينهما أقل من ثلاثمائة ذراع ثـم بعد زمانٍ بان لأحدِهما شيءٌ من السواعد . وأراد أهلُه أن يخدموا ما رأوه تبعا أيجوز أن يزيـدوا هذا الفلج المـذكـور تبعاً لا فرجاً محدثاً وبينهما هذه المسافة المذكورة ، لأن هذا الفلج رأى أهله أثراً له مقروحاً في جبل قديم ولكن ادعى جيرانهم أنهم أهل

---

(1) في الأصل : هوى

الفلج الذي لم يكن له مزاد أن عليهم مضرةٌ من خدمته. كيف الحكم في هذا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا تبين لهذا الفلج ساعِدٌ، وصفة الساعدِ الذي يحكم به للفلج هو اذا كان ماءُ الساعد يطرح في الفلج بلا قَطعِ حدثٍ. فاذا تبيّن ذلك ولو جَرَّ هذا الفلج سبعين ساعدا فهو أولى بها جره، وجائز لأهل الفلج خدمة هذا الفلج الساعدِ لفلجهم إلا أن يصحّ بالبيّنَةِ العادلةِ أن خدمةَ هذا الساعدِ ينقص ماءَ فلج الآخرين، فاذا صح ذلك فالضررُ لا يجوزُ. والله أعلم.

مســـألة ومنه : واذا عمَّر أناسٌ فلاةً وفيها طريقٌ جائزٌ من قِبَلِ عمارِهم ولم يجعلوا حريمًا للطريق مثلما جاء في الأثر من طرق الفيافي، أترى للوالي أن يحبسهم اذا لم يجعلوا كل شطر عشرين ذراعا، أم اذا تركوا ثمانية أذرع يجوزُ للوالي التغاضِي عنهم أو يجوز له أن يفرِضَ عليهم، أنكم اذا جعلتم للطريق أقلَّ من كذا كذا ذراعًا لأعاقبنكم(١) وفسلوا فسلا قريبا من الطريق؟

الجواب وبالله التوفيق : إن حريمَ طريقِ الصحراءِ قال من قال: حريمُها من كل جانبٍ أربعون ذراع. وقال من قال من المسلمين: حريمُها من كلّ جانب عشرون ذراعا، وقال لعله من قال من المسلمين: حريمُها ما لم يضرّها. فعلى هذا القولِ جائزٌ للوالي التغاضِي عن من ذكرت ما لم يضرَّ بالطريق. والله أعلم

مســـألة ومنه : وفي واد تطلعُ منه(٢) أنهار لبلدان مرة يكون(٣) الماء به ظاهراً ومرة يكون الماء باطنا، وأراد من أراد أن يحدث بجنبه طويا. كم يفسح عن الوادي إذا كانت هذه صفته، وإذا لم يجر حدوث أطوى بجنبه أقل [من](٤) خمسمائة ذراع. أيكون مزالة أم لا. وإذا وجبت إزالة الأطوى كيف حال الطوى التي قد زرعت زرع صيف. أتعطل تلك الزراعة، أم يؤجل إلى دراك ما زرع عليها؟

---

(١) في الأصل: لأعاقبكم.
(٢) في الأصل: منها.
(٣) في الأصل: تكون.
(٤) ليست في الأصل.

الجواب وبالله التوفيق : إذا أراد أحد أن يُحْدِثَ بئرا بجنب هذا الوادي ، فإنه يفسحُ عن منافع الانهارِ خمسمائة ذراع ، وأما الآبارُ السالِفة ، فقال من قال من المسلمين : إن لم تكن في ذلك مضرةٌ على الأنهار، ولم تصح المضرةُ فتترك بحالها . وقالَ من قال : اذا لم تكن الآبارُ منفسحةً عن منافع الأنهارِ خمسمائة ذراع ، فإنها تصرفُ ولا ينظرُ في إدراك الزرع . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي نخلتَين بينَهما مُوَاتٌ أراد مَن له أحداهنّ قَسْمُ ذلك الموات ولم يرض صاحبه بقسمه ، وهو بحيال ساقية ، ولم تبن له حدودا . أيجبَرُ الشريك على قسمه ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا المواتَ الذي ذكرتَه فيه الأختلافُ بينَ المسلمين بالرأي قال من قال من المسلمين : إنه يقسم بين النخلتين نصفَين إذا كان متساويًا بينَ أرضِ النخلتَين . وهذا القولُ الأخيرُ أحبُّ إليّ، وبه أَعملُ . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي وجين بين مالين أراد أحدُ أهلِ المالَيْنِ أن يقسمَ الوَجين ليحذَر فيه ولم يرضَ صاحبُه . أيجبرُ على قسمته أم لا؟ أم هو متروك بحاله . والذي يريده منهم أن يحذَر في ملكه الخاص؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الواجين مساويا للمالين . قال من قال : هو بينهما نصفان وأن أراد أحدُ رب المالَينِ أن يحذرُ فإنه في نصف الوجين . وقال من قال من المسلمين : إن هذا الوَجينَ يُترَك على حاله كما كان أولاً ، ولا يحدث فيه شيءٌ . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي شجرة مانجو[1] بقربها صرم أوغيرُه نخل عاضدية بين ساقيةِ وطريق لا لها حياض، إذا بلغت هذه الشجرةُ غدورَ النخلِ ليكونَ من

(١) في الأصل : انباه .

الـذي لا[1] يلحق. أم كيف ذلـك والصـرمُ قريبٌ من أذيـالهـا هي مرتفعـةٌ وهو صغــيرٌ إذا أخــذت هواه لتــزال أم لذلـك جدلان الشجـرةِ لابأس، والنخـلُ لغيرهم. ويريدون ما يجب من إزالتها عن النخل والصرم، ولم يكن بينَها وبينهنّ حدٌّ من عرق الشجـرة إلى عروق النخـلِ والصـرمِ، أرضٌ لا تُسْقَى ليعرفَ حدَّ هذه من غيره؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا صح أن شيئا من عيدانِ هذه المانجو نايف، وصح إحداث النايفِ على النخل والصرمِ. فان النايفَ يصرف. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي نخلة لمسجد تحتَها قرن بعضُهنّ قدأثمر.والبعضُ لم يثمر بعدُ وهو بينَ مالين في وجين أُراد من لهما الآن صرف القرن. ما الوجه في ذلك، أرأيت اذا وجد الوالي بعض هذه القرن مجموماً، وقال لوكيل المسجد الذي هو له: أنت أمــرت بهذا قال لا. وسأل الــوالي عن ذلــك الجــار الـذي يريـد صرفهن أنـه يتهم بجمام هذا الصرم، أَخبر أنه يُتَّهم بذلك أو أعظم منه. أيجوز للوالي أن يحبسَه لما ظن أن ذلـك لا يتعـرض له غيره، ولم يعلم أنـه يرد شيئـا من الـزُّور المجموم ولا القلبِ لوكيل المسجدِ. بيّنْ لي ذلك رحمك الله؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن القرن التي قد أثمرت فلا تصرف، وأما التي لم تثمر فإنها تصرف إذا لم يكن يجد الفسح عن المالِكينَ. وأما المتهم بالجمام فإذا[2] كان ممن تلحقه التهمة بذلك فجائز حبسه. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي المصابيح التي في البناء المشرفِ على الجار إذا أنكرها وهي عليه ما صفتها. واذا ركبت لها أبواب يكفي أم يحكم أن تُسَدّ بالطين؟

الجواب وبالله التوفيق : واذا لم تكن المصابيحُ مرتفعةً بقدر قامة. وقال مَن قال: قامـةٍ وبَسطـهِ فإنهـا تُصـرّف إذا قابلت بيتَ أحـدٍ مثـل صفـةٍ أوقنت أودِهْليز أو مجازة. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : نت اللا الذي.   (٢) في الأصل : اذا.

مسـألة ومنه : وفي مال المسجد إذا وجدنا به شجرة قرط بقرب الجار الذي هو بحذاه، وشكا لنا يريد صرفها وهي قريبة من ماله أقل من ذراعين، ولكن لم أعلم أنها حدثت في أي وقت ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذ كانت هذه الشجرة محدثة، ولم تكن قد أثمرتْ فإنها تُصرَف عن مالِ الجارِ، وإذا كانت قد أثمرت فلا تُصْرَف. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن قال له رجلٌ إن في هذا المكان نخلةٌ لمسجد أولمدرسةٍ وهو معروفٌ ذلك المكان، ولكن هو في عاضِدٍ بقرب نخلةٍ لمسجد أيضًا. أيجوزُ لهذا الرجلِ السامعِ أن يَفسِلَ تلك الفَسْلَة لئلا يذهب كان المجيرُ له ثقة أوغير ثقة؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان الفسلُ في هذا المكان قريبا من نخلة المسجدِ بِقَدْرِ ما لا يجوز الفسل، فلا يعجبني للفاسل أن يفسل بشهادة شاهدي عدل أو شهرة لا ترد ولا تكذبها شهرة فحينئذ يطمئن القلب بذلك. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي مسيلة تقطع طريقا جائزا أرادَ مَن أرادَ أن يخطف منها ساقية بسائر شعبه، وتقطع الطريق مثلها. أيجوز له ذلك أم لا؟ والساقية لم تكن في الشعبة من قبل وهل فرق بين أن تكون المسيلة قادحة في الأرض أوغير قادحة إذا كان الرمل الذي يخطف فيه الماء لا ينهمر بالدابة التي تمر. وهل فرق في ذلك بين أن يجعل المسيلة قنطرة وبين أن تكون مخاضة؟. أفتنا في ذلك يرحمك الله.

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلافٌ وأكثرُ القولِ لا يجوزُ إحداثُ الساقيةِ في هذا الطريق على صفتك هذه كلها، وأما إحداث القنطرة على المسيلة ففي ذلك اختلاف. قال من قال من المسلمين: لا يجوز. وقال من قال: جائز. وأرجو أنه لا يضيق على نظر الصلاحِ. وهو جائزٌ والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن جاء إلى واد فيه ماء يسيل على صفا، ورفع منه فلجاً،

وعلى ذلك الوادي من أسفله دِيارٌ بينها وبين هذا الماء الذي أراد من أراد أن يرفع منـه فلجـا مسافة كثيرة، ومن قرب الديار من أعلاهن، ليس بظاهر هذا الماء ولا متصـل فيـما ظهر لأن الرملَ في بعض الأمكنةِ رعيب، واذا ظهر الصفا في الوادي ظهر عليه الماء. ما قولك في هذا المار؟ أيجوز[1] صرفُه عن مكانه وهو هذا الوادي الـذي في أعـلاه هذا المـاء على هذه الصفـة؟ وبين لنا إن كان مثل هذا بالمسافة بالـذراع أم على الـنظـر إذا كان يخاف إذا رفـع هذا المـاء يضـر بتـلك الـديـار الخـدريـات لأن الـوادي بين جبـال، وعنـده شيءٌ من الظهـران القِيـع. بيّن لنا ذلك، يرحمك الله؟

الجواب وبالله التوفيق : أنَّ مثلَ هذا الذي ذكَرته يُؤخَذ فيه بالنظرِ، فإن كان رفع هذا الماء ضررٌ على الديار الخدريات، فجائز رفعه. وسأصف[2] لك ماءَ الأودية فان كان المـاء متّصِـلا في الـوادي الى أفلاج الديارِ الخدريات، فلا يجوز أن يرفَعَ من هذا الماء شيءٌ وكذلك اذا كان الماء في هذا الوادي في موضع ظاهر أو موضع يغـوب، وعلى هذا الى الـديـار الخـدريات فلا تجوز أن يرفعَ من هذا شيء وهو متروك على حالتـه، وهـو مثـلُ الماءِ المتصلِ، وإن كان شيءٌ بينَ رفع الماءِ والديارِ الخـدريـات جبـال أو شيء مما يرد الماء عن تلك الديار الخدريات فجائز رفع هذا الماء وكذلك اذا كان في النظر لم يكن ضرر في رفع الماء عن الديار الخدريات فجائز رفعُ هذا الماء، وفي مثل هذا يعتبرُ بالنظر لأجل المضرةِ لأنه لا ضررَ ولا ضِرارَ في الإسلامِ. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن أراد أن يحفر بئرا في ماله ليستقي منها للشرب في حريم فلج. أيجوز له ذلك، أم لا؟

---

(١) في الأصل : يجوز.
(٢) في الأصل : فأصف.

الجـــواب وبـالله التـوفيق : قال بعض المسلمـين : إذا كانت البئـر ليستقي منهـا للشرب ليس للزجر، فجائز خدمتُها ولو لم يفسحْ عن منافع الفلج الشرعيّ لعله الفسح الشرعي . وقال من قال : لابد من الفسح الشرعيّ . والله أعلم .

مســـألـة ومنـــه : ومن جواب الشيـــخ الفقيـه علي بن سعيـد بن علي الـرمحي الرستاقي رحمه الله في الفسح لِلفَسلِ عن الساقيةِ الجائزةِ التي هي بينَ الأموال . . تركت سؤالها وأتيت بجوابها؟

الجـــواب : اذا كانت الساقيةُ مستويةً(١) بالأموال ففي الفسح عنها اختلافٌ . قال من قال : يفسـح عنهـا ذراعـاً . وقـال من قال : ذراعين . وقال من قال : ما لم يمنع جرى الماء كان الفسل نَخْلاً أو شجرا عظيمَ الساقِ أو غيره .

وإن كانت الساقية نازلةً عن الأموال أو مرتفعةً فإنه يفسحُ عنها مثل ما يفسح عن أملاك الجار إن كان نخلا فثلاثةُ أذرع ، وإن كان شجرا فمِثلُ ما يفسح عن الجار من عظيم الساق أو غيره . والله أعلم .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها؟ .

الجـــواب : أنَّ حريمَ طرقِ الصحراءِ . قول : من كل جانب عشرون ذراعاً . وقـول : من كل جانب أربعـون ذراعاً . وعندي أن العشرين تكفي . وأما قطعُها بالسـواقي بعضٌ شَدَّدَ فيـه كثـيرا ، وبعض رخَّصَ في وقت الحاجة ونظر الصلاح للمسلمـين ولا أقـدِرُ [أن](٢) أحمِـلَ الفتوى فيه بالمنع ولا بالاجازة ، والحاكم الى نظره أحوج منه الى أثره . والله أعلم .

مســـألة ومنه : واذا ادَّعَى أحد أنه كان يخطف ساقية في هذه الطريقِ يُقبَل قولُه أم لا . وهل يقبل قول العامة في مثل هذا؟

الجـــواب : لا يقبل قول المدعي في ذلك الا بالبينة والصِّحة ، وأما قولُ العامة

(١) في الأصل : للساقية مسية (٢) ليست في الأصل .

في الحكم لا يقبل واذا اطمأن(١) القلبُ ولم يستَرِبْ فيه بشيء فللقائم وجوهٌ في التغاضِي بنظر العدل والصلاح. والله أعلم.

مسألة ومنه : والساقية الحملان ، قول : إنها من القواطع عن الفسل. وقول: إنها ليست من القواطع ، وإن كانت ثابتةً لا تزال فيُعجبني أن يكونَ من القواطع وأما الحضارُ فليس يقطع عن الفسل، وفي اثبات اليَدِ به اختلافٌ. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي أناس يتداعَوْنَ أروضا وأطوى ، قال بعضُهم له سهمان من سبعة أسهم من جملة هذه الأروض والأطوى، وادَّعى آخرُ سَهْماً من سبعة أسهم وادَّعى آخر الكل. . تركت السؤال، وأتيت بالجواب؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان هؤلاء المتداعون كل واحد منهم في يده وفي حوزه شيء مما يتداعونه فكل واحد القول قوله فيما في يده وعلى الآخر منهم البيِّنَة وإن لم يكن في يد أحد منهم شيء فعليهم جميعا البينة على كل واحد منهم فيما يدعيه، فان قامت لهم بيناتٌ فالحكمُ على ما صَحَّ، وقامت به البينات. وان لم تقم لهم بينات فعلى قول بعض المسلمين إن الذي يدعيه صاحِبُ السهمين من سبعة أسهم إذا تحالفوا فيما يدَّعُون فيه يكون بينه وبين صاحب الكلِّ، ولا شيء فيه لمدَّعِي السهم لأنه لم يَدَّعِ فيه بشيء، والذي يدعي السهم من سبعة أسهم يكون بينه وبين صاحب الكل لأنه يدعيه أيضا. ولا شيء فيه لمدعي السهمين لأنه لم يدع فيه بشيء والباقي يكون لصاحب الكل، لأنه يدعيه كله ويُخْرِج جميعَ ذلك من أربعة عشر سهما لصاحب السهم اثنان: سهم له وسهم لصاحب الكل، ولصاحب السهمان أربعة: سهمان له وسهمان لمدعي الكل وهو ثمانية لأنه ليس أحد يدعي فيه بشيء، وله سهم من قبل مدعي الكل وهو وسهمان ممن يدعي السهمين، فيكون له من الجميع أحد عشر من أربعة عشر ولمدعي السهمين سهمان ولمدعي السهم سهم وأربعة عشر سهما. والله أعلم.

(١) في الأصل : طماءن.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها ، وأتيت بجوابها ؟
الجـــواب : أن تحويل السواقي فيه اختلافٌ. قولٌ: لا يجوز تحويلُها في أماكِنها وقولٌ: يجوز الى أربعين ذراعاً. وقول يجوز ولو أكثر على نظر الصلاح، اذا كان يحول في مكان من يملك أمره يرضاه، ولا يقطع طرفا ولا يتولد من تحويلها مضرة على أحد بوجه من الوجوه . والله أعلم .

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : في رجلين تنازعا في نخلة نشأت في واد بين أملاك الناس، كل منهـما يدعيهـا. لمن حكمُ هذه النخلةِ، كانت هذه النخلةُ في شَطـرٍ في الوادي أو وسطِه، كانت في الثلث الغربي أو الشرقي أو في الثلث الأوسط؟
الجـواب وبـالله التـوفيق : إن لم تكن هذه النخلةُ في حوزِ أحدٍ فقال بعضٌ: إنها تكـون لصـاحب المـال الذي يليها الى ثلث الوادي. وقال من قال: الى نصف الـوادي، وقـال من قال: تكـون للفقـراء والذي يكون للفقراء جائز حوزُه لبيت المال. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي الفلج الـذي يرمي أربـابـه ما يخرج منـه من الخدمة على جوانبـه وهـو يمـر في أمـلاك الناس، وأنكر أرباب العواضد على أرباب الفلج، فادّعَى أربابُ الفلج أن سنّتَهم المتقدمةَ يجعلون الكبسَ هناك من قديم الزمان، وكان في نظر العين الكبس هناك، موضع قديم وجديد. هل يكون أرباب الفلج مدّعِينَ في ذلك، ويمنعون من وضعه على جوانبه؟
الجواب وبالله التوفيق : فنعم أرباب الفلج مدعون على صفتك هذه ويُمْنَعون من الكبس في أمـلاك النـاس إلا أن يصـح بالبينـة العـادلة أن لهم سنة اسلامية متقدمة في ذلك. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وإذا شهـدت شهود شهرة بساقية مارة تحت طريق جائز يسقي أرضا لأناس من قبل، واليوم لا أثر لها. أيقبل الحاكم شهادتهم، ويتغاضى عن

الذين[١] شهدوا له إن أراد أن يُعيد الساقيةِ مثلما كانت، أم لا يسعُ الحاكم السكوتُ ولو كان الشهود من أهل الأمانة والعفّة عن أمور، ويطمئن القلب إلى تصديقهم أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما في الأحكام فلا تقبلُ الا شهادةُ العدولِ، وأما اذا شَهد شهود ممن لا يتهمون في شهادتهم بتحريف ولا تكليف وهم أقرب إلى الأمانةِ والعِفّة. وتغاضِى الحاكم عن ذلك، فلا أقولُ إنه هالك. وأمّا في الحكم فقد عرَّفتك به. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وإذا بعض ساقية الفلج تمر في مالٍ لرجل وذلك الموضعُ لا يقايسه شيء من النخل ولم يستحقّه شيء من قِبَلِ ربِّ المال ولا غيره لمن حكمْ ذلك الموضِع، وإن أحدٌ فسل فيه نخلا بغير حُجّة. لمن النخلُ أهو لإصلاح الفَلج أم غيرِ ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : إن مثلَ ذلك لا يحكمه إلا النظرُ غيرَ أني أذكر لك طرفا من ذلك، اذا كان هذا الموضعُ مُواتاً لا يستحقُّه أحد. فقال بعضُ المسلمين حكمُ هذا المواتِ للفلج، وله في الموات الى خمسمائة ذراع. وقال من قال من المسلمين: إن الموات حكمه لمن أحياه، واذا فسَلَ فيه أحد فسْلا، وكان الفسل عن ضرب ماءِ الساقيةِ ثلاثةَ أذرعٍ فصاعدًا، فحكمُ الفسلِ لمن فسله. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي غبرة خارجة من القرى، وهي أطوى تزرع، والأطوى أصول لأناس يتوارثونها ويتبايعونها من قديم، وفي جانب منها حفرة طوى مدفونة[١] مسماة ولا يد فيها من أثر أسواق، وأما الأرض فليس فيها شيء من العلامات.

---

(١) في الأصل : مندفنة .

فحفر دون تلك الحفرة رجل حتى ظهر الماء وخدمها وزرعها. لمن حكم هذه البئر المذكورة وحكم أروضها. أهي لمن حفرها أم لبيت مال المسلمين، أم يستحقها الغبرة وتكون لأهل الغبرة أو لبعضهم ممن هو أقرب منه إليها؟

الجواب وبالله التوفيق: أن حكم هذه البئر على صفتك هذه لبيت مال المسلمين، عند وجود الأئمة وعند عدمهم للفقراء. وأما هذه الأرض وفي حد الموات ولا يرى فيها أثر ولا عمارة ولا ما يدل على حياتها، فهي لمن أحياها على أكثر قول المسلمين.

وقال من قال من المسلمين: إذا كانت هذه الأرض تشتمل على شيء من الأروض المعمورة، ولم تكن منفسخة عن الأرض المعمورة خمسمائة ذراع، فحكم هذه الأرض لمن هو أقرب إليها من الأروض المعمورة.

وقال من قال من المسلمين: إن حكم هذه الأرض لأهل الماء الذي سقيت به.

وبالقول الأول أعمل. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي رجل أقامه جباةُ الفلج وكيلاً على القيام بالفلج. ودفعوُا له على القيام به شيئا من بادةٍ تَعقّد لاصلاح الفلج من جملة الفلج، فقام به ما شاء الله حتى مات بعض من أقامه، ثم بدا لأهل الفلج أن يعطلوا تلك قعادة البادة، فلم يحصل له نفع ولم تَطِبْ نفسُه بلا شيءٍ، ولم يغدره أربابُ الفلج من الوكالة. ما الحيلةُ وما عذرُه فيما بينه وبين الله تعالى. وكيف يفعل؟

الجواب وبالله التوفيق: إن الوكالة من الجباة أعني جباة الفلج ثابتة وبخاصة إذا كانت لعله كان في الجُبَاة أحدٌ من الثِّقات، ولو مات الذي أقامه وكيلا للفلج، والأجرة التي دفَعَها لعله الجُبَاةُ ثابتة. وإن أراد أهل الفلج ألا يقعدوا من الفلج

شيئا، ويسلموا للوكيل قدر ما يكون له من قعادة تلك البادّة فلّهم ذلك، ولابدّ للوكيل من نفعٍ يحصل له، ولا يجبر بلا نفعٍ للوكالة. والله أعلمْ.

مسـألـة ومنـه : وفيمن وجـد حفيرة بئر فعلّمها ثم حفّر منها قليلاً ثم جاء غيرُه فحفّـر تلك الحفـيرةَ حتى بلغَ دونَ المـاءِ، فقـام عليـه الحـافرُ الأولُ. لمن يكون حكمها منهما؟ أهي لعله هي للأول ويرد على الآخر عناه(١) أم للآخر ويرد على الأول عناه، أم غير ذلك ؟

فالجواب وبالله التوفيق : أن الآخر لم تمه البئرُ فلا يصحّ له ملكُها، وحكمُ الحفيرةِ للأول ويعجبني أن يردّ على الآخـر عنـاه. وأمـا إذا حفر الآخرُ البئرَ حتى أمهاها فحكمُ البئر له ويردّ على الأول بقدر عَنَاه. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وحـريمُ البحـرِ المعروفِ بالزرع على الاختلافِ الموجودِ فيه. أذلـك في كل من سواحله والبنـادر المعمورة وغير المعمورة، وجميع البقاع أم ذلك خاص، عرفني سيـدي لأني أرى مسقـط(٢) وغـيرها من البنادر ربما تضرب موج البحر الجدارِ. أم هذا حدث بالباطِل. وقد ثبت اليوم؟

الجواب وبالله التوفيق : لم أحفظ فرقا في بندر دون بندر ، وعندي أن البنادرَ كلّها سواء والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي مال لرجل واحدٍ يمرّ له الماءَ من الفَلج تحتَ الطريق الجائز. أيجـوزُ لربّـه الـزيـادةُ فيه من الأرض، ويَسقِي تلك الزيادةَ من تلك السَّاقيةِ التي هي تحت الطـريق، أويأذن لأحـد من النـاس أن يخطِف ماءَه من تلك السـاقيـة لأرض غيرِ ذلك المال. أم لا؟ أرأيت وإن صارَ هذا المالُ المذكورُ لاثنين فصاعدا بالبيع أو بالميراث. أيكون ذلك سواءً أم لا؟

---

(١) أي ما يستحقه نظير تعبه وعنائه.

(٢) في الأصل مسـكد.

الجواب وبالله التوفيق : إنه لا يجوزُ أن يُزادَ سَقْي مالٍ على هذا المال الأول على صفتك هذه، وكذلك لا يجوز له أن يأذَنَ لأحد أن يسقي ماله من هذه الساقية. ولـو صار المـالُ لاثنـين إلا أن تكون هذه الساقيةُ التي في الطريق جائزا، أويكون الفتح من أعلى أربع أجايل، وقال من قال: بعد ثلاثِ أجايلَ. والله أعلم.

مســـألـة ومنه : وفي خوص النخل إذا دخل في هَوَاءِ أرض مسجد أوماله. هل يجوزُ للوكيل أو الوالي التغاضي عن قطعة اذا لم يكن مُضِرّا. أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : اذا لم يكن مضـرا فجـائـز التغـاضي على قول بعض المسلمين. وقال من قال: يصرف جميع ما دخل في هواء أرض المسجد أوماله، وهو أكثر القول. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن فسل قرطبة على الطريق مقدار اثني عشرّ ذراعاً بالطريق لأنه ليس بينها وبين الطريق جدارٌ. أتنكرُ على فاسلِها وتزال، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذ لعله كانت القرطبة منفسِحَةً عن الطريق تسعةَ أذرع وكانت هذه القرطبة في مثل ملك الفاسل فإنها جائزة وثابتة . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي سدرة نَبَتَتْ في مُوات متصِل بالطريق، والمواتَ متسانِدٌ قليـلا[1] وهـو بين الطـريق وأرض لمسجد، والأرض خافقة عن الموات، والموات متسـانـد قليـلا[2] بينَهـا وبـين الطـريق، وذرَعنـا من أصلهـا إلى أرض المسجدِ فوجَدْناه ستةَ أذرع، وذرَعنا للطريق ثمانيةَ أذرع، ففضل من بعد الثمانية في ذلك ذراعـانِ الى أصـل السـدرة. لمن تكـون هذه السدرة على هذه الصفة. لأرض المسجد أم للطريق أم بينهما أم موقوفة؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه على ما بان لي من المعنى فان[3] هذه

---

(١)، (٢) في الأصل: قليل.
(٣) في الأصل: ان.

السدرةَ حكمُها للطريق ، فإن لم تكن مُضِرةً للطريق فجائز تركُها، وتنفذ غلتُها في إصلاح الطريقِ. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي موات وهـو تل مرتفـعٌ في البلد قربَ بيوتٍ لأناسٍ وأُروضٍ لانـاس أيضـاً وليس فيه أثرُ عمارةٍ من بناء ولا إحياءٍ لأرضه، وبعضُ الناسِ إنهم يقولون : إنا سمعنا إنه لني فلان بغير صحةٍ ، أيجوزُ لمن هو بقرية أن يترفَّقَ به مثل بناءٍ أو رَمْيِ ترابٍ أو غير ذلك، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الوقوف عن الترفق في هذا الموات أسلَم على القول الذي فيه السلامة . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي طريق المـالِ تمرُّ على سَقف فوقَ ساقيةٍ جائزة، أيجوزُ لربِّها تحويلُهـا في مكـان آخـرَ من تلك الساقية ويسقّف لها هناك سقفا جديدا، ويُخرِج السقف الأول من الساقية ، أم لا يجوز ذلك على حال ويترك كل ذلك على حاله ؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلافٌ بينَ المسلمين . قال مَن قال: جائز له ذلـك اذا كان السقـف يمـرّ في السـاقيـة التي تمر(1) ولم يكن في الساقية شيء من النخل لغيره قرب السقيف، وكان له هو شيءٌ من النخل في الوَجين الذي أراد هو أن يسقفَ عليه من أعلى الوجين وأسفلِه، وكان التسقيفُ في وجين الفَلج بين نخلتـين، ولم يكن التسقيف مضـرا بماء الفلج . فجـائـزٌ له التسقيف على هذه الصفة . وكلُّ قولِ المسلمين صوابٌ معمولٌ له، ومن أخذ برأي بعضِ المسلمين لم يهلك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي نخلة لمسجد على ساقية الفلج من أعلى ، وكان من أعلى منها وأسفل مسافة بعيدة، أيجوز لأرباب الفلج أن يطوفوا بالحجارة والسمام أعلى

---

(1) في الأصل : الثلاث

منها وأسفل أم لا . . أرأيت إن قايضوا بأصلها ولم يقايضوا الجميع ما تستحقه يجزىء ذلك. وما الوجه الجائز لهم اذا أرادوا ذلك، وهل يجوز لوكيل المسجد أن تفسل نخلا في تلك المسافة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لم أعلم حجة تمنعُ أهلَ الفلج أن يَظفروا فَلجهم ويُسَمُّوهُ على صفتكَ هذه وجائزٌ لهم ذلك، وأما اذا قايضوا بأصل هذه النخلة، ولم يقايضوا بجميع ما تستحقه فان ذلك يجزيُ وتكون للنخلة ما تستحق على ما حفظت من معنى ذلك من آثا ر المسلمين. وأما اذا أراد وكيل المسجد أن يفسِلَ نخلا للمسجد في تلك الساقيةِ، فجائزٌ ذلك مالم يكن قُربَ الفَسْلِ طريقٌ أو شيء من الأملاك يمنع الفسلَ. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي مال المسجد فيه نخلتان أو ثلاثٌ لغير ذلك المسجد، لمسجد آخر وله ماءٌ لشرب ذلك المال، وفي الاطمنانة إلا أنه للمسجد الذي له جملة المال لكنه اليومَ أدركَ يسقي به المالُ جميعا، وغاب صحةُ ذلك وخيرّه على الوكيل الذي هو اليوم في يده وصار هذا المال لا يزري ذلك الماء كلّه لزيادة الفلج وصار يقبض من المال ويتلف. هل من حيلة في رفع بعضه من ذلك خوف الضياع، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا لم تكن للنخلتين[1] أو للثلاث[2] ماء معلوم فجائز رفعُ ما فَضَلَ من سقي ذلك المالِ. والله أعلم.

مسألة ومنه : واذا زرع رجل طويا في شيء من الأودية ثم استحقت عليه بدعوى صحت فيها. أتقبل حضرته اذا طلب ذلك من استحقها أم يُحكم بآخر المثلِ ويترك ذلك الرجلَ يحصد زرعَه، أم غير ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان الداخلُ دخلَ بسبب فإن المستحق يُحْكَمُ له باجراء المثلِ وإن كان الداخلُ دخلَ على سبيل الغصب، فلا شيء له في الزرع. والله أعلم.

(١) في الأصل : النخلتين .
(٢) في الأصل : الثلاث .

مسـألـة ومنـه : وفي أنـاس جزمـوا فلجاً ثم إنهم خطفوه تحتَ فلج آخرَ لأناس آخـرين، ولم يُنكِـروا عليهم ثم إن الفَلجَ الأعلىَ تولّد عليه ضررٌ وهو قطرانُ مائِة في الفلج الأسفلِ على مَن إصلاحه: على أربابه أم على أصحاب الفلج الذين خطفوا تحته؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه لا يجوزُ تخطيفُ فلج تحتَ فلج وذلـك ضررٌ على الفلج الأعلى وهـو مزال، أعني الفلج الأسفـل، اذا كان محدَثـاً، وأمـا اذا ماتت على ذلك أعينٌ ولم يعلم كيف أمرُ هذينِ الفلجين، وكان الفَلج الأعلىَ يَقْطرُ في الفلج الأسفل فإصلاحه على أربابه لا على الذين خطفوا فلجهم تحته. والله أعلم.

مسـألة ومنه : والشيءُ المخوفُ من الجدْر وغيرِها على الناس أوعلى أموالهم. ألاّ تقـوم الحجـة على أربـابه في إزالته إلا بالرفعان إلى الحاكم وتقدمه على رب ذلـك الشي ،ء أم ولـو تقدم عليه أرباب البيوت والأموال المخوف عليها من ذلك ويضمن بتقدمتهمَ عليه إن ضر ذلك بشيء ولو لم يرفعوا إلى الحاكم؟

الجواب وبالله التوفيق : أما في الحكم بالضمان فلا يكون ذلك الا بعد الحجة من الحاكم. وأما فيما بينَه وبين اللهِ فإذا تقدم عليه أحد ممن عليه ضررٌ في صرف ذلك الشيءِ المخوفِ فلم يصرفه الى أن أصاب شيئا، فعليه الضمانُ. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي فلجـين من رءوسهـما بعيـدين من بعضهما بعض أكثر من خمسـمائـة ذراع ثم لم يزالا يتسـايـرانِ حتى قرُبَتْ مسافتُهما في مكان لا يُرْجَى منه مزيـدُ ماء، وأحـدُهما أسفلُ من الآخر، أرادا أصحاب الفلج الأسفل أن يغرِزُوا فلجهم من ذلـك المكـان، فاحتـجَّ عليهم أصحـاب الفلج الأعلى، وأنكـروا عليهم، وقـالـوا: إن فلجنا في زمان الخصب يكون له جريَة ماء في ذلك المكان، كيف الحكمُ بينهم اذا كان الوقتُ الذي أنكروا فيه ليس وقتَ خصب لينظر ذلك

أهـو عليهم البيّنـة بما ادّعـوا أم بينهم الأيـمان أم يوقف هذا الفلج الأسفـل عن الخدمة أم يتركونه حتى يصح الضرر، وكيف الحكم في ذلك ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان في النظر حين الحكم لا مضرة في تعزيز الفلج الأسفـل على الفلج الأعلى فجـائـز ذلـك، وعلى أهـل الفلج الأعلى البيّنةُ أن فلجهم في زمن الخصب تكـون له جريـة ماء من ذلـك المكان، وإن أراد[1] أهل الفلج الأعلى اليمين من أهل الفلج الأسفل، فلهم عليهم اليمينَ. والله أعلم.

مســألة ومنه : وفي [رجلٍ][2] مرَّ في مالِه نخلةٌ لغيرِه فنَشأ فيها قرين حتى كبر إلا أنه لم يثمر بعد، ولم يصح من قبلُ منه إنكارٌ للقرين، ولا رضى به ثم أنكره، أيحكم الحاكم بزواله لأنه مزالٌ في الحكم، أم قد ثبتَ عليه لأنه لم يصحّ منه انكارٌ من قبل ولا رضا به ؟

الجـواب وبـالله التوفيق : فنعم يحكم له الحاكمُ بصرفِهِ إلا أن يكونَ ترك الإنكار والطلبِ في صرفه الى أن أثمر، ثم طلب بعد ذلك صرفه فليس له صرفُ ذلك القـرين بعـد ثمـريـة وقـد ثبت بالثمـرة وتـرك الإنكـار، هكـذا حفِظتُ من آثار المسلمين مؤثرا بعينه. والله أعلم.

مســألة ومنه : وفي أرض مواتٍ أو غيرَ موات الا أنها في الشاهر لمسجدٍ معروفٍ نبت فيهـا أشجـار من سدر أو قرط حتى تعظم، ودخـل في أمـوال النـاس في هوائها، وأضر بنخلها ضررا بيّنا، فرفع أربابُ تلك الأموال التي أناف عليها الى والي البلد. أيحكم بصـرف ما أنـاف في [تلك][3] الأمـوال[4] وحـده، أم يحكم بزوالهـا من الأصـل، ويقلع من أجـل قربها من أموال الناس اذا كان أصلها فيها دون الستـة الأذرع، أم لا تزال أصـولهـا إذ قد يثبت. . أرأيت وإن لم يصـح من أرباب الأموال ثبت عليهم الأصولُ أو النايف أم لا يثبت عليهم ويزال؟

(١) ليست في الأصل وإنما أضيفت لكمال المعنى.
(٢) في الأصل : أرادوا.
(٣) ليست في الأصل وإنما أضيفت لكمال المعنى.
(٤) في الأصل : أموال.

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف والذي يعجبني من القول وأعمل به وأراه أنه أصوب : أن الوالي يحكم بصرف هذه الأشجار من الأصل، ويُقْلِع عن أموال الناس على صفتك هذه. مالم تثمر فاذا أثمرت فإنه يصرف جميع ما أناف على أموال الناس على القول الذي أعمل عليه، وأما الأصل فلا. والله أعلم.

مســألة ومنه : وكم يفسح شجر المانجو[1] عن السواقي عند فسله؟

الجواب وبالله التوفيق : إن فسحّ عن الساقية التي هي في ماله إن أراد أن يفسل في ماله فانه يفسح عن الساقية ذراعا ويفسل وراء ذلك نخلا لعله أوشجرا عظاما أوغير عظام كالقرط والأنبا[2] والسدر وغير ذلك. وقال من قال من المسلمين : يفسح عن الساقية ذراعين. وقد اختلف المسلمون في الفسح عن الساقية التي هي غير جائز، فقال من قال: هي مثل الساقية الجائزة، وقال من قال: الفسح عنها ثلاثة أذرع. والقولُ الأولُ أكثر. والله أعلم.

مســألة ومنه : وفي الأفلاج المحدثة إذا مروا بها على طرق جوائز. يجوز لهم ذلك ويجوز للكاتب أن يكتب فيها، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : فلا يضيق عليه ذلك. والله أعلم.

مســألة ومنه : وفي حريم البلد المذكور في الأثر الذي هوما وطئه الخفُّ والحافرُ ما حدُّه في الزرع ؟ أهو من حدِّ النخل أم من أقصى الأروض اللواتي تزرَعُ في حافات البلد بماء النهر أو الزجر اذا كانت الأروض متصلة بتلك النخل أم غير ذلك. وحده في الزرع ثلاثمائة ذراع، أم خمسمائة ذراع؟

الجواب وبالله التوفيق : أن حريم البلدِ هو من أقصى الأروض اللواتي تزرعُ في حافات البلد بماء النهر أو الزجر، وحدُّهُ في الزرع. قال من قال من المسلمين

---

(١) (٢) في الأصل : الأنباء.

خمسمائة ذراع. وقال من قال من المسلمين: ثلاثمائة ذراع لمنافع الناس ومرافقهم لرعي دوابّهم وقيل ما وطِئه الخفّ والحافرُ هو حريمُ البلد ولم يذكر فيه ذرعًا ولا قياسا، وقال من قال من المسلمين جائز لمن أراد أن يحييَ مواتاً قربَ أرضِه وماله من هذا الموات. وقال من قال إن الموات جائز لمن أحياه على كلّ حالٍ. والله أعلم.

مســألة ومنه: ومن أحيا من ذلك الحريم مواتا بالسقي مرة أو أكثر. أيجوز ذلك للحاكم توقيفه بعدما أحياه، كان هذا الموات يدّعيه أحد من الناس ملكا أو لم يدعه أحد اذا خاف الحاكم تولد الفتن بينَ مدّعيه وبينَ من أحياه أم لا يجوزُ له توقيفُه عنه ولو ارتابَ قلبُه أنه من قبل أصلٍ للمدعي بما يسمع من أخبارِ الناس فيه، وانما هو اندثّر لطول مدة الإهمالِ من مدّعِيه؟

الجواب وبالله التوفيق: إنه ليس للحاكم توقيفٌ من أحيا مكن هذا الحريم مواتا على القول الذي يعجبني، وعلى المدّعي البيّنة العادلةُ لما يدّعِيه من هذا المواتِ، وعلى الحاكم أن يحكمَ بما ظهر، ولله ما استتر. والله أعلم.

مســألة ومنه: وحدوث الأجايل في الفوارق كانت جائزا، أوغيرّ جائز يجوزُ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: اذا كانت فوارقُ جاز على القول بعد إجالة غير الإجالة الفارقة، وقولٌ بعد ثلاثِ أجايلَ غيرِ الفارقة والساقية الأولى تكون كالفارقة في جواز الفتح. والله أعلم. وأرجو أن معنى بعدماِ تفرق منها الأجايل.

مســألة ومنه: وما نبت في الموات الذي نبت بين الطريق وبين الأموال في البلد إذا خرج حكمه من الطريق لمن حكمه فيما يعجبك: للفقراء أم لبيت المال أم غير ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : في مثل هذا يجري[1] الاختلاف بين المسلمين بالرأي . والذي يعجبني من الرأي أن يكونَ حكمُه للطريق إذا لم يكن بينَ الطريق وبين هذا النبت شيءٌ من القواطع . والله أعلم . أما اذا كان بينهما شيءٌ من القواطع فيحتاجُ الى نظر . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي بنيان الجدار التي على الأموال المحاذية للطريق الجائز[2] إذا سقطت الجدر فانهارت الطريقُ لارتفاعها عن الأموال : أيكون بنيان تلك الجدر من بيت المال على أرباب الأموال ، أمن بنيانُ جذرِ الأموالِ وكبسُ الطريقِ كلّه سواء الاختلاف المذكرو؟

الجواب وبالله التوفيق : إن بنيان جُذُرِ الأموالِ على أربابها ، ولا تكون بنيانُ الجذُرِ على بيت المالِ ، وانما الاختلافُ بينَ المسلمين بالرأي في اصلاح الطريق . والله أعلم . .

ومن جواب منه آخر . . تركت سؤالها . قال من قال من المسلمين : إن اصلاح هذه الطريق يلزم من كل لعله كل مال مما يليه من الطريق الى نصف الطريق . كان المال الذي يلي الطريق لمن يملك أمره . وقال من قال من المسلمين إن اصلاح هذه الطريق على بيت مال المسلمين ، وهذا القول يعجبني . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي شراء الأجايلِ التي يُسَدُّ بها الماءَ من السواقي على أرباب الأموال التي يسد لها . أم على أرباب السواقي ؟

الجواب وبالله التوفيق : إنها على أصحاب الأموال التي يسد لها الماء . . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن وجّد في حافة البلدِ حفيرةَ بئرٍ وهي خارجةٌ من العمرانِ داخلةٌ في الحريم وأراد حفرّها لمنفعة الناسِ منها رجاءَ الثواب لا ليمتلكها لنفسه .

(١) في الأصل : يجري فيه ، وحذفت فيه لمنع التكرار.
(٢) في الأصل : الجوائز .

أعليه شبهة أم لا، وحكمُها مالٌ غائبٌ أم غير ذلك لأنها لا تُعْرَفُ لأحد أبدا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا شبهـة عليـه على صفتـك هذه، وتكون هذه البئر حكمها مال غائب. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وان جاز ذلـك وأراد أن يفسـل نخـلا في أرض موات بجـانبها ليتَمَلَّكُهَا أو ليجعلها للقيام بتلك البئر. أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز له أن يفسل في الموات ويصرفه على ما شاء وأراد. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وإذا كان واد في بلد تقطعـه طريق جائـزة عرضا كانت ثابتة في مكـان أو غير ثابتـة. أيجـوز لأحـد من الناس أن يخدم فيه فلجا حدثا تحت تلك الطريق أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كانت الطريقُ ثابتة فلا يجوز أن يخدم فيه فلجا حدثا تحت تلك الطريق على أكثر قول المسلمين. وان لم تكن الطريقُ ثابتةً فأرجو أنه أرخص. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وإذا شكـا جهـل الأموال من جانب لوادي من الذين يحفرون فلجـاً في ذلـك الـوادي وقـالـوا: إنا نخاف هذا الفلج يضرُّ بآبارنا التي هي قرب الوادي وينشف الماء عن نخلنا التي بقرب ذلك الوادي. ألهم حجة وفسح محدود عن النخل، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : ما لم يتبين الضررُ ويصحّ أن هذه الخدمةَ تضرُّ بالنخل فلا حجّة لهم. وأما الآبارُ فان كانت خِدمتُه أهل الفلج في الوادِي فيها منافعُ ماءٍ فعليهم أن يُفْسِحوا عن الآبار المتقدمةِ أربعين ذراعا. والله أعلم.

مســـألة ومنه : واذا كان فلج في وادٍ أسفلَ منه فلج لغير أولئك. أيجوز لأرباب ذلك الفلج المتقدم أن يمدروه بالمدر من الجانبين جميعا أم لا، من الجانب الذي

يليهم سوى الجانب الآخر الذي فيه فلج الآخرين، ولو كان المدرُ يسايرُ ساقيةَ الفلج مصعدا لا معترضا إذا شكا الآخرون الضرر؟

الجـــواب : اذا كان بينَ منافع الفَلج الأعلى والفلج الأسفل خمسمائةِ ذراع فصاعدا فجائز لأهل الفلج الأعلى أن يمدروا فَلجَهم إلا أن يصحَّ الضررُ بالبيّنة العادلة فحينئذ لا يجوز المدر، وإن كان بين الفلجين أقل من خمسمائة ذراع وكان منافع الفلجين من وادٍ لعله من وادٍ واحدٍ، ولم يكن الفلج الأعلَى من قبلُ يمدر فترك المدرِ أحبُّ الي. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : واذا كان واد في وسط البلد أو في جانب منها في حريمها أو في مواتٍ في حافتها، وفيه طريقٌ جائزٌ. أتكون حريمُ الطريق في ذلك الوادي أو الموات كحريم طريق الصحراء ومثل حريم طريق البلد أعني الذرع؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن هذه الطريق تكون مثل حريم طريق البلد على صفتكَ هذه. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفي واد من الأودية الكبار في جانب منه أو جانبَيهِ نخلٌ لأناس ولأناس غيرِهم. قال المؤلفُ: وجَدت هاهنا غلَطًا فيما عندي، ولعل المعنى ولأناس غيرِهم فلجٌ في هذا الوادي أرادوا خدمتَه. رجع. الى السؤال الذي وجدته طلباً لزيادةِ الماءِ أنكرَ عليهم أربابُ النخلِ، وادَّعَوْا أن على نخلَتهم ضررًا من تنزيل الفلج من نزول الماء من الحجران التي فيها نخلهم التي هي بجانب ذلك الوادي. ألهم حجة بذلك في الشرع أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كان على نخلهم ضررٌ من نزولِ الماء من خِدمة أهل الفلج فلا يجوز لأهل الفلج أن يَنزِلوا فَلجهم على العادة المتقدمة اذا كان في ذلك ضرر على أهل الفلج فجائز لأهل الفلج أن ينزلوا فلجهم والله أعلم. وإن أرادوا

أربـاب الفلج أن يزيـدوا خدمـة حدثـا مصعـدا في ذلـك الوادي ، وأنكر عليهم أرباب تلك النخيل وقالوا إنا لا نرضى أن يزيدوا الفلج ساقية مصعدة في الوادي من أجــل حريم نخيلنـا ، ففي ذلـك اختـلافٌ بينَ المسلمـين . قال من قال من المسلمين : إن لأهل النخل لنخلهم من الوادي ثُلُثَه ، وقال من قال : لنخلهم في الوادِي نِصفَه مما يلي نخلَهم فعلى هذا القولِ إذا أراد أهلُ الفلج أن يزيدوا ساقية لفلجهم ، فإنهم يتركـون لأهـل النخل من الوادي مما يلي نخلهم على ما وصفته من الاختـلاف ، وفيـه قولٌ لبعض المسلمين ليس على أهل الفلج أن يتركوا من الوادي إلا بقدر مالا يضر بها . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وحريم البئر قولٌ ثلاثةُ أذرع وقولٌ على قَدر عمقِها . والله أعلم .

مســـــألة : واذا كانت ساقيةٌ بجنبها طريقٌ وعلى الساقية شيءٌ من النخيل في مكانٍ وبعضُها ليس فيه فسل ولا نخل ، . أيجوز لصاحب النخل أن يفسلَ مكان كل نخلةٍ نخلة ، أم له أن يزيدَ شيئا على الوَجين المذكور؟

الجــواب وبــالله التــوفيق : اذا كانت الطـريقُ تضـرُّ بجـذع النخلةِ ، فلا يجوز لصاحب النخل أن يزيدَ شيئا من الفَسل بينَ نخيله بل له أن يفسلَ بينَ نخيله ، وكـانَ الفسـلُ منفسحا عن الطريق بِقَدْر ما يجوز الفَسل عن الطريق وما تستحقه الطريقُ فجائز له الفسل غيرَ أنه يعجبني في مثل هذا أن ينظر فيه لأنه يحتاج الى نظر . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجل له بيت ملتزقَة جُدُرُه بجُدُرِ حصن الامام أعزه الله ، وطاحت جدر بيته هذا ، أيجوز له أن يبنيها ويرفعها أكثر من الأول[١] أم لا؟ وإن

---

(١) في الأصل : الاءول .

أراد أن يحدث غرفـة في بيته هذا، وجدار الغرفة حتى يكون ملتزقا بسور الحصن، وربـما يخاف إن أراد أحـدٌ أن يقتحم[1] من البيت للحصن يقـدر على ذلـك. . أرأيت وإن قال صاحب البيت أنا أرفع سور الحصن من مالي. . تركت بقية السؤ ال؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم جائز أن يرفع جدار بيته ويفعل فيه ما شاء وأراد، وكذلك جائز له أن يبني في بيته غرفة، وخاصة إذا قال[2] إنه يرفع جدار الحصن. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه: وإذا شكـا رجـل من رجـل أنه ضار عليه الصرمة، نابته قرب الحد الذي بينهما ووقف القائم على صرف الصرمة إلى أن يسأل المسلمين. ثم أثمرت الصرمة قبل أن يجي السؤ ال. أتثبُت أم تُصرَف؟

الجـواب وبـالله التوفيق: إذا ثبتت في موضع فيما دون الفسح الشرعي على مال جاره فإنها تصرف ولو أثمرت، إذا كان الجار قد شكا قبل أن تثمر هذه الصرمة. والله أعلم.

مسـألة ومنه: وفيمن له بئر في فلاة ويردها الناس لمواشيهم، وأراد منعهم عن ذلك. أله ذلك. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: فنعم له منعهم اذا كانت البئر له. والله أعلم بذلك.

مسـألة ومنه: وفي فلج حفروه أهلُ قريةٍ وأحيوا به أروضا وزرعوا عليه وفسلوا عليـه نخـلا، ثم بعـد ذلـك خرب هذا الفلج ومات من مات من أهله، ثم بعد ذلـك دار رأيهم على أن يحفـروه مرةً أخرى وحفروه وطلعوا منه ربع بادةٍ لمن يقوم فيـه إلى أن يجري ويسقي في المـزرع، أعني للعريف حتى يقوم على الحفار لئلا يتخلفوا عن الخدمة وهذا الربع، ربع البادة، فطلع للعريف من جملة هذا الفلج

---

(١) في الأصل: ينفحم.

(٢) في الأصل: كان.

على رأي جباة البلد. وهـذا الفلج فيه شيءٌ لأيتامٍ، فلما جرى هذا الفلج طلع ربع البادة للعريف من الرأس، وقسم على قسمته الأولى. أترى فيه شبهة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان في ذلـك صلاح لأهل الفلج فجائز ما ذكرته. والله أعلم.

مســـألــة ومنـه : ومن أراد أن يحدث درسـا في بيتـه بجنب جدار جاره، وشكـا الجارُ من هذا الحادث، أله جرم أم لا؟

الجـــواب وبـــالله التـوفيق : فنعم عليـه أن يجعـل لجدار جاره حريـما ثلثي ذراع بالحجــارة ورفعـــه بقـدر مالا يمس السـماد جدار جاره. وهـذا إذا كان الـدرس الأسـاس محاذيـا لأسـاس جدار جاره. وإن أراد أن يحفر تحت أساس جدار جاره فعليه أن يفسح بقدر ما يحفر إلى ثلاثة أذرع. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي طريق جائز بين أرض لأناس، وبين الطريق وبين الأرض موات متصـل بالطـريق. وأراد أهـل الأرض أن يعمـروا أرضهم، ويجـدروا بين الأرض والطريق، ويأخذوا الموات إلى أروضهم. أعلى القائم أن يمنعهم؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الموات يقسم بين الأموال والطريق، وقول إنه موقوف ويعجبني أن يكون موقوفا ويترك بحاله. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وإذا كان المواتُ مستويا بالطريق فلا يجوز الفسلُ فيه على أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وإذا وجد الوالي صرفه أحد مفاسلها أو نخلة فسلت على طريق جائز ولم يعلم الوالي أنها أحدثت، أو من قِبَل مكان نخلةٍ. أعليه البحث عنها أم السكوت واسع له؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم تكن هذه الفسلة في موضع يجوز فيه الفسل وقرب طريق أو أملاك الناس، فإن هذه الفسلة مصروفة إلا أن يصح أنها فسلت في موضع فيه نخلة قبلها. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن سليمان بن محمد بن مِداد رحمه الله.. تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا:

الجواب : فقد قيل إن البئر تفسح عن النهر خمسمائة ذراع، وقيل ثلاثمائة ذراع وقيل أربعين ذراعاً، وقيل حتى تصحَّ المضرّة. وبالقول الأول نقول وبه نعمل، إن كانت البئر أعلى من منبع ماءِ الفلج وجرى عيونه أو كانت محاذية له عن يمين أو شمال. وإن كانت أسفل من منبع ماء الفلج وقربته من طرف الفلج حيث لا منافع له من جرى الماء، ولا مضرة على صرفِ الفلج. فقد قيل إن الفسح عن منبع ماء الفلج في ذلك سواء، لا فرق في ذلك على ما جرى من الاختلاف في أول المسألة. وقال من قال بإجازة ذلك وثبوته ولعل حجة صاحب هذا القول أن الأسفل لا يجري على الأعلى، على هذه الصفة. وكل قول المسلمين صواب. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن قطع ترابا من أرضه، وكبس به طرف أرضه بحذاء أرض جاره وصار التراب عاليا وخاف الجار أن يهدمه السيل أو الدواب أو الناس في أرضه فأنكر عليه ذلك. أله ذلك، أعني الجار، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن صاحب المال لا يمنع الترفق بماله والانتفاع به إذ هو ملكه يفعل فيه ما أراد على لعله ما يجوز عند المسلمين إلا أن يحدث ويتولد على جاره ضرر من إنهدام التراب واتكاء سيل أو غير ذلك من الأحداث المضرة، فحينئذ يكون على صاحب التراب الواضع له صرف ما تولد على جاره من المضرة بسبب[1] حدثه عليه. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : من سبب.

مسـألة ومنه : وإذا تنازع رجلان في مواتٍ بينهما، فقال أحدهما هذا لي وهو من أرضي، وقال الآخر هذا موات. هل تسمع لمن يقول إنه موات دعوى، أم لا؟

الجـواب : إن كان الموات بين مالهما محاذيا لهما، والمدَّعى عندنا من ندعيه ملكا دون صاحبه إذا تمسك صاحبه الآخر بالحق وطلب ما يجب له بالحق من هذا الموات، فقول مقبول أنه موات إذا كان في نظر العين، وحكم الظاهر أنه موات، وله حجّته ودعواه مسموعة فيه اذا طلب ما يجب له بالحقّ على قولٍ من يقول إن حكمَ الموات بينهما نصفين إذا لم يصح لمن يدّعيه بيّنة أنه له. وإن نزل إلى يمين خصمه فله عندي يمينُ علم ما يعلم أن لهذا في هذه الأرض المواتِ حقا بوجه من الوجوه، وقال من قال إن المواتَ موقوف حتى يصحَّ أنه ملك لأحد بوجه من الوجوه إذا كان الموات بين الأملاك، ويعجبني هذا القول وبه نعمل ونحكم. والله أعلم.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله: في مال لي ليس له ساقية من الفلج، وأردت أن أسقيه [من ساقية][(١)] تمر تحت قنطرة في طريق جائز، وهذه الساقية التي تمر على الطريق تسقي مالين لرجلين ونخلة للمسجد. هل يجوز لي من أجل الطريق إذا رضي أهلُ الأموال؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف وقال من قال من المسلمين: إنه جائز لك ذلك. وقال من قال: لا يجوز إلا أن تكون الساقية التي تمر في الطريق تسقي أربعة أموال. والله أعلم.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله . . تركت سؤالها وأتيت بجوابها، وهو هذا:

(١) ليست في الأصل ولكنها أضيفت لكمال المعنى .

الجـواب وبـالله التـوفيق : وجدت في آثار المسلمين فيمن له ميزاب أوجدار على الطـريق وقـد خَرِبَـا وأراد تحديـدَهما فأمـر من يصنـع له ذلك مثلما كان من قبل، بإجراء أو بغير إجراء، وقال له: اجعل ذلك مثلما كان من قبل فركّبَ الميزاب أو الجدار فوجدهما ليسا كما كانا من قبل وزاد في الطريق، فليس على المستأجر إزالة ذلـك إلا أن يحكَمَ عليـه بالازالـة حاكمٌ من حكام المسلمين، كان الأجيرُ ثقة أو غير ثقة. والله أعلم.

مســـألـة ومن غيره : وأمـا الـرجـلُ الذي لعله له نخلة أصلية في مال رَجُلٍ آخر وطلع تحتهـا صرمـة، وطلب صاحبُ المالِ على صاحب النخلة أن يقلع صرمته التي هي تحت نخلتـه، فلصـاحب المـال ذلـك على صاحب النخلة، ولا يلزمه قرين في ماله ويحكم على صاحب النخلة بقطع صرمته هذه إلا أن تكون الصرمة قد كبرت وأثمرت ولم يقع من صاحب المالِ انكارٌ عليه في قلعها قبلَ أن تثمر فلا يصـرف هذا القـرين بعـد أن أثمـر على السكـوت، وتـرك الانكار من صاحب المال. والله أعلم.

مســــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيــدان رحمــه الله : في ساقيـة تمر بين مالـين أحـدهما من أعلى الآخـر، وأراد صاحب المـال الأسفـل أن يخدم السـاقية ويعززها عن محلها الأول من غير ضرر على صاحبِ السـاقيـة، وكـره صاحبُ المـال الأعلى إذ له نخـل على السـاقية ويلحق نخلة من القطع ضرر. بيّن لنا ذلك مأجورا مثابا؟

الجواب وبالله التوفيق : انه لا يجوز لصاحب المالِ الأسفل أن يعزز الساقية على صفتـك هذه لأن لصـاحب المـال الأعلى نخـلا على هذه السـاقيـة، لأن تعزيز الساقية يلحق النخل ضرر. وتترك الساقية على حالها كما كانت من قبل. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل له مال وتحته ساقية وطريق، والطريق أعلى من الساقية والساقية مستوية بالمال، وله نخل بين الساقية والطريق على ساقية الفلج ثم أراد أن يجدر ماله، ويدخل الفلج والنخل العاضدية في المال والنخل العاضدية أعلى من الفلج وأسفل من الطريق. بين لنا ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه إذا أراد أن يجدر ليدخل الساقية في ماله فانَّه يجدر في نصف جدر النخل التي له على الساقية. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الصاروج للفلج اذا أراد بعضُ أربابِ الفلج تصريحه. أيُجْبَر جميع أهل الفلج على ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن الفلج يصلح إلا بالصاروج جُبِرَ أربابه على تصريحه. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله وفي فلج عارض في أملاك الناس، واشترى له أهله شيئا من جانبه ليسمونه. هل يجوز أن يسم فيما أثروه له لأن مرادهم في شراء ذلك إلا ليسموه ناظرين صلاح الفلج وذلك الشراء قيمته لعله من دراهم هذا الفلج. . أرأيت أن لو كانت هذه الأرض وُصِّيَ بها للفلج هذا. أيجوزُ أن يسم فيها والوصية والشراء واحد أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يسع ذلك عندنا على هذه الصفة إذا كان صلاحا في كلا الوجهين، ولا أعلم فرقا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي فلج موقوفٍ عن الكتابةِ فيه وأرضه، إلا أن يجنب العماره أرضا مواتاً تجوز الكتابة في الأرض الميتة إذا أحيوها بماء هذا الفلج وصارت عمارة لهم؟

الجواب وبالله التوفيق : في جواز ذلك اختلاف ، وعلى قول من قال: إنَّ الأرضَ إذا أُحْيِيَتْ بماءٍ تكون تبعا له، فلا يسع الدخول بالكتابة في ذلك. والله أعلم.

أرأيت إذا كان بين الأرض الميتة شعبة أو وادٍ ، وأحيى هذا الموات لمن أحياه بالماء الحلال على هذه الصِّفَةِ مالم يصح أن تلك الأرض الميتة من الأرض الموقوف عنها . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أخذ ماء من الوادي ، وسقى به ما سقى في الوادي ، ولم يَجْرِ على أرضٍ موات . أيكون حكمه فلجاً والأيدي عنه مصروفة وله الفسح الشرعي أم لا ؟ . أرأيت غير ذلك السيل ثم جاء آخرون يريدون أن يخدموا فلجاً من هذا الموضع المذكور أو بقربه فيما دون الفسح الشرعي يمنعون من ذلك ، ويكون الأولون أولى بذلك الموضع ، أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان هذا الفلج في الأودية الخارجة من القرى وبين الأملاك فإذا جرى ماؤه[1] فهو فلج وله من الفسح ما للفلج الذي يسقي والأيدي عنه مصروفة ، وقال بعض فقهاء المسلمين : مالم يسقِ فليس هو بمنزلة الفلج ، والقول الأول لعله أكثر وعلى قول من يقول إنه بمنزلة الفلج ، فأقل ما يكون له من الحريم مثل حريم البئر ، ولا يجوز لأحد حوزه إلا بإذن مالكه اذا كان ممن يجوز أيديهم من غير تقية . والله أعلم .

مسألة ومنه : والماء إذا أخذ من الوادي وسقي به الوادي على ظاهر الأرض يجري . أيكون حكمه فلجاً إذا جرى على الأرض والأيدي عنه مصروفة وله الفسح الشرعي ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان في الأودية الخارجة من القرى ولا بين أملاك ولا في حريم فلج ولا بئر ولم يكن من ذلك ضرر على أحد فهو بمنزلة الفلج عندي ولو يبس بعد ذلك ، والأيدي عنه مصروفة ، وله الفسح الشرعي الذي يأمر به المسلمون أهل الاستقامة على أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

---

(١) في الأصل : ماءوه .

مســــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه العـالم صالـح بن سعيد بن مسعود بن زامل النزوي رحمه الله . في سكة لثلاثة بيوت يمرون فيها فأراد رجل أن يفتح بابا لبيته في هذه السكة لم يكن له من قبل وكان جداره قائدا إلى باب جاره، والسكة واسعـة قدر عشـرة أذرع، والبـاب الذي يريد فتحه لم يقابل باب أحد فأبى عليه أحد منهم وقال له: لا تفتح بابا إلا بالعارية. هل له منعه، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : على ما سمعته من الأثر مثل هذا يجري فيه الاختلاف قول إذا كان في السكة ثلاثة أبواب صارت جائزا، وجائز لمن أراد أن يفتح فيها إذا لم يقـابـل باب جاره. وقـول: لا يكـون جائـزا حتى يكـون فيهـا أربعة أبواب، وقول: حتى يكون خمسة أبواب. فعلى قول من يجيز له على أحد هذه الوجوه لم يجز له إلا رضا الجميع. والله أعمل.

مســألة ومنه : وفيمن سدع برجله حجرا في الطريق من غير اختيار منه. أيلزمه إزالة الحجر من الطريق، أم لا؟

الجـــواب : إذا نقلهـا من مكـانهـا يسـد عنـه ففي ذلك اختلافٌ. قول يلزمُهُ صرفّها وقول لا يلزمه ذلك إذا كان منه خطأ، ويعجبني هذا القول. والله أعلـم.

مســــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه ناصـر بن خميس بن علي النـزوي رحمه الله. فيمن وقف شيئـا من الأفـلاج لأجـل طباب فتنة بين أهلها لا تجوزْ توقيفهن عنـد المسلمـين في الشـرع كان المـوقف حاكـما أو غير حاكم. أتجوز الخدمة لهذه الأفـلاج إذا اصطلحـوا وتراضوا وذهب عنهم التحاسد، ويجوز للموقف الرجوع إذا أراد الرجوع؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز له ذلك إذا لم يقع منه حكم ولا من أحدٍ من حكّام المسلمـين ورأي ذلـك صلاحا، ولم يخف بولد فتنة ولا مضرّة في الإسلام وأهله. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي فلج يسقي بالدور لا لأحد ماء معلوم فما إصلاح خدمة السواقي الجوائز. أيكون على جميع أهله لأنه إذا أصلحت السواقي زاد السقي وقرب الدور، أم على أهل الأموال الذين يسقون من السواقي؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كانت له سنّة متقدمة مدروكة إسلامية فيكون عليها، وإن لم تكن له سنة فعندنا أن ذلك يكون على أرباب الفلج، أعني أرباب الأموال عليهم تصريح غوامد فلجهم الذي تشتمل على أموالهم. والله أعلم.

مسألة ومنه : وإذا أحدث أحد في الوادي زرعا ولم يكن على أحدٍ فيه ضرر لأنه لا كبس بتراب ولا جندل؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان الوادي بين القرى والأملاك، فالزرع فيه لا يجوز على أكثر قول المسلمين، وما نبت فيه فهو للفقراء أو بيت مال المسلمين على قول بعض المسلمين وإن لم يكن الزرع في وادٍ بين القرى والأملاك، وكان من الأودية الخارجة من القرى والأملاك، فالزرع لمن زرعه فيه. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الجدار أو الظفر بين المالين إذا انهدما وكان أحد المالين أخفق من الآخر. على من صلاحه، ولم يكن معهودا من قبل أن هذا الجدار أو الظفر لأحد المالين؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان المالان أحدهما أرفَعُ من الآخر ففي ذلك اختلاف. قول: الجدار للاعلاء إذا لم يوجد إلا كذا أو لم يصح لأحدِهِما من قبل، وهو أكثر القول. أما إذا كان المالان مستويين قول إنه بينهما نصفان، وقول انه موقوف ولا يُحْكَم به لأحدهما إلا بالبيّنَة العادلة، وكذلك حكم الوجين وما نبت فيه، وكذلك إذا طاح الجدار المذكور يُحْكَمُ بصرفِهِ على الطريق أو عن الجدار على من يستحقه. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وأمـا من اغتصب ماءا وأحيا به أرضا ميتة فقال بعضُ الفقهاءِ المسلمـين إنهـا تكون لمن أحياها، ولرب الماء قيمة مائه. وقال بعضهم إنها تكون تبعـا للماء وإنهـا لرب المـاء. وكذلك من أحيا ارضا ميته بماءِ غيره من أرباب بيت المال، فقال بعض فقهاء المسلمين إنها تكون لبيت المال تبعا للماء، وقال بعضهم إنهـا لمن أحيـاهـا، وعليـه قيمـة الماء إن كان للماء قيمة وإن كان له سبب في الماء الذي أحيا به. فالذي أحياه من الأرض بذلك السبب يكون له. والله أعلم.

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله : في نخلة نبتت بين نخلتين، نخلتي مسجد ومقبرة، فقيس ما بينهما فوجدت أقـربَ الى نخلة المقـبرة، غيرَ أنَّهـا لم تستفرغ الحدَّ في حريمها بل اخذت مقدار ذراع من حصتهـا(١) مقـدار أربـع أُصـابـعَ من قرب نخلةِ المسجـدِ كيف الحكم فيهـا، أهي مزالـة بالحكم أم هي للتي [هي](٢) أقرب إليها أم بالأجزاء بينهما. . أرأيت وإن كانت الأجزاء لا تدرك . ما الرأي الصائب(٣) ؟

الجواب وبالله التوفيق : اذا كانت هذه النخلةُ محدثةً ونبتت في الحريم الذي هو بين هاتـين النخلتـين أقـل من سبعـةَ عشـرَ ذراعا، فإن هذه النخلة تُزَالُ ويكون جذعها للأقرب من إحدى النخلتين، وإن كانت هذه النخلة مساوية في القياس للنخلتـين جميعـاً، فإن رأس المسلمـين وتـرك هذه النخلة أصلح ليستغـل ثمرتها من(٤) له النخلتـان فلا يضيق ذلـك على نظر الصلاح. وأما ماذكرت من قسمة هذه النخلةِ بالاجزاء على هذه الصفةِ التي ذكرتَها. فلم أحفظ في الأثر في ذلك شيئا. والله أعمل.

مســـألـة ومنـه : وفي ساقيـة فلج شاقة مالا متوسطة منه، وله ـ أعني المال ـ منها أجال تشرب من تلك الساقية جانباه جميعا والساقية المذكورة فيها حق لمن لايدرك رضـاه من مسجـد أوغيره، أيجـوز لرب المـال أن يصـدر أجـالة لماله هذا وينقل

---

(١) في الأصل جهتها .
(٢) ليست في الأصل .
(٣) في الأصل : الصايب .
(٤) في الأصل : أحد .
(٥) في الأصل : لمن .

الفـراشـةِ والأجـايـل من مَوضِـعٍ الى موضع ، أصدرمنه مالم تَرَضَرَرًا على باب الساقية . أم لا يجوز؟

الجـواب وبـالله التوفيق : إذا كانت هذه الساقية التي ذكرتها جائزة، فجائز له أن يفعـل ما ذكـرت إذا كان الـوجين الذي يحدث فيه الأجالة ليس فيه نخل لغيره، لأنـه لا يجوز له أن يفتـح أجـالة بين نخلته ونخلة غيره، وإذا كانت هذه الساقية غير جائـزة وأراد أن يصـدر صواره ويعطـل الصوار الأول، ولم يكن في ذلك ضرر على أصحـاب السـاقيـة فجـائـز ذلـك على قول بعض المسملين. ولس تحويل الصوار عندي أشد من تحويل الساقية؛ لأنه جاء في الأثر: يجوز تحويل السواقي إذا لم يكن في ذلـك ضرر، وقـال من قال من المسلمين: لا يجوز تحويل الساقية. والله أعلـم، وبه التوفيق .

مســـألـة ومنـه : وهـل تستحق النخلة العـاضـديـة التي هي على الساقية من خلفها في الموات أكثر من ثلاثة اذرع أم لا؟ وإن كانت لا تستحق أكثر من ذلك فهل يجوز الفسل خلفها بعد ستة اذرع لغير من هي له. أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : قال من قال من المسلمـين إن النخلة العـاضـديـة لا تستحق أكثـر من ذراعـين. وقال من قال ثلاثة أذرع، واذا فسل فاسل في الموات في غير وجين الساقية وفسح عن النخلة ستة اذرع فذلك جائز. والله أعلـم .

مســـألـة ومنـه : وإذا كانت نخلة لمسجد على ساقية جائزة أوغير جائز، فسل أحد اسفل منها أو أعلى إلا انه يفسح[1] عن الساقية أقل من خمسة اذرع أوستة أذرع في موات أو في عمار أينكر عليه ذلك أم لا . لأن الفسل قد راع عن مقابلتها هي؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه إن الفسل جائز وثابت. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي ورثة رجل خلف لهم أبوهم مالا ولم يعرفوا له طريقا إلا انهم

(١) ليست في الأصل .

ادعوا طريقا على رجل فانكرهم إياها ولم يصح لهم ببينة عادلة بشهادة بملك بل شهدت أنا نحفظ ارباب الأموال الفلاني يمرون في مال فلان وهم ثقات ـ أعني ـ الشهود. واتضح لهم هذه الشهادة أم لا؟ وإن لم تصح فكيف السبيل الى هؤلاء الورثة ليصلوا الى قضاءِ حوائجهم في مالهم ولمالهم، وإن قلت إنهم يمرون الى ساقية المال أرأيت إن كانت الساقية تمر في مالهم لأناس لم تفرق من مالهم أجالة من الساقية الجائز، ولهم التصرف في هذه الساقية على هذه الصفة أم لا؟ وإن لم يجز لهم ذلك ما السبيل لهم. أرأيت إن كانت الساقية الجائزة قبل أن تدخل مالهم عليها نخل لمسجد من الجانبين، وهو صرم صغير لا يمكن البرور لعله المرور هناك إلا بزوال بعض زوره. ألهم المرور هناك الى مالهم ولهم إزالة الزور المذكور بالحكم أم كيف السبيل؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا ادعى هؤلاء الورثة طريقا لهم في مال غيرهم، ولم يكن لهم صِحَّة على صحة دعواهم فلا يُحْكَم لهم بطريق في مال غيرهم بالثمن، ويحكم لهم إذا طلبوا طريقا بالثمن مالم يدعوها. وأما اذا صح أن هؤلاء وهالكُهم كانوا[1] يمرون[2] في مال هذا الرجل فللورثة أن يمروا في ذلك المال كما كان هالكهم يمر في ذلك المال. واذا كان الذي يمر في ذلك المال حيا وأنكرَ مرورهم صاحب المال من بعد ما كانوا يمرون زمانا فلا يثبت ذلك عليه إلا أن يصح أنّ لهم طريقا أصْلا في ماله. وأما إذا لم يصح أن هالكهم كان يمر في المال، ولم تصح لهم طريق لمالهم من شرجة أوواد أوكان لمالهم ساقية فوجدت في الأثر عن موسى بن علي أنه حكم لهم أن يَمُروا في ساقيتهم غير أني وجدت في الأثر أنه في نفسه شيء من هذا الحكم، إلا أنه لم يرجع عنه. وإن كان في هذه الساقية شيء من النخل، فإن هذا المار في هذه الساقية يجتهد ألا يضر بهذه النخل. فافهم معنى هذه المسألة وأمعن النظر فيها. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : كان.

(٢) في الأصل : يمر.

مســألة ومنه : وإذا طلب وكيلُ المسجد أو غيره صرف نخلة مائله على مسجد أو على مالـه وفيهـا ثمـرة غير مدركـة، وهي ما تزل في الشـرع لدخـولهـا في حد الغير، أيسع الحاكم التغاضي عن ربها في صرفها إلى دراك ثمرتها تلك إذا طلب ربها ذلك . أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه لا يسع الحاكم التغاضي عن ربها الى دراك ثمرة هذه النخلة . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفي ساقيـة في موات بين أرضـين، واحـدة لأنـاس والأخـرى لمدرسة. فسل أرباب الأرض أرضهم مع الجانب الذي يلي أرضهم من الساقية إلا أنهم فسلوه قريبا من الساقية في أقل من ذراع حتى ربما شيء منه خوسه لمس المـاء إذا مر في السـاقيـة حتى كبر الفسـل وأثمر، قايض القائم بالمدرسة بأرضها المـذكـورة رجـلا. قام المقـايض يخدم الأرض ليفسلها وطلب ما يجب في الفسل الـذي فسله[1] الأولـون. اله إنكار عليهم، أنكر حين قايض أو بعد ذلك بأشهر إلا أنـه يقـول، لم يرض به، ألـه انكـار في ازالة أصول الصرم أو في ما أنافَ على المـوات الـذي يلي أرضه المذكورة، وإن لم يكن إنكار له فيما مضى، أله إنكارٌ فيما زاد من الصـرم، ودخـل في هذه السـاقيـة، وإن دخـل شيء من الصرم في هواء الساقية يصرف كله إذا لم يدخل إلا بعضه. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن إزالة أصول الصرم مالم يحبس الماء، فأكثر القول أنه لا يصرف وهو ثابت. وأما صرف ما أناف على الموات الذي يلي أرضه فاذا صح أنـه أنـاف بعـد ما صارت له الأرض بالقيـاض فإنـه يصـرف، وإن لم يصـح فلا يصـرف على أكثـر قول المسلمـين، وقـال من قال: يصـرف جميع ما أناف ولو لم يصـح أنـه أنـاف من بعـد. وأمـا إذا زاد شيء من الصرم في هواء الساقية، فإذا كانت السـاقيـة مسـاويـة أرضه أو مساوية أرض الموات الذي هو متصل بأرضه،

(١) في الأصل : فسلوه.

فإن الزائد يصرف، وإن لم يمكن صرف الزائد وحده، فإن كل صرمه دخلت في هواء الساقية فإنها تصرف لأن الموات إذا اتصل بالعمار فحكمه له على أكثر القول. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الساقية في مال أحد وفيها نخل لغير رب المال يتطرق لماله فوق تلك الساقية فوق غماء عليها أو سمام حجر على الساقية معروف للمرور، أيقطع ذلك قياس التي خلف ذلك الغماء والسمام من الجانبين ولا تستحق النخلة ما خلف ذلك ولو دخل في الذرع الموصوف، أم لا يقطع القياس إلا الطريق الجائز والأجاله والجدار، أرأيت وإن لم يكن على الساقية غماء ولا سمام غير أن أهل المال يتطرقون لمالهم فوقها ينقَحِمُون انقطع ذلك القياس أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فإذا كان المر طريقا لهذا المال من قبل، ولم يكن محدثا فعندي أنه يقطع القياس، وإذا لم يكن هذا المر طريقاً لهذا المال إلا أنه يتطرق فيه الى ماله، فلا يقطع هذا المر القياس من أجل السمام والغماء. والله أعلم. وكذلك إن لم يكن في هذا المر سمام ولا غمام، ولا أن هذا المار بنقحم فوق هذه الساقية. فعندي أنه لا يقطع القياس. والله أعلم

مسألة ومنه : وإذا كان في جانب مال رجل ساقية وأراد الرجل أن يعق خلف الساقية في مواتٍ كم يفسح عن الساقية الجائزة، كان الموات له أو لغيره أم لا فسح عليه إذا خاف أهل الساقية الأنهدام على ساقيتهم ويذهب ماؤ هم؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت هذه الأرض له وأراد أن يعق فيها فله أن يفسح عن الساقية بقدر ما لعله مالا يضر بها ولا يخاف عليها منه. وأما إذا كانت الأرض لغيره فليس له ذلك إلا برأي من له الأرض. والله أعلم. وقال بعض المسلمين إن عَقَّ ذِرَاعا فَسَحَ ذِرَاعا، وإن عق ذراعين فسح ذراعين، وإن عق ثلاثة أذرع فسح ثلاثة اذرع، وإن عق أكثر من ثلاثة اذرع فليس عليه أن يفسح أكثر من ثلاثة اذرع على أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي أهـل الفلج إذا أجتمعَ رأيُهم واحتضر جباههم وأرادوا أن يقعـدوا منـه قعـادة لأصلاحه، وكان فيه المسجدُ واليتيمُ وربما أن بعضَ الناس لم يرض بذلك، أيجوز لهم فعل ذلك. أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان أهل الفلج يجبر ون على خدمته فانه جائز ان يقعـد منـه لخدمتـه، ولـو كان فيه شيء لمساجد وأيتام، ومن أراد من البالغين أن يفدي مما ينوبه من الماء الذي يقعد فله ذلك. وأما إذا كان أهل الفلج لا يجبر ون على خدمته، فلا تجوز قعادته. والذين[1] يجبر ون على خدمته إذا وقع في الفلج عوار وكبسه. وأما الذين[2] يجبر ون على خدمته زيادة ثقاب. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن عبث بخـدمـة في ماله، فوجد هناك ساقية فلج نازلة في مالـه وفيهـا ماء، وهي شاقـة المـال نعشـا وسهيـلا[3] وخارجة من المال لأن رأس الفلج أعلى من هناك، وسقيه من قبل ليس هذا الفلج أثرٌ ولا عينٌ ولا عند أهل البلد من قبل منه خبر. لمن حكمه ألمن وجده في ماله، أولمن أراد خدمته ولو غيرَ ربِّ المال؟

الجـواب وبـالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي لا بالدين: قال بعض المسلمـين: من وَجَـدَ فلجـا في أرض أحد ولم يصح أنه سقى في الاسلام. فقـال بعض المسلمـين إنَّ حُكْمَ الفلج لمن طلَع في أرضـه. وقـال من قال من المسلمين: إن حكم الفلج في للأرض التي يسيح عليها. وإن صح أن هذا الفلج سقى في الاسلام ولم يصح له ربٌّ فحكمه لبيت مال المسلمين. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وهل لمن أراد خدمته أن يخدُمَه حيث وجد أثرَه من ساقية أوسمه أوغير ذلك ولو تحت الطرق أوفي مال من لا يرضى من الناس أوحيث وجد أثره من ساقيـة أوسمـة أوغير ذلـك، ولـو تحت الطـرق أوفي مال من لا يرضى من الناس أومن لا يحصلُ له رضا من يتيم أومسجد أوغير ذلك؟

(١ ، ٢) في الأصل : والذي.

(٣) أي شمالا وجنوبا.

الجـواب وبـالله التوفيق : لا يجوز خدمته في أموال الناس إلا بإذنهم إذا كانوا ممن يملكون أمرهم، وكذلك لا تجوزُ خِدْمَتُه في الطرق على أكثر قول المسلمين، إلا أن هذا الفلج ساعـد الفلج متقـدم وحكم السـاعد المتقدم الذي يحكم به للفلج المتقدم اذا كان ماء الساعد يطرح في الفلج بلا قطع حدث، فاذا تبين ذلك جاز أن يخدم في أموال الناس، ولو كرهوا، وكذلك الطرق. والله أعلم.

مســـألة ومنه : أتيت بالمعنى منها فيما عندي . فيمن بنى بيتا في الطريق الجائز وشك أنه أدخل شيئا من الطريق في بيته؟

الجـــــواب : أنه يجزئه أن يزيد في ذلك الطريق من جانب آخر بقدر ما شك . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الموات إذا كان بين مالين ، كل مال منهما لرجل آخر لأحد منهما فيـه نخلةٌ أو بنـاءُ طين في وسَطِـه أو طَرفِهِ وكان مستطيلا كان مستويا بهذين المـالـين أو أعلى منهـما، أو كان مستويا بأحدهما وادَّعَيَا هذا الموات كلاهما، كيف الحكم فيه، وهل يملك منه صاحب البناء شيئا أم ليس له إلا ما قام عليه جداره وهل بين البناء والنخلة فرق في مثل هذا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان هذا المـوات مستـويا بهذين المالين فيجري في ذلـك الاختـلافُ بين المسلمـين فقال من قال من المسلمين : فهو بينهما نصفان . وقـال من قال: يكـون موقوفا. وهذا القول الذي يعجبني، وإن استوى بأحدهما فهـو للذي استـوى به. وأمـا النخلة التي في المـوات فلهـا ذراعان مما حولها. وأما البناء فلا يملِك شيئا من الموات إلا ما قام عليه البناء. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي فلج لم يعلم أنـه سقى في الإسـلام، ولم يتبين له شيءٌ من رسوم العمارات غير أن رسومَ الفلج نفسِه بَيِّنَة مثل الثقاب أو كان هذا الفلج عِمِّيًا ثم التقطه أناس وخدموا منه شيئا من الثقاب ثم تركوه، وساروا عنه قبل أن يسح

ماؤه(1) على الأرضين ثم بعد سنين جاءه أناس وخدموه إلى أن جرى ماؤه ثم ساح هذا الفلج على أرضِـين البعضُ منهـا موات، والبعض منهـا من أرضـين الغوائب تسقيها أطوى ما حكم هذا الفلج وما حكم ما سقاه من الموات؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يصح أن هذا الفلج سقى في الإسلام ولم تكن له آثـارةُ عمارةٍ فحكم هذا الفلج لمن أخـرجـه إذا أخرجه من أرض موات على قول بعض المسلمين ولا يحكم به لمن خَدَمَ منه شيئا وتركه قبل أن يَسِحَّ ، وقال بعض المسلمين إذا ساح هذا الفلج على شيء من أروض الغوائب فحكم هذا الفلج [لها](2) ويكون لمن أخرجَه غرمُه وعناؤه . وأما حكم هذا الموات الذي سقاه هذا الفلجُ فقـال بعض المسلمـين حكمُ المـواتِ لأهل الفلج إن كان غائبا أوغيرَ غائبٍ على ما جرى من الاختلاف . وقال بعضُ المسلمين حكمُ المواتِ لمن أحياه ولو سقاه بماء غيره، ولو كان الماءُ مغصوبًا على أكثر قول المسلمين. والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي رجـل في مالـه نخيلٌ متفرقةٌ للمساجد أراد هذا الرجلُ أن يجدرَ مالَه ولم يكن من قبلُ عليه جدار، أيجوزُ له أن يجدِّره ويدخلَ نخيلَ المساجدِ في مالـه إذا كان في الجـدار صلاح لنخيـل المسجـد لعله كانت نحيل المسجد في وسـط المـال أو في حافتـه لأنهـا إذا كانت نخيـل في حافـة المال يكون قوامُ بعض الجـدار في أرض نخيـل المسجـد . أيجـوز لهذا الـرجـل أن يجدر مالـه على هذه الصفة، إذا كان في الجدار صلاح لنخيل المسجد، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يجوز لهذا الرجل أن يجدر ماله على هذه الصفة إذا كان في ماله نخلٌ للمساجد، إذا لم يكن على نخل المسجِدِ ضررٌ من طريق ولا غيره وكان في الجدار صلاحٌ للمال ولنخلِ المسجِدِ، وأما أن يُجْدُرَ في أرض نخلِ المسجدِ فلا يجوزُ. والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي فلج له ساقيةٌ تمرُّ على فلج آخر أراد أحد أن يخطف في هذه الساقية فلجاً غير هذا الفلج. أيجوز ذلك أم لا ؟

---

(1) في الأصل ماءوه .

(2) ليست في الأصل .

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يجوز على صفتـك هذه إلا أن يكـونَ برأي مَن له الفلجُ الممرورُ فيه، وكان ممَّن يملكون أمرَهم. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي رجلين عنـدهما مالان قربَ بعضِهـما بعضٍ، وفي هذين المالين عاضِدَيْن متقاربَينِ اتفَقَ رأيُهما على أن يخشى كلٌّ واحد منهما عاضده لئلا يغتلا على بقية النخل أو الزرع فلما خشِيَ أحدُهما كَرِه الآخرُ أن يخشى عاضده. هل يجب على الذي كرِه أن يخشَى نخلَه لعله نخلَ الرجلِ التي خشيت أم يوجد هذا الـرجـلُ يخشى نخلَهَ إذا أقـرَّبها ادَّعـاه عليـه صاحبُـه، بما اتفقا على خشي الجميع، أم كيف الوجه؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فلا بعـد لعله يد لهذا الرجل من الضمان أو أن يخشى عاضده، ولا تجوز الخديعة ولا المكر وهذا إذا أقر الرجل أو صح بالبينة العادلة بأن اتفاقهما على ما وصفت. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي مال للمسجـد أو للأكفـان أو لشيء من هذه الوقوفات له شرب من ماءِ رجـلٍ. هل يجب على هذا المسجـدِ حفرُ الفلجِ على ما يَرزؤ ه من الماء، أم لا ؟ . . وما صفة الذي عليه حفرَه. . أرأيت مثلَ الظفرِ والسهامِ إذا كان في صلاح للفـلـج، هل يُسَـلَّم من مال الـيتيم أو المسجــد والغــائب أم لا؟ . . وكذلك إذا كانت زيادةُ الحدث في هذا الفلج فيها زيادةُ ماءٍ وصلاحٌ بيِّنٌ يسلم ما يجب على هؤلاء الذين ذكرتَهم من الخدمة؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يجب على من له شِربٌ من هذ الفلج على قَدرِ ما يرزؤ ة من الماء، وكذلك الظفرُ والسهامُ إذا كان فيه صلاحٌ يسلَّم من مال المسجدِ واليتيمِ والغـائبِ، وأمـا زيادةُ قرح الجبلِ فلا يلزم المسجدَ ولا اليتمَ إلا أن يكون الجبلُ يحبس الماءَ، فجائزٌ خِدْمَتُه على الجميع. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : أتيت بمعنـاهـا فيما عندي في صفة الشربِ إذا كان على رجل شربٌ لمال رجل؟

الجـــــواب : فإن المـــالَ يُهاسُ ويَسقي آذين، ثم يسقي الآد الثـالثَ، ويكـون المـاءُ يصـل إلى الكعبـين، ويكـون الفلج خصبـا لا محلا، ويكون الجلبُ جلبًا وسطا ولا يُجبَر من له الشربَ على غير ذلك إلا أن يطيبَ نفسُه. والله أعلم.

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي رحمه الله : وفي ساقِيَـةٍ لأنـاس، ولـرجـل مالٌ أعلى من هذه الأمـوالِ يَشرب من هذه السـاقيـةِ، فنحـر الفلج في مردٍّ هذا الرجلِ مما يلي مالَه، أيكونَ إصلاحُه عليه أم يكونُ إصلاحَه على الذي أسفل منه إذا كان الضررُتولد بسبب ماء الأعلى؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان هذا الـرجـلُ لم يحدث هذه الإحالة على هذا الفلج وإنما هي ثابتةٌ له من قبلُ لم يجبَرْ عندي أن يُصْلِحَ لهم ساقيتَهم مما تولَّدَ فيها من الماء. والله أعلم.

مســـــألة ومنه : ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله. وفي المـــورد إذا كان في الـبر يـة من سالفِ الأزمـانِ، وأرادَ أحـدٌ أن يخربـه ويقرحه ويجعَلَه فلجاً. أيجوزُ ذلك أنكرَ عليه ذلك أحد أم لا ينكِرُ عليه أحدٌ من الناس؟

الجــــواب : إذا كان هذا المـوردُ غيرَ مملوكٍ(١) لأحـدٍ، ولا صحَّ أنـه مِلكٌ لأحد ولا وقف موقف لتَردَه النـاس، ولا بها شيءٌ من الأثـارة يدلُّ على أسبـاب الملك فيها فهي عندي تبعٌ للأرض، ولا بأسَ عندي على ما جرَى ماؤُه(٢)، وأَحْيَا له الأرضَ الميتةَ لأنه قد قِيلَ أن الأرضَ لله فمن أحْيَا منها مواتا فهو له. والله أعلم.

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعـالي النـزوي رحمه الله. وأما في حال النخلةِ العاضديَّةِ وحضر صاحب المالِ مالَـه وأدخلهـا في مالـه، وأنكرَ عليه صاحِبُها، فإن كان بينَها وبينَ نخلِ صاحبِ

---

(١) في الأصل : ملك.
(٢) في الأصل : ماءوه.

المال أكثر من سبعة عشر ذراعا، فلها ثلاثةُ أذرع إذا لم يكن قاطعٌ بينَهما وبين المالِ فلج أو شيءٌ غيرُه مما يقطع. وفيه قولٌ آخرُ. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وإذا استحقَّت شيئًا من الأرض فلا له ادخـالهُـا في ماله إلا برضَـا صاحِبِهـا إلا أن يكـونَ ضررٌ على صاحبِ المـالِ على نظـر الحـاكِم فيأمُرَ الحاكم بينهم بما يراه من العدل.

مســـألة ومنه : وأما مَن له نخلةٌ أو شجرةٌ فأراد أن يفسِلَ مكانَ النخلةِ شجرةً أو الشجـرةِ نخلةً، فأرجـو ألا يخلو من الاختـلاف، ويفسـل مكـان النخلةِ نخلةً ومكانَ الشجَرةِ شجرةً مثلَها أحوطُ وأسلمُ. والله أعلم.

مســـألـة : وعن الشيـخ محمـد بن عمـر النزوي رحمه الله : في البزاقِ في بيتِ الناس وفي منازلهم وفي الطريق.

الجـــواب : أما في الحكم فلا يَجُوزُ إلا أنه إذا لم يتولد أثرٌ، فلا يلزَمُهُ شيءٌ. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيـدان رحمـه الله : وفي رجـل له عاضـدٌ على ساقيـةٍ جائـزةٍ أو غيرَ جائِزَةٍ وهذا العـاضِـدُ متَّصِلٌ بمالِ الرجل الآخرِ. وأراد صاحبُ العاضدِ أن يفسلَ بين نخيلِه على وَجـين السـاقيـة فأنكـر عليـه صاحبُ المال، هل له أن يفسلَ بينَ نخيله أم ليس له ذلـك، ويكـون هذا مثـلَ العاضدِ الذي على جانب الطريقِ العام. أم بينَهما فرقٌ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت عمارةُ صاحبِ المالِ متصلةً الى نخلِ العاضِدِ، فلا يجوزُ لصـاحـبِ العـاضـدِ أن يفسـلَ بينَ نخيلِه، وإن كان بينَ العاضدِ والمالِ مواتٌ، وكـان المـواتُ مسـاويًـا للعـاضـد وللمال، كان لنخلته العاضدِ في الموات ذراعان على قول بعض المسلمين، وكان الباقي من الموات مقسوما بين العاضد

والمـال. فإن كانت[1] المسـافـة التي للعـاضد طولها ثلاثةُ أذرع عن الموات الذي حكمُه للمال، وأراد صاحبُ العاضِد أن يفسلَ نخلاً فجائزٌ، وهذا يحتاج إلى نظر والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي فلج يقعـد منـه أربـابـُه كلّ دورٍ جمعـةً يومـا وليلة لخدمتـه وصـلاحـه ورجـاء زيادة مائه، ثم ضعف الفلج ونقص عن سقيه، ثم أجمع رأيُ أربـابِـه على خدمَةِ بئر في مال الفَلج ويزجر منها على الفلج، وليكون الزجرُ ثابتا ليـلا ونهـارا، وتكـون الأجـرةُ لهذا الزجرِ من جملة قَعَادة ماءِ هذا الفلج. وكان في هذا الفلج شروبٌ لأُنـَاسٍ على ميـاه النـاس، والشربُ هو أن يشربَ مالُ مَنْ له الشربُ من ماء مَنْ عليه الشربُ قبلَ ماءِ مَن عليه الشربُ، فإن فضَل شيءٌ من ماء من له أصلُ الماءِ فله ذلك، هل يجوز ذلك ويثبت على الجميع، كره مَن له الشربُ أو رَضِيَ، كان الشرب لمن يملك أمرَه أوكان لمساجِدَ وأيتامٍ وأغيابٍ وغيرِ ذلك. كان الماءُ الذي عليه الشرب يكفي لأموال من لهم الشرب ويفضُلُ منهم، أو كان لا يفضل منه شيءٌ وكان لا يَكفِي، ويضُرُّ أيضا عن الشرب. وإذا صار على هذا الفلجِ زجرٌ كَفَى لجميع أصحاب الشربِ وأصحابِ الأصلِ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان مثـلُ هذا الذي ذكرتَه صلاحاً للجميع فجائزٌ ذلـك، كان الشـربُ لمسـاجـدَ أو لأيتـامٍ فجـائـزٌ ذلك. ومثلُ هذا عندي صلاحٌ للجميع والمؤمنون كالبُنيانِ المرصوص يشدُّ[2] بعضُه بعضا وكالجسد الواحِدِ إذا تألم بعضه تألم باقيه. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي فلج يمر في الوادي، والفلج أصلُه غيرُ عميق، أرادَ أهلُه [أن][3] يُعَمِّقُوه زيادةً عما كان أولا، فشكا أهلُ الأموالِ، وقالوا هذا يجذب الماءَ والـرس من أمـوالنـا، وليس هنـاكَ ماءٌ ظاهـرٌ، وإن كان في زمَن الخِصبِ يكـون

---

(١) في الأصل كان.
(٢) في الأصل : يد.
(٣) ليست في الأصل.

الـرسُّ ظاهِـرا. أتـرى لهم حجـة على أهل الفلج أم لا حُجَّةَ عليهم. وإن أراد أربـابُ الفَلج هذا [أن](١) يَشُقُّـوه مُصعـدًا في الوادي زيادةً عما كان أولا، وليس قربـه فلجٌ ولا آبـارٌ يدخلْن في الحـريم. أيجـوزُ ذلك إذا أنكرَ من عليهم من أنكرَ واحتجَّ بالأموال، أم لا حجةَ لهم، ويجوز للوالي الغافلُ والسكوتُ، ولو شكا من شكا مالم يكن لهم حُجَّةٌ واضِحة؟

الجواب وبالله التوفيق : لا أقدرُ أمنعُ أهلَ الفَلج من تعميق فلجهم على صفتك هذه وليس لأهل الأموال مَنع أهلِ الفَلج إلا بحجَّةٍ واضحةٍ، وكذلك جائزٌ لأهل هذا الفلج أن يشقُّـوا فلجهم في الـوادي مُصعـدًا ولا مَنْـعَ عليهم إلا أن يتبَيَّن الضـررُ على أحـد بصحة لا يشكّ فيها. وجائز للوالي التغاضِي عنهم على هذه الصفةِ. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفي البئـر إذا صَحّ إحداثُها على النهر إلا أن مُحدِثَها قد مات. أتُصْرَف عن النَّهر أم لا، وإذا أنكر أهلُ البئرِ الحدثَ وادَّعَى أهلُ النهرِ أنها محدثةٌ على النهر. ألهم يمينٌ في ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن البئرَ إذا صح أنها محدثةٌ على النهرِ، وكانت فيما دونَ الفسح الشرعيّ، فإنها تُصْرَف عن النَّهْرِ، ولو كان مُحْدِثُها قد مات. وأما إن أنكرَ أهل البئرِ إحداثَها، وقال أهلُ النهرِ إنها مُحَدَثةٌ، فالقولُ قولُ أهلِ البئرِ إذا طلب أهلُ النهرِ اليمينَ من أرباب البئرِ، فلهم عليهم اليمينُ. والله أعلم.

مســألـة ومنـه : وفي أنـاس خدموا فلجًا بدوابّه من أعلاه، ولم يُتِمُّوه بل خدَموا بعضَه وصار في ثقابه الماءُ، واختلَطت الثّقابُ بعضُها في بعضٍ وكذلك الماءُ، غيرَ أنّـه لم يَسِـحْ على الأرض، بَقيت له مسـافـةٌ طويلةٌ على [أن](٢) يسيـحَ على الأرض، ثـم تركوه وجاءَ أناسٌ غيرُهم بعدَ مدةٍ من الزمان، وخدَموا فَلجا أعلى من رأس الفلج إلا أنه دون الفسحِ، بل هو قريبٌ جدا من هذا الفلج. هل ترى

(١) ليست في الأصل.
(٢) ليست في الأصل.

الفلج الأول حكمه [حكم الفلج][1] ويستحق من الحريم كغيره، أم ليس حكمُه بفلج ما لم يَنبح على الأرض، وهل تجوز الكتابةُ في الفلج الأخيرِ إذ هو قريبٌ دونَ مائه ذراع أو أقل من ثلاثمائة ذراعٍ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا ظهرَ الماءُ في الفلج الأول فحكمُه فلجٌ إلا أن يتركَه أصحابُه وتطيبَ أنفسُهم منه، وإن لم تطب أنفسُهم منه فحكمُه فلجٌ ولا يجوز لأحدٍ أن يُحْدِثَ عليه فلجًا فيما دونَ الفَسح. والله أعلم.

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامرِ بن محمد بن مسعود السعالي رحمه الله : في رجل [حفر][2] حفرة في فلاةٍ أو في شيء من الأودية إلى أن طلَع الماءُ وسَقَى منها دوابَّه ومن أراد منها يَستَقِي وجعَلها مُبَاحا لأهل الماشيةِ، ثم جاء أحدٌ من النَّاس وأراد أن يحفرَ قربَها بئرا أو فلجا، وشكا صاحبُ الحفرَة وقال لا أرضَى لأحد أن يحفُرَ فَلجًا ولا بِئرًا أو فلجا قربَ مَوردي من هذه البئر، أو هذا الفلج. أله منعهم أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن حكم هذا المورد هو لمن حفره وأخرج ماءه، ولا يجوز لأحد أن يحوزه عليه ولا أن يحفر قربه بئرا ولا نهرا إلا أن يترك له حريما كحريم البئر. والله أعلم.

مســـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله، وفي الرَّحَى إذا أحدثت في ساقيةٍ غيرِ الساقيةِ الأزليّة، والساقية الأوليةَ جعلَت للمكسار، وقال المحدِثُون لهذه الرَّحى، من أراد صرفَ مائِه عن هذه الرّحى فليَصْرفْهُ. والساقيةَ الأوليةَ قائمةٌ بعينِهَا. أيجوزُ لهم ذلك أم لا، إذا أجمعَ أهلُ الفلج والبلدِ على ذلك.؟

الجواب وبالله التوفيق : وأما الذي أحدَثَ الساقيةَ، في مُلكه أو مُلكِ مَنْ أذن له وكان مِمَّن يملك أمرُه، والساقيةُ الأولى قائمةٌ بحالها، وقال المحدِثُ للساقية

(١) في الأصل : حكمه ملجا. . وما بين القوسين من كلام المحقق.

(٢) ليست في الأصل.

لأهل الماء من أراد أن يصرِفَ ماءَه عن ساقيتي فالرأيُ له، فلا يلزَمه شيءٌ بعدما قال لهم هذا القولَ ولو خطفوا ماءَهم في ساقيته ومرَّ الماءُ على الرَّحى التي أحدثها إذا كانوا ممن يملكون أمرهم. وأما ماءُ اليتيم والمسجدِ والغائبِ والمجنونِ ومن[1] لا يملك أمرَه وماءَ بيت مالِ المسلمين فلا يستعملُ لهذه الرَّحى ولو من الماء في هذه الساقيّة المحدثِة، على القول الذي فيه السلامةُ. والله أعلم.

مسـألة ومنه: وفي رحًى أحدثت في ساقيةٍ تمرُّ في مال رجلٍ، وهذه الساقية يمرُّ فيها ماءٌ لأناسٍ كثير وفيهم المسجدُ والغائبُ واليتيمُ، وتناظرنا جباةُ البلدِ أن يجعلوا غلّةَ هذه الرَّحى لما أرادُوه من إصلاح البلدِ مثلَ سُورٍ أو غيره. أيجوز لهم ذلك، أم لا؟ . . أرأيت وإن أرادَ أحدٌ أن يطني في هذه الرَّحى، وعادة الطَّحَنَةِ في هذا البلد [أن][2] يأخذوا عُشْرَ الحب. أيجوز أن يرسلَ حبَّه لهذه الرَّحى أم لا؟ أرأيتَ وإن سلَّم هذا الرجلُ دراهمَ عن أجرة طحنِه، يكون هذا مثلَ الأولِ أم بينهما فرقٌ، وكذلك الرَّحى المغصُوبَة يجوز لمن أرادَ أن حبّه للرَّحّاء[3] ليطحنه عليها إذا أخَذَ الرَّحّاءُ أجرتَه من الحَبِّ من غير أن يقبِضَه هذا الرجلُ أم لا يجوزُ ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: أنّه لا يجوزُ استعمالُ ماءِ الناسِ من يتيمٍ أو مسجدٍ أو غائبٍ لهذه الرَّحى المحدَثَة على أكثر قولِ المسلمين والمعمول به عندنا. وكذلك لا يجوز لجباة البلد أن يجعلوا غَلَّة هذه الرحى لما يريدُه من صلاح البلدِ وكذلك لا يجوز لأحَدٍ أن يطحنَ في هذه الرحى على صفَتِك هذه على القول الذي فيه السلامةُ كانت الأجرةُ بِحَبٍّ أو دَرَاهِمَ وكذلك الرَّحَى المغصوبةُ لا يجوز لأحد أن يطحنَ عليها حبَّه، وهي عندي أشدُّ من الرَّحى المحدثة التي ذكرتَها. والله أعلم.

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) في الأصل: ومن.
(٣) زيادة من المحقق.

مسألة ومنه : وفي ساقيةٍ جائز يمرٌّ في مال رجل، وفي داخل المالِ شيءٌ من الأجايل إذا أراد صاحبُ المالِ أن يجدر ماله ويدخل الساقية في ماله، وترك لأهل الساقية بابًا ليدخلوا منه يَسُدُّون[1] ماءهم ويرجعون[2] منه فطلبَ أهلُ الساقيةِ أيضًا منه أن يجعلَ لهم بابا عند مخرّج ساقيتِهم من ماله لِئلَّا يسبِقَهم ماؤهم، لأن البابَ الذي يدخلون منه يُبْعِدُهم. أله ذلك أم لا. أرأيتَ وإن كان لا يَسبِقُهم ماؤ هم إلى مال غيرِهم، وإنما يَسبقهم إلى مالهم. أيكون مثلَ سبقِهِ إلى مالِ غيرِهِم أم في ذلك فرق؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان في الساقية أجايلُ وأراد أن يجدر مالَه فعليه أن يتركَ لأصحاب الساقيةِ طريقا يدخلون منه وبابا يخرجون منه، ولابدّ له من ذلك، وأما إذا كان يسبِقهم ماؤ هم إلى مالهم فقال مَن قال من المسلمين: كله سواءٌ لعله سَبقهم إلى مالهم أو إلى غير مالهم. وقال من قال من المسلمين إذا كان يسبِقهم إلى مالهم فهو فوق، ويعجبني على كل حال أن يترُكَ لهم طريقا يدخلون منه ويخرجون على صفتك هذه. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي ساقيةٍ جائزة في أموال بيتِ مال المسلمين أراد أهلُ الساقيةِ أن ينقلوها في مكان غير الذي هي فيه إذا رأوه أقْصَدَ، ولم نَرَ في ذلك ضررا على بيت مالِ المسلمين. أيجوزُ لنا السكوتُ عنه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان في تحويل الساقية صلاحٌ لمال المسلمين، فلا يخرجُ ذلك من الإجازة على نظر الصلاح، وقال مَن قال من المسلمين لا تُحَوَّل الساقيةُ عن حالها. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي، وحريمُ الأنهارِ المذكورُ على الاختلافِ الواردِ فيه. أيكون محجورا من جميع

---

(١) في الأصل : يسدوا.
(٢) في الأصل : ويرجعوا.

الأحداثِ كائنا ما كان أم يكون ذلك عن حفر الأنهارِ والآبارِ في الحريم المذكور بخاصَّة.

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض فقهاء المسلمين: إنه يكونُ محجورا من جميع الأحداثِ. وقال بعضُهم من حفر الأفلاج والآبارِ وما أضرَّ بها في نظر العدولِ من أهل المعرفةِ. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي الفلج الجـاري إذا اعـتراه كبسٌ من قِبَـل سَيْلٍ، وكان في أهله أيتـامٌ ومسـاجـدَ ومن لا يملك أمـرَه، وأراد بعضُ أربـابـه حَفْـرَه، وكان في استخراجه ذهابُ مالِ اليتامَى ومَن لا يملك أمْرَه أصلاً. كيفَ تَرَى؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان في ذلـك ذهـابُ الأصلِ، فلا أعلَم إجازة ما ذكرتَ. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وحريمُ البئرِ الذي هو أربعون ذراعًا. أيجوزُ لأحدٍ غيرِ ربِّ البئرِ إحيـاؤه بالمـاء وتمليكُـه، أم تكون الأحداث بقربه مصروفةً، والأيدِي عنه ممنوعة بغير رأي ربِّ البئر على هذه الصفة؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : في إجـازة ذلـك اختـلافٌ. أجـاز ذلك بعضُ فقهاءِ المسلمين برضا رب تلك الأرض، وبغير رضاه، ولم يُجزْ لعله وبعضٌ لم يجز ذلك، وجعـل الحـريمِ خمسَـمائـةِ ذراعٍ، وقال بعضُهم أقلَّ من ذلك والاختلافُ في هذا كثيرٌ. والله أعلم.

قال المؤلف : ينظر في هذا فإني أخاف أن يكونَ فيه غَلَطٌ، ولعل ذلك من تناقُل النسخ لأنه قال: وجعل الحريم خمسمائة ذراع. وهذا في الأنهار فيما عندي. والله أعلم.. رجع.

مســـألة ومنه : وفيمن أراد أن يحفر بئرا قرب نهر.

الجـــواب : في ذلـك اختـلاف كثـير وأكثر ما عرفنا من آثار المسلمين أن يفسح عن ذلك خمسمائة ذراع عن منافع ذلك الفلج. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي فلج أحدَثَه أُنَاسٌ في أرض مَواتٍ وساحَ على أرضٍ موات، فقسم أربَـابُـه الأرضَ. وكـان في هذه الأرض طريقٌ جائـزٌ تمر فيهـا من نعشي وسهيل فصار للبعض سهام شرقي الطريق وبعض من غربيّها، والفلج من نعش وسهيـل غربي الطـريق، فأحـدث من سهـامهم شرقي الطـريق سواقي تقطـع الطريقَ، وهن ثلاثُ سواقٍ، وجروا ماءَهم فيهن وكان هذا الفلج ضعيفا مرّ قدر غير ي زَجْـرًا قاصـرًا، والسواقي قدرُ عرضِ الواحدِة شبرٌ زائدٌ قاصرٌ وعلوٌّ وعبانها قدرُ شِبْرٍ فأي نَهل يقـدح شيء في الفَلج وسقيـه من غربيِّ الطريق وشرقيّها على هذه الصفة أم لا . . تركتُ بقيةَ السؤ ال ن وأتيتَ بالجواب؟

الجـواب وبـالله التوفيق : عما سأل عنه شيخُنا وسيدُنا وهو أعلم عندَنا بمثل هذا يجري كلُّه مجرى الاختلاف بين فقهاء المسلمين بالرأي إذا لم يلحق الطريقَ ضررٌ من ذلك. وفي نظر العدولِ، وقد فعل ذلك من فعل من فقهاءِ المسلمين وأَئمّتهم في الـدين، وعنـدنـا إذا كانت الساقيةُ محدثةً في الطريقِ الجائزِ لا مضرّةَ منها على أحـد، فهـوعلى ما كان عليـه محدِثُهـا من تقية وأمانة على قول من أجاز ذلك، وتكـون الكتـابـة في هذا الفلج وهـذه الأرضِ الشـرقيةِ على هذه الصفة، ويجوز للقائم بأمر المسلمين التغاضِي عَمّنْ أحدث هذا على ما ذكرنا في قول من أجاز ذلـك، من غير تخطِئـةٍ منّـا لمن قال بغير هذا، ولم يجز ذلك أبدا، وذلك اختلاف رأي لا اختـلاف دين. ومن أخطأ برأي بريءٍ منـه بدين. وأمـا إذا كان في نظـر العدولِ أن هذا الحدثَ مضرٌّ بالطريق فلا يَسَعُ ترك ذلك الحدَث. وعلى القائم بأمـر المسلمـين الانكـارُ على مُحْدِثـه وأخـذ المحدِث له بإزالته الحدث، ولا تسع الكتـابـة في هذا المـوضـع، والمحـدث لعله الحـدَث من أحيا مواتا بقرب العمارة والطرق الجوائز التي هي في الفيافي والقفار فالأحسن أن يكون ذلك بنظرِ العدولِ حيثُ لا مضـرَّةَ على الطـريق من الفَسْـج من غير تحديـدٍ منـا على قول من قال بذلك، ولا يخفى على سيدنا من الاختلاف في مثل هذا. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : أرأيت سيـدي إن كتب أحد من الكتاب في هذا الفلج وأرضه التي هي شرقُ الطـريق بعـدَ ما نظـر فيَ هذا الفلج، وهـذه السـواقي والطريق، واطمأن قلبـه بقلة الضـرر على الطـريق من هذه السواقي، وبعد ما نظر في هذا السؤال الـذي فيـه منـاظـرة الإخوان فهل يكون مُصِيبًا - هذا الكاتب - في هذه الكتابة أم لا. وهل لغيره من الكُتَّابِ أن يتبعوه في الكتابة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنه يكون مصيبا مع عدم المضرّة على الطريق، ويجوز لمن أراد الكتابةَ في ذلك أن يكتبَ على ما وصَفنا على قول من أجاز ذلك، وإن اختلافَ المسلمين في الرأي رحمةٌ، واختلافهُم في الدين بلاءٌ ونقمة، والدينُ هو ما جاء فيه النصُّ من الكتاب والسنة وإجماع المحقّينَ من الأمة. فمن خَالَف هذه الأصولَ الثلاثةَ وأخذَها بعلم أو بجهل أو برأيٍ أو بدينٍ ضلَّ ولا عُذرَ له بذلك. وإن مات على ذلـك كان من الهـالكـين، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أحدٍ من فقهاء المسلمين أهلِ الاستقامة في الدين. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : ومـا يعجبـك الفسـحُ من هذه الطـرقِ إذا أراد أربـابُ الفلج الحدَث والفسل في جانبي الطريق، فهل تكفي ثمانيةُ أذرعٍ أم لا؟ على ما وقعت(1) عليه المناظرةُ بينَ الاخوانِ في نزوى؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن رأى العدولُ من أهل المعرفةِ بالمضرَّة في ذلك، ألا ضرَرَ على الطـريق بعـد هذا الفسـح، فواسِعٌ ذلك على قول مَن قال بذلك من فقهاء المسلمين، وهو عندَنا حسنٌ وصوابٌ لمن أخَذَ به من غير تخطِئةٍ لمن قالَ منا بغيرِ ذلك ومثلِه. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي فلج اللَّقطة ملتَقَطٌ في الوادي وأراد أن يخدمَه وهو خارجٌ(2) عن الأمـلاك، ولا شُبْهَـةَ فيـه سِوَى أن بينـه وبـينَ فلج آخر قَبلَهُ قدرَ مائتي ذراع

---

(1) في الأصل: وقع.

(2) ليست في الأصل.

وخمسين ذراعا، أترى فيه من[1] يقدح في أمر الكتابة أم لا؟ إذا كانوا يقفون صرف جبل إذا لم ينكر عليهم أهل الفلج الأول، وإذا أنكروا عليهم يُمْنَعُون عن خدمته أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : في إجازة ذلك اختلاف على هذه الصفة عندنا، وإذا لم يصحّ من خدمته ضررٌ فلا نقدر [أن][1] نُخَطِّىءَ من كتب فيه من كُتَّابِ المسلمين على هذه الصفة عندنا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي فلج حَدَثٍ قطع طريقا جائزا. أيجوز فيه الكتابةُ إذا لم تكن فيه شبهةٌ غيرَ أنه قطع طريقا جائزا، أم لا تجوز فيه الكتابةُ من أجل الطريقِ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يَلْحق الطريقَ ضررٌ منه في نَظَرِ العدولِ، ففي إجازة ذلك اختلاف. ووجدت عن الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : أن مثل هذا أعجبه الوقوف عن الكتابة، وأما غيره من فقهاء المسلمين الأولين والآخرين أجاز ذلك. وكل رأي المسلمين صواب لمن أخذ بشيء منها مالم تمنعه حجة حق من حاكم المسلمين في ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه : وقوم أرادوا إحداث فلج في موضع مباح من الأرض، فخدموا منه من ثلاث ثقاب فصاعدا وخلطوها في بعضها بعضٍ، وجرى ماؤهنّ فيهنّ ولم يظهر على المزرع بعد أن يكونَ هذا فلجا، وتجوز الكتابةُ فيه على هذه الصِّفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : يكون فلجا عندنا على هذه الصفة وتجوز الكتابة فيه اذا كان في موضعٍ مُبَاحٍ. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمه الله : وفيمن بدأ بحفيرةٍ ثم عَرَضَت له حاجةٌ قبلَ أن يستنميه الحفيرة فترَكها ومضَى لحاجَتِهِ التي عرضت له ونيَّتُه الرجوع[2] إليها، ولم تطب

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل : لرجع.

نفسه منها فأعقبه عليها أحد وحفرها وأمْهَاها، فلما رجع إليها الأول، وجد هذا قد أمهَاها وتنازّعا فيها. لمن يحكمُ بها منهما؟

الجواب وبالله التوفيق: فإن كان أظهرَ الحافرُ لها أن مرادَه حفرُ تلك الحفيرةِ إلى أن يظهرَ فيها الماءُ، وإنما ترك حَفْرها لما عَرَض له من الأشغال مما هو أعوز له منها وأولى وصح ذلك بصحةٍ أو شهرةٍ لا تدفعها شهرة. وكانت المدةُ التي ترك حفرَها فيها بقدر قضاء حاجتِه التي عرضَت له عنها لا أشهرًا طِوالا، ولا سنينَ من الزمان فيعجبني أن الذي بدأ بحفرها على هذه الصفةِ أولى بها. وإن كان المبتدىء بها تركَها زمانًا طويلا متغافلا، وحفرها الحافرُ لها بعدَه حتى أمْهَاها، فحكمُ تلك البئرِ له، وللحافر أجرتُه فيما حَفَرَ فيها. والله أعلم.

مسألة ومنه: وسألته عن الفلج اذا أدرك فيه خبورةٌ يأخذها من يتوكّلُ فيه أجره على الوكالة، فأقام له جُبَاةُ الفلج له وكيلا وهم غيرُ ثقاتٍ ودفعُوا له هذه البادةَ أجرةً له على وَكالته، وكان في الفَلج أيتامٌ ومساجدٌ وأغيابٌ. أيجوز للمتورع أن يقتعدَ من هذا الوكيلِ هذه البادةَ المذكورةِ على هذه الصفةِ أم لا؟

الجواب: قال إذا كان الوكيلُ قائما بالفلج وبصلاح الفلج فجائزٌ له ذلك ولا بأس به. والله أعلم.

مسألة ومنه: أتيت بمعناها فيما عندي أن الحفيرة في الأرض المواتِ إذا حفَرَها حافِرٌ ولم يُمْهِهَا، وجاء أحدٌ فيره فحفرها وأمْهاها. فإنّ حكم تلك الحفيرة لمن أمهاها، غير أن عليه أجرة الحفر لمن حفرها قبله ولم يمهها بقدر أجر مثله في ذلك الحفر، وأما إن وجد الحافر حفيرة ليس فيها ظهور ماءها، فلما حفرها إلى أن استقضى حفرها المتقدم وجد فيها الماء ولو لم تمدد أجرها فحكمها عندي حفرُها لمن قبلَه إنه أحْيَا شيئًا من الأرض المَواتِ التي حولها أو بقربها فإنه يحكم له في الأرض التي حولَها فسحٌ عنها أربعين ذراعا هكذا جاءَ الأثرُ عن المسلمين. والله أعلم.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خلف بن سنان الغافري رحمه الله في فلج البلاد حيث جاء الأثرُ حريمُه خمسُمائة ذراعٍ من أعلاه، وفيه أقاويلُ أيكونُ هذا الحريم الأيدي عنه مصروفةٌ أم إذا أحيا أحد أرضًا دون الزرع يكون له، ويَمنَعونَ أهل الفلج عن خدمة هذا الفلج؟

الجـواب : إن الذي يوجد في الأثر أنّ ظَهْرَ الحريم لا يملك.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله. في فلج أُحْدِثَ في مَواتٍ وساحَ في أرضٍ مواتٍ إلا أنه في مكان قربِ أرضِ ناسٍ قدرَ ثلاثةَ أذرُع أو أكثر إلى أربعة أذرع عن العمارة، ثم بعد سنتين أو أكثر بان منهم غير أرضين أو أحد منهم، وفي ذلك المكان غيرُ منافع الماء لهذا الفلج. أتجوز الكتابةُ فيه على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب : إن الكتابة في هذا الفلج تجوزُ على صفتِكَ هذه. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وكذلك فَلَجٌ غيرُ الأولِ أُحْدِثَ في واد. أعلى البلادِ لا ينالُه حَريمُ فَلج ولا بئر ولا حريمُ البلد. أتجوز الكتابةُ فيه، وإن كان في زمن الخصب متصلا الماء الى أفلاج البلد الأزليّات.

الجواب وبالله التوفيق : إن الكتابة جائزة في هذا الفلج على صفتك هذه. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي فلج أحدث أربابه كلُّهم بالغٌ ولا يتيم فيهم ساح على أرض وقَسَموها وأراد أحد [أن][1] يزرع أرضه والفلج متروكٌ في سُيوح يقفو الشعاب، فقال من أراد أن يزرع بقسم الماء، فقال البعض لا نقسِمه، فقال نقعدُه، قالوا لا نقعدُ ماءَنا، فقال أحد لا نبرِكُك. ما رأيك شيخَنا في هذا والفلج مرغودٌ في السُّيوح ولا أحد ينتفع به سوى الرعاة والسباع والضباع.

---

(١) ليست في الأصل.

الجواب وبالله التوفيق : أنه جائزٌ لكل أحدٍ من أهل الفلج أن يأخذَ ماءه. ويتصرَّف فيه كيف شاء وأراد، ولا يجوز لأحد أن يمنَعَه، ومن منعه أحدٌ فسيفُ المسلمين وقلمُهم يردعه عن ذلك. والله أعلمُ وبه التوفيق.

مسألة ومنه : أرأيت سيّدي إن أخذَ كلٌّ بقدر مائه.. ولم يسأل عن بقية الفلج يكن يسقي بقدر مائه وماء مَنْ أذِن له بمائه، أم لا حيلةَ في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم جائزٌ لكل أحدٍ أن يأخذَ بقدر مائِه وماءِ مَن أذِن له. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي فلج فيه ماءٌ غزيرٌ من أعلى وفيه صفا من أوسطِه مانعٌ جرى الماءُ. أيجوز قطعُه على جميع أهلِ الفلج من بالغٍ وغائبٍ ويتيمٍ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا الصفا الذي ذكرته وهو مانعُ جرى الماء فجائزٌ قَطْعُهُ على جميع أهلِ الفَلج من بالغٍ ويتيمٍ ومسجدٍ على ما حفظناه من آثار المسلمين. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله. ما تقول لي أرضٌ ميّتةٌ وقسَمتها لأسقيَها بماء من فلج حدث وأرادها مني رجلٌ ليزرعَها، ويكونَ له نصفُ الزرع، أيكونُ على ما فيها شبهةٌ لأنه أحياها هو بمائي أم هو أجيرٌ ولا شيء له في الأرض، ويكونُ لصاحب الماء؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلافٌ قول إنها تكون لمن أحياها وعليه ثمنُ الماء وقول إنها لرب المالِ وهو أكثر القولِ معنا والأحسنُ والأحوطُ عندَنا أن يسقيَ ربُّ الماء بنفسه أو مملوكِه بأمره تلك الأرضَ الميتةَ أولَ مرةٍ ليخرجَ من الاختلافِ والشبهةِ إن أمكنَه. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي النخلتين العاضدّتينِ إذا كان بينَهما من المسافة أقلُّ من سبعةَ عشرَ ذراعاً، وكانت كلُّ نخلةٍ منهما لرجلٍ أو نخلةٍ لرجل ونخلة لمسجد. أيجوز

لرب النخلة ولـوكيـل المسجـد أن يفسلَ كلٌّ واحد منهما نخلةً في هذه المسافة التي بين هاتين النخلتين إذا رأياه صلاحاً أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن هذه المسـافة تترك بحالها لا يحُدث فيها حدَث من الفَسْلِ عندنا في أكثر قولِ بعضِ فقهاءِ المسلمين. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن له نخلتانِ على ساقيتين، وكانت[1] الساقية في ماله أو في مال غيرِه فأوصَى بكـل واحـدةٍ[2] منهـما لمسجد وكان بينهما مسافةٌ طويلةٌ مما تَسَع الفسـلَ بينهـما حريمُهـما[3] الشرعي. أتكون تلك المسافةُ المذكورةُ لورثة الموصِي بعدَ حريمِها أم بينَهما على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : بينهما على هذه الصفة. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي [رجلٍ][4] مرَّ في ماله شجرةٌ من عظيم السوقِ للغير وليس لها حوضٌ وجـدَهـا وأغصانَها قد أخذت بقعةً كثيرةً من المال، وأراد ربُّ المالِ أن يغرسَ شجرا من عظيم الساق، أو من غير عظيم الساق أو نخلاً.كم يفسحُ عنها على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يفسحُ عنها الفسحُ الشرعيّ، فإن كان مثلَ النخلةِ أو الشجـرةِ الصغـيرة مثـلِ الليمونِ والنارنج والرمانةِ والتينِ وما أشبة ذلك، فيفسحُ عن حدِّهـا ثلاثـةَ أذرع. وإن كان من عظيم السـاقِ مثل الأنبا (المانجو) والسّدرِ فيفسـح عنهـا ستَّـةَ أذرع وللقـرط، والانبـح، والصّبـار، والسَّـوقم تسعـةُ أذرع وحـريمُهـا هي إن كانت من عظيم السـاقِ فكـما مثَّلنـاه بغيرها، وإن كانت غيرَ ذلك فكما مثلناه في غير عظيم الساق. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي شجرة قَرَظ نبتت في مال رجل قربَ مالِ يتيم أو غائبٍ ووقعَ التغـافُـل عن إنكـارها إلى أن عَظُمَت ودخَل بعضُ أصلِها في مالِ اليتيم، وكان

(1) في الأصل : كان.
(2) في الأصل : واحد.
(3) في الأصل : حريمها.
(4) ليست في الأصل وإنما اضيفت لكمال المعنى.

الآن في نظر العين بعضُ عودِها في مال اليتيم، وبعضٌ في مال ربِّها. أتكون غلة هذه الشجرةِ طيبةً لربِّها لا شبهةَ عليه فيها، ولا يستحقُّ اليتيمُ منها شيئا لدخول بعضِ أصلِها في أرضه، على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن ثمرة هذه الأغصانِ حلالٌ لربِّها على هذه الصفةِ، بل عليه صرفُ ذلك عن مالِ مَنْ ذكرتَ، إذا كان المحدثُ لهذه الشجرةِ هو، وإن أدركها كذلك، فلا بأس بذلك عندنا. والله أعلم.

مسألة ومنه : في النخلة إذا كانت على ساقية غيرِ جائزٍ. أيكون بينَهُنَّ القياسُ كما لو كانت على ساقيةٍ جائزٍ. على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلافٌ. قال بعضُ فقهاءِ المسلمين إن ذلك بمنزلةِ الجوائز. وقال بعضُهم: ليس بمنزلة الجوائزِ، ولعلّه أكثرُ القولِ. والله أعلم.

مسألة ومنه : والنخلةُ العاضِديةُ اذا مالَت حتى أخذتْ من الساقية أكثرَ من نصفِهَا كان على الوَجينِ الآخرِ مُخْلٌ، وإن لم يكنْ نَخْلٌ. أيُحكَم بصرفها على هذه الصفة، أم لا؟ وكذلك إذا ناف زورها؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يصحَّ ذلك منه فقال بعضُ فقهاءِ المسلمينَ نعلم الزيادة ثم تُصرَفُ منها أو هي، وقال بعضُهم يجوز صَرفُ ذلك يومَ الحكمِ، ولعل القولَ الأولَ أكثرُ. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي نخلتين عاضديتين على ساقيةٍ جائزٍ، إحداهما لرجل والأخرى لمسجد في وجين حراب بينهما مسافةٌ قريبةٌ أو بعيدةٌ، وهذه الساقيةُ تجيء من أعلى إلى أسفل، فنبتت تحت نخلةٍ لرجل قرين من الجانب الشرقيِّ لأن الجانب الذي يقابل نخلة المسجد من هذا الوجين المذكور في أقلَّ من ثلاثةِ أذرع عن الساقية المذكورةِ. أيكونُ هذا القرينُ مصروفا على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في إجازة صرفِهِ اختلافٌ عندنا على هذه الصفة. والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركتُ سؤالها وأتيتُ بجوابها وهو هذا فيها عندي:

الجـــواب : قال بعضُ فقهَاء المسلمين: إن الشجرةَ تقايس النخلةَ وتقطع القياس. وقال بعضُهم: لا تقايَسْ ولا تقطع القياسَ، وقال بعضُهم: إنها تقطع القياس ولا تقايس، ولعل هذا أنظر وأكثر، وكل قول المسلمين صواب معمول به ما لم تمنعْه حُجَّةُ حَقٍّ عن العمل بأخذها ممَّن تكون حُجَّةً في المنع من حكام المسلمينَ الذين يهدون بالحقِّ وبه يَعْدِلُون. والله أعلم.

مســـألة ومنه : والساقية إذا كانت في المال وكانت في شيء من المواضع منه مساويَةً له وفي بعض المواضِع غيرَ مساويةٍ له، وأراد ربُّ المال الفسل بحذائها في ماله.

الجـــواب : فأرجو أنه قال: من حيث تكون مساوية للمال فلا يجوز ذلك. وكل هذه المسألة لم يقل فيها تصريحا. والله أعلم.

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بجوابها وهو هذا ؟

الجواب وبالله التوفيق : حفظت من آثار المسلمين في الساقيةِ الجائزةِ إذا كانت مساويةً للمال التي هي فيه، فإنّ حُكْمَ وجينِهَا لصاحبِ المال. فإذا أراد الفسلَ بقُربِها فقال بعض المسلمين: يفسحُ عنها ثلاثةَ أذرع. وقال بعضهم: إنهما ذراعَين. وقال بعضهم: ذراعا. وأما الساقية التي هي غيرُ جائزةٍ، فقال بعض المسلمين هي مثل الجائزة، وقال بعضهم ليست مثلِهَا، وأما إذا كانت الساقيةُ غيرَ مساويةٍ للمال وكانت أرفعَ منه أو أخفَضَ فوجَدْتُ فيها من جواباتِ أشياخِنا المسلمين رحمهم الله إنه يفسح عنها الفسحَ الشرعيَّ إن أراد أن يفسِلَ بقربها ولا أعلمُ في ذلك اختلافا.

وأما الساقيةُ غيرُ الجائز فقال بعضُ المسلمين : إنها من القواطع . وقال بعضُهم ليست من القواطع . والله أعلم .

مســـألة : ومن جوابات الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي رحمه الله : عمن أراد أن يغرِس شجرةً فهو كمن يُفسِحُ عن الطريق والجار. قال ثلاثةَ أذرع . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الساقية إذا كانت تجيء من نعشي إلى سهيلي ثم تلوذُ فتعود إلى نعشي أيضا . هل تقطعُ هذه اللوخرة قياس النخل التي على [هذه][1] الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان متصلا لم يقطع شيءٌ لعله لم يقطع بشيء مما يقطع قياس النخل، فهو وجينٌ متصلٌ واللوخرة لا تقطع قياسًا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن فسحَ عن مالِ الغيرِ ثلاثةُ أذرع وفسّل عليه نَخْلاً . أيجب عليه صرفُ ما أنافَ من زور نخلة هذه لم أعرف جوابها .

الجـــواب : ومن غيره أرجو أنه قيل إذا كان هو الفاسلَ بيده أو كان ذلك بأمره فإن عليه صرفَ ما أنافَ على جاره طلب جارُه صَرْفَ ذلك عنه أو لم يطلبْ، ولو فسّحَ عنه الفسحَ الشرعيَّ . والله أعلم . . رجع .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت بالجواب وهو هذا فيها عندي :

الجـــواب فالذي يوجد في آثار المسلمين إذا كان جدارٌ بين منزلَين وكان في نظر أهلِ العدلِ من حكام المسلمين أن ذلك الجدارَ لأحدِ رَبِّ المنزلَيْنِ، أنه يحكم على رب المنزلِ الذي له الجدارُ أن يبنيَ جدارَه حتى يكون سترا بين بيته وبين بيتِ جارِه وان أبي حُكِمَ عليه بأن يستر الخروجَ من سكون بيتِه إلا بعد أن يقعَ السترُ بينَ البيتَيْنِ . . هكذا حفِظته . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .

مســـألة ومنه : وفيمن أراد أن يُحدِثَ بئرًا في بيته كم يُفْسِح عن جدار بيتِ جاره بئرا أو لم يكن فيه بئر.

الجواب وبالله التوفيق : أما الأرضُ أما إذا أراد أن يُحدِثَ بئرا في بيته كم يُفْسِح قربَ جدارِ جارِه -: ثلاثةَ أذرع ويُبْعِد ما يحدث من الماء الذي يُرفَعُ من البئر بقَدر مالا يضرُّ جدار جارِه من صبِّ الماءِ وأثرِه، وإن كان في البيت بئرٌ فلا يجوز لجاره أن يُحْدِثَ بئـرا في بيتـه فيـما أقـلَّ من أربعـين ذراعا إلا عن رضا جارِه له. وعلى مَن أحـدثَ البئـرَ إصـلاحُ الثـلاثـةِ الأذرع التي جعَلهـا حريًّا لجدار جَارِه إذا قام بها يُصْلِحـــه ويــزيـــل به الضـررُ عن جدار جارِه من آجـرٍ أوحجـارةٍ وإن لم يمكن إصلاحُه بالطين والطفال. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي البيتـين اذا تكـاشفا وبينَهما طريقٌ، وأحد البيتَين أعلَى من الآخر. على مَن منهما السِّتْرُ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن على صاحب البيت الأخفَضِ أن يبنيَ في بيته جدارا بقـدر ما يسـتُره عن بيت جارِه، وعلى صاحب البيت الأعلى السـترُ في بيته عن بيتِ جارِه الذي هو أخفض من بيته، قول: قامة بقامة الرجل الطويل، وقول: قامة وبَسْطةً. والله أعلم.

مســــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه العـالم النـزيـه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله . . تركت سؤالها وأتيت بالجواب منها، فيما عندي وهوهذا:

الجواب وبالله التوفيق : قال بعضُ فقهاءِ المسلمين : يُصْرَف كل ما أناف، كان حادثـا أولم يكن. وقـال بعضهم: لا يُصْـرَفُ حتى تُعْلَمَ الـزّيادةُ وهو أكثر القول معنا، والثمرةُ زيادةٌ وعظمُ الجسمِ والعيدان وطولها زيادةً، وعلى مَنْ طلبَ صرف ذلك، تعليمُ الزيادةِ بنظر العدولِ فيما عرفتُه عن بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي السمدي النزوي رحمه الله : فيما له مالٌ لعله نخلة دون ثلاثةِ أذرع على الطريق النافذِ الجائزِ فنبت فيها صَرْمَةٌ إلى داخل المالِ وهي دونَ ثلاثةِ أذرع عن الطريق المذكورة أو أراد هو أن يَفْسِلَ قُبالةَ نخلته في المالِ دون ثلاثةِ أذرع عن الطريق أيجوزُ له ذلك ويسعه على قول من يقول إن حريمَ النخل ثلاثةُ أذرع على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب : لا يجوز له أن يفسل على هذا الوصف، عليه صرفُ ما نبت دون الفسح إذا طُلِبَ منه. وفي هذا اختلافٌ كثيرٌ، وإن كان معناك إلى تمامه بخط الشيخ الفقيه خلفِ بنِ سنانٍ الغافريِّ رحمه الله، فلعله هو أجابَ بهذا. والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله.. في هذه المسألة بعينها.. تركت السؤال وأتيت بالجواب وهو هذا جوابه :

الجـواب : أن النخلة تكون من القواطع على هذه الصفة عندنا، ولا نعلم حَجْرَ فَسْلِ ما ذكرتَه على هذه الصفة. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن أراد أن يحيي مواتا قرب قبر واحد أو قبور عدة.

الجـواب : أنه يفسح مالا ضرر على القبر أو القبور بنظر أهل العدل والمعرفة في ذلك فيما نراه من رأي فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن أراد أن يحي مواتا قُربَ نهر لحاضرين أو أغياب ومساجدَ ويتامى.

الجـواب : قال بعضُ فقهاءِ المسلمين : يُفْسح خمسمائة ذراع. وقالَ بعضهم ثلاثمائةِ ذراع. وقال بعضهم ما وَطِئَه الخفُّ والحافر، وقال بعضهم بنظر العدولِ من أهلِ المعرفةِ حيث لا مضرّةَ على الجار. وقال بعضهم غير ذلك. والاختلاف فيه كثير وقولُ من قالَ بنظر العدولِ أحسن عندنا. والله أعلم.

مســـــألــة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيـدان النـزوي رحمـه الله : وهـل يجوز أن يُخْطَفَ فلجٌ على ظهـر فلج آخـر اذا أمنت منه المضرة. أم لا يجوز على كل حال. والطريق مثله أم بينهما فرق؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي يعجبني من ذلك أنه لا يجوز أن يخطف فلج ولا في الطريق. والله أعلم.

مســـــألــة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه النـزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله. . تركت سؤالها، وأتيت بجوابها.

الجواب وبالله التوفيق : أن الذي نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين أن الأودية التي بين الأمـلاك والقـرى، لا يحدُث فيهـا حَدَثٌ ولا يقـربهـا الذي يدخل فيها المضرة، والأحداثُ عنها مصروفةٌ وتترك بحالها . والله أعلم.

مســـــألــة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القـاضي سليـمان بن محمـد بن مداد النـزوي حفظـه الله فيمن له عاضِـد نخـلٍ على وجـين فلج وأراد أن يفسـل بين نخيله شجرا من ذوات الساق، أو نخلا لعله أيجوز له ذلك أم لا؟ واذا كان بين النخلة وبـين الفلج ذراع أو ذراعـان أو ثلاثـةَ أذرع. وأراد صاحبُ النخلة أن يفسـل بين نخلتـه وبـين الفلج، ويقـربها من الفلج، ونخلتُه الأولى قائمة. أله ذلك أم لا؟

الجـــواب : إذا كان عاضـد نخلة على وجـين فلج مما يلي طريق جائـز أو غير جائـز. ولم تكن بينـه وبـين الطـريق أرضٌ موات، وكـانت(١) الطـريق مستَفرِغَةً الوجينَ كله تضرب جذور النخل أو كان عاضدُ نخلِه مما يلي عمارة لأحدٍ، ولم يكن بينـه وبـين العـمارة أرضٌ خرابٍ بقدر ثلاثةِ أذرع، وأما أكثرُ من ذلك فقد قيل أن ليس له أن يفسل إلا مكان نخلة إن وقعت يوما، وليس له أن يفسل بين نخلته هذه نخلا ولا شجرا لأن نخلة العاضدية ليس لها في طريق ولا عمارة حق، وليس

---

(١) في الأصل : كان.

عليه إلا ما قامت عليه، وكذلك إن كان القياس بينه وبين نخل الغير على وجين الساقية فليس له أيضا أن يفسل أيضا بين نخلته ونخلة غيره شيئا والمسافة بينهما موقوفة، وليس لأحدهما أن يفسل فيها نخلا كان أو شجرا وإن كان بين نخيله والعمارةِ مواتٌ خرابٌ ليس لأحد فيها يَدٌ ولا أحد يَدّعيه. فإن كان الموات بقدر ثلاثةِ أذرع إلى ما أكثر من ذلك. فقد قيل إنه له أن يفسلَ بين نخيلِه نخلا أو شجرا إن كان الشجر مما يستحق في الذرع ثلاثةَ أذرع. وإن كان من الأشجار العظام مثل المانجو(1) والسّدْر، فقد قيل يُفسح عن العمارة ستةَ أذرعٍ إن كان الموات بقدر ستةِ أذرع، وإن كان بين نخلِه والطريق أرض، فقد قيل إن كانت الطريقُ أخذت حقها، فتأخذ النخلُ من الخرابِ ذراعين والباقي بينهما نصفان، فإن كان الذي يستحقه النخلُ من الخراب ثلاثةَ أذرع، أو ما أكثرَ من ذلك، فقد قيل إن له أن يَفْسِلَ بين نخيله ولا فرق عندي بين الفسل عن السواقي الجوائز الفارقة من الساقية الكبيرة الجامعة وبين الفسل على الساقية الكبيرة الجامعة للفلج في معنى ما يجب من الذرع. وقد قيل في ذلك باختلاف، فقيل يترك الوجين ويفسلُ مابعده، بقدر مالا يضر الفسلَ بالوجين. وقولٌ يفسح ثلاثةَ أذرع. وقول ذراعين. وقول ذراعا. وقول يُفسح بقدر مالا يضر الفسلَ بالساقية في نظر العدولِ من أهل المعرفةِ بذلك. وإن كان بين نخيلِه والساقية ذراعٌ أو ذراعان، فليس له عندي أن يفسل مما لعله فيما بين نخلته والساقية في ذلك الذرع لأنه لم يبق لها ذرع.

وإن كان بينها وبين الفلج قدرُ ثلاثةِ أذرع، فقد خرجت من حكم النخلةِ العاضديّة، وليس له عندي أن يفسلَ فيما بينها وبين الفلج في ثلاثة الأذرع، لأن الفسلة تصير عاضديّة. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله. في رجل له ميزابٌ يطرح في طريق المسلمين فغاب الميزابُ وأراد تجديدَه

(1) في الأصل: الأنبا.

ثانية فاستأجر له رجلا ليرَكِّبه كما كان أولا ، فقال له الأجير : أريد أن تكون معي حين أُرَكِّبَـهُ لأن هذا على الطـريق ، ولا أقدر أن أحكمّه على العادة فخضر ربّ الميزاب عنده حين تركيبه إياه فصار الأجيرُ يقول لربّ الميزابِ : أهكذا هكذا كان أولا أم غير ذلك؟ فقال له أرجو أنه كذلك ، وكان في ظَنّه وتحرّيه أنّهُ كذلك غير أنـه لا يقـدِرُ أن يقـولَ ذلـك قطعـا إلا على الظن والتحرّي ، فركّبه الأجير على ذلك . أيلزم ربّ الميزاب شيءٌ على هذه الصفة؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا قال له اجعلْه كما كان ، ولم يعلم أنـه ركّبـه في غير موضِعه فواسع له ذلك كان المرَكِّب له ثقةً أو غيرَ ثقةٍ ، حرًّا أو مملوكا ، وواسع له الـوقـوفُ مع تركيبـه له ، وقـولـه له أظن وأرجـو أنه كذلك أو في ذلك الموضع فلا يضيق ذلك إذا لم يقل له كذبا وزورا من القول . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي أرضٍ ليتامى أحدثت فيها طريق ، والطريق المحدثة تفرق من طريق جائـز ، وتُفْضِي إلى موضِـعٍ مبـاحٍ من واد أو شرجة أو ظاهر ، ثم بلغوا الحكم ولم يصـحَّ رضـاهم ولا إنكـارهم لها ثم إنهم باعـوا أرضهم هذه لآخـر أو قايضـوه بها ، وأراد هو سدّ هذه الطـريق . أيسعـه ذلـك فيـما بينـه وبين الله؟ وفي الحكم على هذه الصفة أم لا ؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا لم يدَّعِها على الأيتام مُدَّع بعد بلوغهم فلم ينكروا من غير تقيـة ولا حيـاء مفـرط ، فواسـعٌ للمشـتـري ما ذكـرتـه على هذه الصفة عندنا . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفي المـال إذا كان له مسقى يمـر تحتَ طريقٍ جائز . وهذا المال لرجلٍ أو رجلين ، ثـم انتقل(١) المال لخمسة أنفس ، ثـم انتقل بعد ذلك لرجلين ، وأراد أن يحدث من هذا المال مِسْقًى لمال له آخر . أيجوز له ذلك على هذه الصفة على قول من قال : إذا كان المال لخمسة مُلَّاك(٢) يجوز أن يحدث منه مِسْقًى ، أم

(١) في الأصل : انقل .
(٢) في الأصل : أملاك .

يكون ذلك إلا في زمن الخمسة المالكين له. وإن انتقل إلى أقل، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا تعدم إجازة ذلك في قولٍ بعض فقهاءِ المسلمين. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : والطـريق الأعظم إذا انهارت في مالٍ أو سَاقِيَةٍ لقومٍ أو في طريقٍ جائزٍ. على من يكون إخراج ترابها من هذا المال المذكور؟

الجـواب وبـالله التوفيق : قال بعضُ فقهاءِ المسلمين إذا لم يكن له مالٌ، ولم تكن مربـوبـة إنـه على الأمـلاك المشتملة عليهـا على كل مال مما يليه. وقال بعضهـم على أهـل البلد. وقـال بعضهم على بيت المـال. وكل قول المسلمين صواب. والله أعلم.

مسـألـة : وفيمن له أرضٌ بجنب الطـريق الأعظم، وهي أرض تنهـام لا جبل، فنطلها ولم يترك للطريق حريما بمثل ما يقطع وما يؤمَنُ عليها من المضرَّة، ثم فسل نخلا وشجرا من عظيم السوق فيها دون ثلاثةِ أذرع عن الطريق، أو كان ذلك في ولاة والٍ ثم عُزل ذلك الوالي وجاء والٍ غيرُه، فنظر[1] هذا الوالي فإذا كثير من رعيته كذلك، ولا يصرفون ذلك إلا بالعقوبة الموجِعة. أيَسَعُ هذا الوالي التغـاضِي والـوقـوفُ عن القيام عليهم في صرف ذلك، إذا كان قادرا على ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يسعه تركُ ذلك بالباطل المحدَث من هذا الصارح معه مع الاستطاعةِ لصرفه متى ما صحّ معه الباطل، ولا حُجَّة على الطريق اذا لم ينكر المحدِث الحدثَ الباطل عنها منكرٌ ولم يغير ذلك مُغيرٌ. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي الطريق الجائز اذا كان لها مال وتفرق منها طريق، واحتاجت

(١) في الأصل : فانظر.

الطريق الفارقة منها لشيء من العمار. هل يجوز أن تعمرَ الطريق الفارقة من مال الطريق الجائز، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت نافذةً فجائز ذلك اذا لم يكن مال[1] الطريق معيَّنَةً محدودة. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله فيمن وضع سمادا في طريق المسلمين ثم باعه لآخر.

الجواب : انه يوجد عندي بإزالته المشتري؛ لأنه قد صار ملكا له إن استحقه ببيع أو ميراثٍ أو عطيّةٍ أو إقرارٍ. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : في موات بين طريق جائز وساقية وعلى هذه الساقيةِ نخلٌ لغير أربَابِها فقيس للنخل مما يليها من الموات ثلاثةُ أذرع أو ذراعان، فبقي منه إلى الطريق أربعةُ أذرع أقل أو أكثر. أترى على أرباب هذه الساقية أو النخل شيئا من صلاح هذه الطريق على قول من يقول: إن إصلاح الطرق على أرباب الأموال المشتملة عليها؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان بين الساقية والطرق نخلٌ أو شجرٌ أو أرضٌ أو ما أشبهَ هذا، فإنه يلزم أربابَ هذه الأملاك إصلاحُ ما يليها من الطريق المنهارة، على قول من ألزَمَ ذلك من فقهاءِ المسلمين. وإن لم يكن بين الطريقِ والساقيةِ ما يَقْطع بينهما فهو على أرباب الساقِيَة على قولِ مَن قال بذلك، وذلك إلى القوَّام بالعدلِ. والله أعلم.

وفصل في المسائل التي وقعت فيها المناظرة بين المشايخ بنزوى، وعرضت على إمام المسلمين الشيخ الأجَلُّ الحَبْرُ المؤيَّد سيَف بن سلطان بن سيف

---

(١) في الأصل : مال.

اليعـربي رحمـه الله . على ما وجـدت ذلـك مكتـوبـا على نسق شيء قبله ، وفي إحداث الأفلاج في الطرق، ولا تمنع المار فيها من غير إنزال الساقية ولا ترفيعها عن الطـريق وليكـون يتـولـد من ذلك نفع للمسلمين، فلا يمنع من ذلك ، وأما السـاقيـة تحت السـاقيـة فذلـك على النظر، قال سيدنا إمام المسلمين سيف بن سلطـان رحمـه الله ورضيـه يعجبنا في الجميع على النظر بالعدلِ والمعروف . رجع إلى المسـائـل المـذكـورة التي وقعت فيهـا المنـاظـرة بين المشايخ المذكورين، قال المؤلف : تركت ذِكْـرَ المشـايخ هاهنا ولم أُكَنّـهم ، وإحياء الأمواتِ قربَ العماراتِ كحريم البلد وأمثالها فأعجبهم أن يكون ذلك على النظر؛ لأن الأماكنَ تختلف ، والحـدث بقـرب الطـريق في الفيـافي فأعجبهم أن يترك لها بقـدر ما لا يضر بها ، وذلـك بقـدر ثمانيـةَ أذرع ، وفي صرفِ النـايف من مال من يملك أمره أو غير من يملك أمـره على مال من يملك أمـره أو غير من يملك أمره . فاعجب أن يكون من يملك أمـره أو غير من يملك أمـره سواءٌ وأن تصـرفَ الـزيـادة بعـد الرفعان والاحـداث في الأوديـة التي تمرّ بين القـرى من أفـلاج وغيرها ، فاعجب البعضَ الوقوفُ، وأعجبَ البعض ليكون على النظرِ لأن الأوديةَ والأماكنَ تختلف أحوالها .

قال سيدنا إمام المسلمين يوسف بن سلطان رحمه الله ورضِيَه : يعجبنا أيضا على النظر بالعدل بالمعروف .

فصـــل في الأوديـــة

مســـــألـة : على إثـر مسألـة عن الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله ، والأوديـة ضربـان : ضربٌ بين القـرى والآخـرُ خارجٌ من القرى . فالأوديةُ الخـارجـةُ من القـرى فهي بمنـزلة المواتِ ، وقيل هي سبيلُ اللهِ ما ينبت فيها فهو راجعٌ إلى الفقراء . فإن غرس فيه أحدٌ نخلاً أو شجرا أو زرّع فيه زراعةً ، فقولٌ لا يجوز لغيره أن يأخذَ من ذلك شيئا إلا بإذنه لأنها بمنزلة الموات . ومن أحيا مواتا فهـو له دون غيره . وقـولٌ : لا يمنـع منهـا أحـدٌ ويأكـل هووغيرُه من غنيّ وفقير بمنزلة المباحات . وقول : إن ذلك يكون للفقراء خاصة .

وأمـا الأوديـةُ التي بين القـرى فكـما فيهـا للفقراء ليس لأحدٍ أن يُحدِث فيها حدثـا وإن كان الغـارسُ والـزارعُ في الأوديـة الخـارجةِ من القرى فقيرا فهو أحقُّ بغـرسـه وزرعِـه من غيره ، وأمـا في أوديـة القرى فيخرج فيه معنى الاختلاف . فقول هو أحق به من غيره ، وقول : إنه وغيره من الفقراء سواءٌ . وقيل إن السيولَ لا تحوَّلُ عن مجاريها التي تعتمد عليها وتبلغ إليها . وكلما اتكأ السيل على أرض لم يكن لأهلهـا أن يحبسـوه عن أرضهم ، ويـردُّوه إلى غيرهم وإن كانوا إنما يريدون ردَّه عن أرضهم إلى الأرض التي كان من قبل يجري فيها ، وإنما السيول مأمورةٌ مُسَيَّرة مقهورة من قِبَلِ الله . فحيث انتحت لم يُحَلْ بينها وبين طريقها واعتمدت عليه وليس لأهلِ الأرضِ التي كان السيل يجري فيها من قبل أن يُنَحُّوه عنها الى غيرها أو يردوه[1] على الأرض التي انتحى إليها وجرَى عليها ، إلى الأرض التي كان من قبل يجري فيها ، ولكن تُتْرَكُ بحالها على ما جرت عليه من ضُرٍّ ونَفْع في أصـل مجاريهـا . فإذا حفـرت وأضرت أحدا فأراد دَفْنَ ما حفرت أوحفر ما دفنت من أرضه فذلك له ولا يُحَالُ بينه وبين ذلك إن شاء الله . وإن كانت إنما انتحت

(١) في الأصل : يرده .

بدفن من أحدٍ أو حفرٍ حتى حَوَّلَها وكانت في الأحياءِ فعله رد حدثه ويرد مجرى السيل على ما كان عليه من قبل وإن كان الذي أحدثه قد مات فلا نرى ردّها وهي بحالها كما هي اليوم عليه، لأن المحدث إذا ـ لعله ـ أحدث حدثا في مثل هذا لم يكن له من قبل فإن حدثه مردود اذا لم يطلب ذلك إليه حتى مات، فلا يلزم ورثته ردُّ حدثِه. فلو قامت عليه بَيّنَه عَدْلٍ أن الهالك أحدثه وهو بحاله لحال وفاةِ الذي أحدثه ولم يعلم ما كان حجته، وإذا أتى رجل الى شرجة مسيلة البلد فحفر فيها طويا وفَسَلَ فيها نخلا وزرع فيها. فلا يجوز له، وذلك للفقراء على ما قال الفقهاء. والله أعلم.

مسألة ومنه: وعن ساقية جائزٍ فيها عشر أجايل أراد صاحبُ الإجالة السفلى أن يسقي أرضًا له أسفلَ من أرضه لم تكن تشرب من هذه الإجالة، فكَرِهَ مَنْ أعلى منه أن يسقِيَ أرضَهُ. فهل له ذلك؟

الجواب: فعلى ما وصفت فقد اختُلِفَ في ذلك. والذي معنا أنه لا يسقي من تلك الإجالة؛ لأنه إذا كان أسفل وكأنه يحمل الضرر على الذي أعلى منه. وأما الذي لا يختلف فيه إذا كان من أعلى من أربع أجايل والأربع نسخة وأربع أسفلَ منه كان له أن يسقِيَ من إجالته ما شاء من المال. وأما في السفلى والتي تليها والثالثة والرابعة ففيه اختلاف: بعضٌ يجيز ذلك وبعضٌ لا يجيزه، وذلك إذا كانت الساقيةُ جائزا على ما وصفت. والله أعلم.

مسألة ومنه: والموات الذي محيط بالبلدة، هل لكل أحد من بلد ـ لعله ـ من تلك البلد ما قابل عمارته من تلك الموات وهو أحق به من غيره. أم ما حكمه؟

الجواب: في ذلك [اختلاف][1] قول موات البلد متروك لمنافِعِ أهل البلد، وقول: لكل أحد مما يلي عمارته من المواتِ مالم يستحقه أحدٌ عليه بوجه من وجوه الحق. والله أعلم.

---

(١) لم تكن في الأصل وزيدت لكمال المعنى.

مســـــألة : وفيمن ماله على جانب الطريق أليس واسعٌ له أن يجدره، ويكون الجدار في ماله؟

الجـــواب : له أن يجدر في مالـه إلا أن يكـونَ اذا جدر في مالـه ضاقت الطريق على المار فيها بالدواب المحمول عليها مثلَما كان يمر فيها من قبل. والله أعلم.

مســـــألة : رجلٌ له منزلٌ قدامه رمٌ خرابٌ عليه ميزابُ سطح رجل آخر، وكان ذلـك الـرمّ متصـلا بطريق تمر هناك لمنزل أو أكثر فأراد صاحب هذا الرمّ أن يُعَمّرَ رمّـه هذا ويـترك للطـريق حريمَهـا أربعـةَ أذرع ثم ترك أيضـا شيئا من رمّه هذا ليجعلَ عليه ميزابَ سطح ذلك الرمّ، ثم يسيل أيضا على تلك الطريق أو يسيل على شيء من المنازِل لأن أصلَ طرح الميزابِ في ملكه. أيجوز له ذلك أم لا؟

الجـــواب : عن الشيـخ القـاضي خميس بن سعيـد رحمـه الله : لا أقوى على منعه من الانتفاع بأرضه للبناءِ وغيره، ومعلومٌ أن البناءَ لا بد له من ميزاب لماء السيل إذا أتى الله بالغيث، وإن جعل هذا ميزابا لمابينيه من رمه والميزاب يطرح في رمه فلا أقوى على منعه من الانتفاع بماله. والله أعلم.

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي، رحمـه الله: في صَرمـة نبتَتْ في حد بين الصـافيةِ وبين أملاكِ آخرين من الناس، وكان في الحدِّ جدارٌ وطلب الجار صرفَها ـ أعني النبتة ـ إذا كانت خلفَ جدارٍ أو كانت في الجدارِ نفسِه كان الجدار للصافية أو لجارها. أفي ذلك فرق أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن الجُدُرَ ليست من القواطع عن الفسل فيما نعمل عليه من قولِ المسلمين، فإذا كانت هذه الصرمة نبتت فيما دون ثلاثة أذرع عن جدار الجار فأنكرها الجار فإنها تُصْرَف عنه فيما نعمل عليه من قولِ المسلمين والقياس. وقـال بعض فقهـاء المسلمـيـن هومن قدّام النخلة أو الشجـرة. وقال بعضهم من نصفِهَا. والقول الأول أكثر أن يُقَاسَ من قُدَّامها، والجدار يحسب في القياس إذا

كان لصاحب الثمرة، وإن كان لجاره فهو الحدّ وتُفسح عنه ثلاثةَ أذرع للنخلة والشجرةِ الصغيرةِ. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي شركاء في فلج أراد أحدُهم زيادةَ خدمَتِهِ وأبى آخرُ واحتجَّ من أراد الزيادةَ إني أريد حدثا والزيادة من الماءِ مضطرٌّ إلى ذلك. أله ذلك إذا لم يرضَ شريكُه، أم لا؟ . . أرأيتَ إن كان له ذلك. أله الزيادة في قناة الفلج نفسِها أم له الزيادة من أعلى الفلج ـ أعني زيادةَ الحدثِ ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم تكن من زيادة الخدمة ضررٌ على الشريك في نظر العدولِ من أهلِ المعرِفَةِ بذلك فله الزيادةُ التي لا ضرر فيها على شركائه بنظر العدولِ من الخدمة، وله زيادةُ الماءِ من ذلك الفلج، وإن كان يلحق الشريكَ ضررٌ من تلك الزيادةِ، فلا يجوز، ولا ضَرَرَ ولا إضرار في الإسلام. والله أعلم.

وأما الزيادة في القناة التي يَجْرِي فيها ماء الفَلَجِ من قبل فلا أعلم جوازَ ذلك إلا أن يكونَ شيئا من الصفا قاطعًا للماءِ فيجوز ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي أناسٍ أرادوا إغماءَ فلجهم، وعلى وجين هذا الفَلَج نَخْلٌ فاحتجَّ عليهم مَن له النخل وقالَ لم أرض بِحَدَثٍ لم يكن من قبل. أله في ذلك حُجَّةٌ أم لا؟ . . أرأيتَ إذا أرادَ أصحابُ هذا الفلج تحويلَ قناةِ فلجهم في موضِع آخرَ. ألصاحِبِ النخلِ في ذلك حُجَّةٌ ويمنعون من ذلك أهل الفلج، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يجوز إغماءُ هذا الفلج على هذه الصِّفَةِ إلا برضى أصحاب الوجينين بغير بقيَّةٍ منهم، وكانوا ممن يجوز رضاهم، وكان الإغماءُ صَلاحاً للفلج. وقد جاءَ في آثار المسلمين أنه لا يُدَمّ مفتوحٌ ولا يفتح مَدْمُومٌ إلا أن يوجبَ النظرُ من أهل العدل والمعرفة غير ذلك بالمعروف، وأما تحويلُ هذا الماء من هذه القناةِ إلى قناةٍ أخرى في موضع مباحٍ برضى أرباب الفلج، وخرج ذلك صلاحا ولم يكن لتلك النخيل شربٌ من ماءِ هذا الفلج الذي يمر تحتَهُنَّ في هذه القناةِ فواسع ذلك عندي. والله أعلم بذلك.

مســـألة ومنه : في الوادي إذا كانت فيه حفيراتٍ بها قليلُ ماءٍ مثلَ من جاء إلى الوادي يريد أن يشربَ أو يَروِي منه في وقته ذلك، فحفر فيه حفيرةً وقضى منها أرَبَه وسار. أيكون لهذه الحفرةِ حريمٌ إذا أَرَادَ أحَدٌ أن يُحدِثَ مثل ثم فلجا أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كانت تلك الحفرةُ صارت بمنزلة الموردِ فلها حريمٌ كحريم البئر فيما حفظتُه من جوابات بعضِ فقهائِنا المتأخرين. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وإذا أراد أحَدٌ أن يفسِلَ قربَ مسجِدٍ في مكان من له الفسل فيه إنـه يُفسـح عنـه الفسحَ الشرعي عن حَدِّ الجار، فلم ينكره حتى باع مالَه ثم أرادَ المشتري أن ينكرَ ذلك. أله ذلك على هذه الصفةِ إذا أنكر قبل أن يثمرَ ما نبت من ذلك، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا صح أنه غير مفسولٍ ولا مغروسٍ، فله الإنكارُ. والله أعلم. . وكذلك إذا نبت مثلُ هذا في مالِ أحدٍ ثم باعه وأراد الجارُ أن ينكرَ على المشتري يخرج ذلك عندَنا على ما تقدم هنا. والله أعلم بذلك.

مســـألة ومنه : وإذا اشترى رجلٌ من آخرَ مالاً وكتب له صحةَ المبيع بخط من يجوز خطُّه عند المسلمين، فلما أراد المشتري حَوْزَه عارضه في ذلك البائعُ وقال إن هذا المالَ له دون ولده البائع. والوالدُ يقول إن هذا المال له[1] وقد باعه، وكلاهما أعجز البيّنة غير أن الأبَ يقرّ أنّ هذا المالَ الذي باعه ولدُه لهذا، إلا أنه يدّعِي أن هذا المال له، وأن ابنَه باعه بلا رأيه. . تركت بقيةَ السؤال وأتيت بالجواب، وهو هذا:

الجـواب وبـالله التـوفيق : أن البيـع حُجَّةٌ ويَدٌ للبائع حتى يصحّ باطلُ البيع فيه بوجه من وجوه الحق. والله أعلم. . هذه المسألة ليس هذا موضِعَها وقد تَقَدمت في موضِعِها فيما أرجو، وهو باب الأحكام والدعاوَي. والله أعلم.

(١) في الأصل: لي.



الباب السابع
في الدواب واحداثها

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله : وهل يجوز أن تُطْعَمَ الدواب الشيء الحرام مثلَ البنجِ والأفيونِ أو غيره، وكذلك الشيء المتنجس. أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز أن تطعم الدواب الشيءَ المتنجسَ على قول بعض المسلمين، وأما البنجُ والأفيونُ فإن كان لشيء من المنافع فلا يضيق على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسألة ومنه : والوالي اذا كان مانعا عن إطلاق الدواب في حريم بلده، ويَحْبِسُ على ذلك. فأتت إبلٌ مطلوقةٌ في البرّ ليلا أو نهارا، فأفسدَت على أحدٍ زراعته من البلد أو في غير[1] البلد، والغبرة [تبعد][2] عن البلد مقدار ما يجوز الجمع أقل أو أكثر. أيجوز للوالي على هذه الصفة حبسُ أرباب الإبل المذكورةِ، أم لا؟ . وما الحجةُ على جَوازه إن كان جائزًا إذا احتج أربابُ الإبلِ: إنا تركنا إبلَنَا في موضع مأمن من البر، فهل تمنعونا من جميع البَرّ أن تطلقَ فيه. وخاف الوالي إن تركهم بلا حبسٍ يتعلّل كثيرٌ من الناس بتلك العِلة. وما الصوابُ في ذلك؟

(١) في الأصل : غيره .
(٢) ليست في الأصل ، وإنما زيدت لكمال المعنى .

الجواب وبالله التوفيق : إذا أطلق أصحابُ الدوابّ دوابّهم بالليل فأفسدت على أحدٍ زراعتَه فعليهم ضمانَه، وعليهم الحبسُ وبخاصة إذا كان الوالي قد تقدم على أصحابِ الدوابّ في إطلاق دوابِهم، ولو كان إطلاقُ دوابِهم في البر لأن صاحبَ الدابَّة إذا سرّح دابته بالليل فأضرّت بزرع أحد فعليه الضمانُ ولا أعلم في ذلك اختلافا، ولو كانت الزراعةُ خارجةً من القرية، وأما إذا أطلق صاحبُ الدابّةِ دابّتَه في النهار في موضع ما من مثل طريقٍ أو أرضٍ خرابٍ فأضرّت بزرع أحدٍ، فقال من قال من المسلمين: لا ضمانَ عليه لأنه يوجد في الأثر مما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على أهل الحرثِ حِفظُ حرثِهم في النهار، وعلى أصحابِ الدواب حفظُ دوابّهم في الليل» وقال من قال من المسلمين: إن ذلك خاصٌّ في المدينة لأن زراعتَها خارجةٌ منها، وأكثر قول المسلمين والمعمولُ به عندنا أن صاحِبَ الدّابةِ يلزمه الضمانُ إذا أكلت دابتُه زرعَ أحدٍ كان ذلك في ليلٍ أو نهارٍ إذا أطلق دابّتَه وأما إذا تقدم الوالي على أصحابِ الدواب في إطلاق دوابّهم، فلا يجوز لهم إطلاق دوابّهم كان ليلا أو نهارا. وأما إذا ربَط صاحبُ الدابةِ دابتَه بما يوثق به مثلَها، أو سدَّ عليها بابا وأَحْرَزَها[1] بما يُحرَز به مثلُها، ثم انطلقت فأحدثت[2] حدثا في زرع غيره فإنه ليس عليه ضمانٌ فيما بينَه وبين الله.
وأما في الحكم، إذا أكلت حرثا في الليل فعليه الضمان إذا صح أنه أحرزها مثل ما يُحرز به مثلها ثم انطلقت بعد ذلك، فإنه لا يلزمُه ضمانٌ. هكذا حفِظته من آثار المسلمين مُؤثِرا بعينه. والله أعلم.

مسـألة ومنه : أتيت بمعناها فيما عندي :

الجـواب : في الدابة إذا أضرت على أحدٍ من الناسِ، وكانت عند راعٍ

---

(١) أي توتاها يجوز هذا الموضع الحصين.
(٢) في الأصل فأحدث.

مستأجر لرعيتها، أنه لا يلزم ربَّ الدابةِ شيءٌ وإنما ذلك على الأجير. والله أعلم.

مســـــألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه أحمـد بن مُفرح رحمه الله. وسألت عن الطـير مثـلِ طير الـدجـاجِ إذا أضرَّ على أحد زرعَه واحتج صاحبُ الزرعِ على صاحب الـدجـاج أن يحبِسَـه مرة أومرتـين أوثلاثـا، ثم أراد أصحابُ الزرعِ أن يجعلَ للدجاج حبًّا مسموما. أله ذلك؟

الجـــــواب : جائزٌ له ذلك ولا ضمانَ عليه. والله أعلم.

مســـــألـة : وعن رجـل أطلق دابتـه في المرعى حيثُ تَرْعَى الدوابُّ، فرجعت الدابةُ حتى وقعت في زراعة قوم؟

الجـــــواب : أنه لا ضمانَ على صاحِبها، ومنهم مَن قال عليه الضمان.

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي النزوي في الدواب الرغايدِ مثلِ الركاب والبقرِ الضواري التي تخرب على الناس زروعَهم ولم يعـرفـوا أربـابهـا، كيف الحيلة فيهـا، ويشكـون منهـا.. أرأيت إذا قبضـوهـا وجـاءونـا بها، وأرادوا أن يؤجروا عليها بأنفسهم وتكون في الحصن أم يوقف عنها؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي وحفظته عن الشيخ العالم صالح بن سعيد بن زامـل. أنـه يعجبُـه إن كانت الـدواب تخدم أن تؤجـرَ وتطعَمَ من خِدمتها. وحفظتُ عن الشيخ محمد بن عبدالله أنه يجوز أن تُطْعَمَ ويكونُ الطعامُ على أربابها.

وحفظت أيضا عنه أنه يجوز أن يؤجِّرَ لها راعيا ويحفظَها وتكونَ الأجرةُ على أربـابهـا. وسمعت أن بعضَ الـولاةِ يطعمـونهـا[1] وإذا صارت قيمة الطعام قدر

---

(١) في الأصل: يطعموها.

ثمنها، باعوها، ولم أحفظ ذلك من أثرٍ ولا عن شيخ من شيوخ المسلمين، غيرَ أني أسمع هكذا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل أطلق دابته في فلاة من الأرض، فكسرت أوعيةً وأكلت متاعَهم. وكذلك من زرع في فلاة قوم يرغدون فيها مواشيَهم أو في قربِ موردٍ ترده دوابُّهم، فأكلت المواشي زرعَ القوم. هل عليهم ضمانٌ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي أنه يجري الاختلاف في مثل هذا. قال بعضٌ: على أهل الزرع أن يحضروا زرعَهم ويحرسوه عن الخراب. وقال بعض المسلمين: على أهل الدواب حفظُ دوابِّهم.

وكذلك في الضمان يجري الاختلاف فيما عندي: قولٌ على أهلِ المواشي الضمان، وقول لا ضمانَ عليهم. والله أعلم.



الباب الثامن

في الضمان والتعارف وما يلزم الضمان فيه ومالا يلزم ومعاني ذلك

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي، رحمه الله : فيمن اكتفى ببعض الناس في سَقي ماله زَمَان المَحْلِ، وصار المستعانُ به يقتعد به من فلج من الأفلاج من رأس جملته، ويسقي به لهذا الرجل ماله . . أرأيت إن كان هذا المتوسّط لا يعرف دقائقَ الورع، ولا هويتعمد ظلم الناسِ. أيجوز لمن يكتفي بهذا السّقي ماله على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يعلم صاحبُ المال من هذا الرجل المتوسط له في ماله ظلما لأحد، فلا يضيق على صاحب المال. ولا يلزمُه شيء. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن نشأ وله شركةٌ في مال ، وأدرك شركاؤه يجوز المال ويمنعونه وهو قطعٌ متفرقة وبعضُها أشهر من بعض، وبعضها يُسْمَعُ فيه طعنٌ من بعض الناس، وأكثر شركائه يقولون إن هذه القطعة لنا وهم يحوزونها ويمنعونها وفي أيديهم ولم تقم عليهم بينةٌ لمدَّعٍ على دعواه. كيف ترى لشريكهم فيها على هذه الصفة فيما بينه وبين الله خالقِك، يعجبك أن يأخذ شركة من الصريح، ويهمل الذي يسمع فيه بشيء إذ الكلام أنه غيرُ صحيح أم إذا تركه يكون لمن ضَيَّعَ مالَه بلا بَيّنَةٍ عادِلةٍ تشهد بفساده؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أما في الحكم فجائز لهذا الشريك أن يأخذ شركته من جملة القطـع ما لم تصـح ببيِّنَـةٌ عادِلـة أن في هذه القطـع شيئـا من الحرام فحينئذ يتركـه . وأمـا إذا أراد هذا الـرجـل يتنـزّه ويحتـاطُ على نفسـه ويتـورّع عن ذلك فالاحتياط أولى ما استعمل ، وإذا ترك هذا الرجل شيئا مما يقال فيه من الشبهات فجائز له ذلك ، ولا يكون مُضَيِّعًا لماله . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن هلك وترك زوجتين ولم تكن له عصبةٌ يلتقي نسبُه بنسبهم إلا أن أناسا ادَّعَوْا أنهم ورثةٌ لهذا المالك بلا صحةٍ ، وعَدِمُوا شهادةَ العدولِ أنهم يرثـونـه ، أتـرى هذا الميراثَ يكون حلالاً إذا تراضى[1] فيه الزوجتانِ والمطالبونَ على ما ذكرت ، أم تكون فيه شبهَةٌ على جميعهم ، ولو تراضوا . . أرأيتَ إذا عَدِمَ الطالبون الصِّحَّةَ المعارضةَ لهما ، أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا تراضى في ذلك الزوجتان والمطالبون ، فجائزٌ ذلك ويكون حلالا ، وإذا عدم الطالبون الصحةَ وأخذت الزوجتانِ المالَ فلا شبهةَ في ذلك إذا لم يكن بريبٍ في ذلك . والله أعلم .

مســـألـة ومنـه : وفيمن قَلَعَ صَرْمًـا من أرضٍ لا هي مم يستحله المسلمـون ، ولكن النخـلَ بها محدثـه ، ولعـل الصـرمَ الذي هو النوم صار نخلا بها مختَلَبٌ من غيرها كيف حال هذا الصرم إذا فَسَلَ في ملكٍ حلالٍ ، وقد قُلِعَ من هذه الأرضِ التي هي مشكوكٌ فيها؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يخرج مثلُ هذا من أقوال المسلمين غير أنه يعجبني للمتورِّع ألا يأخذَ من هذا الصرم . والله أعلم .

مســـــألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه النـزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله فيمن مر على بئر في البرِّيّة فوجد دلوا موضوعا قربَ تلكَ البئرِ لا يعرفها لمن ، وهـو محتـاجٌ للماءِ لشـرب أو لغسـلِ نجاسَةٍ أو لصلاة أو غير ذلك . أيجوزُ له

(١) في الأصل : تراضيا .

أخذ هذا الدلو ويتناول به ماءً ويردُّه مكانَه، ويبرأُ منه على هذه الصفة. وكذلك إن وجد طويا وعليها آلةُ الزجر. أيجوزُ له أن يزجُرَ منها بدلوها وحِبالها لقضاءِ حاجته، ولا ضمانَ عليه، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أما أَخْذُ ذلك في موضعه وجعلُه على البئر واستعمالُه ذلك، وردّه الى موضعه فله ذلك اذا اضطر الى ذلك، ويعجبنا له الدينونة بذلك لربه، وأما ما كان مجعولا على البئر فله استعمالُه ولا ضمانَ عليه إذا لم يتعد فعل مثله فيه. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفيمن علق شيئا من الآنية في سوق المسلمين أو موضع غيره، فوجد شيئا معلَّقا فوق الذي علّقه هو. وذلك الموضع ليس بمِلْكٍ له، لأن الناسَ يعلقون أشياءَهم فيه، وكذلك إن وَضَعَ شيئا فوجد شيئا موضوعا فوقَ شيئِه، ما الوجه في أَخْذ شيئه؟

الجواب وبالله التوفيق: إن قَدَرَ[أن][1] يخرج شيئَه ذلك من غير قبضٍ منه لذلك الشيء ولإزالته من موضعه ذلك، فلا بأس عليه. وإن لم يخرج إلا بقبضه ذلك فنخاف عليه أن يلزمَه ذلك إن قبضه أو أزاله عن موضِعِه، ويتخلص منه إلى أربابه إن عَرَفَهم، وإن لم يَعْرِفْهُم فيعتقد الخلاصَ لأربابه متى عرَفهم وعليه حِفظ ذلك. وقال بعض المسلمين: مَن قبض شيئا ووضعه موضِعَه فلا يلزمه حفظه، ولا ضمانَ عليه. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان حفظه الله: وإذا قلع رجل صرمةً من بلاد لبيت المالِ، وفسّلها في ماله ثم دفَعَ قيمةَ الصرمةِ حلالا؟

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف، والذي يعجبني من القول أن يكون

---

(١) ليست في الأصل، وإنما أضيفت لكمال المعنى.

عليه قيمةُ الصرمةِ، كانت الصرمة لبيت المالِ أو ليتيم، وتكون عليه قيمةُ الصرمةِ يومَ قلعِها، وتكون الصرمةُ له على أكثر القول. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن قبض شيئـا من يد رجلٍ ثم صح أنه ليتيم أولمن يعسره قبضُ مالِـه وأراد الخـلاصَ من ذلـك، وأراد أن يدفَعَـه لليد التي قبض ذلك منها على القـولِ الجـائـز ذلـك. أيجـوزُ أن يرسِلَ له ذلك عندَ غير ثقةٍ، إذا كان غير حاضِرٍ وصح عندَه أن ذلك الشيءَ بلغَه بإقرار منه، أم يجوز إلا أن يقبِضَه بيده. هل يبرأ هذا من هذا الشيء على هذه الصفة؟

أرأيت إن عَرَّفَه له عند أحدٍ، وعرفه به أنه مَرْفُوع ذلك عند فلان فتركه.

الجواب وبالله التوفيق : جائز على قول بعض المسلمين، وإن أرسله إليه مع غير ثقة وسأله فأخبره أنه وصَلَه فإنه يبرأ على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : في رجـل أراد أن يشترِيَ من رَجُلٍ متاعا فقال له، لا أعرفك، فجاء رجل فقال له البائع : أتعرف هذا الرجلَ. فقال له : نعم. بايِعْهُ وأنا أعرفه فبـاعَـه على معـرفـة هذا الـرجـل وبعدُ لم يُوَفِّ المشتري صاحبَه، والرجلُ نسِي الرجلَ المشتريَ أنه مَن هو. فهل عليه ضمانُ ذلك إذا كان نافقه على معرفته أم لا ضمان على صاحب المعرفة في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : ففيه اختلاف. قول : عليه ضمانٌ ذلك. وقول : ليس عليه ضمانَ ذلك. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي أناس اعتدَوْا على مالِ أحدٍ، وتعاملوا عليه فمنهم من أكل ومنهم من خرَّبَ وحرق شيئا من ذلك المتاع. ومنهم من رماه في طوى، ومنهم من رابعهم وقبض شيئا منه، ومنهم من باع شيئا منه وقبضه أحدٌ منهم، وتلف جميع ذلك وأراد أحدٌ منهم التوبةَ. أيلزمه بقدر ما أخذ أو قبض أو أكل أم يلزمه جميعُ ذلك؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : قال بعض المسلمـين : يلزمه بقدر ما أخذ. وقال من قال : يلزمه الجميع . والله أعلم .

مســـــألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله : فيمن عليه حق وأراد أن يسلمه إلى من عليه له ، ورَمّاه بين يديه في بساط ، وأخذه من البساط وهو ينظره ، وكذلك الورقةُ التي فيها حق أيبرأ هذا من الحق أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي عندي إذا قبض من له الحق حقه ، وهو يراه فقد كفاه فيما عند ويبرأ إن شاء الله تعالى ، وكذلك الورقة . والله أعلم .

مســـــألـة ومنـه : في امـرأة ابتليت[1] بزوج لصٍّ وتعـاينـه ، يأخذ حقوقَ الناسِ ويبطش بهم[2] وتنهـاه[3] فلم ينتـه . . تركت بقيـة السؤ ال ، وأتيت بالجواب وهو هذا فيما عندي :

الجـواب وبـالله التـوفيق : فالـذي عندي ، والله أعلم . أن هذه المرأة يسعها أن تأكـل من الـذي يعطيها زوجُها حتى يَصِحَّ [أنه][4] حرام ذلك بعينه لأنه يمكن أن يكونَ غيرَ مسروقٍ ولا مغصوبٍ . وكل أولى بما في يده حتى يصحَّ باطله ، وأما في طريق التنزه فذلك الى المبتلى . والله أعلم .

مســـــألـة ومنـه : والحـل إذا طيب بكيـذا جرام لم يحرم الحـل ، وإنما عليه ضمانُ الكيذا . والله أعلم .

مســـــألـة : ومن رأى[5] إنسـانـا يُقْتَـل أو يُضْـرَب ضَرْبًـا يؤدّي الى المـوت ، ويمكنـه فِدَاؤ ه بشيء من الـدنيـا فعليه فِدَاؤ ه ، إلا أن يلحقه في فدائه ما يؤ دي إلى عطبـه وعطب عيـالـه من الجوع ، فليس عليه أن يحييَ غيرَه ويميتَ نفسَه .

---

(١) في الأصل : ابتلت :

(٢) ليست في الأصل وإنما أضيفت لكمال المعنى .

(٣) في الأصل : تنهيه .

(٤) ليست في الأصل .

(٥) في الأصل : ري .

وأمـا إذا رأى مالَ انسـانٍ يُؤخَـذ ويمكنه فداؤه فليس عليه ذلك فرضٌ أن يفديه إذا لم يمكنه الذي عنه إلا بالغرم.

مســـألـة : من جواب الشيـخ الفقيـه مسعـود بن رمضان النزوي رحمه الله ، فيمن يقول لي: ناولني ثوبي أوناولني الثوبَ وهوبقربي. أيجوز لي أن أنا ولَهُ ادَّعاه لنفسه أولم يَدَّعِه؟

الجـــواب : يجوز له ذلك على الاطمئنانة إذا لم يكن الثوبُ في يد أحدٍ يدّعيه. والله أعلم.

مســألة ومنه : فيما أجده عند أحدٍ، وأنا أعرفه أنَّه لغيره ولم يصحّ معي أنه ملكه بحق أو بغير حق. أيجوز أن أستَعيرَهُ مثلَ كتابٍ أو غيره أم لا؟

الجـــواب : إذا كان ثقةً جاز له أخذُه من عنده. وإن كانَ غيرَ ثِقَةٍ فلا يجوز له أخذه منه إذا علم أنه لغيره. والله أعلم.

مســـألة : لعلها من جوابه أيضا لأنها على نَسَقِ ما تقدَّم فيما عندي، وكذلك فيما أراه في المسجـد كثـوبٍ أوغيره، وأريـد أن أصـليَ وأحـولَـه من موضِعِه إلى ناحيةٍ، أيلزمني ذلك، أم لا، علمتُ بصاحبه أو لم أعلم به؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا وجـدَ موضِعا غيرَه يصلي فيه، وإن تركه في موضع يأمن عليه وإن تلف فعليه ضمانه إذا أزاله من موضعه وتلف بسببه. والله أعلم.

مســـألـة : أرجـو أنها من جوابات الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان حفظه الله: ومن أخذ كتابا منْ حصن المسلمين وخرج به، وتم عنـده زمـانـا ثم رده إلى المـوضـع الـذي أخذه منه مثل غرفة الصلاة من حصن نزوى، ومـا كان مثـل ذلك. هل يبرأ أم حتى يقبض أحد من ثقات المسلمين. وإن قبضـة في وقتـه ذلـك، وتركه. أيكفيه ذلك. وكذلك ربعة المسجد إذا أخذ مصحفا وقرأ منه، ورده مكانه. يكفيه أم لا؟

الجواب بوالله التوفيق : انه إذا أخذه وخرج به وتم عنده زمانا فإنه يُقَبِّضه أحدا من ثقات المسلمين، وأما إذا كان في وقته ذلك الذي قبضه فقال بعض المسلمين إنه يكفيه تركُه في موضعه. وقال من قال يُقَبِّضه أحدا من ثقات المسلمين، وكذلك إذا أخذ ربعةَ المسجدِ، فجائز له تركه في موضعه لأن ذلك موضعه، وكذلك إن أخذ كتابا من بيت رَجُلٍ وتركه في موضعه ففي ذلك اختلاف. والله أعلم.

مسألة : أتيت بمعناها فيما عندي دون لفظها كله. وإن سمع رجل أناسا يتعاقدون على قتل رجل؟

الجواب وبالله التوفيق : ان عليه أن يُعْلِمَهُ ويُنْذِرَه إذا كان قادرا وإن لم يعلمه حتى قتل، فقال بعض المسلمين عليه دِيَتُهُ. وقال من قال: لا يلزمه لأن الحق متعلق على أحد، وهذا القول عندي أحسن. والله أعلم.

مسألة ومنه : وإذا أرخى الصيادُ لنحه في البحر فمر به صاحب الخشبة فقطعه. أيلزمه ضمان أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إنه يلزمه ضمان على صفتك هذه. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن لزمه ضمان من ماء أفلاج شتّى من بلد واحد، ولم يعرف جميعَ أصحابِ الماء ولا يحصي عددَهم. أيبرأ إذا أوصى لفقراء ذلك البلد بقدر ما لزمه من الضمان، أم يكتب لاصلاح الأفلاج؟

أرأيت اذا كان الضمان من قِبَل كبس في الأفلاج . , كله سواء أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : قال بعض المسلمين : إن الضمان يفرِّقه على الفقراء. وقال من قال: يخْدَم به الأفلاج مثل سحبٍ من الفلج أو حمل كبس يقع في الفلج. وقال من قال: إذا أراد الاحتياط يخدم الأفلاج ويفرق بقدر الضمانِ على الفقراء. والله أعلم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله . . تركت سؤالها وأتيت بالجواب وهو هذا فيما عندي :

الجـواب : أن من لزمه ضمانٌ من فلج معروفٍ وأراد الخلاصَ من ذلك فقد قالوا إن كان ما لَزِمَه من الضمان من أصلِ ماءِ هذا الفلج من أعلى افتراق الأجايل فصاعدا فإن عرف ربَّه يخلص منه إليه بحل أو تسليم إن كان من له الضمان ممن(1) يملك أمره، وإن لم يعرف ربَّه وصار الضمان مجهولاً لم يُعْرَف له ربٌّ وصار في حدِّ الإياس من معرفة ربه . فقد قيل ذلك بإختلاف بين أهل العلم فقال من قال منهم : يجعل ذلك الضمان في إصلاح الفلج حيث يجمع الصُلاَّح أربابُ الفلج كلهم من أعلى الأجايل فصاعدا ، من سحب كان أو صاروج أو غير ذلك مما يكون فيه الصلاحُ للفلج سوى زيادة القرح ؛ لأن صلاح القرح مجهول لا يُعْرَفْ . وقال من قال: يجعل ذلك في فقراء المسلمين مع اعتقاد الدينونة ، فالخلاص من ذلك متى ما صح له ربٌّ يوما ما تَخْلصُ إليه بحل أو تسليم . وإن خيَّره بين الأجر والغرم فحيث اختار كان من ذلك إليه . وقال من قال: هو ضمان موقوف حتى يصح ربُّه وإلا فهو بحاله . ويعجبني قول من قال : يجعل في مصالح الفلج حيث تجمع الصلاح أرباب الفلج كلهم ، وإن فرَّقه على فقراء المسلمين فهو وجهُ خلاصٍ عندَنا قول من قال بذلك . وإن كان لزِمَه من الضمان هو من ماء السواقي الفوارِق من بعد افتراق الأجايل ، فإن عرف ربّه تخلص إليه منه بحل أو تسليم ، وإن لم يعرف ربّه وصار في حد الإياس من معرفة ربّه فرَّق ما عليه من الضمان على فقراء المسلمين مع اعتقاد الدينونة في ذلك وإن عرف ربّه يوما ما تخلص إليه منه بحل أو تسليم وإن خيَّره بين الأجر والغرم ، فحيث اختار كان، وذلك إليه . ولا يعجبني أن يجعل هذا الضمان على هذه الصفة في مصالح أصل ماء الفلج حيث تجمع الصلاح أربابُ الفلج كلهم ، لأن هذا الضمان ليس هو من أصل ماء الفلج ، وإنما هو من ماءِ الفوراق بعد افتراق

---

(1) في الأصل : من .

الأجايل، ولا فرق عندنا بين الخطأ والعمد في معنى لزوم الضمان. وحكم الخلاص منه على كلا الوجهين جميعا لأن الخطأ في الأموال مضمون. هكذا حفظناه من آثار المسلمين. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي رحمه الله. والكتب الموقوفة إذا أخذها أحد من يد من هي في يده، وردها إلى اليد التي أخذها منها أيبرأ أم لا يبرأ؟

الجواب : يجوز ردها على من قبضها منه . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عبدالله بن محمد بن غسان رحمه الله، فيمن كتب خطاً لأحد من الناس. لمن حكم القرطاس من هذا الحق؟

الجواب : حكمه لصاحبه إن أرادوه . وقال قوم : للمكتوب له فيه، أراد جوابا أو لم يُرِدْ جوابا، إلا أن يرجع الكاتب للخط يطلبه فله خطه، فإن تلف كان عليه قيمتُه وإن مات فللورثة ذلك من بعده. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن لزمه ضمان لمن لا يعرف ربَّه ورجع إلى الفقراء. أيجوز له أن يَبَرِّىءَ منه نفسه، أم لا؟

الجواب بوالله التوفيق : جائز على قول بعض المسلمين إذا كان فقيرا، وقول لا يجوز. والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن جمعة بن عبيدان رحمه الله . وفيمن لزمه ضمان من نخلة أو شجرة أو زرع، وكان ذلك لم يعرف ربّه أو لأيتامٍ أو لأغيابٍ أو شق عليه الخلاصُ لأربابه وأصلح بها لزمه من الضمان مثل: اشترى له سماداً أو غيره، والذي يكون صلاحا لذلك. أيكون هذا وجه خلاص لعله أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يكون هذا وجه خلاص. والله أعلم.

مسـألة ومنه : فيما أرجو ومن لزمه ضمان من كتاب موقوف أو من كتاب اعتاره أو من جدار هدّمه وأصلح من ذلك بقدر ما لزمه . أيبرأ من الضمان؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم يبرأ من الضمان على صفتك هذه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : ومن لزمه ضمان من نخلة وسأل عن أربابها فقال له أحدٌ من غير الثقاتِ ولكن يطمئن بقوله إنها لفلانٍ ، وفلان أيتام وبُلّغ . أيبرَأ اذا سَلّم لهم ذلك ، كانت النخلة قائمة أو ذهبت ، وذهبت أرضها؟

الجواب وبالله التوفيق : أن الاطمئنانة حكم من حكام دينِ الله . وإذا اطمأنّ قلبُه وسلّم الضمان لعله لمن ذكرتهم ، فإنه يبرأ . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الماء الذي يبقى في الساقية تحت نخلة المسجد بعد ردّ أهل الماء ماءَهم ، يجوز الانتفاع منه لشربٍ أو لغير ذلك مثلِ أن يحملَ منه شيئا من الماء أو يسقيَ دابته منه ، أو يشربَ منه بنفسه؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين ، قال من قال من المسلمين : إنه لا يجوز أن يحملَ منه شيئا . وقال من قال : يجوز الشربُ منه ولا يجوز غير ذلك . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وإذا حمل رجل صبيا ابنه أو ابن غيره وسار به ، ولكمته حصاةٌ وطاح هو والصبي ، واشتجّ الصبيُّ . فهل على الرجل ضمانُ ذلك ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان حَمْلَ الصبيِّ صلاحا للصبي وعثر الرجلُ بغير تعمد منه فيعجبني ألا ضمان عليه . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن سار في البرية ووجد بعيرا وتعبر عليه قدر فرسخ أو نصفَ فرسخ أو أكثر ، وتركه في ذلك المكان ، ولم يُشْهِدْ على تركِهِ رجاءً منه أنه لم يغب عن أصحابه وهو قريب من البلد وبعد ، سأل عن أصحابه فلم يعرفهم فهل يلزمه الا الكراء يتخلص منه أم تلزمُه قيمةُ الجمل .

الجواب وبالله التوفيق : يلزمه الكراءُ على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أوقد نارا في ماله أو في بيته ، وحرق شيئا من ماله ، وأحرقت النار أموالا وبيوتا لجيرانه أو غيرهم . أيلزمه شيء من ذلك ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف . قال من قال : إذا احترق شيء من أملاك الناس بلهب النار فعليه الضمان ، وكذلك يعجبني . وأما اذا حملت الريحُ النارَ فاحترق شيء من أموال الناس ، فلا ضمان عليه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن ترك ماءه من الفلج في ماله وانكسر الماءُ من ماله وأضرَّ على ساقيةٍ فلج آخر أو بمال الغير من غير عمد من صاحب الماء . أيلزم صاحبَ الماء إصلاحُ ما أضرّ ماؤه ، أم لا ، كان ترك الماء بنفسه أو بيداره؟

الجواب وبالله التوفيق : لا ضمان عليه فيما تولّد من الضرر من فعل بيداره ، وأما من فعله بنفسه فأخاف عليه الضمانُ إذا تولد الضررُ في مال غيره . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن أراد أن يستبرىء أحدا في ماله فيما يستقبل إذا قال له صاحبُ المالِ ما على شرط له من الذي أباح له أخذَه منه إلى انقضاء مدته؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز ذلك على بعض قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن عليه مائةَ لاريةٍ لرَجُلٍ ، وأوصى له بغلة نَخْلٍ عشرين سنة ، وغلة النخل بقدر خمس لاريّات فِضّة . أيبرأ إذا استَغَلّ الرجلُ النخل عشرين سنةً ، وكان كل سنة غلته لا تقصر عن خمس لاريات فضة ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : جائز ذلك على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن لزمه ضمان من بُسُطِ المسجدِ ، فاشترىٰ بساطا وفرَشَه في المسجد . هل يبرأ ويكفيه ذلك أم يَقْبِضُ ذلك وكيلُ المسجد ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا فرش البساط في المسجد فإن ذلك يكفيه ويجزئه . والله أعلم بذلك .

مسـألة : وفيمن لزمه ضمانٌ من تمرِ فطرةِ المسجدِ فجاء بتمر بقدر ما لزمه من الضمان، وأكله فطورا في ذلك المسجد. أيجزىء ذلك عنه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يجزىء ذلك على ما وصفت. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي وكـلاء المسـاجدِ والأيتامِ والأغيابِ وبياديرهم والعرفاءِ إذا غفلوا عن شيء من مالهم مثـل ماءٍ ضاع أوغير ذلـك. هل يلزمهم ضمانٌ مالم يقصروا وكان ذلك على وجه النسيان منهم؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن ضاع المالُ أو الماءُ بتقصيرهم منهم، ولا من فعلِهم فلا ضمانَ عليهم. والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه العالم صالح بن سعيد رحمه الله : وهل يجوزُ الشـربُ من الـزواجـرِ من غير إذن من صاحبِ الـزجـرةِ أم لا؟. وكـذلـك الغرب يكون هو والزجر سواء، أم لا؟

الجـواب : في ذلك اختلاف ويعجبني أن تكونَ كلُّ بلدة يجري أمرُها على ما يتعارَف أهلُها من منعٍ أو إباحةٍ، ولا فرقَ عندي بين الغرب والزجر. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن يمر في الطريق ، ووطىء برجله على تمره أو تمرتين على الخـاء لعله على الخطأ منـه، من النخـل التي على الطـرق. أيضمن في ذلك أم لا؟. وكـذلـك من وطىء عودَ زرع وكسّـرَه، أوقطـع ورقـة من شجـرة، أو اتكأ بجدار فوقع شيء من الجدار يسير ما لا قيمة له. أيضمن في ذلك كله، أم لا؟

الجـواب : أمـا التمـر في الطـريق فلا يعجبني أن يلزمه ضمان من وطىء على الخطأ، وأمـا عود الـزرع فإن كان كسره من أرض صاحبه فعليه عندي الضمان، والـورقـة فيهـا اختـلاف إذا لم تضر بالعود، والجدار إذا كان وقع منه تراب الذي يكسيه الجدار، ولم يكن من أصل الجدار فلا ضمان فيه في أكثر القول. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن يمر في الطريق ، ووطىء برجله على تمره أو تمرتين على الخـاء لعله على الخطأ منـه، من النخـل التي على الطـرق. أيضمن في ذلك أم

لا؟. وكـذلـك من وطيء عود زرع وكسـره، أو قطـع ورقـة من شجـرة، أو اتكأ بجدار فوقع شيء من الجدار يسير ما لا قسمة له. أيضمن في ذلك كله، أم لا؟
الجـــواب: أمـا التمـر في الطـريق فلا يعجبني أن يلزمه ضمان من وطيء على الخطأ، وأمـا عود الـزرع فإن كان كسره من أرض صاحبه فعليه عندي الضمان، والـورقـة فيهـا اختـلاف إذا لم تضـر بالعود، والجدار إذ كان وقع منه تراب الذي يكسيه الجدار، ولم يكن من أصل الجدار، فلا ضمان فيه في أكثر القول. والله أعلم.

مســألـة ومنـه: وفيمن يكـون عليـه ضمانٌ لرجل أعمى من ضربةِ حَجَرٍ أو يدٍ كيف لفظ البرآن في ذلك؟
الجـــواب: يقــول كذا يافـلان قد أبـرأت فلان بن فلان الفـلاني من الأرش الذي لزمه لك وهو كذا وكذا ولا يقول له: قد أبرأتني. والله أعلم.

مســألة ومنه: وفيمن يأكل طعاما من عند الناس مثل الأرز والخبز، ويقع منه شيء في الأرض من غير اختياره. أيكون ضامنا لما وقع منه؟. وهل يجوز أن يأكل أكثـر مما يأكـل في بيتـه من اللحم والسمن، أم لا؟. وهـل يجوز أن يترك الرطب قدَّام غيره من الأوعية بلا رأي صاحبِ المنزلِ، أم لا؟. وهل يجوزُ أن يستعملَ الماءَ للطهَارة؟
الجـــواب: أما ما يقع من يَدِ الآكل من الأرز والخبزِ على الغَلَبة منه فلا ضمانَ عليـه. وأمـا أكلُه فقد قال بعضٌ: يأكل حتى يتضَلَّعَ، وبعض قال: يأكل لقمةً واحدة وبعضٌ قال: يأكل على عادة الناسِ في الأكل يتوسط في ذلك، ويعجبني ذلـك. وأمـا غسلُ اليدين من مائهم، وتفريقُ الرطبِ لصاحبه، فلا يضيق هذا على التعارف. والله أعلم.

مســألة ومنه: وفيمن تكون له نخلةٌ على وجين فلج وأراد صاحب هذه النخلة أن يحرقَ نخلته ويقع منها رطبٌ في الفلج ويذهبُ به الماء. هل يضمن صاحب

النخلة ما وقع من نخلته من رطب أو تمرٍ؟، وهل عليه إزالتُه في الفلج؟ . . أرأيت إذا كان الفلج يسقي أموالا كثيرة، ولم يَدْرِ في أي مالٍ ذهب به الماء. هل عليه أن يستبرىء أصحابَ الأموالِ واحدا واحدا؟ . . أرأيتَ إذا كانت هذه النخلة عاضديَّة وكان في هذا العاضد نخيلٌ كثيرةٌ لمساجدَ وغيرِ مساجد، ولم يعلم صاحبُ النخلة أن التمر الذي في الفلج أنه من نخلته يقينا، لأن النخل قربها، فإذا تركه في الفلج احتياطا أن يقعَ في شُبهة. هل يضمن بما وقع منه في الفلج، وما يعجبك في ذلك.

الجـــواب : إذا كان ما وقع في الفلج من الرطب لا يضرّ بماءِ الفلج. فلا ضمانَ عليه عندي. والله أعلم.

مســـألـة : ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : وفيمن خرج الى مكةَ الشريفةِ حاجاً ثم صادفَه أناسٌ بعضُهم عندَ الطواف، وبعضُهم عندَ السعي، وبعضُهم في الطريق. ألزم نفسَه لبعضهم الضمان. والآن لا يعرفهم ولا يجد من يدله على معرفتهم، وربما وقع منه تهاونٌ عن البحث لما هو فيه من الشغل. أيجزئه أن يسلمَ ما ضمنه لبعض الفقراءِ، أم لا يجزئهِ، ويكتبه في وصيته على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يجزئه أن ينفذَ ما ضمنه لبعض الفقراءِ من عُمان، وإن جعله في عزِّ الدولةِ، فذلك وجهُ خلاصٍ. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن لزمَه ضمانٌ من ماءٍ يسقي به مالٍ مُوقَفٍ للفقراء. أيجوز له أن ينفّذ ما لزمه من الضمان على الفقراء مثل ما تنفذ الغلةُ عليهم، أم لا ينفذ ذلك إلا في شرب المالِ فقط؟

الجواب وبالله التوفيق : فإذا فرق ما لزمه من هذا الماءِ الذي ذكرته على أحد من الفقراء فإنه يجزئه على قول بعض المسلمين، ويعجبني أن ينفذَ ذلك في شرب المالِ المُوَقف. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن عليـه ضمانٌ لبيت مالِ المسلمـين من بلدين أوثلاثـةٍ أو أكثر، أيجزئه أن أوصى به مُجملاً لبيت المالِ، أم عليه أن يوصِيَ ويُنفِّذَ كلَّ ضمانٍ لزمه في البلد التي لزِمه من بيت مالها أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنه جائزٌ أن يوصِيَ به مُجملاً لبيتِ مالِ المسلمين على القـول الـذي يُعمـل به. وقـال من قال من المسلمين: إنه ينفِّذ كلَّ ضمانِ بلدٍ في البلد التي لزمه فيها الضمانُ، وكذلك الوصية. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن لزمـه ضمانٌ لأحـد من قبل فعله فيه بغير حق في مكان العـورة ثم مات المفعـولُ به ذلك، وطلب الفاعلُ الحلّ من ورثتِه. أيبرأ من غير إعلام لهم بفعله، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : انه لا يبرأ إلا بالإعلام منه، ويقول من قبل ما لزِمَني من عقر أو ارش من قبل هالِكهم فلان أو فلانة. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن رفع على سارق سرقته التي سرقها عليه أوعلى دابته من طريق أو بيت، أيلزمه الضمان بلا اختلافٍ أم فيه اختلافٌ في الوجهين جميعا أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : وجـدت في آثـارِ المسلمـين إذا رفع على هذا السارق السرقةَ من بيتِ المسروقِ فعليه الضمانُ. وإن رفع عليه من خارج فقد قيلَ عليه التوبةُ ولا ضمانَ على الرافِع. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفي ثمن الأفيـونِ الذي ذكرته لك أولا أني قبضته من حساب نصيبي من عند أصحابي لما كنا في الطريق ثم إني لم تطب نفسي به من بعد ذلك فرددت عوضه إلى من قبضته منه، وقبضه مني جميعا، ثم جاءني بعد أيام بمثله عددا أو أقسم بالله أنه غيرُ الذي دفعتُه له، وأنه لي من مالي، وأنا فيما عندي أنه عوض ما دفعتُـه له من تلك الـدراهم. أهـو طيبٌ لا شبهة عليَّ فيه فيما بيني وبين الله تعالى، ولو كان غيرَ ثقة عرِّفني بما تراه؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه هو حلالٌ طيب لا شبهةَ عليك فيه، ولو كان الرجلُ الذي يريد أن يعطيكَ غيرَ ثقةٍ لأن كلَّ أحدٍ أولى بما في يده بارا كان أو فاجرا. وجائز إقراره بما في يده إذا كان صحيحَ العقلِ. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن لزمه لأحد ضمانٌ من فعل خطأ في مالِ أحدٍ، وكان هذا الضامنَ من بدلٍ على المضمون له في ماله بمقدار ما لزِمه. أيسلم من الضمانِ بذلك أم لا يجوز الإذلال في مثل هذا؟

الجواب وبالله التوفيق : أن هذا الضامنَ يسلم ما لزِمه من الضمان لمن لزِمه له الضمانُ ولا يكتفي بالدلالةِ في مثلِ هذا على القولِ الذي فيه السلامةُ. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن سافَر إلى مكةَ الشريفةِ هو وأَحَدٌ من النَّاس فمرِض صاحبُه وعند ذلك المريضِ مالٌ بضاعةٍ أو غيرِها فابْتُلِي بها وهما على خروج من تلك البلدِ، وكارَى عليها ذلك الرجلُ الصحيحُ أناساً مجهولين عندَه أو معروفين بالخيانة، ولم يجد غيرَهم هناك، ولم يخرج معهم في حالِ حملِهمْ لها، أمكنه الخروج. وقصر وغفل أو لم يمكنه، كان ذلك بأمر ربِّها المريضُ أو بغير أمره فوجدَها ناقصةً كثيرا، وظن أنهم خانوها - أعني الذين كارَاهم على حملها - ومات ذلك المريض. أيضمن ذلك القائم لما تلف منها، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كارَى هذا الرجلَ على هذه البضاعة أُناساً بأمر صاحبِها فلا ضمانَ عليه. وإن لم يكن بأمرِ ربِّها فعليه الضمانُ. والله أعلم.

مسألة ومنه : وكذلك ما أخذ منها من العشور في يده بعد موتِ ربِّها، ولا يقدر هذا الأمينُ أن يمتنعَ من الذي يأخذ منه، أخذوا منه برأيه أو بغير رأيه أو بعدَ الخوفِ عليها. أيضمن ذلك في ماله، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا أخذَ من هذه البضاعةِ العشورَ بغير رأيه، ولا يَقْدر هذا الأمينُ على الامتناع، فلا ضمانَ عليه. وإن سلَّم هو منها العشور بعد

الخوف عليها، ففي الضمان عليه اختلافٌ. وإن سلم منها على الخوف على نفسه فعليه الضمانُ. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي الذي يخدم شيئا مثل يظفر فلجاً أوغيره، ولا مخرجَ له من لزوم الضمانِ لعدم الحيلةِ عن ما يسقط في النهر. هل له مخرجٌ بالعذر أوبالشرط أو غير ذلك؟

جوابه : يعجبني اخراجُه واجب عليه ولو لم تمكن خدمتُه إلا بكذا. والله أعلم بذلك.

مسألة ومنه : وفي سكان البيت من الأزواج والأولاد، إذا وضع أحدُهم في ذلك البيتِ شيئا، ولم يعلم به الآخرُ، فجاء الى ذلك المكانِ ليلا فصدَمه ذلك الموضوعُ فآلمه. أيلزمُ الواضعَ له الضمانُ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن الواضعُ وضَعه في موضع سكنِه، فعليه الضمانُ. والله أعلم.

مسألة ومنه : وجوابه : فيمن غيل طيناً بماء حرام. أنه يجوز الانتفاعُ بذلك الطينِ ولا يحرمه المالُ الذي غيل به. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن له دينٌ على ميّت ولم تكن له بَيِّنَةٌ، وقَدرَ أن يأخذَ من مال الهالكِ بقدر حقّه، وعلى الهالك ديونٌ تحيطُ بماله. فإذا أخذ هذا الرجل من مال الهالكِ بالقسط فجائز ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل سرق غزلا واغتصَبَه ثم عمله بنفسه ثوبا أواستأجرَ من يعمل له ثوبا، ثم أدركه صاحبُه المسروق ثوبُه أوغزلُه أو المغصوبُ منه. . تركت بقيةَ السؤ ال وأتيتُ بالجواب، وهو هذا بعينه:

الجواب وبالله التوفيق : أنه إذا استأجر السارقَ أو الغاصبَ على نسّاجه الغزل ولم يعلم النسّاجُ أن الغزلَ مسروق أومغصوبٌ فللنسّاج أُجرتَه على السارق

وعلى صاحب الغزلِ ما زاد عن قيمة الغزل على الاحتياطِ. وإن كان هو الذي عمله بنفسه ثوبًا، فلا يعجبني أن يكونَ له عناء. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفيمن لزمه ضمانٌ من بيت مالِ المسلمين من قرية سمائل وأَوصى به لبيت مالِ المسلمين ولم يخص به بيتَ مالِ المسلمين من قرية سمائل. أيبرأ على هذه الصفةِ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أن التبعةَ ما لزم الإنسانَ من الضمان على وجه الخطأ وأما الضمانُ الذي لزِم الانسانَ من الضمان على وجه العَمْدِ. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي رجل عليه حقٌّ لرجلٍ من قِبَلِ وصيَّةِ هالك واشْتَبَه(١) من عليه الحقُّ بينَ أنه فلان وفلان. ولم يستيقِن من له الحقُّ من هذين الرجلين ومعرفته في هذين الرجلين: واحدٌ منهم يسمونَه ابنَ كمالوه، والآخرُ ابنَ زيدين. ولم يعرف أسماءَهُمَا ونسبتهما إلا هكذا معرفته فيهما. والحقُّ لأحد هذين الرجلين، وأراد أن يدينَ بهذا الحق فما وجه خلاصِة وكيف وجه وصيَّته من هذا الحقِّ على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق: وجهُ خلاصِة أن يوصىَ لكل واحدٍ منهما بالحق الذي عليه كله من ضمانٍ عليه أولهما. والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله: في رجل ارتهن من رجل شيئا، وقال: هذا الشيءُ لفلان أرسلني به لأرسله له، ثم مات الذي أقر له بالشيءِ، ورجَع بيده الشيءُ وقال: أَعْطِني الذي ارتَهَنْتُه عندَك هو لي. فلم يعطِه ورفع اليد عندَ الحاكم، وأقرّ المرتهن به أن أرهنَه هذا الشيءَ إياه. فحكم عليه الحاكمُ بِرَدِّه، فرده بحكم الحاكِم عليه. أيكون قد تخلص من هذا الشيء ولا يلزمه لورثة المقرورِ له بذلك إذا كان الراهنُ غيرَ ثقةٍ؟

الجواب وبالله التوفيق: أما فيما بينه وبين الله فأخاف عليه الضمانَ لورثة المقر له

---

(١) في الأصل: استبه.

بذلك الشيء؛ لأنه قد صح معه كذبُه أنه له بعدَ إقرارِه به لغيره. وأما إذا لم يدَّعه أنه له، فقد قيل إن له أن يردَّه إلى اليد التي أخذَه منها ولو لم يكن ثقةً على قولِ من يقولُ بذلك. وقال مَن قال: يرده إلى ماهو له. والله أعلم.

مسـألة ومنه : ومن وضع مثلَ عظمٍ أو غيرِه من الأشياء في غير ملكِه، ثم حمله طائرٌ فوضعه في طريق أو ملكٍ لأحدٍ أو في مباحٍ فوطِئه إنسانٌ لعله فعقره وخدشه. أترى على هذا الواضِع الضمانُ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فأرجو ألّا ضمانَ على واضع العظم لأن هذا لم يكن من فعله، وإنما هو من فِعلِ الطائر. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي الذي يلزمه ضمانات من أشياءَ مختلفةٍ ولم يُعْرَف أربابَ الضمـاناتِ وأراد أن يفرقَ ذلك على الفقراء. أعليه أن يعتقدَ عندَ الدفعِ أنه يسلم هذا الشيءَ مما لزِمَه له من جنس كذا، ويذكر كلَّ شيءٍ على حِدَةٍ أم إذا فرق بقدر الضمـاناتِ جملةً وأعتقد أن هذا الذي يفرّقه من ضمانٍ لزِمه، لم يعرف ربَّهُ ويكون مُجزِّبا له؟

الجـواب : إذا كان الضمان لأناس غير معروفين بأعيانهم ولا بأسمائهم وإنما هم يعرفون من قبيلة [كذا](١) ، فقد قيل يعرف كلُّ ضمانٍ لأحدٍ على فقراء قبيلتِه وفصيلتِه وليس له أن يفرقَ الضمانَ الذي عليه لهذا على فقراءِ غير قبيلَتِه على قولِ من قال بذلك، وقال من قال يفرقُ ذلك الضمانَ على كل من أراد من فقراء المسلمين إذا كان الضمانُ لمسلم، وليس عليه أن يخصَّ كل ضمانٍ من ذلك على أحد من أصحابِ الضماناتِ مخصوصا عند التسليم عنه باسمه على قولِ من قالَ بجواز تفريقِ ذلك على كل من كان من الفقراءِ. والله أعلم.

مسـألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله فيمن نَجَّسَ سمنا لغيره خطأ منه.

---

(١) ليست في الأصل، وإنما زيدت لكمال المعنى.

الجـــواب : إن عليه ما نقص منه على هذه الصفَةِ . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفيمن أنفـذ شيئـا من بيت المالِ في شيء من وُجوه الجائزِ انفاذ مالِ المسلمـين فيهـا بلا رأي إمـامٍ أووالٍ قائم له ، فعله ذلـك الـوالي والامام وقد فاتَ ذلك الشيءُ . أيسلم ويبرأ من الضمانِ على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا تخلو إجازةَ ما ذكرتَه من قولِ بعض فقهاءِ المسلمين معنا . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفيمن عليـه حقٌّ أوضمانٌ لأحـدٍ من أهـلِ الشـركِ من أهـلِ الكتـابـيّنِ أوغيرِهم فمات ولم يُعلَم له وارثٌ . أيُجْزِئـهُ أن يجعـلَ ما عليه له في عزِّ الـدولـة ، دولـة المسلمين أوفي فقراء المسلمين على هذه الصفة ، أم يكون لفقراء الكفار بخاصة؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أنـه يجزئـه دفعُـه فيمن ذكـرتَ في قولِ بعضِ فقهـاءِ المسلمين وقال بعضُهم لا يجزىءُ دفعُه إلا في مثل أهلِ ملَّتِه . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : والمملوكُ إذا جعل عليه سيّدُه ضريبةً كلّ شهرٍ كذا وكذا وصار المملوكُ يعمـــل ويمـــون[1] نفسَـه ويؤدّي لسيـده ما جعله عليـه فاستطنى هذا المملوكُ نخلةً ليخرفها ، فأخطأ لنفسه أحد فيها وأخذ منها شيئا ثم أراد الخلاص من ذلك . أيكونُ الخلاصُ من ذلك الشيء الى السيد أم إلى المملوك؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه يكون للسيدِ على هذه الصِّفَةِ عندنا . والله أعلم .

مســألـة ومنـه : وفي أجـير سلّما له وكيلاً مسجدينِ كلُّ واحدٍ منهما ، مكوكَ أرز وثلث من سمن ليطبخـه ويأكـل النـاس في هذين المسجـدين فغلط هذا الأجير وجعل طعام هذا لهذا ، وطعام ذلك لهذات غلطا منه ، وهذا الطعام جنسُه واحدٌ وكيْلهُ ووَزنـه واحـد . كيف ترى ذلك؟ . أرأيتَ وإن كان لما غلط وجعل طعاما

(١) في الأصل : وطون .

واحـدا منهـما للآخـر قال له أحد إنك قد لزمك الضمان، ولكن اجعل طعام هذا لذلك قصدا منك بتسليم الضمان الذي لزمك من قبل غلط. أيكون ذلك صوابا على هذه الصفة أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إنه صواب على هذه الصفة فيما عندنا. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن عليه حق لآخر من قِبَلِ بيع أو تبعةٍ أو ضمانٍ فنَسِيَه، فجاء ربُّه يطالِبُه فأنكَره إياه لأجل النسيانِ، فقام يذكّره. أيكون قد قامت عليه الحجةُ بقـول ربِّ الحقِّ ولا عذرَ له بالنسيـان، وإن لم يُوفّـه حتى مات، كان هالكا أم له عذرٌ إذا كان لو علم أنَّ عليه حقا له لتخلص منه بنيَّةٍ خالصةٍ.

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان وافيًا بأداءِ ما عليه معتَقِدًا للخلاص من كل ضمانٍ وتبعةٍ غيرَ متهاوِنٍ ولا مُستَخِفٍّ بالإسلام وأهلِه، وكان يؤمّل أداءَه إلى أن نسيَه وطالَبَه من عليه له ذلك ولم يصدّقه إذا لم تصحَّ له دعواه حين ذلك. ولا صحَّ ومـاتَ على هذا ففي هلاكِـه مع اللهِ على هذه الصفـةِ اختـلافٌ. قال بعضٌ: يهلكُ بذلك. وقَا لَ بعضٌ: لا يهلك. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفيمن يسير على دابة، فلما بلغ مَوضعَه وأراد النزولَ من على الدابّة رمى بعصاه في الطريق ومرادُه ليأخذَها إذا أخذ متاعَه وفرغ من مهمته[1] فنَسِيَ ذلـك حتى عطب بذلـك مالٌ أو نَفسٌ. أيُعـذَرُ من الضمان لأجل النسيانِ على هذه الصفةِ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : لا ضمانَ عليه عندَنا على هذه الصفةِ. والله أعلم.

مســـألة ومنه : والسيلُ إذا كان يهبط القريةَ ومعمولٌ له سدودٌ لئلا يفسد فيها. أيجوز لمن انفجر عليه السيلُ من تلك السدودِ يُصْلِحُ ذلك على ما أدرك عليه من قَبل أم لا؟

(١) في الأصل : مهمة .

الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يَعْلَم باطلَ ذلك السدِّ المنفجِرِ جاز له إصلاحُه كما كان أولا . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفيمن أخـذ صرمـةً من أرضٍ فيها شُبهة ممن هي [في][1] يده وفسلها في مالـه ، واغتـلَّ منها غلةً ، ثم أراد الخلاصَ من ذلك . أيجزئُه أن يحتاطَ بثمن الصـرمَـةِ يوم الخلاص ، أويوم الأخذِ ، أم عليه أن يتخلصَ بثمنها وما جاء منها من غلة طال الزمانُ أو قَصُر؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : في كل ما ذكرت يجري الاختلافُ بين فقهاءِ المسلمين بالرأي في الخلاصِ والخروج مما ذكرت من قِبَلِ القيمة يومَ الأخذِ ويومَ الخلاصِ والغلةِ والأحوطُ أن ينفذ غلتها كلَّها وهي في أصلها إن كانوا معروفين ، أو فيمن لا يعرفُ ربَّه ، ولا يتركها عنده ولا غلّتَها . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفيمن قبض شيئا من الحصى من مال غيرِه مما له قيمةٌ ، وانتفع أو لم ينتفع به ، ثم تركه مكانه بلا ربِّ المالِ . . تركت بقيةَ السؤالِ وأتيت بالجواب؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : لا يبرأ عنـدنـا على هذه الصفـةِ في تَرك ما ذكرت ألا يقبض ربّه له أومَن يقوم مقامَه إذا كان ممن يستدلُّ عليه بذلك على قول من قال بذلك في[2] كلا الوجهينِ فيما نراه من رأيِ المسلمين . والله أعلم .

مسـألـة ومنـه : وفي رجـل قال لآخر قد أبرأتني يافلان من كل ضمانٍ لزمني لك من مالـك ، قال : نعم . قلت : أيكـون هذا الـبرآنُ داخلاً في جميع الأشياءِ التي لزِمته من ماله حيثُ لم يقل له في كل حقٍ وضمانٍ ، وما الفرق بين الحقِّ والضمانِ ، علِّمني ذلك؟

الجـواب وبـالله التوفيق : انه يدخلُ فيه كلُّ حقٍ وضمانٍ في هذا اللفظِ على هذه

---

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل : فيما .

الصفة عندنا، ولعلّ هذا اللفظُ أعمّ. وكلا اللفظينِ يتقاربانِ ويتداخلانِ في بعضهما بعضٍ. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي صبيّ قلعَ جلودًا من الموضع الذي يخدمُ فيه الشماميرِ الجلود مرارا. ولم يعرف الصبيُّ ذلك الموضعَ الذي أخذ منه أنه لفلان، لأن الشماميرَ كلّهم يجتمعون في ذلك الموضِع يخدمون الجلود، ولم يُمَيِّزْ أن هذا لفلانٍ، وهذا لفلانٍ، وإنما هو إذا أراد ليسرقَ شيئًا، ثم بعدَ ذلك كبِرَ الصبيُّ وبلغَ الحُلُمَ وأراد الخلاصَ. . تركت بقيّة السؤال وأتيت بالجواب؟

الجواب وبالله التوفيق : إن فرّق بقدر ما لزِمه من ذلك على فقهاءَ لعله على فقراءِ الشماميرِ من أهل الموضِع فهو وجهُ خلاصٍ له عندنا إن شاء الله. وقال بعضُ فقهاءِ المسلمين إن فرّقَ ذلك على الفقراءِ من غيرهم أجزأه ذلك. والقولُ الأولُ أكثرُ معنا. والله أعلم.

مسألة ومنه : وإذا أكل رجلٌ من البلد التي مجتنبها المسلمون. ما لزِمه؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كانت مغصوبةً فليتخلّصْ من ذلك إلى أربابها إن كانوا معروفين، وإن لم يكونوا معروفين وتخلص بقدرِ ذلك، وجعله في فقراء المسلمين فهو قولٌ حسنٌ، وجائز الأخذُ به. وإن كانت من غير المغصوبات وكانت من الغوائب لا يعرف أربابُها وكان فقيرا فلا بأسَ عليه وإن [كان][1] غنيًا وجعل ذلك في فقراءِ المسلمين وعزِّ دولَتِهِمْ أيامَ دولتِهم فواسعٌ له ذلك، وهو وجهُ خلاصٍ إن شاء الله. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفي رجل ترك جَمَلَهُ في القفار والسيوح والأوديةِ حيث يؤمن منه الضررُ على أحدٍ، ولم يكن بقربِ أحدٍ فهربَ من ذلك الموضِع، ووقع منه ضرر.

الجواب : ففي لزوم الضمانِ على ربّه اختلافٌ فيما عرفتُه من آثار المسلمين. والله أعلم.

---

(١) في الأصل : فيما.

مســـألة ومنه : وفيمن منع غيّره أن يسقيّ بمائه حتى فاتَ الماءُ. أيبرأ إذا سقى له مالّه بمثل مائِه الذي فات من سببه بلا إذن منه، أم لا؟

الجـــواب : فأرجو أنه قال على ما بان لي منه ، إذا كان ربُّ المالِ ممن لا يملك أمرّه فإن المانع يبرأُ بذلك، وإن كان ممن يملك أمرّه فلا يبرأ إلا أن يكونَ السقيُ بإذنِه. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وسُئِل عمن دخل مالَ غيرِه وفيه صاروجٌ مكدوسٌ فوطِئَه فانتثر في المال ، فكأنه لم يلزمه في ذلك ضمان فيها عندي . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وسمعته يقول إن الأمّ يجوز لها أن تأكل من مال ابنِها على قول بمنزلة الأبِ، وقولٍ لا يجوز. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي الدابة إذا وقعت في زرع رجلٍ تأكله، فلما رآها ربُّ الزرع وثب عليهـا ليخـرجّهـا منـه لئـلا تفسـدّه، فلما رأته هي قبل وصولِه إليها ذُعِرّت ووثبت فوقعت فماتت.

الجـــواب : انه لا ضمانَ عليه عندنا على هذه الصفة. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفي الأشيـاء المـوضوعةِ في الأسواق إلى أن تباعَ، وفي الطريق إلى أن تحملَ منها. أيجوز المشيُ عليها ما لم يلحقها ضررٌ من ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يعجبنا ذلك على الاختيار، وأما الاضطرارُ فهو غيرُ الاختيار. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفيمن قلع عُود زرعٍ من مال غيرِه خطأً أو عمـداً أو صرمـةً أو غرس ذلك مكانه وحيى وعاش. أيكون قد برىءَ ذلك على هذه الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : أرجو أن إجازة ذلك لا تخرج من قول بعض المسلمين غيرَ أن الأحسنَ عندنا أن يتخلصَ من ذلك إلى ربه. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وسألتـه شفـاهـا عن الجلبـة التي هي جلبة النطيلة يجوز لي أن أفسلَ فيها في غير مكان النخلِ، وكان النخلُ قائما بَعْدُ حيث إن لها شِرْباً يجوز لي ذلك، أم قال لي: جائز ذلك على قول. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفي رجلين زرعا قتًّا في أرض لهما، وصار كلُّ واحدٍ يجز جانبًا من القتّ بقسمةٍ وقعت منهما. أيجوز لهما ذلك؟

الجـواب وبـالله التوفيق : لا يضيق ذلك، ما لم ينقضْهُ أحدهما، وتجوز المتاممةُ فيه ممن تجوز متاممَتَه، والحلُّ ممن يجوز حلّه. والله أعلم.

مسـألة : ومن جواب الشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي رحمه الله . في رجل وجد دابة مربوطة في ماله. أيجوز له أن يطلِقَها ويخرجَها إلى طريق جائزٍ أو موضع مباح من الأرض كمثل ما لو وجدها غير مربوطة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فلا يعجبني له أن يطلقَها من ماله ويخرجَها ولا يسأل عنها إذا أضرت على أحدٍ في مالٍ أو نفسٍ بعد إطلاقِه لها من ماله من وثاقها وإخراجه لها منه. أخاف عليه فيه ضمانَ ما أضرته أو أكلته؛ لأن ذلك وقع من سببه وفعله، وإنـما له أن يصـرِفَهـا عن مالـه ويحفظهـا لربِّهـا، وينهاه عن ذلك لأن هذا عندي خلافُ من وجَدَ دابَّةً في زرعه في إجازةَ صرفها وسوقها عنه؛ لأن دخولَها فيه ليس من فعله ولا من سببـه، وأحفـظ في هذه ولـو قبضها من زرعه وأخرجها منه، فلا عليه في ذلك ضمانٌ. والله أعلم.

مسـألـة : وفيمن قبله حقـا لأحـدٍ، فأمـره أن يدفعـه لآخر، ثم أن الآمر طرقته الأذية فأصبح لا يتكلم ولا يفهم ولا يعقل أبدا من شِدَّةِ الأَذِيَّة ويوشِكُ ولو قطعت بعض جوارحِه لم يشعر بها من شدَّةِ المرضِ، غير أنه بَعْدُ في الحياة. أيجوز للمأمور أن يدفع مالَه مرةً يدفعه إلى فلان ما دام على هذه الصفة قبل خروج روحِه؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : فالـذي نحفظـه شفاها عن أشياخنا الذين أدركناهم ورأيناهـم يعملون به، ورأينا نحن فيما وَطِئْنا من آثار المسلمين: أن الموكلَ والآمرَ إذا ذهب عقلُه بجنـون أو برسـامٍ أو ما كان من العـاهاتِ أن الوكالةَ منه والأمرَ في حين ذهابِ عقلِه لا يجوز للوكيل والمأمور أن يُسَلِّم شيئا من مالٍ من وكَّلَه أو أمَرَه بعـد ذهـاب عقله، لا يجوز لأن الـوكـالـة منـه والأمرَ لا يثبتان ويبطلانِ بذهابِ عقلِه. وإن سلم الوكيلُ أو المأمورُ شيئا من مال من وكَّلَه أو أمَرَه كان عندي عليه ضمانةٌ وعليه عندي الخلاصُ منه، إلى أن يبرأ منه يسلمه إليه في حياة الموكلِ أو الآمرِ أو في ورثتِهِ من بعده. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفيمن ضرب مملوكـا لغـيره ضربا يلزمه الضمانُ منه، ثم عتق العبدُ وأراد الرجلُ الضاربُ للعبد الخلاصَ. إلى من يتخلَّص منهما؟

الجواب وبالله التوفيق : على معنى ما ذكرت أن يكونَ ضَمِنَه في العبد من قِبَلِ العتقِ لسيـده وإن لم يسلم ما ضَمِنَـه حتى عتق العبدُ ففي ذلك اختلافٌ. فقالَ بعض المسلمين: الخلاصُ يكون للعبد. وقال مَن قال: للسيد. والله أعلم.

مســـألة ومنه : وفي رجلٍ يخرِف نخلتَه في ماله، فجاء صبيٌّ بدويٌّ في يده إناءٌ إلى قرب النخلةِ فاتهمه الرجلُ أنه يريد أن يلقطَ النخلةَ، فلم يُمَكِّنْه حتى تلقطَ شيئا فصاح به ففزِع ووثَب منهزِمًا فَصُرِعَ فأصابه جُرحٌ في يده. أيلزم هذا الرجلَ الذي نهم عليه ضمانٌ أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إن كان صاح به بعدَ ما دخل مالَه فولى الصبيُّ منهزِمًا وكان من عادته لا يتحرج من أخذ أموالِ النَّاسِ، إنه لا ضمانَ عليه على صفتك هذه. والله أعلم.

مســـألـة ومنـه : وفيمن استُؤْجـر ليعمـلَ طعـامًـا ليؤكل في مسجدٍ فخاف أن يذهبَ منه شيء عند عمله له، أيجزئه إذا جعل فيه شيئا من عنده قبل أن يلزمه

الضمان، إذا لزمه الضمان. إذا أتى ما جعله فيه على قدر ما لزِمَه منه أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: فإذا وقع ضمانُه فيما يجوز وضع المضمونِ منه في وقته وسنته فقد أجزأ عنه. وأما إن وضع شيئا قبل وقوع الضمانِ عليه، فإن كان حين وضعَه جعلَه دفعًا منه للمسجِدِ، فإذا فعل على هذه الصفةِ، فإذا لزِمَه ضمان بعد وضعِه على ما تقدم من نيتِه الأولى، فلم يكفه عندي ذلك وان كان وضعه فيه على سبيل الخلطة. ثم لما لزمه الضمانُ جعله عما لزِمه، فإذا وضَعه على ما تقدَّم كفاه ذلك. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفيمن جاء إلى شيءٍ من البلدان التي لا يستحل المسلمون الدخولَ فيها، ولا الأكلَ منها، فأشار عليه بعضُ سكانِها بشيء من البسر، فأبى عليه فأكثرَ عليه في أخذه من عنده، وهو مع ذلك يأبى. ثم إن هذا الرجلَ صاحبَ القريةِ وهو المشيرُ عليه، عمد إلى ذلك البسر فصيَّره في ثوب ذلك الرجلِ. أيجوزُ لهذا الرجل أن يفتَّ ذلك الصرارَ من ثوبه، ويأخذ ثوبَه ويترك البسرَ ينتثر في الأرض ولا يسأل عنه، أم كيف يفعلُ به؟.. أرأيتَ إن جهل ذلك وحمله من مكانٍ إلى مكان، أعني الثوبَ والبسرَ فيه؟

الجواب وبالله التوفيق: فالذي حفظته من جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله، أن ذلك الشيءَ المصرورَ في ثوبه يردُّه على مَن وضعه رحمًا كان أو صديقا على قول بعضِ المسلمين. والله أعلم.

مسألة ومنه: وفي ورثة ميتٍ لهم حقٌّ على رَجُلٍ من قِبَلِ دينٍ أدانه من هالكهم وكانوا بُلَّغًا وأيتاما، فوصل البُلَّغُ منهم الى المديون فأعطاهم نصيبَهم من ذلك الحق، ثم أنه أفلس بعد ذلك، ولم يصح منه وفاءٌ للأيتام. أتكون لليتامى حصتُهم مما أخذ البُلَّغ من الدين، أم لا؟

الجواب وبالله الوفيق: أما إذا وصلَ البلغُ إلى المديون وطلبوا إليه أخذ نصيبهم

مما عليـه من دين هالكِهم من غير حكمٍ ممن يجوز حكمُـه عنـدَ المسلمين، فسلم لهم نصيبَهم ولم يصل الأيتامُ إلى حقوقهم مما عليه في ذلك، ففي ذلك اختلافٌ بينَ المسلمـين. بعضٌ جعَـلَ للأيتـام نصيبَهم مما أخـذه شركاؤُ هم البلَّغُ، وبعضُهم لم يَرَ لهم فيـما أخـذوه من نصيبهم شيئـا من حقهم على مَن عليه لهم. وإن كان سلّم لهم نصيبَهم من أحد من حكام المسلمين، فليس للأيتام عندهم حق، وقد وصلوا إلى أخذ حقِّهم منهم بشرع وحكمٍ ثابت. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن أمـر على يتيم أن ينفـخ النـارَ فلحقـه منهـا جمرةٌ في يده فورِمت واندحقت، وخرج منها ماء. ما يلزمه في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا أجّر عليه من يقوم بأمره في مثل ما ذكرت وغير ذلك مما يحسنـه ويقـدر عليـه، ويؤمن على مثله من الضـرر، وكـان ذلـك على وجه الصلاح له، ففي الضمان على الأجر اختلافٌ لليتيم. والله أعلم.

مسـألة ومنه : تركت سؤالَها وأتيتُ بجوابها، وهو هذا:

الجواب وبالله التوفيق : على معنى ما حفظتُه من آثار المسلمين من مال له حائطٌ أو نخلةٌ على طريق المسلمين، أو بيت أحدٍ من الناس، ويقدم من عليه ممن يقوم عليـه به الحُجَّـة في صرفـه، فلم يصرفه تهاونًا منه في صرفِهِ مع المكنةِ والقدرةِ منه على ذلك فوقع على إنسانٍ فمات من ذلك أو أصابه من ذلك كَسْرًا، وما كان من ذلك وما دونه مما فيه الأرشُ والدِّيَةُ. فعلى صاحبه أرش ذلك أو ديَتُه في نفسه أو ماله. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن استُؤجِرَ ليقررَ أرضًا لمسجد، وكان فيها حصًى صغيرٌ، وكـان هذا الحصَى مُضِـرًّا بالأرض، وصار عندَ جذبِه للقرار يحول القرارُ الحصَى من موضعٍ إلى موضعٍ غير أنه لا يمكن قرارها بغير ذلك. أيلزَمه شيءٌ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه لا ضمانَ عليه في صنيعه ذلك، لأنه لا يستقيم صلاحُ قرارِها إلا بذلك. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن رفـع شيئـا من اللفـظ من الحصن. أيجـوز له أن يتركَه مكانَه أم يكون الحصن بمنزلة المسجدِ والطريقِ في هذا ولا يجوز له تركُه في مكانٍ بعد أن رفعه منه.

الجواب وبالله التوفيق : فالذي حفِظتُه من مسألتك هذه مُؤثرةً بعينها أنه لا يجوز له تركُه بعدَما رفعه منه. والله أعلم.

مسـألـة : ومن جواب الشيـخ الفقيـه القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي رحمه الله. وفيمن وضع سراويلَ له في مسجد، ومن عادة الجماعةِ إذا وصلوا يتركون سراويلَهم إذا أرادوا الهبوَط ويرجعون إليها في وقت الصلاةِ، ثم غلط هذا الـرجـلُ في سراويـلِ غيرِه فجـاء رجلٌ يسأل عن ذلك. أيجوز له أن يعطيَه إيّاه على الاطمئنانة أنه له، أم لا يجوز له ذلك إلا بالبينة العادلة؟

الجواب وبالله التوفيق : أما على الاطمئنانة ، فلا يضيقُ ذلك. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وفيمن رفـع شيئـا في المسجد ، ثَمَّ قميص أوغيره يظن أنه له فَوْجِدَ لغيره. أيجوز أن يتركه مكانَه إذا اطمأن قلبُه وسكنت نفسُه لما قد عرف من سيره من جماعة المسجد لا يأخذه إلا برأيه، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي حفظته من معنى مسألتك هذه أنه من قبض شيئا ممن يملك أمرُه أشياءَ من غير ربّه، فعليه حفظُه لربه إلى أن يسلّمَه له أويأمرَه أو إلى من يسلمه إليه. وإن تركه مكانَه، ولم يتوصل ربُّه إليه، فعليه ضمانُه. والله أعلم.

مسـألة ومنه : وفيمن له ماءٌ في فلج وحضر ماءَه وردَّه إلى ماله، وانقضى ماؤُه وحضر ماء غيره، فلم يَج من له الماء ليردَّ الماء إلى ماله، فرد هو الفلج في ساقية الفلج وتركه، ولم يعلم أن الفلجَ صار لصاحبه، أم لا. أيلزمه ضمانٌ في ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا ضمانَ عليه على صفتكَ هذه لأنه قد قال بعض المسلمين : إنه يرد الماءَ في الساقية الكبيرة إذا انقضى ماؤه . وقال من قال : يرده إلى مال صاحبِ الماء . وقال من قال : إذا انقضى ماؤه ، تركه ولا يلزمه شيء . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي حجارة على الفلج عليها جدارٌ . انهدم ذلك الجدارُ وطاح . أيجوز لأحدٍ أن يبنيَ ذلك الجدارَ زاد الجدارُ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : فنعم جائز له ذلك أن يبنيَ جدارا مكانَ الجدارِ الأولِ . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفي رجل بجنب أرضٍ له مواتٌ متسانِد ، وكان هذا المواتُ لا يَدَّعيه أحدٌ فعمَد هذا الرجلُ إلى هذا المواتِ المذكورِ ، فنطله وخلطه في أرضه ، وفسّل فيها فسلا . أيجوز له ذلك ، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إن مثل هذا يدخله الاختلاف ولا أقدِر أن أقولَ إنه حرام . والله أعلم .

مسألة ومنه : وفيمن بجنب أرضٍ له موات متسانِد وهو تلٌّ رفيعٌ فنطل فيه ترابا ولم ينكر عليه أحدٌ في ذلك . أيجوز له أم لا؟

الجواب : فجائزٌ ذلك على قولِ بعضِ فقهاءِ المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيهِ الورع النزيه ناصر بن خميس بن علي النزوي رحمه الله : فيمن اغتصب مالاً من وارثه ، واغتلّ منه غلّة ثم مات وارِثه . ماذا ترى شيخَنا في هذه الغلةِ التي قد أكلَها الغاصبُ واستهلَكَها . أيكونُ كالأصل على الاختلاف الواردِ على هذه الصفةِ أم بينهما فرق؟

الجواب وبالله التوفيق : إن أحسنَ القولِ عندنا أن يتخلصَ من ذلك الى الورثة إن كان معه غيره مع التوبة والاستغفارِ ، وإن لم يكن معه غيرُه فالتوبة من ذلك كافيةٌ له . والله أعلم .

مسـألة ومنه : وفي الدابّة المغتصَبةِ إذا وجدها أحدٌ في زرعه. أيجوز له اخراجُها منه أم لا؟ . . أرأيتَ وإن لم يعلم بغَصْبها إلا بعدما أخرجها. أعليه شيءٌ أم لا؟ وكذلك إذا كان عالما بغصبها غيرَ أنه [إن][1] تركها في الزرع أكلَته؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : يجوز له اخـراجُهـا لعله من زرعِـه وزرع غيرَه، علم بغصبها قبل إخراجِها أو بعدَه، ولا شيءَ عليه. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : ومن ذبـح ذبيحـةً وتـرفَّستِ الذبيحةُ وأرادت أن ترتدىَ في نهر فأمسكهـا الـذابـح لها أو نقلهـا من ذلـك الموضعِ لئلا ترتدي. أيكون معينًا على قتلها بتلك وتحرم عليه أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : على صفتـكَ هذه لا تحرم الـذبيحـةُ عنـدَنـا على ما ذكرت. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : وهـل يجوز للنـاسِ الاستقـاءُ لسقي دوابِّهم وأنفسِهم من آبـار الرمومِ والغوائبِ والآبارِ المغتصباتِ أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان ينزع الماءَ بدلوه ، ولم يقع من ذلك ضررٌ فواسعٌ ذلك عندَنا في قول بعضِ فقهاءِ المسلمين. والله أعلم.

مسـألـة ومنـه : ومما شافهت الشيخ الفقيهِ علي بن مسعود بن محمد رحمه الله. عن رجلٍ أعطاه رجلٌ دراهِمَ أو كتابا أو شيئا من العروض ليعطيَها رجلاً له هذه الدراهمَ أو الكتابَ أو العروضَ من عنده قبل أن يعطيَه إياها. هل عليه ضمانٌ أم لا؟

قال لي رحمـه الله : إن كان لم يفـرِط في حفظهـا وتلِفت من عنـده من غير إتلافٍ منه لها، وحفظها حفظ مثلِها، فلا ضمانَ عليه.

قلـت : أرأيت إذا قال انه أعطاها صاحِبَها المرسولةَ له، وأنكر ذلك من له هذه الدراهمُ. هل يكون قولُه مقبولًا أنه أعطاها صاحِبَها أم لا؟

(١) ليست في الأصل ، وإنما أضيفت لكمال المعنى.

قال لـي : نعم إن قولَه يكون مقبولا في ذلك وعليه اليمينُ لمن أرسلها معه إن أراد منه اليمينَ في ذلك، وعلى من أرسلها الضمانُ لصاحبها إذا لم يقر أنه قبضَها من الرجلِ المرسولةِ معه، ولم يصحّ ذلك بالبيّنة العادِلة.

قلت : أرأيتَ إذا أعطاها رجلا آخرَ ليعطيّها صاحِبَها. أيكون بريئًا منها، أم لا؟

الجـواب : قال لي أنه لا يكون بريئًا منها إذا أعطاها غيرَ صاحِبِها، وإعطاؤه إياها غيرَ صاحبها لا يبرئُه من ضمانها، وغير خلاصٍ له لأنه تعدّى وخالَف في ذلك أمْرَ مَن أعطاه إياها إلا أن يقرّ صاحبُها أنها وصلَته وقبضَها أو يصحَّ ذلك بالبينة العادِلة، فحينئذ يبرأُ منها. والله أعلم.

قلت : أرأيت إذا كان هذا الرجلُ أعطاه الدراهمَ، قال له ليرسلَها لصاحبها فأرسلَها له. هل يبرأُ من ضمانها أم لا؟

قال : أما إن كان أرسلها عند ثقةٍ فهو يبرأ من ضمانها، إلا أن يعلمَ أنها لم تصل صاحبَها المرسولةَ له. وأما إذا كان أرسلها عند غير ثقةٍ ولا أمين فهو بريء منها، وضمانُها لازمٌ عليه، إلا أن يعلمَ أن صاحبَها قد قبضَها بإقرار منه أو يصح ذلك بالبينة العادِلة. والله أعلم.

وأفتاني رحمهُ الله [أنه][1] يجوز الأكلُ مما في أيدي أهلِ المضيبي الحبوس مما هو من فلج مضيبي الحبوس من حب أو تمر أو أشجار، ولو لم يعلم الآكل منه يقينا أو يصح عنده أن ذلك هو لهم، وليس عليه أن يباحثهم، أن هذا هو لكم من نصيبكم أم نصيب بيت المال بعده باق فيه.

قال : لأن المشتهر أنه عندهم بالسهم، ولأن سيدنا الامامَ أعزه الله قد جعل عندهم ثقاتٍ أمناءَ، ويقبضوا منهم حصةَ بيتِ المالِ، إلا أن يصحَّ عندَه أنه بعدَه شركة، وأن حِصّةَ بيتِ المالِ بعدَها باقيةٌ فيه. والله أعلم.

(١) ليست في الأصل، وإنما أضيفت لكمال المعنى.

قلت له : ما تقول في رجل أتاه رجلٌ بطعام من تمرٍ أو خبزٍ ليأكلَ منه، فلما أخذ في الأكل قال له: كُلْ كُلْ فإن هذا التمرَ من تمر الروضة أو من تمر قلعةِ حلفين أو من تمر شيء من الأمكنة التي لا يستحلها المسلمون. كيف يفعل هذا الآكل وما الحكمُ له فيما أكل؟

قال : فلا شيء عليه ولا يلزمه تصديقُه أنَّ هذا من تمر الروضةِ، أو من قلعةِ حلفين أو ما ذكرت من الأمكنةَ التي لا يستحلُّها المسلمون. وأما في جواز الأكل له من هذا الطعام فلا يجوز له بعد هذه المقالةِ من صاحبِ الطعامِ. والله أعلم.

قال المؤلف : لست أنا هذا السائلَ لهذا الشيخ ، وإنما كتَبْتُه كما وجَدْتُه مكتوبا. والله أعلم. . رجع.

مسألة ومنه : وفيمن وضع جذوعا في الطريق وباعَها على رجل، وعثّر بها أحدٌ من النّاسِ. أيكون ضمانُ من عثّر بها على البائِع أم على المشتّري، وإن تَلِفَتْ الجذوعُ قبلَ أن يُتْلِفَها المشترِي. أيكون تلفُها مِنّ مال مَنْ منهما؟

الجواب وبالله التوفيق : فالذي نحفظه من آثار المسلمين أنَّ من باعَ جِرابَ تمرٍ أو حبًّا في وعاء أو خشبا أو جذوعا، وباعها على غيره، فإن أوجبه ذلك بيعا منقطعا، وأراه ما باعه عليه وضمنه أيام، وقال؛ احمله ولا تتركه. فوجده يحمله ورضي به فإذا تَلِفَ كان من مال المشتري على ما وصفنا. وإن كان بينهما في ذلك شيء من الشروط كان أن تَلِف ذلك الشيءُ يكون مِنْ مال مَنْ له الخيارْ فيه منهما كان البائع أو المشتري. وأما ضمانُ مَن أصابه من تلك الجذوع فهو على البائع الواضع له ما لم يَنقُلها المشتري أو غيرِه من الناسِ هكذا حفظناه من جزء من بيان الشرع. والله أعلم.

مسألة ومنه : وفيمن يجيه الناس ليقلعَ لهم أضراسَهم من ضرباتها، أويكويهم

بالنار من أذى في أجسادهم. وكلهم بالغون ومنهم نساءٌ متزوجاتٌ. هل يطلب منهم الحل في ذلك أم يكفيه أمرُهُم له بذلك، والنساء المتزوجات، هل عليه أن يستأذِنَ أزواجَهنَّ في ذلك، أم لا؟

الجـــواب : عن الشيخ العالم الفقيه النزيه صالح بن سعيد بن زامل رحمه الله. يكفيه أمرُهم بذلك ولم يكن عليهنّ لعله عليهِ أنْ يستأذنَ الأزواجَ. والله أعلم.

مســـألة : رجلٌ ضربَ ولدَه وأثَّر فيه ضربا وجراحا ونَدِم وأراد التوبةَ. هل له أن يبرىءَ نفسه من ذلك، كان الولد صبيا أو بالغا، أم لا؟

الجـــواب : إن كان ولده صبيا ففي ذلك اختلاف، وفي أكثر القول لا يجوز له أن يبرِىء نفسَه من أرشٍ لزِمه لولده من قتل نفسه. وأمّا البالغُ فيعجبني أن يبرئَه الولدُ مما لزِمه له من الأرش ولا يعدِم من الاختلاف إنّ أبرأ نفسَه من إرش ولدِه البالغ. وأما لفظُ البرآن على قول مَن أجازَ ذلك، فيقول: قد أبرأت نفسي من الحق الـذي لزمني لولـدي فلان، وهو كذا وكذا من قِبَلِ أرش لزِمني مِنه، وقبلتُ براءتي هذا من حق ولدي هذا. والله أعلم.

مســـألة: رجـل جاء إلى رجـل ليضـربـه بعصـا أو غير عصا متعدياً فلما أحس الآخـر وهـو المعتـدَى عليـه بالضـرب من ذلـك الرجل، رفع له حجرا أو عصا، وضربَه قبلَ أن يصلَ إليه. هل يضمن أم لا؟

الجـــواب : وعن الشيخ صالح بن سعيد على ما سمعته من آثار المسلمين إذا أشار رجل على صاحبه بالعصا، ولم يضربه فليس هو بحربٍ في معنى الحكم إلا أن يشيرَ عليه بالسلاح، فيكون حربا، فعلى هذه الصفة يعجبني أن يلزَمَ المبتدأ لعله المبتدىءَ بالضرب الضمانُ، إذا لم يشر عليه صاحبُه إلا بالعصا لأنه عسى ألا يضربه. والله أعلم.

مسـألـة : رجـل اشـتـرى نخـلا للجـذوع لمسجد واستأجرّ جذاعا ليخدِّمها فقطعها الجذاع وفلّق جذوعَها ولم يَشْحَلْهَا ويَبِست وضاعت. هل يضمنها[1] أم يضمنها أحدهما على هذه الصفة؟

الجـواب : عن القـاضي الشيـخ الفقيـه خميس بن سعيـد . هي لازِمَـةٌ على المشتري، وإن أرادَ المشتري الأحكامَ من الجذاع، فالأحكامُ بينهم. والله أعلم.

مسـألة : على أثر جواب عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله. وهي هذه.

مسـألة : وفي رجل وجد جملا يضر على النّاس فساقه إلى أن وصَّلَهُ موضِعًا يأمن منه الضرر فيه، فتلِف. أيلزَمه ضمانُه . . أرأيتَ إن ساقه أو قاده بحبله؟

الجـواب : على صفتـك هذه إذا لم يكن الجمـلُ مغصـوبـا لم يلزِم الفـاعـلَ ضمانٌ. والله أعلم.

انتهى الجزء الثاني بحمده تعالى
وبالله التوفيــق

---

(١) في الأصل : يضمناها .



المحتويـــــات



رقم الايداع ١٠٧/ ٨٧
بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٩٨٧

المطبعة الشرقية ومكتبتها ص. ب ٧٠٥٨ مطرح
تليفون : ٧٠١٩٥٢/ ٧٠٤٣٣٠



وأما الساقيةُ غيرُ الجائز فقال بعضُ المسلمين : إنها من القواطع . وقال بعضُهم ليست من القواطع .. والله أعلم .

مســـــألة : ومن جوابات الشيخ الفقيه علي بن مسعود بن محمد المحمودي رحمه الله : عمن أراد أن يغرِسَ شجرةً فهو كمن يُفسِّحُ عن الطريق والجار. قال ثلاثةَ أذرع . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفي الساقية إذا كانت تجيء من نعشي إلى سهيلي ثم تلوذُ فتعود إلى نعشي أيضـا . هل تقطـعُ هذه اللوخـرة قيـاس النخـل التي على [هذه][1] الصفة أم لا؟

الجـواب وبـالله التـوفيق : إذا كان متصـلا لم يقطع شيءٌ لعله لم يقطع بشيء مما يقطع قياس النخل، فهو وجينٌ متصلٌ واللوخرة لا تقطع قياسًا . والله أعلم .

مســـألة ومنه : وفيمن فسحَ عن مالِ الغيرِ ثلاثةُ أذرع وفسّل عليه نَخْلاً . أيجب عليه صرفُ ما أنافَ من زور نخلة هذه لم أعرف جوابها .

الجـــــواب : ومن غيره أرجو أنه قيل إذا كان هو الفاسلَ بيده أو كان ذلك بأمره فإن عليه صرفَ ما أنافَ على جاره طلب جارُه صَرْفَ ذلك عنه أو لم يطلبْ، ولو فسّحَ عنه الفسحَ الشرعيَّ . والله أعلم . . رجع .

مســـألة ومنه : تركت سؤالها وأتيت يالجواب وهو هذا فيها عندي :

الجـــــواب فالذي يوجد في آثار المسلمين إذا كان جدارٌ بين منزلَينِ وكان في نظر أهـلِ العـدلِ من حكـام المسلمين أن ذلك الجدارَ لأحدِ رَبِّ المنزلَيْنِ، أنه يحكم على رب المنـزلِ الـذي له الجـدارُ أن يبنِيَ جدارَه حتى يكون سترا بين بيته وبين بيتِ جارِه وان أبي حُكِمَ عليه بأن يستر الخروجَ من سكون بيتِه إلا بعد أن يقعَ السترُ بينَ البيتَيْنِ . . هكذا حفِظته . والله أعلم .

(١) ليست في الأصل .


Bibliotheca Alexandrina
0213001